



١١٩٣

وَسَائِدُ الشَّيْعَةِ

وَمُسْتَدْرَكُهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُتَمَلِّعِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَائِمِيِّ ١١٠٤٢

وَ

لِلْمُحَدِّثِ الْيَجْبَزِيِّ الشَّيْبَعِيِّ

أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُؤَادِيِّ ١١٣٢٠

الْحَبَشِيِّ الْقَائِمِيِّ

٥ ٥ ٥

مَوْصُوفًا بِمُسْتَدْرَكِ الشَّيْعَةِ

السَّابِقَةِ لِمَجْلَمَةِ الْمُتَمَلِّعِينَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ





١١٩٣

# وَسَائِدُ الشَّيْخَةِ وَسَيِّدَاتِهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُتَضَلِّعِ

الْشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَامِلِيِّ م ١١٠٤

و

لِلْمُحَدِّثِ الْخَبِيرِ الْمُتَّبِعِ

الْحَاجِّ مِيرزا الْحَسَنِ بْنِ الْبُورِيِّ م ١٣٢٠

الْجُمُعَةُ الثَّلَاثُ

\*\*\*

مَنْعَةُ الْمَنَافِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
وَالْمَنَافِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



حرّ عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳-۱۱۰۴ ق.

[تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة]

وسائل الشیعة ومستدرکها / محمد بن الحسن الحرّ العاملي، میرزا حسین النوري؛ إعداد رحمة الله الرحمتي. -- قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۲۶ ق = ۱۳۸۴ ش --.

۲۲ ج. - (جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي؛ ۱۱۹۳)

شابک (دورة) ۲- ۶۸۸- ۴۷۰- ۹۶۴- ۹۷۸

ISBN 978 - 964 - 470 - 688 - 2

عربي.  
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

کتاب نامه.

۱. أحاديث شيعه -- قرن ۱۱ ق. الف. نوري، حسين بن محمدتقی، ۱۲۵۴ - ۱۳۲۰ ق. ب. رحمتي اراکي، رحمة الله، مصحّح. ج. جامعه مدرّسين حوزة علميه قم، دفتر انتشارات اسلامي. د. عنوان.

۲۹۷ / ۲۱۲

۵ و ۴ ح / ۱۳۵ / BP

۱۳۸۴

کتابخانه ملی ایران

م ۸۴ - ۲۳۴۲



## وسائل الشیعة ومستدرکها (ج ۳)

- |  |                |
|--|----------------|
| □ المحدثین الشهيرين الحرّ العاملي والميرزا النوري <small>رحمتهما</small> | ■ تأليف:       |
| □ الأحاديث الفقهية   | ■ الموضوع:     |
| □ الشيخ رحمة الله الرحمتي  | ■ إعداد:       |
| □ مؤسّسة النشر الإسلامي  | ■ طبع ونشر:    |
| □ ۶۳۲  | ■ عدد الصفحات: |
| □ الثانية  | ■ الطبعة:      |
| □ ۵۰۰ نسخة   | ■ المطبوع:     |
| □ ۱۴۳۴ هـ  | ■ التاريخ:     |
| □ ۲- ۶۹۱- ۴۷۰- ۹۶۴- ۹۷۸  | ■ شابک ج ۳:    |
| ISBN 978 - 964 - 470 - 691 - 2   |                |

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أبواب التكفين

١

#### باب وجوبه

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل وفي عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه - عزّ وجلّ - طاهر الجسد، ولثلاً تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولثلاً ينظر (يظهر) الناس على بعض حاله وقبح منظره، ولثلاً يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس الأحياء، ولثلاً يبغضه حميمه فيلغي <sup>(١)</sup> ذكره ومودّته، فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه به وأمره به وأحبّ <sup>(٢)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة <sup>(٣)</sup>.

٢

#### باب عدد قطع الكفن الواجب والندب

#### وجملة من أحكامها

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن

(١) في المصدرين: فيلغي.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٨، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤، ب ٣٤ ح ١، وفيه بدل «وأحبّ»: «واجباً كان أو ندباً».

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٣ والحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة، والحديث ٢ من الباب ١، والحديث ١ من

الباب ٤، والحديث ١ من الباب ١٢، والحديث ٢ و ٥ و ٧ و ٨ من الباب ١٣، والحديث ١ و ٧ و ٩ من الباب ١٤، والحديث ١

من الباب ١٧، والحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت.



أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وابن أبي نجران جميعاً، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميِّت، من الكفن هي؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو <sup>(١)</sup> ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّهُ، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّة؛ وقال: أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة، وعمّم النبي، وبعثنا <sup>(٢)</sup> أبو عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> ونحن بالمدينة ومات أبو عبيدة الحدّاء، وبعث معنا بدينار، فأمرنا بأن نشتري حنوطةً وعمامةً، ففعلنا <sup>(٤)</sup>.

٢ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن

#### المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ثمّ يكفن بثلاث قطع، وخمس، وسبع؛ فأما الثلاثة: فمئزر وعمامة ولفافة، والخمس: مئزر وقميص وعمامة ولفافتان.

إلى أن قال عليه السلام: ويكفن بثلاثة أثواب: لفاقة وقميص وإزار.

وذكر أنّ علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله في قميص وكفّنه في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية.

قال العالم: وكتب أبي في وصيته: أن أكفّنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة - وكان يصلّي فيه الجمعة <sup>٥</sup> - وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: إنّي أخاف أن يغلبك الناس، يقولون: كفّنه بأربعة أثواب أو خمسة، فلا تقبل قولهم، وعصبه <sup>٦</sup> بعد بعامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعدّ ما <sup>٧</sup> يلفّ به الجسد.

والمرأة تكفن بثلاثة أثواب: درع وخمار ولفافة [و] <sup>٨</sup> تدرج فيها <sup>٩</sup>.

(١) كتب المصنّف على همزة «أو» علامة نسخة، وكتب أيضاً نسخة في التهذيب: وعلّق في هامش المخطوط ما نصّه: نقله صاحب المدارك بالواو، وكذا صاحب الذكري، مع أنّه استدلّ به سلّار على أجزاء الثوب الواحد؛ ثمّ قال: وحمل الثوب التامّ على التقيّة، أو تقول: وهو عطف الخاصّ على العامّ على أنّ لفظة «ثوب» محذوف في كثير من النسخ؛ انتهى. ويمكن حمل «أو» على تقديرها على التقسيم إلى الضرورة والاختيار، ففي الضرورة يجزئ ثوب وفي الاختيار تجب الثلاثة (منه بشّ). راجع المدارك ٢: ٩٣، والذكري ١: ٣٥٣، والجامع الفقيهية: ٥٦٨.

(٢) عبارة المصدر إلى آخر الحديث هكذا: وبعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحدّاء بدينار فأمرنا أن نشتري له حنوطةً وعمامةً ففعلنا؛ ومثله عبارة الكافي أيضاً باختلاف يسير.

(٣) في الكافي: الشيخ الصادق. (٤) التهذيب ١: ٢٩٢/٨٥٤. ٥ - في المصدر: يوم الجمعة. ٦ - فيه: عصبته.

٧ - وفيه: تعدّ ممّا. ٨ - ليس في المصدر. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، باب آخر في غسل الميِّت.

حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، مثله، إلا أنه قال: إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وثوب تام<sup>(١)</sup>.

٣ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين - إلى أن قال - وقال: إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد [أحمر]<sup>(٢)</sup> حبرة، وإن علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب يمنية<sup>(٤)</sup> عبري أو أظفار. والصحيح عبري<sup>(٥)</sup> من ظفار، وهما بلدان<sup>(٦)</sup>.

٥ - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن، يعني قميصاً. قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، والقميص أحب إلي<sup>(٧)</sup>.

٦ - وبإسناده عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب حبرة - والصحارية تكون باليمامة - وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب<sup>(٨)</sup>.

#### المستدرك

→ ٢ - السيد علي بن طاووس (في الطرف) وفي البحار عن مصباح الأنوار، بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ أن يدفن في بيته الذي قبض فيه، ويكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان<sup>٩</sup> ولا يدخل قبره غير علي عليه السلام<sup>١٠</sup>. ←

(١) الكافي ٣: ١٤٤/٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٩٦/٨٦٩. ويأتي ذيله عن الكشي والكافي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب التكفين، وأورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجنائز، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الدفن.

(٤) في «ج» يمنية. (٥) في المصدر: عندي. (٦) التهذيب ١: ٢٩٢/٨٥٣. (٧) التهذيب ١: ٢٩٢/٨٥٥.

(٨) التهذيب ١: ٢٩١/٨٥٠. ٩ - في «ج»: يمانى خ ل. ١٠ - الطرف: ٤٥/٣٠، والبحار: ٨١/٣٢٤.

۷- ویاسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله أو (۱) أبي جعفر عليه السلام قال: الكفن فريضته للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنة. وأمّا النساء ففريضته خمسة أثواب (۲).

۸- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه. قلت: فالإزار؟ قال: [لا] (۳) إنّها لا تعدّ شيئاً، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منهما (۴)؛ ثمّ يخرق القميص إذا غسل، وينزع من رجله. قال: ثمّ الكفن قميص غير مزورور ولا مكفوف، وعمامة يعصّب بها رأسه، ويردّ فضلها على رجله (۵). أقول: هذا تصحيف، والصحيح: «يردّ فضلها على وجهه» ذكره صاحب المنتقى (۶). ويأتي ما يشهد له (۷).

۹- وعن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن بريد (۸) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درعٍ ومنطقٍ وخمارٍ

(المستدرک)

→ ۳- الصدوق (في مجالسه) عن الطالقاني، عن محمد بن حمدان الصيدلاني، عن محمد بن مسلم الواسطي، عن محمد بن هارون، عن خالد الحدّاء، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، عن ابن عباس، قال: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال -: ثمّ قال لعلي عليه السلام: يا ابن أبي طالب إذا رأيت روعي قد فارقت جسدي، فاغسلني واتق غسلني، وكفني في طمريّ هذين، أو في بياض مصر وبرد يمان؛ ولا تغال في كفني... الخبر (۹).

۴- دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحرابين له وثوب يمنية<sup>۱۰</sup> وإزار وعمامة<sup>۱۱</sup>. ←

(۱) في المصدر: وأبي جعفر عليه السلام. (۲) التهذيب ۱: ۲۹۱/۸۵۱. (۳) ليس في المصدر.

(۴) في المصدر: منها. (۵) الكافي ۳: ۱۴۴/۹، ورواه في التهذيب ۱: ۳۰۸/۸۹۴.

(۶) منقّى الجمال ۱: ۲۵۸. (۷) يأتي في الحديث ۱۳ من هذا الباب. (۸) في المصدر: قاسم بن يزيد.

۹- أمالي الصدوق: ۵۰۵، المجلس ۹۲ ح ۶. ۱۰- في المصدر: يمنية. ۱۱- دعائم الإسلام ۱: ۲۳۱.

ولفافتين<sup>(١)</sup>.

١٠ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة<sup>(٢)</sup> أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص. فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس؛ وإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة، فلا تفعل<sup>(٣)</sup> وعمّمه بعد<sup>(٤)</sup> بعمامة؛ وليس تعدّ العمامة من الكفن إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا إلى قوله: وقميص<sup>(٧)</sup>.

١١ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال: سئل أبو عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن؟ قال: في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وبرد حبرة<sup>(٨)</sup>.

١٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بدّ منهما، وليستا من الكفن<sup>(٩)</sup>.

١٣ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام

(المستدرک)

→ ٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: نعم الكفن ثلاثة أثواب: قميص غير مزرور ولا مكفوف، ولفافة، وإزار.  
وقال: أوصى أبي أن أكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء حبرة - كان يصلّي فيها الجمعة - وثوب آخر وقميص<sup>١٠</sup>.

٦ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا بدّ من إزار وعمامة، ولا يعدّان في الكفن<sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٤٧/٣. (٢) في نسخة: بثلاثة (هامش المخطوط). (٣) في التهذيب زيادة: قال.

(٤) في المصدر: وعمّمني بعمامة. (٥) الكافي ٣: ١٤٤/٧.

(٦) التهذيب ١: ٢٩٣/٨٥٧. (٧) الكافي ٣: ١٤٣/٢، ورواه في التهذيب ١: ٢٩١ / ٨٥٠، باختلاف في السند والمتن.

(٨) الكافي ٣: ١٤٤/٦، والتهذيب ١: ٢٩٣/٨٥٦. ١٠ - دعائم الإسلام ١: ٢٣١. ١١ - نفس المصدر.



قال: يَكْفَنُ المَيِّتَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٌ لَا يَبْرُزُ عَلَيْهِ، وَإِزَارٌ، وَخِرْقَةٌ يَعْصَبُ بِهَا وَسَطُهُ، وَبِرْدٌ يَلْفَ فِيهِ، وَعِمَامَةٌ يَعْتَمُ<sup>(١)</sup> بِهَا وَيَلْقَى فُضْلَهَا عَلَى صَدْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله، إلا أنه قال: ويلقى فضلها على وجهه<sup>(٣)</sup>.  
ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله.

١٤ - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام - في حديث - : إنَّ أباي كتب في وصيَّته أن أكفَّنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له جبرة، وثوب آخر، وقميص، قلت: ولم كتبت<sup>(٥)</sup> هذا؟ قال: مخافة قول الناس؛ وعصَّبناه بعد ذلك بعمامة<sup>(٦)</sup>.

١٥ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قال: سمعته يقول: إنِّي كَفَّنْتُ أباي في ثوبين شطويين<sup>(٧)</sup> كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعلِّي بن الحسين، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لسأوي أربعاً مائة ديناراً<sup>(٨)</sup>.  
وعن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر [عن]<sup>(٩)</sup> محمد بن عمرو بن سعيد مثله، إلى قوله: أربعين ديناراً<sup>(١٠)</sup>.

## المستدرک

٧ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - أنه قال: وليست العمامة ولا الخرقه من الكفن، وإنما الكفن ما لفَّ به<sup>١١</sup> البدن<sup>١٢</sup>.

٨ - كتاب عاصم بن حميد، عن سلام بن سعيد، قال: سألت عباد البصري أبا عبدالله عليه السلام فيما كفَّن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: في ثوبين صحاريين وبرد جبرة... الخبر<sup>١٣</sup>.

(١) في المصدر: يعتم.  
(٢) الكافي ٣: ١١/١٤٥.  
(٣) التهذيب ١: ٩٠٠/٣١٠.  
(٤) التهذيب ١: ٨٥٨/٢٩٣.  
(٥) في المصدر: كتب.  
(٦) الكافي ٣: ٣/١٤٠. وتقدّم صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الدفن، وأخرى في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.  
(٧) شطى: قرية في مصر تنسب إليها الشطوبية (هامش المخطوط، نقلًا عن الصحاح).  
(٨) الكافي ٣: ٨/١٤٩.  
(٩) ليس في المصدر.  
(١٠) الكافي ١: ٨/٤٧٥، وفيه بدل «اشتريته» «اشتراه».  
(١١) ١١ - في المصدر: ما كفَّن فيه.  
(١٢) دعائم الإسلام ١: ٢٢٢.  
(١٣) كتاب عاصم بن حميد: ٣٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله<sup>(١)</sup>.

١٦ - وعنهم، عن سهل، عن بعض أصحابنا - رفعه - قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل، غير أنها تشدّ على ثديها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر، وتشدّ على ظهرها، ويصنع<sup>(٢)</sup> لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً<sup>(٣)</sup>.

١٧ - وعنهم، عن الحسين بن الحسن بن يزيد، عن بدر، عن أبيه، عن سلام أبي عليّ الخراساني، عن سلام بن سعيد المخزومي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّ عبّاد بن كثير قال له: يا أبا عبد الله، في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب حبرة، وكان في البرد قلّة<sup>(٤)</sup>.

١٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب: أحدها الخمار<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> وكذا الذي قبله.

١٩ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن، وثوب كرسف وهو ثوب قطن<sup>(٧)</sup>.

٢٠ - قال: وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل<sup>(٨)</sup> يموت، أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلك، والقميص أحبّ إليّ<sup>(٩)</sup>.

#### المستدرک

→ ٩ - البحار: عن مصباح الأنوار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: أنّ فاطمة عليها السلام كفنت في سبعة أثواب<sup>١٠</sup>.

١٠ - وعن إبراهيم بن محمّد، عن محمّد بن المنكدر: أنّ عليّاً عليه السلام كفن فاطمة عليها السلام في سبعة أثواب<sup>١١</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤٣٤/١٣٩٣، والاستبصار ١: ٢١٠/٧٤٢.

(٢) في نسخة من التهذيب: «يضع» فيها (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٣: ١٤٧/٢، والتهذيب ١: ٣٢٤/٩٤٤.

(٤) الكافي ١: ٤٠٠/٦.

(٥) الكافي ٣: ١١٤٦/١.

(٦) التهذيب ١: ٣٢٤/٩٤٦.

(٧) في «ح»، «ر»: عن الميت.

(٨) الفقيه ١: ١٥٢/٤١٩.

(٩) الفقيه ١: ١٥٣/٤٢٢.

(١٠) والبحار ٨١: ٣٣٥/٣٦.

۲۱ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن علي بن محمد، عن بنان بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يبعث إليّ <sup>(١)</sup> بقميص من قمصه أعده لكفني، فبعث إليّ به، قال: فقلت له: كيف أصنع به؟ قال: انزع أزراره <sup>(٢)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup>.

## ۳

## باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً

لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً

رجلاً كان أو امرأة

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه <sup>(٤)</sup> - رفعه - قال: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث، أكثره. وقال: إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط، وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء: جزءاً له، وجزءاً لعليّ، وجزءاً لفاطمة عليها السلام <sup>(٥)</sup>.

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقلّ ما يجزئ من الكافور للميت مثقال <sup>(٦)</sup>.

## المستدرک

۱ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: السنّة في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث، والعلّة في ذلك أنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنّة؛ فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث: ثلثاً له، وثلثاً لعليّ عليه السلام وثلثاً لفاطمة عليها السلام، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافور حنط الميت بأربعة دراهم، فإن لم يقدر فمثقال واحد. لا أقلّ منه لمن وجده <sup>(٧)</sup>.

(٢) رجال الكشي: ٣١٩ / ٤٥٠.

(٣) يأتي في الأبواب ٥ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجنّازة، والحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

(٤) في التهذيب: عن علي بن إبراهيم رفعه.

(٥) الكافي ٣: ١٥١/٤، والتهذيب ١: ٢٩٠ / ٨٤٥.

(٦) الهداية: ١١٠، باختلاف يسير.

(٦) الكافي ٣: ١٥١/٥، والتهذيب ١: ٢٩١ / ٨٤٦.

٣- قال الكليني: وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القصد<sup>(١)</sup> من ذلك أربعة مثاقيل<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> وكذا كل ما قبله.

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القصد

(المستدرک)

→ ٢- فقه الرضا عليه السلام: فإذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور. قال عليه السلام: فإن لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم، فإن لم تقدر فمثقال، لا أقل من ذلك لمن وجده.

وقال عليه السلام في موضع آخر: إذا فرغت من غسله حنطت<sup>٤</sup> بثلاثة عشر درهماً وثلث درهم كافوراً. وأدنى ما يجزئه من الكافور مثقال ونصف<sup>٥</sup>.

٣- البحار، عن مصباح الأنوار: بإسناده: عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: كان في الوصيّة: أن يدفع إليّ الحنوط، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل، فقال: يا عليّ! ويا فاطمة! هذا حنوطي من الجنة دفعه إليّ جبرئيل، وهو يقرئكما السلام، ويقول لكما: اقسماه واعزلا منه لي ولكما، فقالت فاطمة عليها السلام: يا أبتاه لك ثلثه<sup>٦</sup> وليكن الناظر في الباقي عليّ بن أبي طالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضعمها إليه، وقال: موقفة رشيدة، مهدية ملهمة، يا عليّ! قل في الباقي، قال: نصف ما بقي لها، والنصف الآخر لمن ترى<sup>٧</sup> يا رسول الله، قال: هو لك فاقضه<sup>٨</sup>.

٤- ابن شهر آشوب (في المناقب)<sup>٩</sup> مرسلًا: أنّ فاطمة عليها السلام بقيت بعد أبيها أربعين صباحاً، ولما حضرته الوفاة قالت لأسماء: إنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة، فقسّمه أثلاثاً: ثلث لنفسه، وثلث لعليّ عليه السلام وثلث لي، وكان أربعين درهماً؛ فقالت: يا أسماء ابيني ببقية حنوط والدي من موضع كذا وكذا فضعه عند رأسي، فوضعته... الخبر<sup>١٠</sup>.

(٢) الكافي ٣: ١٥١/٥.

(١) في نسخة: الفضل (هامش المخطوط).

٥- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، ١٨٢.

٤- في المصدر: حنطه.

(٣) التهذيب ١: ٢٩١/٨٤٧.

٧- في «ج»: تبرد خ ل.

٦- في «ج»: ثلثاه خ ل.

١٠- كشف الغمّة ١: ٥٠٠.

٩- بل الإربلي في كشف الغمّة.

٨- البحار ٨١: ٣٢٥/١٨.



من الکافور أربعة مثاقيل<sup>(۱)</sup>.

۵ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أقل ما يجرى من الكافور للميت مثقال ونصف<sup>(۲)</sup>.

۶ - محمد بن علي بن الحسين، قال: إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة - والأوقية أربعون درهماً - فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث: ثلثاً له، وثلثاً لعلّي، وثلثاً لفاطمة عليها السلام<sup>(۳)</sup>.

۷ - وفي العلل: عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن سنان - يرفعه<sup>(۴)</sup> - قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث<sup>(۵)</sup>.

۸ - قال محمد بن أحمد: ورووا أن جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط، وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء: جزءاً له، وجزءاً لعلّي، وجزءاً لفاطمة عليها السلام<sup>(۶)</sup>.

#### المستدرک

→ ۵ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى: نشدكم بالله هل فيكم أحد أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله حنوطاً من حنوط الجنة ثم قال: اقسمه أثلاثاً: ثلثاً لي تحطني به وثلثاً لابنتي وثلثاً لك غيري؟ قالوا: لا... الخبر<sup>(۷)</sup>.

۶ - ورواه الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي بن زكريّا، عن أحمد بن عبيدالله، عن الربيع بن سيار<sup>أ</sup> عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد - رفعه إلى أبي ذر رضي الله عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله<sup>۹</sup>.

۷ - الصدوق في المقنع: والكافور السائح للميت أوقية، والأوسط أربعة مثاقيل، وأقله مثقال<sup>۱۰</sup>.

۱) (۲ و) التهذيب ۱: ۲۹۱/۸۴۸، ۸۴۹. (۳) الفقيه ۱: ۱۴۹/۴۱۶. (۴) في المصدر: رفعه. (۵) علل الشرائع ۱: ۳۰۲، ۲۴۲. (۶) علل الشرائع ۱: ۳۰۲، ۲۴۲. (۷) الاحتجاج: ۱۴۴. ۹ - أمالي الطوسي: ۵۵۳، المجلس ۲۰ ح ۴. ۱۰ - المقنع: ۵۹.

٩ - عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) قال: روي أن فاطمة عليها السلام قالت: إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله - لما حضرته الوفاة - بكافورٍ من الجنة، فقسمه أثلاثاً: ثلثاً<sup>(١)</sup> لنفسه، وثلثاً لعلّي، وثلثاً لي، وكان أربعين درهماً<sup>(٢)</sup>.

١٠ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الطُرف): عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: كان في الوصيّة أن يدفع إليّ الحنوط، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل، فقال: يا عليّ! ويا فاطمة! هذا حنوطي من الجنة دفعه إليّ جبرئيل، وهو يقرأ كما السلام، ويقول لكما: اقسماه واعزلا منه لي ولكما؛ فلي ثلثه<sup>(٣)</sup> وليكن الناظر في الباقي عليّ ابن أبي طالب عليه السلام فبكي رسول الله صلى الله عليه وآله وضمّهما إليه، وقال: يا عليّ! قل في الباقي، قال: نصف ما بقي لها، والنصف لمن ترى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هو لك فاقبضه<sup>(٤)</sup>.

## ٤

## باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلّي فيه ويصوم

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه<sup>(٥)</sup>.

## المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: قال العالم: كتب أبي في وصيّته: أن أكفنه في ثلاث أبواب: أحدها رداء له حبرة، وكان يصلّي فيه<sup>٦</sup> الجمعة<sup>٧</sup>.  
دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام مثله<sup>٨</sup>.

(٢) كشف الغمّة ١: ٥٠٠.

(١) في المصدر: ثلث؛ وكذا ما بعدها.

(٤) كتاب الطُرف: ٤١/٢٧ باختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) في المصدر بدل «فلي ثلثه» قالت: ثلثه لك.

٦ - في المصدر: يوم الجمعة.

(٥) التهذيب ١: ٢٩٢/٨٥٢.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٣١.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه.

ورواه الصدوق، قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا كَفَّنت الميِّت فإن استطعت... وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

۲ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، قال: يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلّي فيه<sup>(٢)</sup>.

۳ - وقد تقدّم حديث محمد بن سهل، عن أبيه، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال: أحبّ ذلك الكفن، يعني قميصاً<sup>(٣)</sup>.

۴ - وحديث الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتب أبي في وصيته [الي] <sup>(٤)</sup> أن أكفنه في ثلاثة أثواب: رداء له حبرة، كان يصلّي فيه يوم الجمعة<sup>(٥)</sup>.

## ۵

### باب استحباب تكفين الميِّت في ثوب كان يُحرم فيه

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيتين: عبري وأظفار<sup>(٦)</sup> وفيهما كفن<sup>(٧)</sup>. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية

المستدرک

۱ - القطب الراوندي (في الخرائج) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام - في خبر طويل ذكر فيه مخاصمة زيد بن الحسن مع أبيه<sup>٨</sup> في ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله - وفي آخره: فركب أبي عليه السلام ونزل متورماً فأمر بأكفان له، وكان فيه ثياب بيض<sup>٩</sup> قد أحرم فيه، وقال: اجعلوه في أكفاني<sup>١٠</sup>.

(١) الفقيه ١: ١٤٦/٤١٠. (٢) الكافي ٣: ١٤٨/٤. (٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب التكفين.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب التكفين.

وبأبي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

(٦) في المصدر: ظفار. (٧) الفقيه ٢: ٣٣٤/٢٥٩٤. ٨ - يعني الإمام الباقر عليه السلام. ٩ - في المصدر: فيها ثوب أبيض. ١٠ - الخرائج ٢: ٤٤٢/١١/٦.

ابن عمّار، مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّي كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه... الحديث<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله<sup>(٣)</sup>.

## ٦

## باب كراهة تجمير الكفن، وأن يطيب بغير الكافور والذريّة

## - كالمسك - وإتباع الميّت بمجمرة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميّت - إلى أن قال - وأكره أن يتبع بمجمرة<sup>(٤)</sup>.  
٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجمّر الكفن<sup>(٥)</sup>.

## المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وروي أنّه لا يقرب الميّت من الطيب شيئاً، ولا البخور، إلّا الكافور، فإنّ سبيله سبيل المحرم.

وروي: إطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة، لأنّ في ذلك تكرمة الملائكة؛ فما من مؤمن يقبض روحه إلّا تحضر عنده الملائكة - إلى أن قال - غير أنّي أكره أن يتجمّر<sup>٦</sup> ويتبع بالمجمرة، ولكن يجمّر الكفن<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٤: ٣٣٩/٢، وفي بعض نسخه: ظفار.

(٢) الكافي ٣: ٨/١٤٩، وتقدّم بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٢. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٤/١٣٩٣، والاستبصار ١: ٧٤٢/٢١٠.

(٤) الكافي ٣: ٤/١٤٣، والتهذيب ١: ٧٣٠/٨٩٠، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٣: ١/١٤٧، والتهذيب ١: ٨٦٢/٢٩٤، والاستبصار ١: ٧٣٤/٢٠٩.

٦ - في المصدر: أن يجمر. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ١٨٢، باب آخر في غسل الميّت والصلاة عليه.



۳ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتبع جنازة بمجرمة<sup>(۱)</sup>.

۴ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكافور هو الحنوط<sup>(۲)</sup>.

۵ - و [عن عدّة من أصحابنا]<sup>(۳)</sup> عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: وحدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإنّ الميت بمنزلة المَحْرَم<sup>(۴)</sup>.

ورواه الصدوق في (العلل والخصال) عن أبيه، وعن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(۵)</sup>.

۶ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسخّن للميت الماء، لا تعجل له النار، ولا يحنّط بمسك<sup>(۶)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۷)</sup> وكذا كلّ ما قبله.

۷ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير،

#### المستدرک

→ ۲ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتبع الجنازة بمجرم<sup>۸</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۱۴۷/۴، والتهذيب ۱: ۲۹۵/۸۶۴، والاستبصار ۱: ۲۰۹/۷۳۶.

(۲) الكافي ۳: ۱۴۵/۱۲، ولم نثر على الحديث في كتب الشيخ.

(۳) كتب المصنّف عليه، صح، عن التهذيب والاستبصار.

(۴) الكافي ۳: ۱۴۷/۳، والتهذيب ۱: ۲۹۵/۸۶۳، والاستبصار ۱: ۲۰۹/۷۳۵.

(۵) علل الشرائع ۱: ۳۰۸، ب ۲۵۸، والخصال: ۶۷۷، ح الأربعمئة.

(۶) الكافي ۳: ۱۴۷/۲، وفيه: لا يسخّن الماء للميت ولا يعجل... إلخ.

(۷) التهذيب ۱: ۳۲۲/۹۲۷.

عن داود بن سرحان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لي في كفن أبي عبيدة الحذاء: إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، مثله<sup>(٢)</sup>.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود ابن سرحان، قال: مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة، فأرسل إليّ أبو عبدالله عليه السلام بدينار، وقال: اشتر بهذا حنوطاً. وأعلم أنّ الحنوط هو الكافور، ولكن اصنع كما يصنع الناس. قال: فلما مضيت أتبعني بدينار، وقال: اشتر بهذا كافوراً<sup>(٣)</sup>.

٩ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام: هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

أقول: هذا محمول إما على نفي التحريم وإن كان مكروهاً، أو على التنقية، لما مضى ويأتي<sup>(٥)</sup>.

١٠ - قال: وكفّن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أبواب - إلى أن قال - وروي: أنّه حنط بمثال مسك سوى الكافور<sup>(٦)</sup>.

أقول: هذا محمول إما على بيان الجواز، أو على الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله أو على التنقية في الرواية.

١١ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عليّ بن خلف،

#### المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأساً<sup>٧</sup>.  
٤ - وعنه عليه السلام قال: لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس، وكان لا يرى بتجمير الميت بأساً، وتجمير كفته والموضع الذي يغسل فيه ويكفن<sup>٨</sup>.

٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام: أنّه كره أن يُتبع الميت بمجرة، ولكن يجمر الكفن<sup>٩</sup>.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٦/١٤٠٤.

(١) الكافي ٣: ١٤٦/١٣ و١٤.

(٥) مضى في الحديث ٦، ويأتي في الحديث ١١ و١٢ من هذا الباب.

(٤) الفقيه ١: ١٥٣/٤٢٤.

(٦) الفقيه ١: ١٥٢/٤١٩ و٤٢٠، وتقدّم صدره في الحديث ١٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٣١.

٩ - نفس المصدر.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٣١، وفيه: ويجمر كفته والموضع الذي يغسل ويكفن فيه.

عن إبراهيم بن محمد الجعفري، قال: رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن، ويقول: ليس هذا من الحنوط في شيء<sup>(١)</sup>.

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقربوا موتاكم النار، يعني الدخنة<sup>(٢)</sup>.

١٣ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر<sup>(٣)</sup>.

١٤ - وإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام أنه كان يجرّ الميت<sup>(٤)</sup> بالعود فيه المسك، وربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة<sup>(٥)</sup>.

أقول: حملهما الشيخ على التقيّة لموافقتهما للعامّة، وقد تقدّم ما هو قرينة على ذلك<sup>(٦)</sup>. ويمكن حمله على كفن لبسه الإنسان في حياته وصلى فيه.

## ٧

## باب استحباب وضع الجريدتين

## الخضراوين مع الميت

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرايت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تضعه في أكفانه، واجعل معه جريدتين: إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثمّ تمدّ عليه قميصه، والأخرى عند وركه<sup>٧</sup>. ←

(١) قرب الإسناد: ١٦٢ / ٥٩٠.

(٢) التهذيب ١: ٨٦٦/٢٩٥، والاستبصار ١: ٧٣٧/٢٠٩.

(٣) التهذيب ١: ٨٦٧/٢٩٥، والاستبصار ١: ٧٣٨/٢٠٩.

(٤) التهذيب ١: ٨٦٥/٢٩٥، والاستبصار ١: ٧٣٩/٢١٠.

(٥) في نسخة: الكفن. (هامش المخطوط).

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧، باب غسل الميت وتكفينه.

(٧) تقدّم في الحديث ٧ و٨ من نفس الباب.

ما دام العود رطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّهُ في يومٍ واحدٍ في ساعةٍ واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم<sup>(١)</sup> وإنّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

ورواه في العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة<sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - وإسناده عن الحسن بن زياد، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت؟ فقال: تنفع المؤمن والكافر<sup>(٦)</sup>.

٣ - وإسناده عن يحيى بن عبادة المكيّ، أنّه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل

أبا جعفر عليه السلام عن التخضير؟ فقال: إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته؛ فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة!

قال: وما التخضير؟ قال: جريدة خضرة توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة<sup>(٧)</sup>.

٤ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن علّة الجريدة؟ فقال: إنّهُ يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة<sup>(٨)</sup>.

٥ - وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن

هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: إنّ رجلاً مات من الأنصار فشاهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: خضّروه، فما أقلّ

(المستدرك)

→ ٢ - كتاب محمّد بن المنثري: عن جعفر بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن عمر بن حنظلة،

عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على قبر قيس بن فهد الأنصاري - وهو يعدّب فيه -

فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين؛ فقيل له: لم وضعتهما؟ قال: يخفّف ما كانتا خضراوتين<sup>٩</sup>.

(١) في علل الشرائع: الناس عنه. (٢ و ٦ و ٧) الفقيه ١: ١٤٥/١٠٧ و ٤٠٦ و ٤٠٥.

(٣) علل الشرائع ١: ٣٠٢، ب ٢٤٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٢٧/٩٥٥.

(٤) الكافي ٣: ١٥٢/٤.

٩ - كتاب محمّد بن المنثري: ٨٧.

(٨) الفقيه ١: ١٤٤/٤٠١.



المخضرين<sup>(١)</sup> يوم القيامة! فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: وأي شيء التخضير؟ قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع [هنا]<sup>(٢)</sup> - وأشار بيده إلى عند ترقوته - تلف مع ثيابه<sup>(٣)</sup>. قال الصدوق: جاء هذا الخبر هكذا: والذي يجب استعماله أن يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوين.

أقول: هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة. ويأتي مثله كثيراً<sup>(٤)</sup>.

٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: توضع للميت جريدتان: واحدة في اليمين، وأخرى في الأيسر. قال: وقال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر<sup>(٥)</sup>.

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حرير وفضيل وعبدالرحمن بن أبي عبدالله، كلهم قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لأي شيء توضع مع الميت الجريدة؟ فقال: إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة<sup>(٦)</sup>.

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة... الحديث<sup>(٧)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٨)</sup> وكذا كلّ ما قبله.

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين - يعني ابن بابويه - عن سعد

#### المستدرک

→ ٣ - المفيد في المقتعة: وقد روي عن الصادق عليه السلام: أنّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء، فأما المحسن فتؤنسه في قبره، وأما المسيء فتدراً عنه العذاب ما دامت رطبة؛ والله تعالى بعد ذلك فيه المشيئة<sup>٩</sup>. ←

(١) في المصدر: المتخضرين. (٢) أثبتناه من المصدر. (٣) معاني الأخبار: ١/٤٦٥.

(٤) يأتي في الباب التالي وفي الحديث ١ و٣ و٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٣: ١/١٥١، والتهذيب ١: ٣٢٧/٩٥٤. (٦) الكافي ٣: ٧/١٥٣، والتهذيب ١: ٣٢٧/٩٥٥.

(٧) الكافي ٣: ١/١٩٩. (٨) التهذيب ١: ١/٩٢٢. (٩) المقتعة: ٨٣.

ابن عبدالله، عن أيوب بن نوح، قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة <sup>(١)</sup> هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسل <sup>(٢)</sup> غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً. وأمّا الجريدة: فليستخفّ بها ولا يرونها، وليجهد في ذلك جهده <sup>(٣)</sup>.

١٠ - قال: وروي أن آدم لما أهبطه الله من جنّته <sup>(٤)</sup> إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة، فأنزله الله إليه النخلة، فكان يأنس بها إلى حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت آنس بها في حياتي، وأرجو الأونس بها بعد وفاتي، فإذا متّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده؛ ثمّ اندرس ذلك في الجاهليّة، فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله، وصارت سنة متّبعة <sup>(٥)</sup>.

محمد بن محمد النعمان المفيد (في المقنعة) مرسلأ نحوه <sup>(٦)</sup>.

١١ - قال: وروي عن الصادق عليه السلام أن الجريدة تنفع المحسن والمسيء <sup>(٧)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٨)</sup>.

#### المستدرک

→ ٤ - عوالي اللآئى: وفي حديث سفيان الثوري، قال: إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال للأنصار: خضّروا موتاكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة! قالوا: وما التخضير؟ قال: جريدتان خضروان، توضعان من أصل البيدين إلى أصل الترقوة.

وفي حديث آخر: خضّروا موتاكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة! <sup>٩</sup>.

(١) المرجئة: قيل هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينعف مع الكفر طاعة. وابن قتيبة قال: هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل، لأنهم يقدّمون القول ويؤخّرون العمل (مجمع البحرين - رجا).

(٢) في المصدر: يغسله. (٣) التهذيب ١: ٤٤٨/١٤٥١.

(٤) في المصدر: جنّة المأوى. (٥) التهذيب ١: ٣٢٦/٩٥٢.

(٦) المقنعة: ٨٢. (٧) المقنعة: ٨٣.

(٨) يأتي في الأبواب ٨ - ١١ من هذه الأبواب. (٩) عوالي اللآئى ١: ٢٠٨/٤٤٤ و ٤٥٥.

## ۸

باب استحباب كون الجريدتين من النخل، وإلا فمن السدر  
وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن الرمان، وإلا فمن شجر رطب

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن بلال، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنه قد روي <sup>(١)</sup> عن آبائك عليهم السلام <sup>(٢)</sup> أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب <sup>(٣)</sup>.

۲ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد <sup>(٤)</sup> عن علي بن بلال، أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل <sup>(٥)</sup> بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: يجوز إذا أعوزت الجريدة، والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية <sup>(٦)</sup>.

۳ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا، قالوا: قلنا له: جعلنا الله <sup>(٧)</sup> فداك! إن لم تقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قيل <sup>(٨)</sup>: فإن لم تقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف <sup>(٩)</sup>.

۴ - قال: وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى، قال: يجعل بدلها عود الرمان <sup>(١٠)</sup>.

## المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وإن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن يكون من غيره بعد أن يكون رطباً <sup>(١١)</sup>.

(١) في هامش الأصل عن نسخة: جاء. (٢) في المصدر: آبائكم. (٣) الفقيه ١: ١٤٤/٤٠٤.

(٤) في «ر»، «ر»: محمد بن أحمد. (٥) في المصدر: لم نجد نجعل.

(٦) الكافي ٣: ١٥٣/١١، والتهذيب ١: ٢٩٤/٨٦٠. (٧) لفظة الجلالة ليست في المصدر، وكتب المصنف فوقها علامة تسخة.

(٨) في التهذيب: قلت. (٩) الكافي ٣: ١٥٣/١٠، والتهذيب ١: ٢٩٤/٨٥٩.

١١ - فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، باب غسل الميت وتكفينه. (١٠) الكافي ٣: ١٥٤/١٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(١)</sup> والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبلهما.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.

## ٩

## باب عدم إجزاء الجريدة اليابسة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن محمد القاساني، عن منصور بن عباس وأحمد بن زكريّا، عن محمد بن عليّ بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن<sup>(٣)</sup> عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده، هل يجوز للميت توضع معه في حفرته؟ فقال: لا يجوز اليابس<sup>(٤)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup>.

## ١٠

## باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميت

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يحيى عن عبادة<sup>(٦)</sup> المكيّ، أنّه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر<sup>(٧)</sup> عليه السلام عن التخضير؟ فقال: إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأودن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم، فما

المستدرک

١ - فقه الرضا<sup>(٨)</sup> عليه السلام: بعد العبارة السابقة - وروي أنّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم ذراع<sup>٩</sup> تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق وإلى الفخذين، والأخرى تحت إبطه الأيمن، ما بين القميص والإزار<sup>٨</sup>. ←

(١) التهذيب ١: ٢٩٤ / ٨٦١.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض العنوان في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه في الجملة في الباب ٩ و ١٠ والحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. (٣) في المصدر: أبا الحسن الأوّل. (٤) التهذيب ١: ٤٣٢ / ١٣٨١.

(٥) تقدّم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ و ٥ من الباب الآتي، وفي الحديث ٤ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٦) في المصدر: عبّاد. ٧ - في المصدر: عظم الذراع. ٨ - فقه الرضا<sup>(٩)</sup> عليه السلام: ١٦٨، باب غسل الميت وتكفينه.

أقلّ المخضّرين يوم القيامة! قال: وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل الیدين<sup>(۱)</sup> إلى أصل الترقوة<sup>(۲)</sup>.

محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع، عن حنان بن سدير، عن یحیی بن عباد، مثله<sup>(۳)</sup>.

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: قال: إنّ الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص<sup>(۴)</sup>.

۳ - وبالإسناد عن جميل، قال: سألته عن الجريدة، توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: فوق القميص ودون الخاصرة؛ فسألته: من أيّ جانب؟ فقال: من الجانب الأيمن<sup>(۵)</sup>.

۴ - وعن عليّ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن یحیی بن عباد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع - وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده - تلفّ مع ثيابه. قال: وقال الرجل: لقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه<sup>(۶)</sup> فقال: نعم، قد حدّثت به یحیی بن عباد<sup>(۷)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن یعقوب<sup>(۸)</sup> وكذا ما قبله<sup>(۹)</sup>.

۵ - وعن عليّ، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السلام - في حديث - قال:

المستدرک

→ ۲ - الصدوق في المقنع: ويجعل معه جريدتان خضراوان من النخل، إحداهما على جنبه الأيمن ما بين ترقوته إلى صدره، والأخرى فوق القميص وتحت الإزار على يساره، في ذلك المكان<sup>۱۰</sup>.

(۱) في «تحقيق آل البيت»: التدين. وفي هامشه: في نسخة: الیدين (هامش المخطوط).

(۲) الفقيه ۱: ۴۰۵/۱۶۵.

(۳) الكافي ۳: ۲/۱۵۲، وفيه: سمعت سفيان الثوري يسأله.

(۴) الكافي ۳: ۱۳/۱۵۴.

(۵) الكافي ۳: ۵/۱۵۲، والتهذيب ۱: ۳۰۹/۸۹۷.

(۶) في هامش المخطوط ما نصّه: فيه عرض الحديث على الإمام، ومثله أحاديث متواترة بل متجاوزة حدّ التواتر في أنّهم كانوا يعرضون كلّ حديث أو كتاب يشكّون في صحّته على الأئمة عليهم السلام وتلك الأحاديث موجودة في كتب الحديث والرجال (منه بشأنه).

(۷) التهذيب ۱: ۸۹۶/۳۰۸.

(۸) الكافي ۳: ۳/۱۵۲.

(۹) المقنع: ۱۰.

(۱۰) بل قبل ما قبله.

وتجعل له - يعني الميِّت - قطعيتين من جريد النخل رطباً، قدر ذراع؛ يجعل له واحدة بين ركبتيه: نصف فيما<sup>(١)</sup> يلي الساق، ونصف فيما<sup>(٢)</sup> يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن... الحديث<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: توضع للميِّت جريدتان، واحدة في الأيمن، والأخرى في الأيسر<sup>(٤)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>. وفي الأحاديث هنا اختلاف محمول على التخيير.

## ١١

## باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن

## ولو في القبر أو عليه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد - رفعه - قال: قيل له: جعلت فداك! ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا<sup>(٦)</sup>? فقال أدخلها حيث ما أمكن<sup>(٧)</sup>.
- ٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا، مثله، وزاد فيه: قال: فإن وضعت في القبر فقد أجزأه<sup>(٨)</sup>.
- ٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

المستدرک

١ - قد تقدّم قول أبي جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع على قبر قيس جريدتين، وقال عليه السلام: يخفّف ما كانتا خضراوتين<sup>٩</sup>.

(٤) الكافي ٣: ١٥٣/٦.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣/١.

(١ و ٢) في المصدر: ممّا.

(٥) يأتي في الباب الآتي، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ و ٥ و ٦ و ١٠ من

الباب ٧ من هذه الأبواب. (٦) في نسخة التهذيب: روينا. (٧) الكافي ٣: ١٥٣/٨، والتهذيب ١: ٩٥٦/٣٢٧.

٩ - تقدّم في مستدرک الباب ٧، الحديث ٢.

(٨) التهذيب ١: ٩٥٧/٣٢٨.

الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۲)</sup> وكذا الذي قبله.

۴ - محمد بن علي بن الحسين، قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبر يعذب صاحبه، فدعا بجريدة فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجله؛ وإنّه قيل له: لمّ وضعتهما؟ فقال: إنّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين<sup>(۳)</sup>.

۵ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر؟ فقال: لا بأس<sup>(۴)</sup>.

۶ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ الرشّ على القبور كان على عهد النبي ﷺ وكان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يُدفن الإنسان في أوّل الزمان، ويستحبّ ذلك للميت<sup>(۵)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(۶)</sup>.

## ۱۲

### باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت

#### في الحنوط والكفن وفي القبر

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد

المستدرک

۱ - السيد علي بن طاووس (في مصباح الزائر) روى جعفر بن عيسى، أنّه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسّده بالتراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من طين الحسين عليه السلام ولا يضعها تحت رأسه!<sup>۷</sup>

وقال في فلاح السائل: ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام فقد روي أنّها أمان<sup>۸</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۹/۱۵۳. (۲) التهذيب ۱: ۹۵۸/۳۲۸. (۳) الفقيه ۱: ۱/۱۴۴. (۴) الكافي ۳: ۹/۱۵۳. (۵) قرب الإسناد: ۵۳۴/۱۸۴. (۶) تقدّم في الأبواب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۷ - لم نجده، رواه الشيخ في مصباح المتهجد: ۶۷۸، وعنه في البحار ۸۲: ۳۲/۴۵.

۸ - لم نجده في فلاح السائل، نعم رواه عنه في البحار ۸۲: ۴۶/۵۱.

ابن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع على الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت -: يوضع مع الميت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله <sup>(١)</sup>.

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن صاحب الزمان عليه السلام مثله <sup>(٢)</sup>.

٢ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة (في منتهى المطلب) - رفعه - قال: إن امرأة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دفنت، فأنكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان <sup>(٣)</sup> إلى غيره، فجرى لها ذلك؛ فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأمتها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام: إن الأرض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعدب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى <sup>(٤)</sup>.

(المستدرک)

→ ٢ - الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن عليّ الطوسي (في ثاقب المناقب) عن عثمان بن سعيد، عن أبي عليّ بن راشد - في حديث طويل في اجتماع الشيعة بنيسابور وبعثهم جعفر بن محمد بن إبراهيم إلى المدينة مع أموال كثيرة وفيها هدية لامرأة يقال لها: «شطيطة» وردّ الكاظم عليه السلام الأموال إلا ما بعثته شطيطة، وإخباره الرسول بموت شطيطة بعد تسعة عشرة ليلة من يوم وروده، وأنه عليه السلام يحضر جنازتها - إلى أن قال: فماتت رحمة الله عليها، فتزاحمت الشيعة على الصلاة عليها؛ فرأيت أبا الحسن عليه السلام على نجيب! فنزل عنه وهو آخذ بخطامه، ووقف يصلي عليها مع القوم، وحضر نزولها إلى قبرها وشهدها، وطرح في قبرها من تراب قبر أبي عبدالله عليه السلام <sup>٥</sup>.

وهو متكرر في كتب المحدثين - كالخراج <sup>٦</sup> والمناقب <sup>٧</sup> - غير أن الثاقب انفرد بهذه الزيادة. ٣ - فقه الرضا عليه السلام: ويجعل معه في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين بن علي عليه السلام <sup>٨</sup>.

(١) التهذيب ٦: ١٤٩/٧٦.

(٢) الاحتجاج للطبرسي ٢: ٤٨٩.

(٣) في المصدر: الموضوع.

(٤) المناقب: ١: ٤٦١.

(٥) الخرائج والجرائع ١: ٢٢/٣٢٨.

(٦) المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٢٩١.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٨٤، باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه.



۳- محمد بن الحسن (في المصباح) عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه؟! (۱).

أقول: المراد الطين المعهود للتبرك، وهو طين قبر الحسين عليه السلام والقرينة ظاهرة؛ وقد ترجّح (فهم) الشيخ ذلك أيضاً، فأورد الحديث في جملة أحاديث تربة الحسين عليه السلام. ويأتي ما يدلّ على ذلك (۲).

## ۱۳

## باب أنّه يستحبّ أن يكون في الكفن برد

## أحمر حبرة، وأن تكون العمامة قطناً، وإلا فسابرياً\*

۱- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً (۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (۴) مثله (۵).

۲- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، عمّن رواه، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام أن الحسن بن علي عليه السلام (۶) كفن أسامة بن

المستدرک

۱- دعائم الإسلام: عن الحسن<sup>۷</sup> بن علي عليه السلام أنّه كفن أسامة بن زيد في برد أحمر<sup>۸</sup>.

(۱) مصباح المتهدّد: ۶۷۸.

(۲) يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب التكفين، ويأتي أيضاً في الباب ۷۰ من أبواب المزار من كتاب الحج.

\* - السابري: ضرب من الثياب الرقاق، تعمل بسابور موضع بفارس (مجمع البحرين - سبر).

(۳) التهذيب ۱: ۲۹۶/۸۷۰، والاستبصار ۱: ۲۱۰/۷۴۰.

(۴) في نسخة: أحمد بن محمد (هامش المخطوط). (۵) الكافي ۳: ۱۰/۱۴۹.

(۶) في هامش المخطوط ما نصّه: ذكر الذهبي وابن حجر وغيرهما: أنّ أسامة مات سنة أربع وخمسين والحسن عليه السلامتوفي سنة خمسين أو تسع وأربعين، وعلى هذا فيكون المكفن هو الحسين عليه السلام أو يكون الحسن عليه السلام دفع الحبرة إلىأسامة قبل موته ليجعلها كفنًا؛ فتدبر. (منه عليه السلام). ۷- في المصدر: الحسين. ۸- دعائم الإسلام ۱: ۲۳۲.

زيد ببردٍ أحمر حبرة، وأنَّ عليّاً عليه السلام كَفَّنَ سهل بن حنيف ببردٍ أحمر حبرة<sup>(١)</sup>.  
 محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود،  
 عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زادويه، عن أيّوب بن نوح،  
 مثله<sup>(٢)</sup> وحذف عجز الحديث.

٣ - وعنه، عن أحمد بن عبدالله العلوي، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن  
 عبدالغفار، عن جعفر بن محمّد، أنَّ عليّاً كَفَّنَ سهل بن حنيف في بردٍ أحمر حبرة<sup>(٣)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه هنا<sup>(٥)</sup> وفي تربيعة القبور<sup>(٦)</sup>.

## ١٤

## باب كيفية التكفين والتحنيط

## وجملة من أحكامهما

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تضعه في أكفانه... وتلفّه في إزاره وحريرته، وتبدأ بالشقّ الأيسر وتمدّ على  
 الأيمن، ثمّ تمدّ الأيمن على الأيسر؛ وإن شئت لم تجعل الحبرة معه حتّى تدخله القبر فنلقيه عليه. ثمّ  
 تعمّمه وتحنّكه فتثنيّ على رأسه بالتدوير، وتلقي فضل الشقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن،  
 ثمّ تمدّ على صدره، ثمّ تلفّف العمامة<sup>٧</sup> وإياك أن تعمّمه عمّة الأعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره.  
 وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن، وتجعل عليه حنوطاً وتحشو به دبره، وتضع  
 شيئاً من القطن على قُبَله، وتجعل عليه شيئاً من الحنوط، وتضمّ رجله جميعاً، وتشدّ فخذه إلى  
 وركه بالمزتر شديداً جيّداً لئلا يخرج منه شيء.

وقال عليه السلام في موضع آخر: قال: وتؤخذ خرقة فيشدّها على مقعدته ورجليه؛ قلت: الإزار؟ قال:  
 إنّها لا تعدّ شيئاً، وإنّما أمر بها لكيلا يظهر منه شيء. وذكر أنّ ما جعل من القطن أفضل<sup>٨</sup> منه. ←

(١) الكافي ٣: ٩/١٤٩. (٢) رجال الكشّي: ٨٠/١١٠. (٣) رجال الكشّي ١٠٤/٧٣.

(٤) تقدّم في الأحاديث ١٠ و١١ و١٤ و١٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٤ و٣ و٥ و٦ من الباب ١٤، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٦) الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب الدفن. ٧ - في المصدر: يَلْفَقُ باللفافة.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨ باب غسل الميت، و١٨٢ باب آخر في غسل الميت.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط. وقال: حنوط الرجل <sup>(۱)</sup> والمرأة سواء. وقال: أكره أن يتبع بمجمرة <sup>(۲)</sup>.

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت؟ فقال: حتّكه <sup>(۳)</sup>.

۳ - وعنه، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: في تحنيط الميت وتكفينه قال: ابسط الحبرة بسطاً، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه، وتردّ مقدّم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله <sup>(۴)</sup> من قرنه إلى قدمه <sup>(۵)</sup> وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه، وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه؛ ثم يحمل فيوضع على قميصه، ويردّ مقدّم القميص عليه، ويكون القميص غير مكفوف ولا مزورور؛ ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع، يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن؛ ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً؛ ثم يعمّم، يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير، ثم

## المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام : أنّ رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يعمّم الميت؟ قال: لا تعمّمه عمّة الأعرابي، ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على رأسه، وردّها من تحت لحيته وعمّمه، وأزخ ذيلها <sup>۶</sup> مع صدره، واشدد على حقويه <sup>۷</sup> وأنعم شدّها، وافرش القطن تحت مقدّمته لئلا يخرج منه شيء؛ وليست العمامة ولا الخرقه من الكفن، وإنّما الكفن مالف <sup>۸</sup> به البدن <sup>۹</sup>. ←

(۱) في التهذيب: الحنوط للرجل والمرأة سواء. (۲) الكافي ۳: ۱۴۵/۱۰، والتهذيب ۱: ۳۰۸/۸۹۵.

(۳) في التهذيب: مغابنه من اليدين والرجلين من وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع... الخ. (۴) في المصدر: قدميه.

(۵) في المصدر: زيادة: خرقه كالإزار. (۶) في المصدر: ذيلها.

(۷) في المصدر: زيادة: خرقه كالإزار. (۸) في المصدر: ما كفنّ فيه البدن.

(۹) دعائم الإسلام ۱: ۲۳۲.

يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ يمدّ على صدره<sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا كلّ ما قبله<sup>(٢)</sup>.

٤ - محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عن الميّت؛ فذكر حديثاً يقول فيه: ثمّ تكفّنه، تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، تضمّ فخذيّه<sup>(٣)</sup> ضمّاً شديداً؛ وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد؛ ثمّ تبدأ فتبسط اللفافة طويلاً، ثمّ تذر عليها من الذريرة، ثمّ الإزار طويلاً حتّى يغطّي الصدر والرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثمّ القميص، تشدّ الخرقة على القميص بحبال العورة والفرج حتّى لا يظهر منه شيء؛ واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه وفيه، وأقلّ من الكافور؛ واجعل على عينيه قطناً وفيه وأرنبته<sup>(٤)</sup> شيئاً قليلاً؛ ثمّ عمّمه، وألق على وجهه ذريرة، وليكن طرفاً<sup>(٥)</sup> العمامة متديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه؛ وليغتسل الذي غسّله، وكلّ من مسّ ميّناً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غسّل؛ والكفن يكون برداً، وإن لم يكن برداً فاجعله كلّ قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سايرياً؛ وقال: تحتاج المرأة من القطن لقبها قدر نصف منّ وقال: التكفين أن يبدأ بالقميص ثمّ بالخرقة فوق القميص على إلبه وفخذيّه وعورته، ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً ونصفاً، ثمّ يشدّ الإزار أربعة، ثمّ اللفافة، ثمّ العمامة [ويطرح فضل العمامة]<sup>(٦)</sup> على وجهه، ويجعل على كلّ ثوب شيئاً من الكافور، ويجعل<sup>(٧)</sup> على

**المستدرک**

→ ٣ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: يجعل القطن في مقعدة الميّت لثلاً يبدو منه شيء، ويجعل منه على فرجه وبين رجليه؛ ويخمر رأس المرأة بخمار<sup>٨</sup> ويعمّم الرجل<sup>٩</sup>. ←

(٢) التهذيب ١: ٣٠٦/٨٨٨، والاستبصار ١: ٢١٢/٧٤٦.

(٥) في المصدر: طرف.

(٧) في المصدر: تطرح، وفي «ح»: يطرح.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٢.

(١) الكافي ٣: ١٤٣ / ١.

(٣) في المصدر زيادة: عليها.

(٦) ليس في المصدر.

٨ - في المصدر: وتخمر المرأة بخمارٍ على رأسها.

کفنه ذريرة؛ وقال: [و] (۱) إن كان في اللفافة خرق (۲)... الحديث (۳).

۵ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غسلتم الميت منكم فارقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه، وأبرز جبهته. قلت: فالحنوط. كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله. فقلت: فالكفن؟ فقال: يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله، ويضمّ فخذه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع (۴) من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن (۵).

۶ - وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن سنان وأبان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البرد لا يلفّ به، ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه (۶).  
وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (۷) إلا أنّه قال: فإذا أدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه (۸).  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (۹). ويأتي ما يدلّ عليه (۱۰).

#### المستدرک

→ ۴ - الصدوق في المقنع: ثمّ يغسل القوم أيديهم إلى المرفقين؛ ثمّ يأخذ قطناً ويلقي عليه الذريرة ويجعل على مقعدته، ثمّ يشدّ فخذه بخرقة على مقعدته ويستوثق القطن بهذه الخرقة، ثمّ يكفن في قميص [يجعل القميص] (۱۱) غير مزرور ولا مكفوف، وإزار يلفّ على جسده بعد القميص، ثمّ يلفّ في حبر يمانيّ عبري أو أظفار (۱۲) نظيف (۱۳).

(۱) ليس في المصدر.

(۲) في بعض نسخ التهذيب بعد لفظة «خرق» بياض قليل (منه بقره).

(۳) التهذيب ۱: ۸۸۷/۳۰۵ مع اختلافات أخرى غير ما ذكر. وأورد صدره وذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

(۴) في «ح»، «ر»: ما يضع.

(۵) التهذيب ۱: ۱۴۴۵/۴۴۷، والاستبصار ۱: ۷۲۳/۲۰۵، مع اختلاف يسير.

(۶) التهذيب ۱: ۴۳۶/۱۴۰۰.

(۷) تقدّم في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت. (۱۰) يأتي في الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من هذه الأبواب.

(۸) ليس في المصدر. (۹) في المصدر: أو ظفاريّ. (۱۳) المقنع: ۵۸.

## ١٥

## باب استحباب تطيب الميت والكفن

## بالذريرة والكافور

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كَفَّنْتَ الميت فذر على كلِّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، مثله. وزاد: وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن<sup>(٣)</sup> (٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup>. ووضع الحنوط على مسامعه يأتي وجهه<sup>(٧)</sup>.

## ١٦

## باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت

## وكراهة وضعه على مسامعه وفيه

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت؟ فقال: اجعله في مساجده<sup>(٨)</sup>.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز،

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا فرغت من كفنه حنطته<sup>٩</sup> بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من ←

(١) الكافي ٣: ١٤٣/٣. (٢) التهذيب ١: ٣٠٧/٨٨٩. (٣) في نسخة: الكفين (هامش المخطوط).

(٤) التهذيب ١: ٤٣٥/١٣٩٩. (٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب السابق. (٦) يأتي في الباب التالي.

(٧) يأتي وجهه في الحديث ٦ من الباب الآتي. (٨) الكافي ٣: ١٥/١٤٦. (٩) في المصدر: حنطه.

عن عثمان النّوّاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أغسّل الموتى، قال: وتحسن؟ قلت: إني أغسّل، فقال: إذا غسّلت فارقق به ولا تغمزّه، ولا تمسّ مسامعه بكافور؛ وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة <sup>(١)</sup> الأعرابي؛ قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ <sup>(٢)</sup> العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثمّ ردّها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره <sup>(٣)</sup>.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب <sup>(٤)</sup> وكذا الذي قبله <sup>(٥)</sup>.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، مثله؛ إلى قوله: بكافور <sup>(٦)</sup>.

٣ - وإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبد الله ابن الصلت، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه <sup>(٧)</sup>.

أقول: ويأتي وجهه <sup>(٨)</sup>.

٤ - وإسناده عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا تجعل في مسامع الميتّ حنوطاً <sup>(٩)</sup>.

٥ - وإسناده عن عليّ بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن ابن مسكان، عن

#### المستدرک

→ الكافور، وتبدأ بجهته وتمسح مفاصله كلّها به و [تلقني] <sup>١٠</sup> ما بقي منه على صدره وفي وسط راحته؛ ولا يجعل في فمه ولا منخره <sup>١١</sup> ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور. وقال عليه السلام في موضع آخر: إذا فرغت من غسله حنطت <sup>١٢</sup> بثلاثة عشر درهماً وثلاث درهم كافوراً تجعل في المفاصل، ولا تقرب السمع والبصر، وتجعل في موضع سجوده - إلى أن قال - : وروي أنّ الكافور يجعل في فيه <sup>١٣</sup> . ←

(١) في (ر): عمامة. (٢) في هامش الأصل عن نسخة: حدّ. (٣) الكافي ٣/١٤٤/٨.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٩/٨٩٩، والاستبصار ١: ٢٠٥/٧٢٢.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٥/١٤٤١.

(٧) التهذيب ١: ٣٠٧/٨٩١، والاستبصار ١: ٢١٢/٧٤٩.

(٨) يأتي وجهه في الحديث ٦ من هذا الباب.

(٩) التهذيب ١: ٣٠٨/٨٩٣، والاستبصار ١: ٢١٢/٧٤٨.

١٠ - ليس في المصدر. ١١ - فيه: منخره.

١٢ - فيه: حنطه. ١٣ - فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، ١٨٢، باب غسل الميتّ وباب آخر في غسل الميتّ والصلاة عليه.

الكاهلي وحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوضع الكافور من الميِّت على مواضع المساجد وعلى اللبّة<sup>(١)</sup> وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين، والراحتين، والجهة واللبّة<sup>(٢)</sup>

٦ - وعنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد [عن حريز]<sup>(٣)</sup> عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال<sup>(٤)</sup>: إذا جفّفت الميِّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته<sup>(٥)</sup> من الحنوط، وعلى صدره وفرجه؛ وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء<sup>(٦)</sup>.

أقول: حمل الشيخ ماتضمّن وضع الكافور في مسامعه على أنّ «في» بمعنى «على»<sup>(٧)</sup>. ولا يخفى أنّ حمله على التقيّة قريب، ويمكن أن يراد به الكراهة ونفي التحريم.

٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميِّت: إيّاك أن تحشو مسامعه شيئاً! فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء

## المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا فرغ<sup>٨</sup> من غسل الميِّت نشّف<sup>٩</sup> في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده: جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ويجعل ذلك في مسامعه<sup>١٠</sup> وفيه ولحيته وصدره؛ وحنوط الرجل والمرأة سواء<sup>١١</sup>.

٣ - الصدوق في المقنع: ويجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه، ويلقى فضل الكافور على صدره<sup>١٢</sup>.

قال في البحار: والأخبار في المسامع مختلفة، وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على جعله فوقها وأخبار النهي على إدخاله فيها، ولعلّ الترك أولى، لشهرة الاستحباب بين العامة؛ وكذا رواية المسك الظاهر أنّها محمولة على التقيّة<sup>١٣</sup>.

(١) اللبّة: المنحر وموضع القلادة (مجمع البحرين - لب). (٢) التهذيب ١: ٣٠٧ / ٨٩٢، والاستبصار ١: ٢١٢ / ٧٤٧.

(٣) ليس في التهذيب.

(٤) في هامش الأصل عن نسخة: قالوا. وفي التهذيب أيضاً: قالوا.

(٥) في التهذيب زيادة: شيئاً.

(٦) التهذيب ١: ٤٣٦ / ١٤٠٣، والاستبصار ١: ٢١٣ / ٧٥٠.

(٧) الاستبصار ١: ٢١٢، ذيل الحديث ٧٤٩.

(٨) في المصدر: فرغ الرجل.

(٩) وفيه: نشّفه.

(١٠) وفيه: ويجعل من ذلك في مسامعه وعينه....

(١١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠.

(١٢) المقنع ٥٩.

(١٣) البحار ٨١: ٣٢١.



فلا عليك أن تصير عليه قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً<sup>(۱)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۲)</sup>.

## ۱۷

## باب كراهة وضع الحنوط على النعش

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط<sup>(۳)</sup>.  
محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(۴)</sup>.
- ۲ - وإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، أنه كان يجمّر الميّت بالعود فيه المسك، وربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله... الحديث<sup>(۵)</sup>.
- أقول: هذا محمول على الجواز.

## المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش حنوط<sup>۶</sup>.

(۱) الفقيه ۱: ۵۸۹/۱۹۲. وتقدّم بتمامه عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب غسل الميّت.

(۲) تقدّم ما يدلّ على التحنيط في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب غسل الميّت، وفي الباب ۱۴ و ۱۵ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۳: ۱۶/۱۴۶.

(۴) التهذيب ۱: ۱۴۰۸/۴۳۷.

(۵) التهذيب ۱: ۸۶۵/۲۹۵. وتقدّم بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶ - الجعفریات: ۲۰۵.

## ١٨

## باب استحباب إجابة الأكفان والمغلاة في أثمانها

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا<sup>(١)</sup> واشتر لي برداً واحداً وعمامة وأجدهما، فإنَّ الموتى يتباهون بأكفانهم<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تنوَّقوا<sup>(٣)</sup> في الأكفان، فإنَّهم يبعثون<sup>(٤)</sup> بها<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أجدوا أكفان موتاكم، فإنَّها زينتهم<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تنوَّقوا في الأكفان فإنَّكم تبعثون بها<sup>(٧)</sup>.
- ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٨)</sup> وكذا الذي قبله.

٥ - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد،

(المستدرک)

- ١ - السيّد علي بن طاووس (في فلاح السائل) من كتاب سير الأئمة عليهم السلام، بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال: إنَّ أبي أوصاني عند الموت، فقال: يا جعفر! كفني في ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، فإنَّ الموتى يتباهون بأكفانهم<sup>٩</sup>.
- ٢ - ومن كتاب مدينة العلم للصدوق عليه السلام بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: تنوَّقوا في الأكفان، فإنَّكم تبعثون بها<sup>١٠</sup>.
- ومنه: عنه عليه السلام قال: أجدوا أكفان موتاكم، فإنَّها زينتهم<sup>١١</sup> ←

(٢) التهذيب ١: ٤٤٩/١٤٥٣.

(١) في المصدر زيادة: وثوب كذا وكذا.

(٣) في المصدر: فإنَّكم تبعثون.

(٣) تنوَّق وتنبَّق في مطعمه ومابسه: تجرَّد وبالع (مجمع البحرين - نو). (٦) الكافي ٣: ١٤٨/١، والفتحية ١: ١٤٦/١٤٠٩.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٩/١٤٥٤.

(٨) الفقيه ١: ١٤٦/٤٠٨.

(٧) الكافي ٣: ١٤٩/٦.

١٠ - في المصدر: فإنَّهم يبعثون بها.

٩ و ١١ - فلاح السائل: ٦٩.

عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّي كُنْتُ أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعلّي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً، ولو كان اليوم لسأوى أربعائة ديناراً<sup>(١)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال، وفي العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم<sup>(٣)</sup>.

٧ - وفي العلل أيضاً: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصاني أبي بكفنه، وقال لي: يا جعفر اشتر لي برداً وجودّه، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم<sup>(٤)</sup>.

٨ - أقول: ويأتي ما يدلّ على أنّ موسى بن جعفر عليه السلام كَفَّن في حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار، عليها القرآن كلّّه<sup>(٥)</sup>.

#### المستدرک

→ ٣ - الصدوق (في مجالسه) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن محمد بن حمدان الصيدلاني، عن محمد بن مسلمة الواسطي، عن محمد بن هارون، عن خالد الحدّاء، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرّمي، عن ابن عباس (في خبر طويل في وفاة النبي صلى الله عليه وآله) أنّه قال لعلّي عليه السلام: يا ابن أبي طالب! إذا رأيت روعي قد فارقت جسدي فاغسلني وائق غسلني، وكفني في طمريّ هذين، أو في بياض مصر وبرد يمان، ولا تغال في كفني<sup>٦</sup>.

قلت: الخبر ضعيف غايته، فلا يعارض ما دلّ على الإجابة؛ مع احتمال كونه من خصائصه، أو لدفع التأسّف عن فقراء الأمة؛ مع عدم احتياجه إلى الكفن الغالي، وعليه من حليّ الجنّة يوم القيامة ما لا يقدر البشر على وصفه.

٤ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) - في سياق قصّة أبي ذرّ ووفاته - عن الأشتر، أنّه قال: دفنته في حلّة كانت معي قيمتها أربعة آلاف درهم<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٤٩/٨. (٢) التهذيب ١: ٤٣٤/١٣٩٣، والاستبصار ١: ٧٤٢/٢١٠.

(٣) ثواب الأعمال: ١/٢٣٤، وعلل الشرائع ١: ٣٠١، ٣: ٢٤١ ح ١.

(٤) علل الشرائع ١: ٣٠١، ٣: ٢٤١ ح ٢. (٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب التكفين.

(٦) أمالي الصدوق: ٥٠٦ المجلس ٩٢ ح ٦. (٧) تفسير القمّي: ذيل الآية ٤٣ من سورة التوبة.

## باب استحباب كون الكفن أبيض

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض، فإنها أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم<sup>(١)</sup>.
- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه، وكفّنوا فيه موتاكم<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

- ١ - السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن تاريخ نيسابور - في ترجمة إبراهيم بن عبدالرحمن بن سهل - بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير ثيابكم البيض، فليلبسها أحياءكم، وكفّنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم<sup>٤</sup>.
- ٢ - وعن المعجم الكبير للطبراني، في مسند حذيفة بن اليمان، قال: بعث حذيفة من يتاع له كفنًا، فابتاعوا له كفنًا بثلاثمائة درهم، فقال حذيفة: ليس أريد هذا، ولكن ابتاعوا ريبطين<sup>٥</sup> بيضاوين خشتين<sup>٦</sup>.
- ٣ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس من لباسكم شيء أحسن حستين من البياض، فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم<sup>٧</sup>.
- ٤ - محمد بن أحمد الصفواني (في كتاب التعريف) عن النبي صلى الله عليه وآله: البسوا البياض، فإنها أطيب وأطهر، وكفّنوا فيها موتاكم<sup>٨</sup>.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٤٤٥/١. (٣) الكافي ٣: ١٤٨/٣. ٤ - فلاح السائل: ٦٩.  
٥ - الربطة بالفتح: كل ملاءة إذا كانت قطعة واحدة وليست لفتين، أي قطعتين (مجمع البحرين - ربط).  
٦ - فلاح السائل: ٧٢، المعجم الكبير ٣: ١٦٣/٣٠٠٦.  
٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٦١/٥٧٣.  
٨ - التعريف: ٢.

وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة عن جابر، مثله؛ إلا أنه قال: فألبسوه موتاكم<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله؛ إلا أنه قال: فألبسوه وكفّونا فيه موتاكم<sup>(٢)</sup>.

وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضل ابن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على كون بعض قطع الكفن أحمرّاً وبرداً<sup>(٤)</sup> فيحمل على الجواز، أو على أنّ ما عدا الحبرة والبرد يكون أبيض.

ويأتي ما يدلّ على المقصود في الملابس ولو في غير الصلاة في استحباب لبس البياض<sup>(٥)</sup>.

٢٠

## باب استحباب كون الكفن من القطن

### وكراهة كونه من الكتّان

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّون به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله<sup>(٦)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٧)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله<sup>(٨)</sup>.

المستدرک

١ - عماد الدين محمد بن علي الطوسي (في نآقب المناقب) عن عثمان بن سعيد، عن ←

(٣) الكافي ٣: ١٤٨ / ٣.

(١) الكافي ٣: ١٤٨ / ٢. (٢) التهذيب ١: ٤٣٤ / ١٣٩٠.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٣ و ١١ و ١٧ من الباب ٢، والباب ١٣ من أبواب التكفين.

(٥) يأتي في الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس في كتاب الصلاة.

(٦) الكافي ٣: ١٤٩ / ٧.

(٧) الفقيه ١: ١٤٧ / ١١١.

(٨) التهذيب ١: ٤٣٤ / ١٣٩٢، والاستبصار ١: ٧٤١ / ٢١٠.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكفن الميت في كتّان<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

→ أبي عليّ بن راشد - في خبر طويل - أن الكاظم عليه السلام قال لأبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري - الذي حمل إليه الأموال من النيسابور، وفيها درهم وشقّة بطانة من شطيطة - : هات الكيس؛ قال: فدفعته إليه، فحلّه وأدخل يده فيه، وأخرج منها درهم شطيطة، وقال لي: هذا درهمها؟ فقلت: نعم؛ وأخرج الرزمة وحلّها، وأخرج منها شقّة قطن مقصورة طولها خمس وعشرون ذراعاً، وقال لي: اقرأ عليها السلام كثيراً، وقل لها: جعلت شقّتك في أكفاني، وبعثت بهذه إليك من أكفاننا من قطن قريتنا صرياً - قرية فاطمة عليها السلام - وبذر قطن كانت تزرعه بيدها لأكفان ولدها، وغزل أختي حكيمه بنت أبي عبد الله عليه السلام وقصارة يده لكفنه، فاجعلها في كفك<sup>٤</sup>.  
ورواه ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أبي عليّ بن راشد وغيره، وفي لفظه: ثمّ قال عليه السلام لأبي جعفر المذكور:

وأهديت لك شقّة من أكفاني من قطن قريتنا صيدا - قرية فاطمة عليها السلام - وغزل أختي حلّيمة ابنة أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام<sup>٥</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤٥٦/١٤٦٥، والاستبصار ١: ٢١١/٧٤٥.

(٢) تقدّم في الحديث ١٩ من الباب ٢ والحديث ١ من الباب ١٣ والحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٤ - ثاقب المناقب: ١٩٠.

٥ - المناقب ٤: ٢٩١.

## ۲۱

## باب کراهة کون الکفن أسود

- ۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكفن الميت في السواد<sup>(۱)</sup>.  
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد، مثله<sup>(۲)</sup>.
- ۲ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يحرم الرجل في ثوب أسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن به<sup>(۳)</sup>.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(۴)</sup>. ويأتي ما يدل عليه<sup>(۵)</sup>.

## المستدرک

- ۱ - الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يحرم الرجل في الثوب الأسود؟ فقال: لا يجوز في الثوب الأسود، ولا يكفن به الميت<sup>۶</sup>.
- ۲ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في نمره سوداء<sup>۷</sup>.
- ۳ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة بن عبد المطلب في نمره<sup>۸</sup> سوداء<sup>۹</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۱۱/۱۴۹.

(۲) التهذيب ۱: ۱۳۹۴/۴۳۴.

(۳) التهذيب ۱: ۱۳۹۵/۴۳۵.

(۴) تقدّم في الباب ۱۹ من هذه الأبواب ما يدل عليه بالمفهوم.

(۵) يأتي في الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس.

۶ - مكارم الأخلاق ۱: ۲۳۲ / ۶۸۵.

۷ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۲.

۸ - التمرّة: كساء مخطّط تلبسه الأعراب (مجمع البحرين - نمر).

۹ - الجعفریات: ۲۰۶.

## ٢٢

## باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان [بن] (١) عبد الملك، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففرض بيعه حاجته وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد؛ ويستنفع به ويطلب بركته. قلت: أيكفّن به الميت؟ قال: لا (٢). ورواه الصدوق مرسلًا (٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري، مثله (٤).  
٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسين بن عمار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفّن به الميت؟ قال: لا (٥).

٣ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفّن فيه الميت؟ قال: لا (٦).  
أقول: ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريراً محضاً (٧) وهذا منه.

## ٢٣

## باب جواز تكفين الميت في ثوب قز

ممزوج بقطن مع زيادة القطن، وعدم جواز

## التكفين في حرير محض

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن راشد (٨) قال: سألت عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل

(١) في المصدر: عن. (٢) الكافي ٣/١٤٨.٥. (٣) الفقيه ١: ١٤٧/٤١٣، مع تفاوت في بعض الألفاظ.

(٤) التهذيب ١: ٤٣٤/١٣٩١. (٥) التهذيب ١: ٤٣٦/١٤٠١. (٦) التهذيب ١: ٤٣٦/١٤٠٢.

(٧) يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي. (٨) في التهذيب: الحسن بن راشد، وكذا في الاستبصار.



العصب<sup>(۱)</sup> الیمانی من قزّ وقطن، هل یصلح أن یکفّن فیها الموتی؟ قال: إذا کان القطن أكثر من القزّ فلا بأس<sup>(۲)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلأ عن أبي الحسن الثالث عليه السلام<sup>(۳)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، مثله<sup>(۴)</sup>.

۲ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الكفن الحلة<sup>(۵)</sup> ونعم الأضحية الكباش الأقرن<sup>(۶)</sup>. قال الشيخ: هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به، لأن الكفن لا يجوز أن يكون إربيساً.

أقول: فيمكن حمله على التقيّة في الرواية، لأنّ رواه من العامة؛ وعلى كون الحلة حريراً ممزوجاً لا محضاً؛ وعلى كون الحكم منسوخاً، ونقله للتقيّة. وقد تقدّم في أحاديث كسوة الكعبة ما يدلّ على المراد هنا<sup>(۷)</sup>. ويأتي ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي عموماً<sup>(۸)</sup>.

#### المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الكفن الحلة! ونعم الأضحية الكباش الأقرن!<sup>۹</sup>

۲ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفّن الرجال<sup>۱۰</sup> في ثياب الحرير<sup>۱۱</sup>.

(۱) في الاستبصار: القصب.

(۲) في الكافي ۳: ۱۶۹/۱۲.

(۳) التهذيب ۱: ۱۶۷/۴۱۲.

(۴) التهذيب ۱: ۴۳۵/۱۳۹۶، والاستبصار ۱: ۲۱۱/۷۴۴.

(۵) نقل الشهيد في الذكرى عن أهل اللغة تفسير الحلة، وقال: لا إشعار فيه بكونه حريراً والحلة في الديات لم يشترط كونها حريراً، فلا إشكال، انتهى. (الذكرى: ۱: ۳۸۳ الفائدة الثانية عشر) ويأتي في صلاة العبد أن الإمام ينبغي أن يلبس حلة، وفيه تصريح باستعمالها في غير الحرير المحض (منه صلى الله عليه وآله).

(۶) التهذيب ۱: ۴۳۷/۱۴۰۶، والاستبصار ۱: ۲۱۱/۷۴۳.

(۷) تقدّم في الباب السابق.

(۸) يأتي في الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّي.

(۹) الجعفریات: ۲۰۴.

(۱۰) في المصدر: الرجل.

(۱۱) دعائم الإسلام: ۱: ۲۳۲.

## ٢٤

## باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض منه <sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه - رفعه قال: إذا غسلت <sup>(٢)</sup> الميت ثم أحدث بعد الغسل، فإنه يغسل الحدث، ولا يعاد الغسل <sup>(٣)</sup>.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض عنه <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، مثله <sup>(٦)</sup>.

٤ - وإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت، عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن <sup>(٧)</sup>.

## المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله، ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده؛ فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفته، ولكن قرضت من كفته ما أصاب <sup>٨</sup> من الذي خرج منه <sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٣/١٥٦: ٣. (٢) في المصدر: غُسل . (٣) الكافي ٣/١٥٦: ٢.

(٤) في الكافي: قرضه بالمقراض، وكذلك كتبه المصنف، ثم شطب على «بالمقراض» وكتب فوقه «عنه» وفي المصدر: منه. وفي هامش المخطوط ما نصه: فيه إشعار بأن الرطوبة الخارجة منه بعد الغسل نجسة، بل ظاهره ذلك فتدبر <sup>(منه يتبرك)</sup>.

(٥) التهذيب ١: ٤٣٦/١٤٠٥. (٦) الكافي ٣/١٥٦: ١. (٧) التهذيب ١: ٤٥٠/١٤٥٨.

٨ - أصابه الشيء الذي، خ ل <sup>(منه يتبرك)</sup>. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، باب غسل الميت وتكفينه.

أقول: وتقدّم في أحاديث التّغسيل ما يوافق الحديث الثاني<sup>(١)</sup> ولا تصریح فيه بإصابة النجاسة الكفن. وقد جمع جماعة من الأصحاب بين الأحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن، والقرض على ما بعده.

## ۲۵

## باب حکم النفساء إذا ماتت وكثر دمها

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب - رفعه - قال: المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأديم<sup>(٢)</sup> أو مثل الأديم نظيف، ثم تكفن بعد ذلك، ويحشى القبل والدبر بالقطن<sup>(٣)</sup>.

محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام، وذكر مثله، إلا أنه قال: وتُنظف، ثم يحشى القبل والدبر، ثم تكفن بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب وأحمد بن محمد، في المرأة... وذكر مثله، إلا أنه ترك: «ويحشى القبل» إلى آخره<sup>(٥)</sup>.

## ۲۶

## باب استحباب التبرّع بكفن الميت المؤمن

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كفّن مؤمناً كان كمن<sup>(٦)</sup> ضمن كسوته إلى يوم القيامة<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

۱ - الشهيد الثاني (في مسکن الفؤاد) عن ابن مسعود<sup>٨</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله: من كفّن مسلماً كساه

الله من سندس واستبرق وحرير<sup>٩</sup>. ←

(١) تقدّم في الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت. (٢) في الفقيه: الأدم. (٣) التهذيب ١: ٩٤٧/٣٢٤.

(٤) الفقيه ١: ١٥٣ / ٤٢٥. (٥) الكافي ٣: ٣/١٥٤. (٦) في الفقيه: فكأنما.

(٧) الكافي ٣: ١/١٦٤. (٨) في المصدر: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. (٩) مسکن الفؤاد: ١٠٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(١)</sup>.

محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق<sup>(٢)</sup>... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

٢ - وفي المجالس: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن محمد بن عبدالله بن

المستدرک

→ ٢ - الشيخ الكشي، عن العياشي، قال: سمعت عليّ بن الحسن يقول: مات يونس بن يعقوب بالمدينة، فبعث إليه أبو الحسن الرضا<sup>(٤)</sup> بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاجه إليه، وأمر مواليه وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته<sup>٣</sup>.

٣ - المفيد (في الإرشاد) عن أحمد بن محمد، عن أبي يعقوب، قال: رأيت محمد بن الفرج ينظر إليه أبو الحسن<sup>(٥)</sup> نظراً شافياً؛ فاعتلّ من الغد، فدخلت عليه، فقال: إن أبا الحسن<sup>(٦)</sup> قد أنفذ إليه بثوب، فأرانيه مدرجاً تحت ثيابه؛ قال: فكفّن فيه والله<sup>٤</sup>.

٤ - السيّد الرضي<sup>(٧)</sup> (في الخصائص) عن هارون بن موسى، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد بن يحيى عن الوليد بن أبان، عن محمد بن عبدالله بن مسكان، عن أبيه، عن أبي عبدالله<sup>(٨)</sup> - في حديث وفاة فاطمة بنت أسد - قال: ثم أمر - أي رسول الله<sup>(٩)</sup> - النساء أن يغسلنها، وقال: إذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتى تُعلمنني؛ فلما فرغن أعلمته ذلك، فأعطاهنّ أحد قميصيه - وهو الذي يلي جسده - وأمرهنّ أن يكفّنها فيه... الخبر<sup>٥</sup>.

٥ - محمد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن أسباط، عن بكر بن جناح، عن رجل، عن أبي عبدالله<sup>(١٠)</sup> قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين<sup>(١١)</sup> جاء عليّ<sup>(١٢)</sup> إلى النبي<sup>(١٣)</sup> - إلى أن قال - : ثم قال لعليّ<sup>(١٤)</sup> : هذا قميصي فكفّنها فيه، وهذا ردائي فكفّنها فيه... الخبر<sup>٦</sup>.

٦ - الشيخ شاذان بن جبرئيل (في كتاب الفضائل) بإسناده عن ابن مسعود، عن رسول الله<sup>(١٥)</sup> - في حديث - أنه رأى مكتوباً على الباب السادس<sup>٧</sup> من الجنته هذه الكلمات: لا إله إلا الله محمد رسول الله، عليّ وليّ الله؛ بياض القلب في أربع خصال: في عيادة المريض، واتباع الجنائز، وشراء أكفان الموتى، ودفع القرض<sup>٨</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤٥٠/١٤٦١. (٢) الفقيه ١: ١٥٢/٤١٧.

٣ - رجال الكشي: ٤٤٩/٧٢١.

٤ - الخصائص: ٣٥، باختلاف في السند.

٥ - الإرشاد: ٣٣١، باختلاف في اللفظ.

٦ - بصائر الدرجات: ٣٠٧، الجزء ٦، ب ٧ ح ٩.

٧ - في المصدر: على الباب السابع.

٨ - الفضائل: ١٥٣.

جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن أبي الحسن العبدی، عن الأعمش، عن عباية بن ربعي، عن عبدالله بن عباس - في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليها السلام - قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما، ومر النساء فليحسنن غسلها<sup>(۱)</sup>.

۳- وفي العلل: عن الحسن بن محمد بن يحيى، عن جدّه، عن بكر بن عبدالوهاب، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفن فاطمة بنت أسد وكفنها في قميصه، ونزل في قبرها وتمرغ في لحدّها<sup>(۲)</sup>.

۴ - وعنه، عن جدّه يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - إن فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل وصيتها، فلما ماتت نزع قميصه، وقال: كفنها فيه<sup>(۳)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الحبرة<sup>(۴)</sup>. والأحاديث في أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يبعثون الأكفان إلى شيعتهم كثيرة جداً.

## ۲۷

## باب استحباب إعداد الإنسان كفنه وجعله

## معه في بيته، وتكرار نظره إليه

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه<sup>(۵)</sup>.

المستدرک

۱ - السيّد علي بن طاووس (فلاح السائل) من كتاب مدينة العلم للصدوق بإسناده، عن الصادق عليه السلام قال: من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه<sup>۶</sup>.

(۱) أمالي الصدوق: ۲۵۸ المجلس ۵۱ ح ۱۴. وأورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنّزة.

(۲) علل الشرائع: ۲: ۴۶۹، ب ۲۲۲ ح ۳۱. (۳) علل الشرائع: ۲: ۴۶۹، ب ۲۲۲ ح ۳۲.

(۴) تقدّم في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه

الأبواب. (۵) الكافي: ۳: ۹/۲۵۳. (۶) - فلاح السائل: ۷۲.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان كفه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي، المشهور بالمجالس) عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أعدّ الرجل كفه كان مأجوراً كلّما نظر إليه<sup>(٤)</sup>.

أقول: والأحاديث في أنّ الأئمة وخواصّ شيعتهم كانوا يعدّون أكفانهم كثيرة<sup>(٥)</sup>.

## ٢٨

باب استحباب نزع أزرار القميص المعدّ للكفن دون أكمامه

إذا كان ملبوساً، واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزور

وكراهة أن يجعل لما يبتدأ من الأكفان أكماماً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص<sup>(٦)</sup> أعدّه لكفني، فبعث به إليّ؛ فقلت: كيف أصنع؟ فقال: انزع أزراره<sup>(٧)</sup>.

ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن عليّ بن محمد، عن بنان بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، مثله<sup>(٨)</sup>.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٦/٢٣.

(١) الكافي ٣: ٢٥٤/١٢.

(٤) أمالي الصدوق: ٢٦٩، المجلس ٥٣ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٩/١٤٥٢.

(٥) منها ما تقدّم في الحديث ٢١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ١ من الباب الآتي.

(٨) رجال الكشي: ٣١٩/٤٥٠.

(٧) التهذيب ١: ٣٠٤/٨٨٥.

(٦) في رجال الكشي: من قمصه.

۲ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يكون له القميص، أيكفن فيه؟ فقال: اقطع أزراره؛ قلت: وكمته؟ قال: لا، إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمًا، وأما إذا كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه إلا الأزرار<sup>(۱)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(۲)</sup>.

۳ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزور<sup>(۳)</sup>.  
أقول: وتقدم ما يدل ذلك<sup>(۴)</sup>.

## ۲۹

## باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن

وأنه يشهد أن لا إله إلا الله

ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن شعيب، عن أبي كهمس، قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحبيه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئته؛ فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله<sup>(۵)</sup>.

المستدرک

۱ - البحار: عن مصباح الأنوار، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أن كثير بن عباس كتب على أطراف كفن فاطمة عليها السلام: تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.  
۲ - الصدوق في الهداية: ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته والجريدة: فلان يشهد أن لا إله إلا الله<sup>۷</sup>.

(۱) التهذيب: ۱/۳۰۵/۸۸۶. (۲) الفقيه: ۱/۱۴۷/۴۱۵. (۳) الفقيه: ۱/۱۴۷/۴۱۴، وفيه بدل «مزور»: مزور.

(۴) تقدم في الأحاديث ۸ و ۱۳ و ۲۱ من الباب ۲، والحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

(۵) التهذيب: ۱/۲۸۹/۸۴۲. ۶ - البحار: ۸۱/۳۳۵/۳۶، عن مصباح الأنوار: ۲۶۱. ۷ - الهداية: ۱۰۶.

وإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، مثله<sup>(١)</sup>.

محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) عن محمد بن الحسن، عن الصقّار، عن أيّوب بن نوح ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن شعيب، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عمرو بن عثمان، عن أبي كهمس، قال: حضرت موت إسماعيل ورأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد سجد سجدة فأطال السجود، ثم رفع رأسه فنظر إليه<sup>(٣)</sup> ثم سجد سجدة أخرى أطول من الأولى، ثم رفع رأسه وقد حضره الموت، فغمّضه وربط لحيته وغطّى عليه الملحفة؛ ثم قام، ورأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله أعلم به! ثم قام فدخل منزله، فمكث ساعة، ثم خرج علينا مدّهناً مكتحلاً، عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه، ووجهه غير الذي دخل به! فأمر ونهى في أمره، حتّى إذا فرغ دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup>.

٣ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: قد روي لنا عن الصادق عليه السلام أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره؟ فأجاب: يجوز ذلك [والحمد لله]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب جعل التربة مع الميت<sup>(٧)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) التهذيب ١: ٣٠٩/٨٩٨.

(٢) إكمال الدين ١: ١٠٢، مقدّمة المصنّف.

(٣) في المصدر زيادة: قليلاً ونظر إلى وجهه، وفيه اختلافات أخرى لا نضّر بالمعنى.

(٤) إكمال الدين: ١: ١٠٢، مقدّمة المصنّف.

(٥) ليس في «ح» والمصدر.

(٦) الاحتجاج ٢: ٤٨٩.

(٧) تقدّم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الأحاديث ٥ و ٩ من الباب ٧٠ من أبواب المزار من كتاب الحجّ.



## ۳۰

## باب استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة، أو القرآن كله

۱ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار وفي إكمال الدين) عن عبد الواحد ابن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن الحسن بن عبد الله الصيرفي، عن أبيه - في حديث - أن موسى بن جعفر عليه السلام كَفَنَ بكفن فيه حبرة، استعملت له بألفين وخمسمائة دينار، عليها القرآن كله<sup>(۱)</sup>.

## ۳۱

## باب وجوب الكفن، وأن ثمنه من أصل المال

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمن الكفن من جميع المال<sup>(۲)</sup>.  
ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(۳)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل في أحاديث كثيرة<sup>(۴)</sup>. ويأتي ما يدلّ على

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل شيء يبداً من المال: الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث<sup>۱</sup>.  
۲ - دعائم الإسلام: وروينا عن علي عليه السلام أنه قال: أوّل ما يبداً به من تركة الميت: الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث<sup>۲</sup>.

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۱۰۰، ب ۸ ح ۵، إكمال الدين: ۱: ۶۸. في دلالة الخبر على عنوان الباب نظر، لأنّ الفعل كان من سليمان بن أبي جعفر، عمّ الرشيد (المصحح).  
(۲) التهذيب ۱: ۴۳۷/۱۴۰۷.  
(۳) الفقيه ۴: ۵۴۳۹/۱۹۳.  
(۴) تقدّم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۵ - في المصدر: يبدأ به.  
۶ - الجعفریات: ۲۰۴. ۷ - في المصدر: أوّل شيء يبداً به من مال الميت. ۸ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۲.

الثاني في الوصايا<sup>(١)</sup> والمواريث أيضاً<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

### ٣٢

#### باب وجوب كفن المرأة على زوجها

وعدم وجوب تكفين الشهيد، بل يدفن بشيابه

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت<sup>(٣)</sup>.
  - ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت<sup>(٤)</sup>.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في أحاديث التغييل<sup>(٥)</sup>.

### ٣٣

#### باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة

إذا لم يخلف مالاً، فإن حصل له كفنان كفن بواحد

وكان الآخر لعياله، ولم يلزم قضاء دينه به

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

المستدرك

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطاها ورثته فيكفونته بها، وإن لم تكن له ورثته فكفنه واحسب به من زكاة مالك؛ فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه أنت واحسبه من الزكاة، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم<sup>(٦)</sup>.
- الصدوق في المقنع: مثله<sup>(٧)</sup>.

(١) يأتي في الحديث ١ و٢ من الباب ٢٧، والحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا.

(٢) لم تنف على ما يدلّ عليه في المواريث.

(٣) الفقيه ٤: ١٩٣/٥٤٤٠. تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب السابق عن التهذيب.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٥/١٤٣٩. (٥) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

٧ - المقنع: ١٦٧.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، باب الزكاة، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

محبوب، عن الفضل بن یونس الکاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميثاً كحرمته حياً، فوار بدنه وعورته، وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة، وشيّع جنازته. قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين، أيكفّن بواحدٍ ويقضي دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنّما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفّفوه بالذي اتّجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم<sup>(١)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup>.

### ۳۴

#### باب استحباب كون الكفن من طهور المال

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ سندي بن شاهك قال لأبي الحسن

(المستدرک)

١ - الشيخ الطوسي (في غيبته) قال: أخبرنا أحمد بن عبدون، قال: أخبرنا أبو الفرج عليّ بن الحسين الإصبهاني، قال: حدّثني أحمد بن عبيدالله بن عمّار، قال: حدّثني عليّ بن محمد النوفلي، عن أبيه. قال الإصبهاني: وحدّثني أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثني محمد بن الحسن العلوي؛ وحدّثني غيرهما - وذكر خيراً طويلاً في أخذ الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام وحبسه إياه في دار السندي، إلى أن قال - قال السندي: وسألته عليه السلام أن يأذن لي أن أكفّنه، فأبى وقال: إنّ أهل بيت مهور نسائنا وحجّ ضرورتنا وأكفان موتانا من طهرة أموالنا؛ وعندي كفني<sup>٣</sup>.

٢ - المفيد (في الإرشاد) عن أحمد بن عبيد الله بن عمّار، عن عليّ بن محمد النوفلي، عن أبيه<sup>٤</sup> وعن أبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى، عن مشايخهم، مثله<sup>٥</sup>.

قلت: ورواه أبو الفرج الإصبهاني (في مقاتل الطالبين) كما رواه عنه الشيخ في الغيبة<sup>٦</sup>.

٣ - الغيبة: ٢٣.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٢ / ١٢١٦.

(١) التهذيب ١: ٤٤٥ / ١٤٤٠.

٦ - مقاتل الطالبين: ٣٣٦.

٥ - الإرشاد: ٢: ٢٤٢.

٤ - في المصدر زياد: وأحمد بن محمد بن سعيد.

موسى بن جعفر عليه السلام: أَحَبُّ أَنْ تَدْعَنِي <sup>(١)</sup> أَكْفَنَّكَ، فَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حِجِّ صَرُورَتِنَا وَمَهْوَرِ نِسَائِنَا وَأَكْفَانِنَا مِنْ طَهْوَرِ أَمْوَالِنَا <sup>(٢)</sup>.

## ٣٥

### باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المسّ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعاً، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: الَّذِي يَغْمُضُ الْمَيْتَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَلْذِي يَغْسَلُهُ يَغْتَسَلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قلت: فيغسله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يَغْسَلُهُ ثُمَّ يَغْسَلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ يَلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ، ثُمَّ يَغْتَسَلُ... الحديث <sup>(٤)</sup>.

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، مثله <sup>(٥)</sup>.

٢ - وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام - وذكر صفة غسل الميّت إلى أن قال - : ثُمَّ يَغْسَلُ الَّذِي يَغْسَلُهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْفَنَهُ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ <sup>(٦)</sup>.

٣ - وحديث عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: ثُمَّ تَغْسَلُ يَدَكَ إِلَى الْمِرْفَاقِ، وَرَجْلَيْكَ إِلَى الرِّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ تَكْفِنُهُ <sup>(٧)</sup>.

## المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: ثُمَّ يَغْسَلُ الْقَوْمَ أَبْدِيهِمْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ قَطْنًا وَيَلْقِي عَلَيْهِ الذَّرِيرَةَ <sup>٨</sup> إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ <sup>٩</sup>.

(٢) الفقيه ١: ١٨٩/٥٧٧.

(١) في المصدر زيادة: على أن.

(٣) العاتق: موضع الرداء من المنكب بذكر ويؤنث (الصحاح - عتق).

(٤) التهذيب ١: ١٣٦٤/٤٢٨. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب غسل المسّ.

(٥) الكافي ٣: ١٦٠/٢.

(٦) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٧) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٨) المقنع: ٥٨.

(٩) تقدّم في مستدرک الباب ١٤، الحديث ٤.

محبوب، عن الفضل بن یونس الكاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميبناً كحرمة حياً، فوار بدنه وعورته، وجهّزه وكفّنه وحتّطه، واحتسب بذلك من الزكاة، وشيخ جنازته. قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين، أبكفّن بواحدٍ ويقضي دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنّما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفّفوه بالذي اتّجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم<sup>(١)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup>.

### ۳۴

#### باب استحباب كون الكفن من ظهور المال

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ سندي بن شاهك قال لأبي الحسن

**المستدرک**

١ - الشيخ الطوسي (في غيبته) قال: أخبرنا أحمد بن عبدون، قال: أخبرنا أبو الفرج عليّ بن الحسين الإصبهاني، قال: حدّثني أحمد بن عبيدالله بن عمّار، قال: حدّثني عليّ بن محمد النوفلي، عن أبيه. قال الإصبهاني: وحدّثني أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثني محمد بن الحسن العلوي؛ وحدّثني غيرهما - وذكر خبراً طويلاً في أخذ الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام وحبسه إياه في دار السندي، إلى أن قال - قال السندي: وسألته عليه السلام أن يأذن لي أن أكفنه، فأبى وقال: إنّ أهل بيت مهور نسائنا وحجّ صرورتنا وأكفان موتانا من طهرة أموالنا؛ وعندي كفني<sup>٣</sup>.

٢ - المفيد (في الإرشاد) عن أحمد بن عبيد الله بن عمّار، عن عليّ بن محمد النوفلي، عن أبيه<sup>٤</sup> وعن أبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى، عن مشايخهم، مثله<sup>٥</sup>.

قلت: ورواه أبو الفرج الإصبهاني (في مقاتل الطالبين) كما رواه عنه الشيخ في الغيبة<sup>٦</sup>.

٣ - الغيبة: ٢٣.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٢ / ١٢١٦.

(١) التهذيب ١: ٤٤٥ / ١٤٤٠.

٦ - مقاتل الطالبين: ٣٣٦.

٥ - الإرشاد: ٤ / ٢٤٢.

٤ - في المصدر زياد: وأحمد بن محمد بن سعيد.

موسى بن جعفر عليه السلام: أَحَبُّ أَنْ تَدْعَنِي <sup>(١)</sup> أَكْفَنَّكَ، فَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حَجِّ صَرُورَتِنَا وَمَهْوَرِ نَسَائِنَا وَأَكْفَانِنَا مِنْ طَهْوَرِ أَمْوَالِنَا <sup>(٢)</sup>.

## ٣٥

### باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المسّ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعاً، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: الَّذِي يَغْمُضُ الْمَيْتَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَالَّذِي يَغْسَلُهُ يَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قلت: فيغسله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق <sup>(٣)</sup> ثمّ يلبسه أكفانه، ثمّ يغتسل... الحديث <sup>(٤)</sup>.

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، مثله <sup>(٥)</sup>.

٢ - وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام - وذكر صفة غسل الميّت إلى أن قال - : ثمّ يغسل الذي يغسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفنه اغتسل <sup>(٦)</sup>.

٣ - وحديث عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: ثمّ تغسل يدك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين، ثمّ تكفنه <sup>(٧)</sup>.

## المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: ثمّ يغسل القوم أيديهم إلى المرفقين، ثمّ يأخذ قطناً ويلقي عليه الذريرة <sup>٨</sup> إلى آخر ما تقدّم <sup>٩</sup>.

(٢) الفقيه ١: ١٨٩/٥٧٧.

(١) في المصدر زيادة: على أن.

(٣) العاتق: موضع الرداء من المنكب يذكّر ويؤنث (الصحاح - عتق).

(٤) التهذيب ١: ١٣٦٤/٤٢٨. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب غسل المسّ.

(٥) الكافي ٣: ٢/١٦٠.

(٦) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٧) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٨) المقنع: ٥٨.

(٩) تقدّم في مستدرک الباب ١٤، الحديث ٤.

## ٣٦

## باب کراهة المماکسة في شراء الکفن

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الاضحية، والکفن، والنسمة، والکراء إلى مكة<sup>(١)</sup>.

وفي الخصال - بإسناده الآتي - عن حماد بن عمرو، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى - رفعه - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تماكس في أربعة أشياء: في الأضحية، والکفن، وثمان النسمة، والکراء إلى مكة<sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

## باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الکفن

١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي رحمته الله (في جنة الأمان) عن السجاد زين العابدين، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلمه ثقله، فقال: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء، فهو أمان لك ولأمّتك - إلى أن قال -: ومن كتبه على كفته استحى الله أن يعذّبه بالنار - إلى أن قال -: قال الحسين عليه السلام: أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه، وأن أكتبه على كفته، وأن أعلمه أهلي وأحبتهم عليه<sup>٤</sup>.

ثم ذكر الجوشن الكبير.

ورواه في البلاد الأمين بهذا السند، وزاد فيه: ومن كتب في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشّه على كفن ميّت، أنزل الله تعالى في قبره ألف نور، وآمنه من هول منكر ونكير، ورفع عنه عذاب ←

(٢) الخصال: ٢٧٤، ب ٤ ح ١٠٣.

(١) الفقيه ٢: ٢٢٥ / ٢٢٥.

٤ - مصباح الكفعمي: هامش الصفحة: ٢٤٦ - ٢٤٨.

(٣) الخصال: ٢٧٤، ب ٤ ح ١٠٢.

المستدرک

→ القبر، ويدخل كل يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة، ويوسع عليه قبره مدّ بصره<sup>١</sup>. قال المجلسي رحمته الله في البحار - بعد نقل ما نقلنا - : ومن الغرباء أن السيّد ابن طاووس رحمته الله بعدما أورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله عليه السلام: «إلهي كم من عدوّ انتضى عليّ سيف عداوته» في كتاب مهج الدعوات<sup>٢</sup> قال: خبر دعاء الجوشن وفضله وما لقائه وحامله من الثواب - بحذف الإسناد - عن مولانا وسيّدنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه الحسين بن عليّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) وذكر نحواً ممّا رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير؛ وساق الحديث إلى أن قال:

قال جبرئيل: يا نبيّ الله لو كتب إنسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك، وغسله ورشّ ذلك على كفن ميّت، أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور، ويدفع الله عنه هول منكر ونكير، ويأمن من عذاب القبر، ويبعث الله في قبره سبعين ألف ملك مع كلّ ملك طبق من النور ينثرونه عليه ويحملونه إلى الجنة، ويقولون له: إنّ الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا ونؤنسك إلى يوم القيامة، ويوسع الله عليه في قبره مدّ بصره، ويفتح له باباً إلى الجنة، ويوسّدونه مثل العروس في حجلتها من حرمة هذا الدعاء وعظّمته.

ويقول الله تعالى: إنّي أستحي من عبدٍ يكون هذا الدعاء على كفته - وساقه إلى قوله - : قال الحسين بن عليّ (صلوات الله عليهم): أوصاني أبي أمير المؤمنين عليه السلام وصيّة عظيمة بهذا الدعاء وقال لي: «يا بني! اكتب هذا الدعاء على كفني» وقال الحسين عليه السلام: فعملت كما أمرني أبي.

أقول: ظهر لي من بعض القرائن أنّ هذا ليس من السيّد عليه السلام وليس هذا إلاّ شرح «الجوشن الكبير» وكان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جدّه السعيد تقيّ الدين الحسن ابن داود - لمناسبة لفظ «الجوشن» واشتراكهما في هذا اللقب - في حاشية الكتاب، فأدخله النساخ في المتن<sup>٣</sup>.

قلت: الموجود فيما حضرنا من نسخ المهج بعد ذكر «الجوشن الصغير» ما لفظه: يقول كاتبه الفقير إلى الله تعالى أبو طالب بن رجب: وجدت «دعاء الجوشن» وخبره وفضله في كتاب من ←

١- كذا في البحار أيضاً، لكنّ الموجود في البلد الأمين (٤٠٢ - ٤١١) متن الدعاء فقط بدون سند وشرح.

٢- مهج الدعوات: ٢٢٠.

٣- البحار ٨١: ٣٣١ - ٣٣٢.



## المستدرک

→ کتب جدِّي السعيد تقي الدين الحسن بن داود عليه السلام يتضمّن مهج الدعوات وغيره بغير هذه الرواية ، والخبر متقدّم على الدعاء المذكور، فأحببت إثباته في هذا المكان، ليعلم فضل الدعاء المذكور؛ وهذا صفة ما وجدته بعينه: دعاء الجوشن وفضله... الخ<sup>(١)</sup>.

وصريحه: أنّ الجوشن الصغير كان مكتوباً في الموضع الذي أشار إليه، بعد هذا الشرح، فلا اشتباه للناسخ، ولا للشيخ المذكور، وإن كان ولا بدّ فهو من صاحب الكتاب المذكور، ولا أظنّ المجلسي عليه السلام وجد قرينة غير ما ذكرنا؛ فالاحتياط يقتضي التوسّل بكليهما.

۲- الكفعمي عليه السلام (في البلد الأمين) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من جعل هذا الدعاء في كفنه، شهد له عند الله أنّه وفي بعهدة، وكفى منكر ونكير، وتحفّه الملائكة عن يمينه وشماله ويبشّرونه بالولدان والهور، ويجعل في أعلى عليّين، ويبنى له بيت في الجنّة من لؤلؤة بيضاء، يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها، لها مائة ألف باب؛ ويعطيه الله مائة ألف مدينة، في كلّ مدينة مائة ألف دار، وفي كلّ دار مائة ألف حجرة، على كلّ حجرة مائة ألف غرفة، وفي كلّ غرفة مائة ألف سرير، وعلى كلّ سرير مائة ألف فراش، وعلى كلّ فراش حورية عليها مائة ألف حلّة، في كلّ حلّة مائة ألف لون، مع كلّ حورية كأس من شراب الجنّة؛ ويقوده الملائكة على ناقة من نوق الجنّة، وينظر الله تعالى إليه من فوق عرشه ويقول: يا عبدي أنا عنك راض؛ ويكون مع النبي صلى الله عليه وآله وفي جواره... الخبر<sup>(٢)</sup>.

## الدعاء:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهُمَّ إِنَّكَ حميد مجيد ودود شكور كريم، وفيّ مليّ<sup>(٣)</sup>.

اللّهُمَّ إِنَّكَ نَوّاب وهّاب سريع الحساب، جليل عزيز متكبر، خالق بارئ مصوّر، واحد أحد، قادر قاهر. اللّهُمَّ لا ينفد ما وهبت، ولا يردّ ما منعت، فلك الحمد كما خلقت، وصورت وقضيت، وأضللت وهديت، وأضحكت وأبكيت، وأمّت وأحييت، وأفقرت وأغنيت، وأمّرت وشفيت، ←

۱- مهج الدعوات: ۲۲۷. ۲- الشرح غير موجود في البلد الأمين، وأورد الدعاء فقط؛ انظر الصفحة: ۳۵۰.

۳- المليء بالهمز: الثقة الغني، وقد أوع فيه الناس بترك الهمز وتشديد الياء. (لسان العرب - ملأ).

## المستدرك

→ وأطمعت وسقيت، ولك الحمد في كل ما قضيت، ولا ملجأ منك إلا إليك؛ يا واسع النعماء، يا كريم الآلاء، يا جزيل العطاء، يا قاضي القضاة<sup>١</sup> يا باسط الخيرات، يا كاشف الكربات، يا مجيب الدعوات، يا وليّ الحسنات، يا رافع الدرجات، يا منزل البركات والآيات، اللهم إنك ترى ولا تُرى، وأنت بالمنظر الأعلى، يا فائق الحَبِّ والنوى، ولك الحمد في الآخرة والأولى. اللهم إنك غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب، ذو الطول، لا إله إلا أنت إليك المصير، وسعت كل شيء رحمتك، ولا رادّ لأمرك. ولا معقّب لحكمك، بلغت حجتك، ونفذ أمرك، وبقيت أنت وحدك، لا شريك [لك]<sup>٢</sup> في أمرك، ولا يخيب سائلك إذا سألك؛ أسألك بحقّ السائلين إليك الطالبين ما عندك، أسألك يا ربّ بأحبّ السائلين إليك، وبأسمائك التي إذا دعيت بها أجبت وإذا سئلت بها أعطيت؛ أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأسألك باسمك العظيم الأعظم، الذي إذا سئلت به أعطيت، وإذا أقسم عليك به كفيت؛ أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تكفيننا ما أهّمنا وما لم يهّمنا من أمر ديننا ودنيانا وآخرتنا، وتغفّر لنا وتغفّر لنا وتغفّر لنا وتغفّر لنا. اللهم اجعلنا من الذين إذا حدّثوا صدقوا، وإذا أسأوا استغفروا، وإذا سلبوا صبروا، وإذا عاهدوا وافوا<sup>٣</sup> وإذا غضبوا غفروا، وإذا جهلوا رجعوا، وإذا ظلّموا لم يظلموا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً إلى قوله<sup>٤</sup> «مستقرّاً ومقاماً»<sup>٥</sup>. اللهم اجعلنا من الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم إني أسألك من علمك لجهلنا، ومن قوّتك لضعفنا، ومن غناك لفقرنا. اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، ولا أقلّ من ذلك، ولا تردّنا إلى أعقابنا، ولا تزلّ أقدامنا، ولا ترغّ قلوبنا، ولا تدحض حجّتنا، ولا تمح معذرتنا، ولا تعسر علينا سعيها، ولا تشمت بنا أعداءنا، ولا تسلّط علينا سلطاناً مخيفاً، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربّنا هب لنا من أزواجنا وذريّاتنا قرة أعين واجعلنا للمتّقين إماماً. اللهم لا تؤمّننا مكر، ولا تكشف عنّا سترك، ولا تصرف ←

١- في المصدر: القضاء. ٢- ليس في المصدر. ٣- في المصدر: وفوا. ٤- في هامش ط الحجرية ما يلي: الظاهر أنه لا بدّ من كتابة الآيات التي بعد قوله: «سلاماً» إلى قوله تعالى: «والذين فيها حسنت مستقرّاً ومقاماً» وهي في آخر سورة الفرقان، فلا تغفل (منه). ٥- الآيات المذكورة في المصدر، وهي هذه: ﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾ والذين يقولون ربّنا انصرف عنا عذاب جهنّم إن عذابها كان غراماً ﴿إنها ساءت مستقرّاً ومقاماً﴾ الفرقان ٢٥: ٦٣ - ٦٦. ٦- في المصدر: على.

## المستدرک

→ عَنَّا وَجْهَكَ، وَلَا تَحْلِلْ عَلَيْنَا غَضَبَكَ، وَلَا تُنَحِّ عَنَّا كَرَمَكَ؛ واجعلنا اللهم من الصالحين الأخيار، وارزقنا دار القرار، واجعلنا من الأتقياء الأبرار، ووقفنا في الدنيا والآخرة، واجعل لنا مودة في قلوب المؤمنين، آمين رب العالمين. اللهم كما اجتبيت آدم وتبت عليه تب علينا، وكما رضيت عن إسحاق فارض عتاً، وكما صيرت إسماعيل على البلاء فصبرنا، وكما كشفت الضر عن أيوب فاكشف ضرنا، وكما جعلت لسليمان زلفى وحسن مآب فاجعل لنا، وكما أعطيت موسى وهارون سؤلها فأعطنا، وكما رفعت إدريس مكاناً علياً فارفعنا، وكما أدخلت إلياس واليسع وذا الكفل وذا القرنين في الصالحين فأدخلنا، وكما ربطت على قلوب أهل الكهف ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهَا لَقَدْ فَلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾<sup>١</sup> ونحن نقول كذلك فاربط على قلوبنا، وكما دعاك زكرياً فاستجبت له فاستجب لنا، وكما أيدت عيسى بروح القدس فأيدنا بما تحب وترضى، وكما غفرت لمحمد ﷺ فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عتاً سيئاتنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا؛ إنك على كل شيء قدير. واجعلنا اللهم وجميع المؤمنين من عبادك العالمين العاملين الخاشعين المتقين المخلصين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون؛ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً<sup>٢</sup>.

٣- وفيه: عن النبي ﷺ: إن جبرئيل نزل عليّ بهذا الدعاء من عنده تعالى وأتته مكتوب على قوائم العرش - إلى أن قال -: ومن كتبه على كفته بكافور، جعل الله قبره روضة من رياض الجنة، وآنسه فيه وسهل عليه هول منكر ونكير، وبعث إلى قبره سبعين ألف ملك مع كل ملك طبق عليه من ثمار الجنة، ويبشرونه بالجنة ويفتحون له باباً إليها، ويوسع عليه في قبره مدى بصره ولا يعذبه الله تعالى - إلى أن قال -: ويسمى «دعاء التهليل»، وهو هذا الدعاء المبارك<sup>٣</sup>:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله بعدد كل تهليل هلك المهلكون. والله أكبر، والله أكبر، والله أكبر بعدد كل تكبير كثره المكبرون. والحمد لله، والحمد لله، والحمد لله بعدد كل تحميد حمده الحامدون. وسبحان الله، وسبحان الله، وسبحان الله بعدد كل تسبيح سبحه المسبحون. وأستغفر ←

١- الكهف: ١٨، ١٤.

٢- البلد الأمين: ٣٥٠.

٣- الشرح غير موجود في البلد الأمين، أورد الدعاء فقط، انظر الصفحة: ٣٧٤.

## المستدرک

→ الله، وأستغفر الله، وأستغفر الله بعدد كل استغفار استغفره المستغفرون. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بعدد ما قاله القائلون. اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم صل على محمد وآل محمد بعدد ما صلى عليه المصلون. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أشهد أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً. والحمد لله على كل حال، والحمد لله عند انقطاع الأحوال، والحمد لله بعدد كل من حمده، والحمد لله بعدد من لم يحمده. وسبحان من ليس كمثل شيء، سبحان من لا يغادره شيء، سبحان الله الحكيم الكبير الخالق، سبحان الله<sup>٢</sup> الحنان المنان، سبحان الله<sup>٣</sup> الحليم الكريم، سبحان الله<sup>٤</sup> الخالق البارئ سبحان الله<sup>٥</sup> الصادق البادئ، سبحان المصور الكافي، سبحان الشافي المعافي، سبحان من لا يعادله شيء، سبحان من لا يحاذه شيء، سبحان من لا يعلمه شيء، سبحان من لا يغيّره شيء، سبحان من لا يقهره شيء في ملكه، سبحان من لا يحده الحادون، سبحان من لا يصفه الواصفون، سبحان من لا يشبهه المشبهون، سبحان من لا أب له، سبحان من لا قرين له، سبحان من لا شبيه له، سبحان القادر المقتدر، سبحان العلي المتعال، سبحان من لا يفوته شيء، سبحان من لا يخفى عليه شيء، سبحان من لا تدركه العيون، سبحان من لا تخالطه الظنون، سبحان منشي الأشياء بمشيئته، سبحان المدبر بتدبيره، سبحان من جلّ عن الأشياء والعرش بإنشائه، سبحان من أنشأ الليل والنهار بقدرته، سبحان من أنشأ السماوات العلى، سبحان من قدر الحجب من غير أن يستعين بأحد، سبحان خالق سورة النور، سبحان من أقام السماوات بغير عمد ولا معين، سبحان من خلق العرش وانفرد بتقدير الأشياء، سبحان من خلق عجائب خلقه من غير شريك معه، جلّ عن الأشياء فلا يدركه شيء، سبحان الخالق المصور، له الأسماء الحسنى، يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، سبحان من أثبت الأرض بقدرته، سبحان من خلق الخلق بعظمته، سبحان من أنشأ الرياح ويرسلها حيث يشاء، سبحان من لم يقطع رزقه عن أحد من خلقه، سبحان من يسبح له الملائكة بأنواع اللغات، سبحان من تسبح له الجنة بغرائب التسييح، سبحان من تسبح له النيران بأغلالها، سبحان من ←

## المستدرک

→ تَسْبِحُ له الجبال بأكنافها، سبحان من تَسْبِحُ له الأشجار عند ترديد<sup>١</sup> أوراقها، سبحانه وتعالى عمّا يشركون، يا ربّ يا ربّ يا ربّ، يا ربّ الأرباب، ويا مسبّب الأسباب، ويا معتك الرقاب من العذاب؛ سبحان من تَسْبِحُ له البحار عند تلاطم أمواجها، سبحان من تَسْبِحُ له الذرّ في مساكنها، سبحان من تَسْبِحُ له الرياح عند هبوب جريانها، سبحان من تَسْبِحُ له الحيتان في قرار بحارها، سبحان من تَسْبِحُ له الجنّ بلغاتها، سبحان من تَسْبِحُ له بنو آدم باختلاف لغاتها، سبحان القائم الدائم، سبحان الجليل الجميل؛ يا علّام الغيوب، يا غفّار الذنوب، يا ستّار العيوب، يا من لا يخفى عليه مكان، يا من هو كلّ يوم في شأن، يا عظيم الشأن، يا من لا يشغله شأن عن شأن، يا ذا الجلال والإكرام، يا دائم يا قائم، يا قديم، يا مليك<sup>٢</sup> يا قدّوس، يا سلام، يا مؤمن، يا مهيمن، يا عزيز، يا جبّار، يا متكبر، يا خالق، يا بارئ، يا مصوّر، يا من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير؛ لا إله إلاّ أنت سبحانك أيّي كنت من الظالمين<sup>٣</sup>.

٤ - السيّد هبة الله (في المجموع الرائق) مرسلأ - في خواصّ السور - قال: سورة التحريم إذا كتبت على الميّت خفّت عنه، فإذا أهدي ثوابها للميّت أسرع إليه كالبرق وأنسته وخفّت عنه<sup>٤</sup>. ورواه الشهيد<sup>٥</sup> (في مجموعته) عن الصادق<sup>٥</sup> إلاّ أنّه أسقط الفقرة الأولى.

٥ - البحار، عن مصباح الأنوار: عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، قال: لمّا حضرت فاطمة<sup>٦</sup> الوفاة، دعت بماء فاغتسلت، ثمّ دعت بطيب فتجبّطت به، ثمّ دعت بأثواب كفنها فأثبتت بأثواب غلاظ خشنه فتلفّفت بها؛ ثمّ قالت: «إذا أنا متّ فادفنوني كما أنا ولا تغسلوني» فقلت: هل شهد معك ذلك أحد؟ قال: نعم، شهد كثير بن عبّاس<sup>٦</sup>.

قلت: تقدّم تأويل هذا الخبر وغيره ممّا ظاهره أنّها<sup>٦</sup> دفنت بغير غسل<sup>٧</sup>.

٦ - مصباح المتهدّد للشيوخ، والدعوات للراوندي: نسخة الكتاب للذي يوضع عند الجريدة مع الميّت، يقول قبل أن يكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله<sup>٨</sup> وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور. ←

١ - في المصدر: توريد. ٢ - وفيه: يا ملك. ٣ - البلد الأمين: ٣٧٤. ٤ - المجموع الرائق: ٥.

٥ - مجموعة الشهيد: لا توجد عندنا. ٦ - البحار ٨١: ٣٦/٣٣٥، عن مصباح الأنوار: ٢٦١.

٧ - تقدّم في ذيل الحديث ١٣ من نوادر ما يتعلّق بأبواب غسل الميّت.

(المستدرک)

→ ثم يكتب<sup>١</sup> - ويذكر اسم الرجل - أشهدهم واستودعهم وأقرّ عندهم: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً ﷺ عبده ورسوله، وأنّه مقرّر بجميع الأنبياء والرسل ﷺ وأنّ عليّاً وليّ الله وإمامه، وأنّ الأئمة من ولده أمّته، وأنّ أولهم الحسن، والحسين، وعليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمّد بن عليّ، وعليّ بن محمّد، والحسن بن عليّ، والقائم الحجّة ﷺ وأنّ الجتّة حقّ، والنار حقّ، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، وأنّ محمداً ﷺ جاء بالحقّ، وأنّ عليّاً وليّ الله، والخليفة من بعد رسول الله ﷺ<sup>٢</sup> مسخلفه في أمّته مؤدياً لأمر ربّه تبارك وتعالى، وأنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه وإماما الهدى وقائدا الرحمة، وأنّ عليّاً ومحمداً وجعفرأ وموسى وعليّاً ومحمداً وعليّاً وحسناً والحجّة ﷺ أمّته وقادة ودعاة إلى الله عزّ وجلّ وحجّة على عباده.

ثمّ يقول للشهود: يا فلان وفلان - المسمّين في هذا الكتاب - أئبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتّى تلقوني بها عند الحوض.

ثمّ يقول للشهود: استودعك الله<sup>٤</sup> والشهادة والإقرار والإخاء موعودة عند رسول الله ﷺ وقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته.

ثمّ تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميّت وتوضع على يمين الميّت مع الجريدة. وتكتب<sup>٥</sup> الصحيفة بكافور وعود على جهته<sup>٦</sup> غير مطّيب إن شاء الله وبه التوفيق، وصلى الله على سيّدنا محمّد النبي وآله الأخيار الأبرار وسلّم تسليمأ<sup>٧</sup>.

٧- الشيخ أبو الحسن البيهقي (في شرح نهج البلاغة) - وهو أوّل من شرّحه - قال: قال أبو ذرّ رضي الله عنه حين حضرته الوفاة لمن حضر: أنشدكم بالله أن يكفّني منكم رجل كان أميرأ أو بريداً أو تقيأ<sup>٨</sup>.

١- في المصدرين: ثمّ يكتب بسم الله الرحمن الرحيم، شهد الشهود المسمّون في هذا الكتاب أن أخاهم في الله عزّ وجلّ فلان ابن فلان - ويذكر اسم الرجل - . ٢- في المصدرين زيادة: رسوله. ٣- في المصدر: ومستخلفه.

٤- في المصدرين: يا فلان نستودعك الله. ٥- في الدعوات: وتوضع، وفي نسخة من المصباح: وثبتت.

٦- في الدعوات ونسخة من المصباح: جهته. وفي هامش «ج» ما يلي: في البحار قوله: «على جهته» أي من غير أن يبرد، أو المعنى: من غير أن يضمّ إلى الكافور، أو يلطّخ العود بشيء، مطّيب أو مطلقاً كالمداد؛ واحتمال كون العود جزءاً للمداه بعيد جداً (منه). ٧- مصباح المتهجّد: ١٥، الدعوات: ٢٣٣.

٨- لا يوجد عندنا شرح البيهقي. والأصل في الخبر ما رواه ابن عبد البرّ في الاستيعاب ١: ٢٥٥.

## أبواب صلاة الجنازة

١

باب استحباب إيذان الناس - وخصوصاً إخوان الميِّت -

بموته، والاجتماع لصلاة الجنازة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد وعبدالله بن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميِّت منكم أن يؤذّنوا إخوان الميِّت بموته، فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له؛ فيكتب لهم الأجر ويكتب (يكتسب) للميِّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار<sup>(١)</sup>.  
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم،

المستدرك

١ - كتاب محمّد بن المنثى الحضرمي: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة أيؤذن بها؟ قال: نعم<sup>٢</sup>.

٢ - الصدوق (في الخصال والمجالس) عن حمزة العلوي، عن عبدالعزيز بن محمّد الأبهري، عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن صلّى على ميِّت صلّى عليه سبعون ألف ملك، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه<sup>٣</sup>. ←

٢ - كتاب الحضرمي: ٨٣، عنه في البحار ٨١: ١٩/٢٥٦.

(١) التهذيب ١: ٤٥٢/١٤٧٠.

٣ - أمالي الصدوق: ٣٥١، المجلس ٦٦، ولم تقف عليه في الخصال.

عن أبيه، عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - وفي المجالس - بإسناد يأتي - قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل - إلى أن قال ﷺ -: وما من مؤمن يصلي على الجنائز إلا أوجب الله له الجنة، إلا أن يكون منافقاً أو عاقاً<sup>(٤)</sup>.

(المستدرک)

→ ٣ - القطب الراوندي (في الدعوات) صلى أمير المؤمنين ﷺ على جنازة، ثم قال: إن كنت مغفوراً له قطوبى لنا! نصلي على مغفور له، وإن كنا مغفورين فطوبى لك! يصلي عليك المغفورون<sup>٥</sup>.

٤ - وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك، فإن الحزن في أمر الله يعوض خيراً<sup>٦</sup>.

٥ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>٧</sup> ﷺ أنه قال: إذا صلى على المؤمن أربعون رجلاً<sup>٨</sup> واجتهدوا في الدعاء له استجيب له<sup>٩</sup>.

٦ - المفيد ﷺ (في الاختصاص) بإسناد تقدم في الوضوء، وفي باب أوقات الصلوات الخمس، عن النبي ﷺ أنه قال: وما من مؤمن يصلي على الجنائز إلا أوجب الله له الجنة، إلا أن يكون منافقاً أو عاقاً<sup>١٠</sup>.

٧ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهدا حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد<sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٦٦/١. (٢) السرائر ٣: ٥٩٦ - ٥٩٧. (٣) علل الشرائع ١: ٣٠١، ب ٢٤٠.

(٤) أمالي الصدوق: ١٦٣، المجلس ٣٥. (٥) ٦٥ - الدعوات: ٢٥٩ و ٢٧٧/٢٣٥ و ٨٠١.

(٦) بل عن علي بن الحسين. (٧) في المصدر زيادة: من المؤمنين. (٨) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥، وفيه: استجيب لهم.

(٩) الاختصاص: ٤٠، لفظ الحديث فيه «فما من مؤمن يصلي على جنازة إلا أن يكون شافعاً أو مشفعاً» والمعن المذكور مطابق لما رواه الصدوق في الأمالي: ١٦٣، المجلس ٣٥.

(١٠) التعازي: ٥٧/٢٦.



۳ - محمد بن یعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنابة، يؤذن بها الناس؟ قال: نعم<sup>(۱)</sup>.

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الجنابة يؤذن بها الناس<sup>(۲)</sup>. أقول: يأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(۳)</sup>.

## ۲

## باب كيفة صلاة الجنابة، وجملة من أحكامها

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مهاجر، عن أمّ سلمة، قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبر وتشهد، ثمّ كبر وصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ

السندك

۱ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا صلّيت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه، وارفع يدك بالتكبير الأول وكبر وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ الموت حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والبعث حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور.

ثمّ كبر الثانية وقل: اللهم صلّ على محمد وآل محمد [وبارك على محمد وعلى آل محمد]<sup>۴</sup> وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صلّيت وباركت ورحمت وترحّمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، يا أحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات ووليّ الحسنات، يا أرحم الراحمين. ←

(۱) الكافي ۳: ۱۶۷/۲.

(۲) الكافي ۳: ۱۶۷/۳.

۴ - الزيادة من البحار.

(۳) يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲ وفي الباب ۳ من أبواب الدفن.

كَبَّرَ ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كَبَّرَ الخامسة<sup>(١)</sup> وانصرف. فلَمَّا نَهَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن الصلاة على المنافقين، كَبَّرَ وتشهَّد، ثم كَبَّرَ وصَلَّى على النبيين، ثم كَبَّرَ ودعا للمؤمنين، ثم كَبَّرَ الرابعة وانصرف، ولم يدع للميت<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ<sup>(٤)</sup>.

ورواه (في العلل) عن علي بن حاتم، عن علي بن محمد، عن العباس بن محمد،

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله<sup>(٥)</sup>.

المستدرک

→ ثُمَّ تَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِسَاحَتِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، اللَّهُمَّ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ بِتَوَلَّاهُ وَبِحَبِّهِ وَأَبْدَهُ مَمَّنْ يَتَبَرَّأُ وَيُبْغِضُهُ، اللَّهُمَّ أَحَقَّهُ بِبَيْتِكَ وَعِزِّهِ وَبَيْنِهِ، وَارْحَمْنَا إِذَا تَوَفَّيْتَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ تَكَبَّرَ الْخَامِسَةَ وَقَالَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَلَا تَسَلِّمْ وَلَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجَنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ.

وَقَالَ ﷺ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

وَيَقْتَضِي بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَالْقَنُوتَ، ذِكْرَ اللهِ، وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالدُّعَاءَ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ - : وَتَقُولُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَجَزَى اللهُ

مُحَمَّدًا عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ لَأُمَّتِهِ وَمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ<sup>٦</sup> وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ، تَخَلَّى عَنِ الدُّنْيَا وَاحْتِاجَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، نَزَلَ ←

(١) كتب المصنف على كلمة «الخامسة» علامة نسخة، ولم ترد في الكافي أيضاً. (٢) الكافي ٣: ١٨١/٣.

(٣) التهذيب ٣: ٤٣١/١٨٩. (٤) الفقيه ١: ١٦٣/٤٦٦، وفيه زيادة «المؤمنات» بعد «المؤمنين».

(٥) علل الشرائع ١: ٣٠٢ ح ٢٤٤ ح ٣. وفيه بعد التكبير الثالثة: واستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

٦ - في المصدر: عبدك وابن عبدك.

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت، قال: تكبّر: ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك، لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه (حسناته) وتقبل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، وافسح <sup>(۱)</sup> له في قبره، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله؛ ثم تكبّر الثانية وتقول: اللهم إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له؛ ثم تكبّر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده؛ ثم تكبّر الرابعة وتقول: اللهم اكتبه عندك في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله. ثم كبر الخامسة وانصرف <sup>(۲)</sup>.

(المستدرک)

→ بك وأنت خير منزل به، وافقر إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه.  
 اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبينا، وثبتته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك.

ثم تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت: حتى تفرغ من خمس تكبيرات.

وقال عليه السلام في موضع آخر:

تكبّر، ثم تصلي على النبي وأهل بيته، ثم تقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله.

ثم تكبّر الثانية فقل: <sup>۳</sup> اللهم إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له.

ثم تكبّر الثالثة فقل: اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده.

ثم تكبّر الرابعة فقل: اللهم اكتبه عندك في عليين، واخلف على أهله في الغابرين، واجعله من

رفقاء محمد صلى الله عليه وآله.

ثم تكبّر الخامسة وتتصرف <sup>۴</sup>.

(۲) الكافي ۳: ۱۸۳/۲.

(۱) في «ح»، «ر»: وافتسح.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۷، ۱۸۳، ۱۸۷.

۳ - في المصدر: «وتقول»، وكذا فيما بعده من الفقرات.

٣ - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكبّر، ثم تشهد، ثم تقول: **إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَبِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ؛ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنَ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ، خَلا مِنْ الدُّنْيَا وَاحْتِاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ [مَثًا] (١) اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ أَلْحَقْهُ بِنَبِيِّكَ، وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى، وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ؛ ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَتَفَرَّغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ (٢).**

٤ - وعن علي بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن عبد الرحيم (٣) أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة

المستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقنع: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مَيِّتٍ فَفَقِّعْ عِنْدَ رَأْسِهِ ٤ وَكَبِّرْ وَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ. ثُمَّ كَبَّرَ الثَّانِيَةَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ ٥ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. ثُمَّ كَبَّرَ الثَّلَاثَةَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ [إِنَّ هَذَا] ٦ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَثًا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ، وَلَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجَنَائِزَةَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ. ←

(١) لم يرد في المصدر. (٢) الكافي ٣: ٤/١٨٤. (٣) في هامش المخطوط عن نسخة: عبد الرحمن. ٤ - في المصدر: عند صدره. ٥ - في المصدر زيادة: وترحمت. ٦ - ليس في المصدر.

على الجنائز تقول: اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها، تعلم سرها وعلانيتها، أتيناك شافعين فيها شفعاء<sup>(١)</sup> اللهم ولها ما تولت، واحشرها مع من أحببت<sup>(٢)</sup>.

۵ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت؟ فقال: خمس تقول في أولهن<sup>(٣)</sup>: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد وآل محمد؛ ثم تقول: اللهم إن هذا المسجى قدأما عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا<sup>(٤)</sup> لا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريره، اللهم إن كان محسناً فضعف حسناته<sup>(٥)</sup> وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته<sup>(٦)</sup> ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة<sup>(٧)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن ابن محبوب، مثله<sup>(٨)</sup>.

المستدرک

→ ۳ - العلامة عليه السلام في المنتهى: قال ابن أبي عقيل: يكبر ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وأعل درجته وبيض وجهه، كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك، ونصح لأمته ولم يدعهم سدى مهملين بعده، بل نصب لهم الداعي إلى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك، داعياً إلى مولاته ومعاداته<sup>٩</sup> ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، وعبدك حتى أتاه اليقين، فصلّى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين. ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ثم يقول: اللهم عبدك وابن عبدك، تخلّى من الدنيا واحتاج إلى ما عندك، نزل بك وأنت خير منزل به، افتقر إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، فإن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه، اللهم ألحقه بنبئه وصالح سلفه، اللهم عفوك عفوك. ثم يكبر ويقول هذا في كل تكبيرة<sup>١٠</sup>. ←

(٢) الكافي ٣: ١٨٥/٦.

(١) في بعض نسخ المصدر: فشفّعنا.

(٤) في المصدر: اللهم ولا نعلم.

(٣) في التهذيب: فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبرت: أشهد.

(٧) التهذيب ٣: ١٩٦/٤٣٦.

(٦) في المصدر: إساءته.

٩ - كذا في المصدر والبحار أيضاً، والظاهر سقوط شيء قبل هذه الكلمة.

(٨) الكافي ٣: ١٨٤/٣.

١٠ - منتهى المطاب ١: ٥٣٤.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة - في حديث - قال: سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: خمس تكبيرات، تقول إذا كبرت<sup>(١)</sup>: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى، واغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وآل ف بين قلوبنا على قلوب أخيائنا<sup>(٢)</sup> واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. فإن قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك تقول: اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن أمك، أنت أعلم به، افتقر إلى رحمتك<sup>(٣)</sup> واستغثت عنه، اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته<sup>(٤)</sup> واغفر له وارحمه، ونور له في قبره ولقنه حجته، وألحقه بنبيه ﷺ ولا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده. قل هذا حتى<sup>(٥)</sup> تفرغ من خمس<sup>(٦)</sup> تكبيرات؛ وإذا فرغت سلّمت عن يمينك<sup>(٧)</sup>.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن زرعة، مثله<sup>(٨)</sup> وترك من آخره: وإذا فرغت سلّمت عن يمينك.  
٧ - وعنه، عن فضالة، عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن التكبير على الميت؟ فقال بيده: خمساً. قلت: كيف أقول إذا صلّيت عليه؟ قال: تقول: اللهم

(المستدرك)

→ قال في البحار بعد نقله: إنّما أوردت هذا مع عدم التصريح بالرواية لبعده اختراع مثل ذلك من غير رواية، لا سيما من القدماء<sup>٩</sup>.

قلت: ويؤيده نقله في المنتهى، إذ لو لم يكن خبراً لكان النقل غير مناسب.

ثم إن العلامة قال (في أحكام البغاة من المختلف): لنا ما رواه ابن أبي عقيل، وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله، لعدالته ومعرفة<sup>١٠</sup>. ←

(١) في الكافي: تقول أوّل ما تكبر. (٢) في المصدر: خيارنا. (٣) في المصدر: افتقر إليك.

(٤) في المصدر: إحسانه. (٥) في المصدر: حين.

(٦) في المصدر: خمس. (٧) التهذيب ٣: ٤٣٥/١٩١. وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٨) الكافي ٣: ١٨٢/١. (٩) البحار ٨١: ٣٩٤/٥٩. (١٠) المختلف ٤: ٤٥١.

عبدک احتاج إلى رحمتک، وأنت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له<sup>(۱)</sup>.

۸ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز: تقرأ في الأولى بأمر الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي وآله، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميتك، والخامسة تصرف بها<sup>(۲)</sup>. وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثل ذلك<sup>(۳)</sup>.

۹ - وبإسناده عن علي بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً، وصلى على أخرى<sup>(۴)</sup> فكبر عليه أربعاً. فأما الذي كبر عليه خمساً، فحمد الله ومجده في التكبير الأولى، ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة. وأما الذي كبر عليه أربعاً، فحمد الله ومجده في التكبير الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة،

(المستدرک)

→ ۴ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي إنك إذا صليت على جنازة فقل: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ماضٍ فيه حكمك، خلقته ولم يكن شيئاً مذكوراً، زارك وأنت خير مزور، اللهم لفته حخته وألحقه بنبيته، ونور له في قبره ووسع عليه في مدخله، وثبته بالقول الثابت، فإنه افتقر إليك واستغنى عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت، فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده.

يا علي إذا صليت على امرأة<sup>۵</sup> فقل: اللهم أنت خلقتها وأنت أحيتها وأنت أمتها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جنّك شفعاء لها، فاغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتننا بعدها. ←

(۲) التهذيب ۳: ۱۹۳/۴۴۰، والاستنصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۴.

(۱) التهذيب ۳: ۳۱۵/۹۷۵.

(۴) في التهذيبين: آخر.

(۳) التهذيب ۳: ۱۹۳/۴۴۱.

۶ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۲۰۱/۸۶.

۵ - الامرأة، خ ل (منه بقره). وفي المصدر: المرأة.

وانصرف في الرابعة فلم يدع له، لأنّه كان منافقاً<sup>(١)</sup>.

١٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عباس<sup>(٢)</sup> بن هشام، عن الحسن<sup>(٣)</sup> بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: الصلاة على الجنائز: التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة، والثانية أشهد<sup>(٤)</sup> أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله والرابعة له، والخامسة يسلم؛ ويقف مقدار ما بين التكبيرتين، ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه<sup>(٥)</sup>.

١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: تكبّر، ثمّ تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، إنّ الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمد وعلى أئمة المسلمين، اللهم صلّ على محمد وعلى إمام المسلمين؛ اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به، اللهم ألحقه بنبيّه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره، ونور له فيه، وصعد روحه، ولقنه حجّته، واجعل ما عندك خيراً له، وأرجعه إلى خير ممّا كان فيه؛ اللهم عندك نحتسبه، فلا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده، اللهم عفوك عفوك [اللهم عفوك عفوك]<sup>(٦)</sup> تقول هذا كلّه في التكبيرة الأولى. ثمّ تكبّر الثانية وتقول: اللهم عبدك فلان، اللهم

**المصدر**

→ ٥ - عوالي اللآلئ، عن فخر المحققين: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا صلّيت على الميت فأخلصوا<sup>٧</sup> في الدعاء<sup>٨</sup>.

(١) التهذيب ٣: ٣١٧/٩٨٣، والاستبصار ١: ٤٧٥/١٨٤٠.

(٢) في المصدر: «عبيس» عنونه النجاشي «العبّاس بن هشام» إلى أن قال: كُسر اسمه فقيل: عبيس.

(٣) كذا ورد في الأصل وفي المصدر، وفي كتب الرجال: الحسين بن أحمد المنقري.

(٤) في المصدر: يشهد.

(٥) التهذيب ٣: ٣١٨/٩٨٧.

(٦) ليس في المصدر.

٨ - عوالي اللآلئ ٢: ٣٢/٢٢٣.

٧ - في المصدر: فأخلصوا له.



ألحقه بنبيّه محمد ﷺ وافسح له في قبره، ونور له فيه، وصعد روحه، ولقنه حجته، واجعل ما عندك خيراً له، وأرجعه إلى خير مما كان فيه؛ اللهم عندك نحتسبه، فلا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة. فإذا كبرت الخامسة فقل: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وآل<sup>(١)</sup> بين قلوبهم، وتوفني على ملة رسولك، اللهم اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم عفوك اللهم عفوك؛ وتسلم<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> وعلى عدم وجوب دعاء معيّن<sup>(٤)</sup> فتحمل هذه الأحاديث على التخخير. والتسليم محمول على التقيّة، وكذا القراءة - ذكره الشيخ وغيره - لما يأتي<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأحاديث وما يأتي دالّة على جواز صلاة الرجال والنساء على الجنّاة رجلاً كان الميت أو امرأة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّغسيل<sup>(٦)</sup>. ويفهم من بعض أحاديث صلاة الجنّاة الجهر<sup>(٧)</sup> ومن بعضها الإخفات<sup>(٨)</sup> والباقي مطلق أو عامّ، فالظاهر التخخير. والله أعلم.

## ٣

## باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا صلّيت على مستضعف فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ←

(١) في المصدر: اللهم أَلْف. (٢) التّهذيب ٣: ١٠٣٤/٣٣٠. (٣) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب. (٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧، والباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ و٦ من الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت.

(٧) يستفاد من مثل الحديث ١ و٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب، حيث إنّ حكاية عدد التّكبير والدعاء لا تحصل غالباً إلاّ

(٨) يستفاد ذلك من عمومات استحباب الدعاء سرّاً.

بالإجماع.

أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه: تصلى <sup>(١)</sup> على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات، ويقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه: اللهم إن هذه النفس أنت أحبيتها وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولت، واحشرها مع من أحبت <sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول: ربنا «اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» <sup>(٣)</sup> إلى آخر الآيتين <sup>(٤)</sup>.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء، وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم <sup>(٥)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله <sup>(٦)</sup>.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كان مستضعفاً فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة (منك) لا على وجه الولاية <sup>(٧)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، مثله <sup>(٨)</sup>.

المستدرک

→ وقهم عذاب الجحيم، وإذا لم تعرف مذهبه فقل: اللهم هذه النفس التي [أنت] أحبيتها وأنت أمتها، دعوت فأجابتك، اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت، وأنت أعلم بها. وقال عليه السلام في موضع آخر: وإذا لم تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه <sup>١٠</sup>.

(١) في المصدر: يصلى. (٢) (٨) و (١) الفقيه: ١٦٨/٤٨٩ و ٤٩١. (٣) غافر ٤٠: ٧. (٤) الكافي ٣: ١٨٦/١. (٥) الكافي ٣: ١٨٧/٢. (٦) التهذيب ٣: ١٩٦/٤٥٠. (٧) الكافي ٣: ١٨٧/٣. (٨) من المصدر. (٩) - ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٨، ١٨٧.

۵ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الترحم على جهتين: جهة الولاية، وجهة الشفاعة<sup>(۱)</sup>.

۶ - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه وأكثر تبعه، اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم؛ فإن كان مؤمناً دخل فيها، وإن كان ليس بمؤمن خرج منها<sup>(۲)</sup>.

۷ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن ثابت أبي المقدم، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنّاة لقوم من جبرته فحضرها، وكنت قريباً منه فسمعتة يقول: اللهم إنك<sup>(۳)</sup> خلقت هذه النفوس وأنت تميّتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرّاتها وعلايتها منّا ومستقرّها ومستودعها، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً<sup>(۴)</sup> وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجباً فشققنا فيه، واحشره مع من كان يتولاه<sup>(۵)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۶)</sup>.

(المستدرک)

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: إن كنت لا تعلم [من] الميّت فقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به، فولّه ما تولى واحشره مع من أحب<sup>۹</sup>.

۳ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ويقال في الصلاة على المستضعف: ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾ ربنا وأدخلهم جنّات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم ﴿وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم﴾<sup>۱۰</sup>.

(۳) في نسخة: أنت (منه) ﴿يُؤْتِي﴾.

(۲) الكافي ۳: ۱۸۷/۵.

(۱) الكافي ۳: ۱۸۷/۴.

(۶) التهذيب ۳: ۱۹۶/۴۵۱.

(۵) الكافي ۳: ۱۸۸/۶.

(۴) في التهذيب سوءاً.

۸ - في المصدر زيادة: في الدعاء.

۷ - ليس في المصدر.

۱۰ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۶، والآيات: غافر ۴۰: ۷-۹.

۹ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۶.

## ٤

## باب كيفية الصلاة على المخالف، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت على عدو الله فقل: اللهم إنا <sup>(١)</sup> لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به إلى النار، فإنه كان يوالي <sup>(٢)</sup> أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره؛ فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكّه <sup>(٣)</sup>.  
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، مثله <sup>(٤)</sup>.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا كان الميت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة: اللهم أخز عبدك وابن عبدك هذا، اللهم أصله نارك، اللهم أذقه أليم عقابك وشديد عقوبتك وأورده ناراً واملأ جوفه ناراً وضيق عليه لحدّه، فإنه كان معادياً لأوليائك وموالياً لأعدائك، اللهم لا تخفف عنه العذاب واصب عليه العذاب صباً. فإذا رفعت جنازته فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكّه.  
وقال عليه السلام في موضع آخر: وإذا كان ناصباً فقل: اللهم إنا لا نعلم إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش جوفه ناراً وقبره ناراً وعجله إلى النار، فإنه قد كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره <sup>٥</sup>.

٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مثالب الثاني: هو صاحب عبد الله بن أبي سلول حين تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي عليه أخذ بنوبه من ورائه وقال: لقد نهاك الله أن تصلي عليه ولا يحل لك أن تصلي عليه؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما صليت عليه كرامة لابنه، وإني لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من أبيه <sup>٦</sup> وأهل بيته؛ وما يدريك ما قلت؟ إنما دعوت الله عليه <sup>٧</sup>.

(١) في الكافي: إن فلاناً. (٢) في الكافي: يتولى. (٣) الفقيه: ١/٦٨، ٩١. (٤) الكافي: ٣/١٨٩، ٤.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٨، ١٨٧. ٦ - في المصدر: من بني أبيه. ٧ - كتاب سليم بن قيس: ١٤٣.

۲ - وبإسناده عن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقبه <sup>(۱)</sup> مولى له، فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه، فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال: اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أصله أشد نارك <sup>(۲)</sup> اللهم أذقه حرّ (أحرّ) عذابك <sup>(۳)</sup> فإنه كان يتولّى أعداءك ويعادي أولياءك ويغض أهل بيت نبيك <sup>(۴)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان بن مهران، مثله <sup>(۵)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال، مثله <sup>(۶)</sup>.

۳ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: تقول: اللهم أخز عبدك في بلادك وعبادك، اللهم أصله نارك وأذقه أشدّ عذابك، فإنه كان يعادي أولياءك ويوالي أعداءك ويغض أهل بيت نبيك <sup>(۷)</sup>.

۴ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما مات عبدالله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله

(المستدرک)

→ ۳ - الصدوق في المقنع والهداية: وإذا صليت على ناصب <sup>أ</sup> فقل بين تكبير الرابعة والخامسة: اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أصله أشد نارك، اللهم أذقه حرّ عذابك، فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويغض أهل بيت نبيك. فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تركه <sup>۹</sup>.

۴ - دعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنهم قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادي لهم: يدعى عليه، وذكروا في الدعاء عليه وجوهاً كثيرة دلت على أن ليس شيئاً منها مؤثّر <sup>۱۰</sup>. [ولكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من نضبه وعداوته] <sup>۱۱</sup>. ←

(۳) في الكافي: أشدّ عذابك.

(۲) في الكافي: حرّ نارك.

(۱) في المصدر: فلقه.

(۶) الكافي ۷: ۱۸۹/۳.

(۵) قرب الإسناد: ۵۹ / ۱۹۰.

(۴) الفقيه ۱: ۱۶۸/۴۹۰.

۹ - المقنع: ۷۰، الهداية: ۱۱۴.

۸ - في المقنع: وإذا صليت على المنافق.

(۷) الكافي ۳: ۱۹۰/۶.

۱۱ - ما بين المعقوفين ليس في المصدر.

۱۰ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۶.

جنازته، فقال عمر: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك! وما يدريك ما قلت؟ إني قلت: اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله ناراً.

قال أبو عبدالله عليه السلام فأبدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره<sup>(١)</sup>.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب. وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أمية صلت عليها أبي، وقال هذه المقالة، واجعل الشيطان لها قريناً... الحديث<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن زياد بن عيسى، عن عامر بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً من المنافقين مات، فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه، فلقبه مولى له؛ فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال: فقال له مولا: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها، فقال له الحسين عليه السلام: انظر أن تقوم على يميني فما تسمعي أقول فقل مثله؛ فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين: الله أكبر، اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حرّ نارك وأذقه أشدّ عذابك، فإنه كان يتولّى أعداءك وبعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا حديث ابن أبي بن سلول<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله الحجال، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبدالله؛ أو عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماتت امرأة من

**المستدرک**

→ ٥ - عوالي اللآئی: روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلى على عبدالله بن أبي، فقال له عمر: أتصلي على عدو الله وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال له: وما يدريك ما قلت له؟ فإني قلت: اللهم احش قبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب<sup>٥</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٨٨/٢.

(٢) الكافي ٣: ١٨٩/٥.

(٣) الكافي ٣: ١٨٨/١.

٥ - عوالي اللآئی: ٢: ٥٩/٥٨.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٧/٤٥٢، ١٩٦/٤٥٢.

بني أمية فحضرتها، فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال: «اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها» قال: وكانت عدوة لله. قال: ولا أعلمه إلا قال: ولنا<sup>(۱)</sup>.

## ۵

### باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنابة وإجزاء الأربع مع التقيّة أو كون الميّت مخالفاً

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً؛ فإذا كبر على رجل أربعاً أتهم، يعني بالنفاق<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۳)</sup> وإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير<sup>(۴)</sup> وإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير<sup>(۵)</sup>.  
ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله<sup>(۶)</sup> إلا أنه ترك ذكر حماد.

۲ - وعنه، عن أبيه - رفعه - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ جعل التكبير على الميّت خمساً؟ فقال: ورد من كلّ صلاة تكبيرة<sup>(۷)</sup>.

## المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يكبر على الجنائز خمساً وأربعاً<sup>أ</sup>.

۲ - فقه الرضا عليه السلام: إذا أردت أن تصلي على ميّت فكبر عليه خمس تكبيرات<sup>ب</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۱۹۰/۶، تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ۱۶

و ۱۷ و ۱۸ و ۲۶ من الباب التالي. (۲) الكافي ۳: ۱۸۱/۲ و ۱.

(۳) التهذيب ۳: ۱۹۷/۳. (۴) التهذيب ۳: ۱۸۳/۳ و الاستبصار ۱: ۴۷۵/۱۸۳۹.

(۵) لم أجدّها بالسند المذكور. (۶) علل الشرائع ۱: ۳۰۳ ب ۲۴۵ ح ۲.

(۷) الجعفریات: ۲۰۹.

۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۸۳، باب آخر في غسل الميّت والصلاة عليه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان ابن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر، تدري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات؛ فتدري من أين أخذت الخمس؟ قلت: لا، قال: أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات، من كل صلاة تكبيرة<sup>(٢)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن علي بن الحكم<sup>(٤)</sup>. ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن عبد الملك الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد<sup>(٦)</sup>. وروى الذي قبله عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، مثله<sup>(٧)</sup>.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد

المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه سئل عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات، أخذ ذلك من الصلوات الخمس، من كل صلاة تكبيرة<sup>٨</sup>.

٤ - البحار، عن مصباح الأنوار: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل كم كبر أمير المؤمنين عليه السلام على فاطمة عليها السلام؟ فقال: كان يكبر أمير المؤمنين تكبيرة فيكبر جبريل تكبيرة والملائكة المقربون، إلى أن كبر أمير المؤمنين عليه السلام خمسا. فقيل له: وأين كان يصلي عليها؟ قال: في دارها، ثم أخرجها<sup>٩</sup>.

(١ و ٢) الكافي ٣: ٤/٨١٨. (٣) التهذيب ٣: ١٨٩/٤٣٠. (٤) المحاسن ٢: ٣٥/٣٩ باختلاف.

(٥) الخصال: ٣١١، ب ٥ ح ٢٦. (٦) علل الشرائع: ٣٠٢ ب ٢٤٤ ح ١. (٧) المصدر: ح ٢.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٦. ٩ - البحار ٨١: ٥٥/٣٩٠، عن مصباح الأنوار: ٢٥٩، ٢٦٠.



- الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع؛ ولا سلام فيها<sup>(١)</sup>.
- ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات<sup>(٢)</sup>.
- وعنه، عن فضالة، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - وعنه، عن فضالة، عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير عن الميت؟ فقال بيده: خمساً<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمساً<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - وبإسناده عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت؟ فقال: خمساً<sup>(٦)</sup>.
- ١٠ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن حمّاد بن شعيب<sup>(٧)</sup> عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات<sup>(٨)</sup>.

## المستدرک

- ٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على فاطمة عليها السلام وكبر خمس تكبيرات<sup>٩</sup>.
- ٦ - وفيه، عن العليل لمحمد بن علي بن إبراهيم: علّة التكبير على الميت خمساً: أنه أخذ الله من كلّ فريضة تكبيرة للميت من الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية. والعلّة في ترك العامة تكبيرة: أنهم أنكروا الولاية وتركوا تكبيرها<sup>١٠</sup>.

(١) التهذيب ٣: ٤٣٩/١٩٢.

(٢) لم نثر عليه في التهذيب ولا في الاستبصار، نعم، روى الشيخ بالسند المذكور في الباب من فاتته صلاة فريضة من الاستبصار ١: ١٠٥٣/٢٨٨.

(٣) التهذيب ٣: ٩٧٥/٣١٥. والاستبصار ١: ١٨٣٧/٤٧٤. وتقدّم بتامه في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٣: ٩٧٧/٣١٥. والاستبصار ١: ١٨٣٣/٤٧٤.

(٥) التهذيب ٣: ٩٨٠/٣١٦. والاستبصار ١: ١٨٣٦/٤٧٤.

(٦) التهذيب ٣: ٩٧٨/٣١٥. والاستبصار ٢: ١٨٣٤/٤٧٤.

(٧) - البحار ٨١: ٥٥٥/٣٩٠، عن مصباح الأنوار: ٢٦٠، ٢٥٩.

(٨) - البحار ٨١: ٦١/٣٩٥.

١١ - وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن عليّ بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة. قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه خمساً<sup>(١)</sup>.  
 ١٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوفي - ولقبه حمدان - عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن يزيد، عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات. ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات. فقال الأول: جعلت فداك! سألتك فقلت: خمساً، وسألك هذا فقلت: أربعاً؟! فقال: إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة. ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثم بسط كفه، فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات<sup>(٢)</sup>.  
 أقول: المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي، أعني الدعاء.

١٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: لمّا مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه، قال هبة الله لجبرئيل: تقدّم يا رسول الله

(المستدرک)

→ ٧ - الحسين بن حمدان الحضيني<sup>٣</sup> (في الهداية) عن عيسى بن مهدي الجوهري، قال: خرجت أنا والحسين بن غياث، والحسن بن مسعود، والحسين بن إبراهيم، وأحمد بن حسان، وطالب بن إبراهيم بن حاتم، والحسن بن محمد بن سعيد، ومجمل بن محمد بن أحمد بن الحصيب<sup>٤</sup> إلى سرّ من رأى في سنة سبع<sup>٥</sup> وخمسين ومائتين للتهنئة بعولد المهديّ (صلوات الله عليه) فلمّا دخلنا على سيّدنا أبي محمد الحسن عليه السلام بدأنا بالتهنئة قبل أن نبدأ بالسلام؛ فجهرنا بالبكاء بين يديه، ونحن نثفّ وسبعون رجلاً من أهل السواد، فقال عليه السلام: إنّ البكاء من السرور بنعم الله مثل الشكر لها، فطيبوا نفساً وقروا عيناً - إلى أن قال عليه السلام -: وفي أنفسكم ما لم تسألوا عنه وأنا أتبتكم عنه، وهو التكبير على الميت، كيف كبرنا خمساً وكبر غيرنا أربعاً؟ فقلنا: نعم يا سيّدنا هذا ممّا أردنا أن نسألك عنه. ←

(١) التهذيب ٣: ٣١٦/٩٧٩، والاستبصار ١: ٤٧٤/١٨٣٥. (٢) التهذيب ٣: ٣١٨/٩٨٦، والاستبصار ١: ٤٧٦/١٨٤٢.

٣ - وقع الاختلاف في ضبطه: الحصري، الحضيني، انظر معجم رجال الحديث ٥: ٢٢٤.

٤ - في المصدر زيادة: من حلا. ٥ - في البحار: تسع.

فصلّ على نبيّ الله، فقال جبرئيل: إنّ الله أمرنا بالسجود لأبيك فلنسا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد ﷺ وهي السنّة الجارية في ولده إلى يوم القيامة<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، مثله<sup>(۲)</sup>.

۱۴ - قال الصدوق: والعلة التي من أجلها يكبّر على الميت خمس تكبيرات: أنّ الله فرض على الناس خمس فرائض: الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية، فجعل للميت من كلّ فريضة تكبيرة<sup>(۳)</sup>.

۱۵ - قال: وروي أنّ العلة في ذلك: أنّ الله فرض على الناس خمس صلوات، فجعل من كلّ صلاة فريضة للميت تكبيرة<sup>(۴)</sup>.

(المستدرک)

→ فقال عليه السلام: أوّل من صلّي عليه من المسلمين: عمّنا حمزة بن عبدالمطلب أسدالله وأسد الرسول، فإنّه لما قتل قلق رسول الله ﷺ وحزن، وعدم صبره وعزاؤه على عمّه حمزة، فقال - وكان قوله حقاً - : لأقتلنّ بكلّ شعرة من حمزة سبعين رجلاً من مشركي قريش؛ فأوحى الله إليه: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين \* واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق ممّا يمكرون﴾<sup>۵</sup>.

وإنّما أحبّ الله جلّ اسمه أن يجعل ذلك سنّه في المسلمين، فإنّه لو قتل بكلّ شعرة من عمّه حمزة سبعين رجلاً من المشركين ما كان في قتله حرج، وأراد دفنه بئيا به، فصارت في المسلمين سنّه أن يمدّمها - وكان قد أمر أن تغسل موتى المسلمين - فدفنه بئيا به، فصارت في المسلمين سنّه أن لا يغسل شهيدهم؛ وأمر الله أن يكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كلّ تكبيرتين منها؛ فأوحى الله إليه: أنّي فضّلت حمزة بسبعين تكبيرة لعظمه عندي وكرامته عليّ، ولك يا محمد فضل على المسلمين؛ وكبّر خمس تكبيرات على كلّ مؤمن ومؤمنة، فإنّي أفرض على أمّتك خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، والخمس التكبيرات عن خمس صلوات الميت في يومه ←

۱ (۱) الفقيه ۱: ۱۶۳ / ۴۶۵.

(۲) التهذيب ۳: ۱۰۳۳/۳۳۰.

(۳ و ۴) الفقيه ۱: ۱۶۴ / ۴۶۶، ۴۶۷.

۵ - النحل ۱۶: ۱۲۶ و ۱۲۷.

۶ - في البحار: ما كان يكون في قتلهم.

١٦ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن محمد بن عيسى، عن الحسين<sup>(١)</sup> بن النضر، قال: قال الرضا<sup>(٢)</sup> عليه السلام: ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات؟ قال: روي أنها اشتقت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث، فأما في وجه آخر: فإن الله فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمساً، ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً؛ فمن أجل ذلك تكبرون خمساً، ومن خالفكم يكبر أربعاً<sup>(٣)</sup>.

وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن [أحمد بن] <sup>(٤)</sup> محمد بن عيسى، عمّن ذكره، عن الرضا<sup>(٥)</sup> عليه السلام مثله<sup>(٥)</sup>.

١٧ - وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن

المستدرک

→ وليلته، أورده ثوابها، واثبت له أجرها. فقام رجل منّا وقال: ياسيدنا فمن صلى الأربعة؟ فقال: ما كبرها تيمّي ولا عدوي ولا ثالثهما من بني أمية ولا ابن هند، أول من كبرها وسنّها فيهم طريد رسول الله ﷺ - فإن طريده مروان بن الحكم - لأن معاوية وصّى ابنه يزيد لعنهما الله بأشياء كثيرة: منها أن قال: إني خائف عليك يا يزيد من أربعة أنفس: عمر بن عثمان، ومروان بن الحكم، وعبدالله بن الزبير، والحسين بن علي<sup>(٦)</sup> عليه السلام، وويلك يا يزيد منه<sup>٧</sup> فإذا متّ وجّهتموني ووضعتموني على نعشي للصلاة، فيسقولون لك: تقدّم فصلّ على أبيك! فقل ما كنت لأعصي أمره، أمرني أن لا يصلي عليه إلا الشيخ بني أمية الأعمى<sup>٨</sup> مروان بن الحكم، فقدّمته، وتقدّم إلى ثقات موالينا يحملوا<sup>٩</sup> سلاحاً مجزداً تحت أثوابهم؛ فإذا تقدّم للصلاة وكبر أربع تكبيرات واشتغل بدعاء الخامسة فقبل أن يسلم فيقتلوه، فإنك تراخ منه، فإنه أعظمهم عليك؛ فنمي الخبر إلى مروان فأسرّها في نفسه. ←

(١) في المصدر: الحسن.

(٢) في المصدر: قال: قلت للرضا<sup>(٣)</sup> عليه السلام: ما العلة... الخ. وما في المتن مطابق لما رواه في العلل.

(٣) عيون أخبار الرضا<sup>(٤)</sup> عليه السلام: ٢: ٨٢، ب ٣٢ ح ٢٠.

(٤) لم يرد في المصدر.

(٥) علل الشرائع: ١: ٣٠٤، ح ٢٤٥، ٤.

(٦) نسخة البحار: من هذا، يعني الحسين<sup>(٧)</sup> عليه السلام منه<sup>(٨)</sup>.

(٧) نسخة البحار: إلا شيخ من بني أمية وهو عمي مروان بن الحكم.

(٨) في نسخة: وهم يحملون (منه<sup>(٩)</sup>).

عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علة (شيء) تكبّر على الميت خمس تكبيرات ويكبّر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال: لأنّ الدعائم التي بني عليها الإسلام خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله للميت من كلّ دعامة تكبيرة، وإنكم أقررتم بالخمس كلّها وأقرّ مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة؛ فمن ذلك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات وتكبّرون خمساً<sup>(۱)</sup>.

۱۸ - وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد ابن مالك، عن أحمد بن هيثم، عن عليّ بن الخطّاب الحلال<sup>(۲)</sup> عن إبراهيم بن محمد ابن حرمان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على المؤمن خمساً، وعلى المنافق أربعاً<sup>(۳)</sup>.

۱۹ - وفي المقنع: قال: سئل بعض الصادقين عليه السلام: لمّ يكبّر على الميت خمس تكبيرات؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض خمس صلوات فجعل للميت من كلّ صلاة تكبيرة<sup>(۴)</sup>.

۲۰ - وفي عيون الأخبار: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في

المستدرک

→ وتوفّي معاوية وحمل على سريره وجعل للصلاة؛ فقالوا ليزيد: تقدّم، فقال لهم ما وصّاه به أبوه معاوية؛ فقدّموا مروان، فكبّر أربعاً وخرج عن الصلاة قبل دعاء الخامسة، فاشتغل الناس إلى أن كبّروا الخامسة، وأفلت مروان بن الحكم منهم. وبقي<sup>۵</sup> أنّ التكبير على الميت أربع تكبيرات، لأنّاً يكون مروان مبدعاً.

فقال قائل منّا: فهل يجوز لنا أن نكبّر أربعاً تقيّة؟ فقال عليه السلام: لا، بل<sup>۶</sup> خمس لا تقيّة فيها: التكبير خمساً على الميت، والتعفير في دبر كلّ صلاة... الخبر<sup>۷</sup>.

قال في البحار: لعلّ المعنى: أن لا حاجة إلى التقيّة فيها، إذ يمكن الإتيان بالتكبير إخفاتاً من

غير رفع اليد. ←

(۱) علل الشرائع: ۱: ۳۰۳، ب ۲۴۵ ح ۱. (۲) في المصدر: الحلال.

(۳) علل الشرائع: ۱: ۳۰۴، ب ۲۴۵ ح ۳. (۴) المقنع: ۶۵.

(۵) - في البحار: فقالوا. (۶) - في البحار: لا، هي خمس.

(۷) - الهداية: ۶۸، باختصار واختلاف، وعنه البحار ۸۱: ۶۲/۳۹۵، مع اختلافات أخرى مضافةً على ما ذكر.

كتابه إلى المأمون - قال: والصلاة على الميِّت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف السنَّة؛ والميِّت يسأل من قبل رجله ويرفق به إذا أدخله قبره<sup>(١)</sup>.

٢١ - وفي عيون الأخبار والعلل: عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، وعن جعفر بن نعيم، عن محمد بن شاذان جميعاً عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما أمروا بالصلاة على الميِّت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة، لأنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبه والاستغفار من تلك الساعة وإنّما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستّاً، لأنّ الخمس تكبيرات إنّما أخذت من الخمس الصلوات في اليوم والليّلة<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبدالله جميعاً، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ آدم اشتكى - إلى أن قال - فلَمَّا قبضه الله<sup>(٣)</sup> فغسلته الملائكة، ثمّ وضع وأمر هبة الله أن يتقدّم ويصليّ عليه، فتقدّم وصليّ عليه والملائكة خلفه؛ وأوحى الله إليه أن يكبّر<sup>(٤)</sup> خمساً، وأن يسأله ويسويّ قبره، ثمّ قال: هكذا فاصنعوا بموتاكم<sup>(٥)</sup>.

٢٣ - وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: والصلاة على الميِّت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف السنَّة<sup>(٦)</sup>.

٢٤ - عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً من كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه، عن عليّ عليه السلام أنّه صلى على فاطمة عليها السلام وكبّر عليها خمساً ودفنها ليلاً<sup>(٧)</sup>.

#### المستدرک

→ ٨ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن عليّ عليه السلام: أنّه صلى على فاطمة عليها السلام وكبّر عليها خمساً، ودفنها ليلاً<sup>٨</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٣، ب ٣٤ ح ١، وعلل الشرائع: ٢٦٧، ب ١٨٢ ح ٩. والحديث في الكتابين بصورة السؤال والجواب، والمؤلف عليه السلام نقله بالمضمون. (٣) في المصدر: فرج (هبة الله بن آدم) فوجده قد قبضه الله.

(٤) في المصدر زيادة: عليه. (٥) الخصال: ٣١١، ب ٥ ح ٢٧. (٦) الخصال: ٦٦٣، ب ١٠٠ وما فوقه.

(٧) كشف الغمّة ١: ٥٠٢. ٨ - لم نشر فيه على أنّه عليه السلام كبّر عليها - صلوات الله عليها - خمساً، انظر المناقب ٣: ٣٦٣.

۲۵ - وعن (۱) محمد بن عليّ عليه السلام مثله (۲) وأنّ فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً (۳).

۲۶ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: روي عن الصادق عليه السلام أنّهم قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على المؤمنين ويكبّر خمساً، ويصلّي على أهل النفاق - سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم - فيكبّر أربعاً، فرقاً بينهم وبين أهل الإيمان، وكانت الصحابة إذا رأته قد صلّى على ميّت وكبّر أربعاً قطعوا عليه بالنفاق (۴).

۲۷ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى على سهل بن حنيف (۵) وكبّر خمساً، ثمّ التفت إلى أصحابه فقال لهم: إنّه من أهل بدر (۶).  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في هذه الأبواب (۷) وفي باب المسح على الخفين (۸) وغيرهما.

ويأتي ما يدلّ عليه في الصلاة على من لم يبلغ وغير ذلك إن شاء الله (۹).

## ۶

باب جواز الزيادة في صلاة الجنّاة على خمس تكبيرات

وجواز إعادة الصلاة على الميّت وتكرارها على كراهية

واستحباب ذلك في الصلاة على أهل الصلاح والفضل

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

۱- نهج البلاغة والاحتجاج للطبرسي: عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة: قال عليه السلام: إنّ قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين<sup>۱۰</sup> ولكلّ فضل، حتّى إذا استشهد شهيدنا قيل: «سيد الشهداء» وخصّه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه<sup>۱۱</sup>. ←

(۱) ظاهر السياق أنّ المؤلف أورده عطفاً على سابقه وليس حديثاً مستقلاً، لكن حيث قال عليه السلام - في فهرس الكتاب -:

«فيه سبعة وعشرون حديثاً» جعلناه حديثاً مستقلاً ورقمناه، ليتّم العدد.

(۲) الموجود في المصدر: أنّ فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً، وليس فيه ذكر من التكبيرات.

(۳) كشف الغمّة ۱: ۵۰۲. (۴) و (۵) المقنعة: ۲۳۰. (۶) في المصدر زيادة: عليه السلام.

(۷) تقدّم في الباب ۲ من هذه الأبواب. (۸) تقدّم في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

(۹) يأتي في الباب ۶، وفي الحديث ۵ من الباب ۹ وفي الحديث ۱ من الباب ۱۰، وفي الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰ - في نهج البلاغة: المهاجرين والأنصار. ۱۱ - نهج البلاغة: ۳۸۶، الكتاب ۲۸ والاحتجاج ۱: ۱۷۷.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كَبُرَ أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة، ثم وضعه وكَبُرَ عليه خمسة أخرى؛ فصنع به ذلك حتى كَبُرَ عليه خمساً وعشرين تكبيرة<sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن النبي صلى الله عليه وآله لما توفي قام علي عليه السلام على الباب فصلى عليه، ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر وزرارة،

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: قال جعفر عليه السلام: صلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة فوضعه ثم كَبُرَ عليه خمساً أخرى، فصنع ذلك حتى كَبُرَ عليه خمساً وعشرين تكبيرة.

وقال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام لا يغسلني غيرك - وساق الحديث إلى أن قال - قال علي عليه السلام: وإني أدفن رسول الله صلى الله عليه وآله في البقعة التي قبض فيها. ثم قام على الباب فصلى عليه، ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون<sup>(٥)</sup>.

٣ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده عن الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث وفاة آدم عليه السلام - قال: وقد كان نزل جبرئيل عليه السلام بكفن آدم من الجنة والحنوط والمسحة معه.

قال: ونزل مع جبرئيل سبعون ألف ملك (صلوات الله عليهم) ليحضروا جنازة آدم عليه السلام فمسّله هبة الله وجبرئيل وكفّنه وحنطه؛ ثم قال جبرئيل لهبة الله: تقدّم فصل على أبيك، وكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيرة... الخبر<sup>(٦)</sup>. ←

(١) الكافي ٣/١٨٦/٢. (٢) التهذيب ٣/٣٢٥/١٠١١، والاستبصار ١/٤٨٤/١٨٧٦.

(٣) رجال الكشي: ١٠٤/٧٥. (٤) الكافي ١/٤٥١/٣٧. (٥) في المصدر: الآ.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٨٨ - ١٨٩، باب آخر في الصلاة على الميت. ٧ - قصص الأنبياء: ٣٧.



عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة سبعين صلاة، وكبر عليه سبعين تكبيرة<sup>(۱)</sup>.

۴ - وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - : إن آدم لما مات فبلغ إلى الصلاة عليه تقدم هبة الله فصلى على أبيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة، وكبر عليه ثلاثين تكبيرة؛ فأمر جبرئيل فرفع خمساً وعشرين تكبيرة؛ والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات، وقد كان يكبر على أهل بدر تسعاً وسبعاً<sup>(۲)</sup>.

ورواه الصدوق (في كتاب إكمال الدين) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن الفضيل، نحوه<sup>(۳)</sup>.

#### المستدرک

→ ۴ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام سهل بن حنيف، فقال: كان من النقباء. فقلت: من نقباء نبي الله الاثني عشر؟ فقال: نعم. ثم قال: ما سبقه أحد من قريش ولا من الناس بمنقبة؛ وأثنى عليه، وقال: لما مات جزع أمير المؤمنين عليه السلام عليه جزعاً شديداً، وصلى عليه خمس صلوات<sup>۵</sup>.

۵ - المفيد عليه السلام (في مجالسه) عن علي بن محمد القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله بن عبد الملك، عن عبدالرحمن المسعودي، عن عمرو بن حرب الأنصاري، عن الحسين بن سلمة البناي، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتكفينه وتحنيطه، أذن للناس وقال: ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه، فدخلوا؛ وقام أمير المؤمنين عليه السلام بينه وبينهم، وقال: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»<sup>۶</sup> وكان الناس يقولون كما يقول.

قال أبو جعفر عليه السلام: وهكذا كانت الصلاة عليه صلى الله عليه وآله <sup>۷</sup> ←

(۱) الكافي ۳: ۲/۲۱۱. وتقدم بتامه في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

(۲) الكافي ۸: ۹۲/۱۱۴. (۳) إكمال الدين ۲/۲۴۶ ب ۲۲ ح ۲. ۴ - في المصدر: فقلت له.

۵ - كتاب محمد بن المثنى: ۸۶. ۶ - الأحزاب ۳۳: ۵۶. ۷ - أمالي الشيخ المفيد: ۳۶، المجلس ۴ ح ۵.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة، وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة؛ قال: كبر خمساً خمساً، كلما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل، فيضعه فيكبر عليه خمساً، حتى انتهى إلى قبره خمس مرات<sup>(١)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى بن الوليد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة<sup>(٤)</sup>.

أقول: المراد بالصلاة هنا الدعاء، لما مر<sup>(٥)</sup>.

٧ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء<sup>(٦)</sup> عن الرضا عليه السلام عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة

(المستدرک)

→ ٦ - البحار، عن مصباح الأنوار: عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام؛ إن علي بن أبي طالب عليه السلام صلى على فاطمة عليها السلام فكبر <sup>٧</sup> خمساً وعشرين تكبيرة<sup>٨</sup>.

٧ - دعائم الإسلام: رويناه: عن جعفر بن محمد - صلوات الله عليهما - أنه ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما غسله علي عليه السلام وكفنه، أتاه العباس فقال: يا علي إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ورأوا أن يدفن في البقيع وأن يؤتمهم في الصلاة عليه رجل منهم؛ فخرج علي (صلوات الله عليه) فقال: أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إماماً حياً وميتاً، وأنه لم يقبض نبي إلا دُفن في البقيع التي مات فيها، قالوا: اصنع مارأيت، فقام علي - صلوات الله عليه - على باب البيت، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون<sup>٩</sup>.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٧/٤٥٥.

(٢) الفقيه ١: ١٦٤/٤٧٠.

(١) الكافي ٣: ١٨٦/٣.

(٥) مرفي الحديث ١٢ من الباب السابق.

(٤) الكافي ٣: ١٨٦/١. في نسخة: تكبيرة (هامش المخطوط).

٧ - في البحار: فكبر عليها.

(٦) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٤.

٨ - البحار ٨١: ٥٥/٣٩٠، عن مصباح الأنوار: ٢٦١.

خمس تکبیرات، وکثیر علی الشهداء بعد حمزة خمس تکبیرات، فأصاب حمزة سبعین تکبیرة<sup>(۱)</sup>.

۸- وفي الأمالي - المشهور بالمجالس - : بإسناد تقدّم في التبرع بالتكفين<sup>(۲)</sup> عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ صَلَّى عَلَى فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين ﷺ صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة، ثم كبر عليها أربعين تكبيرة؛ فقال له عمار: لم كبرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله؟ قال: نعم يا عمار، التفتت إلى يميني فنظرت إلى أربعين صفًا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة<sup>(۳)</sup>.

۹ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن سليم بن قيس الهلالي، عن سلمان الفارسي، أنه قال: أتيت عليًا ﷺ وهو يغسل رسول الله، وقد كان أوصى أن لا يغسله غير علي ﷺ - إلى أن قال - فلما غسله وكفنه أدخلني وأدخل أباذرّ والمقداد وفاطمة والحسن والحسين، فتقدّم وصفنا خلفه فصلّى عليه؛ ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلّون ويخرجون، حتى لم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا صلّى عليه... الحديث<sup>(۴)</sup>.

(المستدرک)

→ ۸ - ابن شهر آشوب (في المناقب) قال أبو جعفر ﷺ: قال الناس: كيف الصلاة عليه ﷺ؟ فقال علي ﷺ: إن رسول الله ﷺ إمام حيًا وميتًا؛ فدخل عليه عشرة عشرة، فصلّوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء، حتى صلّى عليه الأقرباء والخواص؛ ولم يحضر أهل السقيفة، وكان علي ﷺ أنفذ إليهم بريدة، وإنما تمت بيعتهم بعد دفنه<sup>۵</sup>.

۹ - وفيه قال: وسئل الباقر ﷺ: كيف كانت الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال: لما غسله أمير المؤمنين ﷺ وكفنه، سجّاه وأدخل عليه عشرة فداروا حوله، ثم وقف أمير المؤمنين ﷺ في وسطهم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فيقول القوم مثل ما يقول حتى صلّى عليه أهل المدينة وأهل العوالي<sup>۶</sup>.

(۱) عيون أخبار الرضا ﷺ ۲: ۴۵ ب ۳۱ ح ۱۶۷، وفيه: عن الحسين بن علي ﷺ أنه قال: رأيت النبي ﷺ أنه كثر على حمزة... فلحق سبعون تكبيرة.

(۲) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب التكفين.

(۳) (۴) الاحتجاج: ۸۰.

(۳) أمالي الصدوق: ۲۵۸، المجلس ۵۱ ح ۱۴.

۶ - المناقب ۱: ۲۳۹.

۵ - المناقب ۱: ۲۳۹.

- ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في إعلام الوري) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان، قال: حدّثني أبو مریم، عن أبي جعفر عليه السلام - وذكر حديث تجهيز رسول الله إلى أن قال - قال الناس: كيف الصلاة عليه؟ فقال علي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إماماً حياً وميتاً، فدخل عليه عشرة عشرة فصلّوا عليه يوم الإثنين وليلة الثلاثاء حتّى الصباح ويوم الثلاثاء، حتّى صلّى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأثامهم وضواحي المدينة بغير إمام<sup>(١)</sup>.
- ١١ - علي بن موسى بن طاووس (في كتاب الطرف) عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدفن في بيته، ويكفّن بثلاثة أثواب: أحدها يمان، ولا يدخل قبره غير علي عليه السلام ثم قال: يا عليّ كن أنت وفاطمة والحسن والحسين، وكبروا خمساً وسبعين تكبيرة، وكبر خمساً وانصرف، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة. قال عليّ: ومن يؤذن لي بها؟ قال: جبرئيل يؤذنك بها؛ ثمّ رجال أهل بيتي يصلّون عليّ أفواجاً أفواجاً، ثمّ نساؤهم، ثمّ الناس من بعد ذلك؛ قال: ففعلت<sup>(٢)</sup>.
- ١٢ - محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن عبدالله العلوي، عن علي بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن زيد، أنّه قال: كبر علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدرياً، وقال: لو كبرت عليه سبعين لكان أهلاً<sup>(٣)</sup>.

## المستدرك

- ١٠ - وعن منصور بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي عليه السلام - في خبر طويل يذكر فيه وصية أمير المؤمنين عليه السلام - وفيه: وأن يصلّي الحسن مرّة والحسين مرّة، صلاة إمام؛ ففعل كما رسم<sup>٤</sup>.
- ١١ - الشيخ الطبرسي (في إعلام الوري) قال أبان: وحدّثني أبو مریم، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر مثل الخبر الأوّل<sup>٥</sup> إلى قوله: ويوم الثلاثاء حتّى صلّى عليه صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأثامهم، وضواحي المدينة بغير إمام<sup>٦</sup>. ←

١٠٤/٧٤. رجال الكشي: ١٠٤/٧٤.

(٢) الطرف: ٤٥، باختلاف يسير.

(١) إعلام الوري: ١٤٤.

٦ - إعلام الوري: ١٤٤.

٥ - أي الأوّل ممّا نقله عن المناقب.

٤ - المناقب ٢: ٣٤٨.

۱۳ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة، فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلموا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصلاة عليها، فقال لهم: قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها<sup>(۱)</sup>.

وعن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه<sup>(۲)</sup>.  
أقول: هذا دالٌّ على عدم وجوب الإعادة، لا على عدم جوازها.

۱۴ - سعيد بن هبة الراوندي (في قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن أبي حمزة<sup>(۳)</sup> عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في حديث وفاة آدم عليه السلام - قال: فخرج هبة الله صلى الله عليه وآله عليه وكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة، سبعين لآدم، وخمسة وأولاده<sup>(۴)</sup>.

۱۵ - وعن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن

#### المستدرک

→ ۱۲ - الشيخ عليّ بن محمد الخزاز القميّ (في كفاية الأثر) عن عليّ بن الحسن بن محمد، عن هارون بن موسى، عن محمد بن عليّ بن معمر، عن عبدالله بن معبد، عن موسى بن إبراهيم، عن عبدالكريم بن هلال، عن أسلم، عن أبي الطفيل، عن عمّار، قال: لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعا بعليّ عليه السلام فسارّه طويلاً - وساق الخبر في كيفية تجهيزه إلى أن قال - : ثمّ قام - أي عليّ عليه السلام - على الباب وصلى عليه؛ ثمّ أمر الناس عشراً عشراً يصلّون عليه ثمّ يخرجون<sup>(۵)</sup>.

۱۳ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن الحسين، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: لما غسله أمير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجّاه، ثمّ أدخل عليه عشرة فداروا حوله، ثمّ وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ الآية؛ فيقول القوم كما يقول، حتّى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالي<sup>۶</sup>.

(۱) قرب الإسناد: ۲۹۳ / ۸۸.

(۲) قرب الإسناد: ۲۹۳ / ۸۸.

(۳) السنن في المصدر: عن سعد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن حمزة، وفي البحار: عن سعد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة.

(۴) قصص الأنبياء: ۵۹ / ۳۴.

(۵) الكافي: ۱ / ۳۵ / ۴۵۰.

۵ - كفاية الأثر: ۱۲۶.

الحسن بن علي<sup>(١)</sup> عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> - في حديث - قال: فلما جهّزه - يعني آدم - قال جبرئيل: تقدّم يا هبة الله! فصلّ على أبيك، فتقدّم فكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيراً سبعين تفضلاً<sup>(٣)</sup> لآدم<sup>(٤)</sup> وخمساً للسنّة<sup>(٥)</sup>.

١٦ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر<sup>(٦)</sup> يقول: كَفَنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب - إلى أن قال - قلت: وكيف صلّي عليه؟ قال: سجّي بثوب وجعل وسط البيت، فإذا دخل قوم داروا به وصلّوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون<sup>(٧)</sup>.

١٧ - وعنه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: سألت أبا جعفر<sup>(٨)</sup> عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء مؤقّت<sup>(٩)</sup>؟

#### المستدرک

→ ١٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر<sup>(١٠)</sup> قال: لما قبض النبي ﷺ صلّت عليه الملائكة والمهاجرون والأنصار فوجاً فوجاً.

١٥ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) - في سياق غزوة أحد - قال: وأمر رسول الله ﷺ بالقتلى فجمعوا، فصلّى عليهم ودفنهم في مضاجعهم، وكبّر على حمزة سبعين تكبيراً<sup>(١١)</sup>.

١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) عن عيسى بن مهدي، وعسكر مولى أبي جعفر، والريان مولى الرضا<sup>(١٢)</sup> وجماعة كثيرة، عن أبي محمّد العسكري<sup>(١٣)</sup> - في حديث طويل - : وأمر الله أن يكبّر عليه - أي على حمزة - سبعين تكبيراً ويستغفر له ما بين كلّ تكبيرتين منها، فأوحى الله إليه ﷺ أنّي قد فضّلت عمك حمزة بسبعين تكبيراً لعظمته عندي وكرامته عليّ ولك يا محمّد فضل على المسلمين؛ وكبّر خمساً على كلّ مؤمن ومؤمنة... الخبر<sup>(١٤)</sup>.

(١) في المصدر زيادة: عن عمه، وفي البحار: عن عمر.

(٣) قصص الأنبياء: ٤٤/٦٥.

(٤) التهذيب ١: ٨٦٩/٢٩٦. وتقدّم صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب التكفين.

٣٨/٤٥١: ١ - الكافي

(٥) في التهذيب زيادة: أم لا.

٧٠ - الهداية: ٦٩ - ٧٠.

٧ - تفسير القمي: ذيل الآية ١٦٧ من سورة آل عمران.

فقال: لا، کبر رسول الله ﷺ أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستاً، وأربعاً<sup>(۱)</sup>.

أقول: حمل الشيخ الأربع على النقيّة، وعلى كون الميّت مخالفاً، لما مرّ<sup>(۲)</sup>.

۱۸ - وعنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن عذافر، عن عقبة، عن جعفر، قال: سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز، فقال: ذلك إلى أهل الميّت ما شاءوا كبروا؛ فقيل: إنهم يكبرون أربعاً؟ فقال: ذاك إليهم؛ ثمّ قال: أما بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه عليّ عليه السلام فكبر عليه خمساً، حتّى صلّى عليه خمس صلوات، يكبر في كلّ صلاة خمس تكبيرات. قال: ثمّ قال: إنّه بدريّ عقبيّ أحديّ، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ﷺ من الاثني عشر، وكانت له خمس مناقب، فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة<sup>(۳)</sup>.

۱۹ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميّت

(المستدرک)

هد ۱۷ - صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده، قال: رأيت النبيّ ﷺ كبر على عمّه حمزة خمس تكبيرات، وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات؛ فلحق حمزة بسبعين تكبيرة<sup>٤</sup>.

۱۸ - عليّ بن الحسين المسعودي في إنبات الوصيّة: ثمّ اعتلّ آدم عليه السلام فدعا هبة الله فقال له: قد اشتهمت من فواكه الجنّة.

وروي أنّه قال له: امض إلى الجنّة فجنني منها بعنّب، فانطلق هبة الله - إلى أن قال - فقال له جبرئيل: عظّم الله أجرك فيه، إنّ أباك آدم عليه السلام قبضه الله عزّ وجلّ؛ فرجع فوجده قد قبض، فغسله - والملائكة يعينونه - وكفّنه، وكان جبرئيل قد هبط من الجنّة بكفنه وحنوطه؛ فلمّا وضع للصلاة عليه قال هبة الله: تقدّم يا روح الله فصلّ عليه، قال جبرئيل: بل تقدّم أنت فصلّ عليه، فإنّك قمت مقام من أمر الله له بالسجود، فلمّا سمع هبة الله ذلك تقدّم فصلّى وأوحى إليه: أنّ كبر خمساً وسبعين تكبيرة، بعدد صفوف الملائكة الذين صلّوا عليه<sup>٥</sup>.

(۱) التهذيب ۳: ۲۱۶/۹۸۱، والاستبصار ۱: ۴۷۴/۱۸۳۸.

(۲) تقدّم في الأحاديث ۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۵ من الباب السابق.

۴ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۱۸۹/۸۳.

۵ - إنبات الوصيّة: ۱۴، باختلاف يسير.

يصلّي عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلّي عليه<sup>(١)</sup>.

٢٠- وعنه، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر، أصلي عليها؟ قال: إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها<sup>(٢)</sup>.

٢١- وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، قال: قلت لجعفر بن محمد: جعلت فداك! إنّا نتحدّث بالعراق أنّ عليّاً عليه السلام صلّي على سهل بن حنيف فكبر حليه ستاً، ثمّ التفت إلى من كان خلفه فقال: إنّه كان بدرياً. قال: فقال جعفر عليه السلام: إنّه لم يكن كذا، ولكن صلّي عليه خمساً، ثمّ رفعه ومشى به ساعة ثمّ وضعه وكبر عليه خمساً، ففعل ذلك خمس مرّات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة<sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

→ ١٩- الشيخ شاذان بن جبرئيل القميّ (في كتاب الروضة والفضائل) في حديث وفاة فاطمة بنت أسد: فلما صلّي - أي رسول الله صلى الله عليه وآله - عليها كبر سبعين تكبيرة، ثمّ لحدّها في قبرها بيده الكريمة - إلى أن قال - قال عليه السلام: وأما تكبيري سبعين تكبيرة: فإنّها صلّي عليها سبعون صفّاً من الملائكة... الخبير<sup>٥</sup>.

٢٠- السيّد عبد الكريم بن طاووس (في فرحة الغريّ) عن المدائني، عن أبي زكريّا، عن أبي بكر الهمداني، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصعب بن نباتة، وعبد الله بن محمد، عن عليّ بن اليمان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، والقاسم ابن محمد المقرئ، عن عبد الله بن زيد، عن المعافي بن عبد السلام، عن أبي عبد الله الجدلي - في حديث طويل - أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام وهو يوصي إليه: أي بني! فصلّ عليّ فكبر سبعاً، فإنّها لن تحلّ من بعدي إلّا لرجل من ولدي، يخرج في آخر الزمان يقيم إعوجاج الحقّ<sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ٣: ٣٣٤/١٠٤٥، والاستبصار ١: ٤٨٤/١٨٧٤.

(٢) التهذيب ٣: ٣٣٤/١٠٤٦، والاستبصار ١: ٤٨٤/١٨٧٥.

(٣) التهذيب ٣: ٣١٧/٩٨٤، والاستبصار ١: ٤٧٦/١٨٤١.

٤- في المصدر: ثمّ وسّدها في اللحد.

٧- فرحة الغريّ: ٣٣.

٦- في المصدر: عن.

٥- الفضائل: ١٠٢.



۲۲ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلّى عليها، فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة، فلم يجئ قوم (أقوام) إلا قال لهم : صلّوا عليها<sup>(۱)</sup>

۲۳ - وعنه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة، فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فأتنا الصلاة عليها، فقال: إن الجنازة لا يصلّى عليها مرّتين، ادعوا لها<sup>(۲)</sup> وقولوا: خيراً<sup>(۳)</sup>.  
أقول: يأتي وجهه<sup>(۴)</sup>.

۲۴ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب ابن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلّى على جنازة، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لا يصلّى على جنازة مرّتين، ولكن ادعوا له<sup>(۵)(۶)</sup>.

#### المستدرک

→ ۲۱ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في سياق حديث وفاة آدم عليه السلام - إلى أن قال - فتقدّم هبة الله فصلّى على أبيه آدم، وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة، وكبّر عليه ثلاثين تكبيرة؛ فأمره جبرئيل فرفع من ذلك خمساً وعشرين تكبيرة، والسنّة اليوم فينا خمس تكبيرات، وقد كان يكبّر على أهل بدر تسعاً وسبعاً... الخبر<sup>۷</sup>.

۲۲ - البحار - نقلاً عن كتاب وفاة أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الحسن عليّ بن عبدالله بن محمّد البرکري - عن لوط بن يحيى، عن أشياخه وأسلافه - وساق الخبر الطويل إلى أن قال - قال عليه السلام في وصيّته: ثمّ تقدّم يا أبا محمّد وصلّ عليّ يا بنيّ يا حسن، وكبّر عليّ سبعاً، واعلم أنّه لا يحلّ ذلك لأحد غيري، إلا على رجل يخرج في آخر الزمان، اسمه «القائم المهديّ» من ولد أخيك الحسين، يقيم اعوجاج الحقّ... الخبر<sup>۸</sup>.

(۱) الاستبصار ۱: ۴۸۴/۱۸۷۷. ورواه في التهذيب ۳: ۳۲۵/۱۰۱۲ باختلاف في الإسناد.

(۲) في التهذيبين: له، وكذا في «ح».

(۳) التهذيب ۳: ۳۲۴/۱۰۱۰، والاستبصار ۱: ۴۸۴/۱۸۷۸.

(۴) في التهذيب: لها.

(۵) التهذيب ۳: ۳۳۲/۱۰۴۰، والاستبصار ۱: ۴۸۵/۱۸۷۹.

(۶) التهذيب ۳: ۳۳۲/۱۰۴۰، والاستبصار ۱: ۴۸۵/۱۸۷۹. ۷ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۷ من سورة المائدة.

۸ - البحار ۴۲: ۲۹۲.

وإسناده عن العباس بن معروف، عن وهب بن وهب، مثله<sup>(١)</sup>.  
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى  
وهب بن وهب<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد<sup>(٣)</sup>.  
قال الشيخ: الوجه في هاتين الروایتين ضرب من الكراهة، قال: ويجوز أن يكون  
لنفي الوجوب، فإن ما زاد على مرة مستحبّ مندوب إليه<sup>(٤)</sup>.  
أقول: هذا خبر واحد له سندان. ويحتمل النسخ أيضاً. ويحتمل الحمل على  
التقيّة في الرواية، لأنّ راويه من العامّة وهو موافق لأشهر مذاهبهم، ومعارضه أقوى  
منه وأكثر وأوضح دلالة. والله أعلم.

## ٧

## باب أنّه ليس في صلاة الجنازة قراءة، ولا دعاء معيّن

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن  
ابن أذينة، عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمّر بن يحيى وإسماعيل الجعفي، عن  
أبي جعفر<sup>(٥)</sup> قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء مؤقّت، تدعو بما بدا  
لك وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله<sup>(٦)</sup>.  
٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن  
يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله<sup>(٧)</sup> عن الجنازة أصليّ<sup>(٨)</sup> عليها على غير  
وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل... الحديث<sup>(٩)</sup>.

المستدرک

١ - فقه الرضا<sup>(١٠)</sup>: وبقنت بين كلّ تكبيرين، والقنوت: ذكر الله، والشهادتان، والصلاة على  
محمد وآله، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات<sup>(١١)</sup>. ←

(١) التهذيب ١: ٤٦٨/٤٦٨. (٢) قرب الإسناد: ١٣٤ / ٤٧١. (٣) قرب الإسناد: ٨٨ / ٢٩٣.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨٥، ذيل الحديث ١٨٧٨. (٥) الكافي ٣: ١٨٥، ١/١٨٥، ٣، والتهذيب ٣: ١٩٣، ٤٤٢، والاستبصار ١: ٤٧٦/١٨٤٣.

(٦) في المصدر: أصليّ. (٧) الكافي ٣: ١٧٨، ١. وأورده بنعمانه في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٨ - فقه الرضا<sup>(١٢)</sup>: ١٨٣ - ١٨٤، باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۲)</sup> وكذا الذي قبله.

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم وزرارة، أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، إلا أن تدعو بما بدالك، وأحقّ الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله<sup>(۳)</sup>.

۴ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن محمد بن (۴) عبدالله القمي، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله<sup>(۵)</sup> تمام الحديث<sup>(۶)</sup>.

۵ - وقد تقدّم حديث علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام في الصلاة على الجنائز، فقال: تقرأ في الأولى بأمر الكتاب<sup>(۷)</sup>.

أقول: حملهما الشيخ على التقيّة. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفة صلاة الجنائز لم تذكر فيها القراءة، وذكرت فيها أدعية مختلفة<sup>(۸)</sup> ويأتي ما يدلّ على ذلك في القنوت<sup>(۹)</sup>.

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تطلع الشمس، وحين تغرب، وفي كلّ حين؛ إنّما هو استغفار.

قال: وروينا عن أهل البيت عليهم السلام في القول والدعاء في صلاة الجنائز وجوهاً يكثر عددها، فدلّ ذلك على أن ليس فيها شيء موقت<sup>(۱۰)</sup>.

۲ - الصدوق (في الهداية) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت: الصلاة على الجنائز، والقنوت... الخبر<sup>(۱۱)</sup>.

(۱) الفقيه ۱: ۱۷۰/۴۹۶.

(۲) التهذيب ۳: ۱۸۹/۴۲۹.

(۳) التهذيب ۳: ۱۸۸/۳۱۹، والاستبصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۵.

(۴) التهذيب ۳: ۱۸۸/۳۱۹، والاستبصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۵.

(۵) التهذيب ۳: ۱۸۸/۳۱۹، والاستبصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۵.

(۶) التهذيب ۳: ۱۸۸/۳۱۹، والاستبصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۵.

(۷) التهذيب ۳: ۱۸۸/۳۱۹، والاستبصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۵.

(۸) التهذيب ۳: ۲۰۳/۴۷۵.

(۹) التهذيب ۳: ۱۸۹/۴۲۹.

(۱۰) التهذيب ۳: ۱۸۸/۳۱۹، والاستبصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۵.

(۱۱) التهذيب ۳: ۱۸۸/۳۱۹، والاستبصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۵.

(۱۲) التهذيب ۳: ۱۸۸/۳۱۹، والاستبصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۵.

## ٨

## باب أنه ليس في صلاة الجنابة ركوع ولا سجود

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تصلّى على الجنابة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع وسجود... الحديث<sup>(١)</sup>.
- ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار والعلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود، لأنّه إنّما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى ممّا خلف واحتاج إلى ما قدّم.
- قال: وإنّما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء، لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود<sup>(٢)</sup>.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وقد اكره<sup>٥</sup> أن يتوضّأ إنسان عمداً للجنابة، لأنّه ليس بالصلاة، إنّما هو التكبير، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود<sup>٦</sup>.
- قلت: أي يتوضّأ بقصد الوجوب، لقوله عليه السلام قُبيله: «وإن كنت جنباً وتقدّمت للصلاة عليها، فتيمّم أو توضّأ وصلّ عليها؛ وقد اكره... الخ» فالمراد بالكرهية: الحرمة.

(١) الكافي ٣: ١٨٠/٢. ويأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤ - ١١٥، ب ٣٤ ح ١، علل الشرائع: ٢٦٧ - ٢٦٨، ب ١٨٢ ح ٩.

(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الوضوء، وفي الحديث ٢ من الباب السابق، وأحاديث الأبواب ٢، ٣، ٤ من حيث عدم ذكر الركوع والسجود في مقام بيان كيفية الصلاة على الجنابة.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٠، والحديث ٧ من الباب ٢١، والحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٥ - في المصدر: وقد كره. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٩، باب الصلاة على الميت.

## باب أنه لا تسليم في صلاة الجنابة

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت، قال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها<sup>(۱)</sup>.
- ۲ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: ليس في الصلاة على الميت تسليم<sup>(۲)</sup>.
- ۳ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت تسليم<sup>(۳)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۴)</sup> وكذا الذي قبله.
- ۴ - وقد سبق في حديث يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في صلاة الجنابة - إنما هو تكبير وتحميد وتسيب وتهليل<sup>(۵)</sup>.

المستدرک

- ۱ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تسليم، لأن الصلاة على الميت إنما هو دعاء وتسيب واستغفار. وفي موضع آخر: ولا تسلّم. وفي موضع آخر: وليس فيها التسليم<sup>۶</sup>.
- ۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: فإذا فرغت من الصلاة على الميت انصرفت بتسليم<sup>۷</sup>.
- قلت: قد ذكر الشيخ في الأصل<sup>۸</sup> وجوهاً لما دلّ على لزوم التسليم فيها، أحسنها في هذا الخبر الوجه الأخير منها، وهو كونه سنّة خارجة عن صلاة الجنابة، لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة.

(۱) التهذيب ۳: ۱۹۲/۴۳۹ والاستبصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۸.

(۲) الكافي ۳: ۱۸۵/۳، والتهذيب ۳: ۱۹۲/۴۳۸، والاستبصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۷.

(۳) الكافي ۳: ۱۸۵/۲، (۴) التهذيب ۳: ۱۹۲/۴۳۷، والاستبصار ۱: ۴۷۷/۱۸۴۶.

(۵) سبق في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۸۴، ۱۷۸، ۱۸۵.

۷ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۷. ۸ - يعني الشيخ الحرّيزي في الوسائل، راجع ذيل الحديث ۵ من هذا الباب.

٥ - الحسن بن علي بن شعبة (في كتاب تحف العقول) عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: والصلاة على الجنازة (١) خمس تكبيرات، وليس في صلاة الجنائز تسليم، لأنّ التسليم في [صلاة] (٢) الركوع والسجود، وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود، ويرتفع قبر الميت ولا يستم (٣).  
أقول: وتقدّم في أحاديث كيفية الصلاة على الجنازة ما يدلّ على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها (٤).

وتقدّم ذكره في حديث عمّار، وحديث سماعة وحديث يونس (٥) وحملها الشيخ وغيره على التقيّة، ويمكن كونه كناية عن الانصراف. ويحتمل كونه سنّة خارجة عن صلاة الجنازة، لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة (٦).

## ١٠

## باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة

## من صلاة الجنازة

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمن بن العزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة، فكبّر خمساً، يرفع يده (٧) في كلّ تكبيرة (٨).
- ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة (في كتاب الرجال) عن

## المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام <sup>٩</sup> أنّه كان يرفع يديه بالتكبير <sup>١٠</sup> على الجنائز، ويكبّر عليها خمساً <sup>١١</sup>. ←

(١) في المصدر: على الميت. (٢) ليس في المصدر. (٣) تحف العقول: ٤١٨. (٤) تقدّم في الباب ٢ و ٣ من هذه الأبواب. (٥) تقدّم في الأحاديث ١١ و ٦ و ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٦) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٥٢ من أبواب أحكام العشرة. (٧) في الاستبصار: يديه. (٨) التهذيب ٣: ٤٤٥/١٩٤، والاستبصار ١: ١٨٥١/٤٧٨. (٩) في المصدر: عن جعفر بن محمّد عليه السلام. (١٠) دعائم الإسلام ١: ٢٣٦. (١١) فيه: في التكبير.

أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله بن خالد - مولى بني الصيداء - أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة، فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة<sup>(۱)</sup>.

۳ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك! إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كل تكبيرة<sup>(۲)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(۳)</sup>.

۴ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن غياث مرسلأً. وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة واحدة؛ يعني في التكبير<sup>(۴)</sup>. أقول: يأتي وجهه إن شاء الله<sup>(۵)</sup>.

۵ - وبإسناده عن علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى جميعاً، عن سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق،

المستدرک

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: وارفَع يدك بالتكبير الأول، وكبّر وقل... الخ.

وفي موضع آخر: يرفع اليد بالتكبير الأول، ويقنت بين كل تكبيرتين؛ والقنوت: ذكر الله، والشهادتان، والصلاة على محمد وآل محمد، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات؛ هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين<sup>۶</sup>.

قلت: حمل ما دلّ على عدم الرفع في غير التكبيرة الأولى على التقية، أو على الجواز ورفع الوجوب. ويمكن الحمل على عدم تأكّد الاستحباب. والله العالم.

(۲) الكافي ۳: ۱۸۴/۵.

(۱) التهذيب ۳: ۱۹۵/۴۴۷، والاستبصار ۱: ۴۷۸/۱۸۵۰.

(۳) التهذيب ۳: ۱۹۵/۴۴۶، والاستبصار ۱: ۴۷۸/۱۸۵۲.

(۵) يأتي وجهه في ذيل الحديث التالي.

(۴) التهذيب ۳: ۱۹۴/۴۴۳، والاستبصار ۱: ۴۷۹/۱۸۵۴.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۷، ۱۸۳، باب الصلاة على الميت، وباب آخر...

عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: يرفع يده في أول التكبير على الجنازة، ثم لا يعود حتى ينصرف (١).  
أقول: حملهما الشيخ على التقية، لموافقتهما لمذهب العامة؛ وجوز فيهما الحمل على الجواز ورفع الوجوب.

## ١١

## باب استحباب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنازة

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال (٢).
- ٢ - وقد سبق في حديث يونس عن أبي عبدالله عليه السلام - في الصلاة على الجنائز - قال: ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه (٣).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال ٤.

(١) التهذيب ٣: ٤٤٤/١٩٤، والاستبصار ١: ٤٧٨/١٨٥٣.

(٢) التهذيب ٣: ٤٤٨/١٩٥.

(٣) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٨، باب الصلاة على الميت.



## ۱۲

## باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام - في الصلاة على الطفل - أنّه كان يقول: اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً<sup>(۱)</sup>.

## المستدرک

- ۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد - صلوات الله عليهما - أنّه كان يقول في الصلاة على الطفل: اللهمّ اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً<sup>۲</sup>.
- ۲ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل: اللهمّ اجعله لأبويه ولنا ذخراً ومزیداً وفرطاً وأجراً<sup>۳</sup>.
- ۳ - الصدوق (في المقنع والهداية) في الصلاة عليه: اللهمّ اجعله لأبويه ولنا فرطاً<sup>۴</sup>.
- ۴ - صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ وإذا صلّيت على طفل فقل: اللهمّ اجعله لأبويه سلفاً، واجعله لهما فرطاً، واجعله لهما نوراً ورشداً، وأعقب والديه الجنة، إنك على كلّ شيء قدير<sup>۵</sup>.

(۱) التهذيب ۳: ۴۴۹/۱۹۵.

۲ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۷.

۳ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۸، باب الصلاة على الميت.

۴ - المقنع: ۶۸، الهداية: ۱۱۵.

۵ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۲۰۱/۸۶.

## ١٣

## باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة وعبيدالله بن عليّ الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّي عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة. قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين؛ والصيام إذا أطاقه <sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي وزرارة <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٣)</sup>.

٢ - قال الصدوق: وسئل [أبو جعفر عليه السلام] <sup>(٤)</sup> متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين <sup>(٥)</sup>.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته، فأمر به فغسّل وكفّن، ومشى معه وصلّي عليه، وطرحت خمره <sup>(٦)</sup> فقام عليها، ثم قام

(المستدرک)

١ - فقد الرضا عليه السلام: واعلم أنّ الطفل لا يصلّي عليه حتّى يعقل الصلاة <sup>(٧)</sup>.

الصدوق (في المقنع والهداية) مثله <sup>(٨)</sup>.

٢ - كتاب المسائل لعليّ بن جعفر: عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: وسألته عن الصبيّ، يصلّي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال: إذا عقل الصلاة فيصلّي عليه <sup>(٩)</sup>.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٦/٢.

(١١) الفقيه ١: ١٦٧/٤٨٦.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٨/٤٥٦ (فيه: الحلبي عن زرارة)، والاستبصار ١: ٤٧٩/١٨٥٥.

(٤) لم يرد في الفقيه، لكن ظاهر السياق كون المسؤول عنه أبا جعفر عليه السلام.

(٥) الفقيه ١: ١٦٨/٤٨٨.

(٦) الخمر: سجادة صغيرة تعمل من سف النخل وتزمل بالخيوط (مجمع البحرين - خمر).

(٨) المقنع: ٦٨، الهداية: ١١٤.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٨، باب الصلاة على الميت.

(٩) مسائل عليّ بن جعفر: ٢١١، باختلاف يسير، ورواه في قرب الإسناد: ٩٩.

على قبره حتى فرغ منه؛ ثم انصرف وانصرفت معه حتى أتني لأمشي معه، فقال: أما إنّه لم يكن يصلّي على مثل هذا - وكان ابن ثلاث سنين - كان عليّ ﷺ يأمر به فيدفن ولا يصلّي عليه؛ ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نضع مثله. قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين... الحديث<sup>(١)</sup>.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن الصبيّ، أيصلّي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال: إذا عقل الصلاة صلّي عليه<sup>(٢)</sup>. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر<sup>(٣)</sup>. أقول: هذا محمول على الستّ سنين، لما تقدّم من التصريح به. ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(٤)</sup> وسننّين وجهه. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ١٤

## باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات

## ولم يبلغ ستّ سنين إذا كان ولد حياً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لا يصلّي على المنفوس، وهو المولد الذي لم يستهلّ ولم يصح، ولم يورث من الدية ولا من غيرها؛ وإذا استهلّ<sup>(٦)</sup> فصلّ عليه وورثه<sup>(٧)</sup>.  
٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ ﷺ أنّه قال: إذا استهلّ الطفل صلّي عليه<sup>٨</sup>.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٨ ح ٨٥٥.

(٥) تقدّم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام: ٢٣٥.

(٢) التهذيب: ٣/١٩٩/٤٥٨.

(٤) يأتي ما ظاهره المنافاة في البابين التاليين من هذه الأبواب.

(٦) استهلال الصبيّ: تصويته عند الولادة (مجمع البحرين - هلال).

(٧) التهذيب: ٣/١٩٩/٤٥٩ والاستبصار: ١/٤٨٠/١٨٥٧.

الحسين، عن أبيه<sup>(١)</sup> علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لِمَ يَصَلِّي عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السَّنِينَ وَالشُّهُورِ؟ قَالَ: يَصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ<sup>(٢)</sup>.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخاً، وإذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: لِمَ يَصَلِّي عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السَّنِينَ وَالشُّهُورِ؟ قَالَ: يَصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّي عليه؟ قال: لا، إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم<sup>(٥)</sup>.

قال العلامة في المختلف<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>: إنّ هذا محمول على بلوغ ست سنين، لأنّه حينئذ يجري عليهما القلم بالتمرين، لما مرّ<sup>(٨)</sup>.

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة، قال:

(المستدرک)

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها<sup>٩</sup>.

دعائم الإسلام: بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام عنه عليه السلام مثله<sup>١٠</sup>.

(١) في التهذيب «عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين» بدون وساطة «عن أبيه».

(٢) التهذيب ٣: ٣٣١/١٠٣٥.

(٣) التهذيب ٣: ٣٣١/١٠٣٧، والاستبصار ١: ٤٨١/١٨٦٠.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣١/١٠٣٦، والاستبصار ١: ٤٨٠/١٨٥٩.

(٥) التهذيب ٣: ١٩٩/٤٦٠، والذكرى: ١: ٤٠٥.

(٦) المختلف ٤: ٣٠٦.

(٧) التهذيب ٣: ١٩٩/٤٦٠، والاستبصار ١: ٤٨٠/١٨٥٨.

(٨) دعائم الإسلام ١: ٢٢٥.

(٩) الجعفریات: ٢٠٦.

(١٠) مرّ في أحاديث الباب السابق.

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صَلَّى على ابنه إبراهيم، فكَبَّرَ عليه خمساً<sup>(١)</sup>.  
 ٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عامر بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام -  
 في حديث - قال: مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهراً، فأتمَّ الله  
 رضاعه في الجنة<sup>(٢)</sup>.  
 أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(٣)</sup> وأنه محمول على نفي الوجوب.

## ١٥

## باب عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ ستاً

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر  
 ابن أذينة، عن زرارة - في حديث - أن ابناً لأبي عبدالله عليه السلام فطيماً درج مات، فخرج  
 أبو جعفر عليه السلام في جنازته وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز  
 أصفر - إلى أن قال - فصلَّى عليه فكَبَّرَ عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن؛ ثم أخذ بيدي  
 ففتح بي، ثم قال: إنه لم يكن يصلَّى على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر  
 بهم فيدفنون من وراء ولا يصلَّى عليهم، وإنما صلَّيت عليه من أجل أهل المدينة،  
 كراهية أن يقولوا: لا يصلُّون على أطفالهم<sup>(٤)</sup>.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٥)</sup>.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن علي بن عبدالله،  
 قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول - في حديث - لما قبض إبراهيم  
 ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي قم فجهِّز ابني، فقام علي عليه السلام فغسل إبراهيم وحنَّطه  
 وكفَّته، ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتَّى انتهى به إلى قبره؛ فقال الناس: إن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلِّي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه! فاتَّصب قائماً  
 ثم قال: أيها الناس! أتاني جبرئيل بما قلتم، زعمتم أنني نسيت أن أصلِّي على ابني

(١) التهذيب ٣: ٣١٦/٩٧٩.

(٢) الفقيه ٣: ٤٩١/٤٣٧.

(٣) يأتي في الباب التالي.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٦/٣.

(٥) التهذيب ٣: ١٩٨/٤٥٧، والاستبصار ١: ٤٧٩/١٨٥٦.

لما دخلني من الجزع، ألا وإنّه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصليّ إلا على من صلى... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي سميئة، عن محمد بن أسلم، عن الحسين ابن خالد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا يحتمل إرادة نفي الوجوب، ويحتمل النسخ؛ وقد تقدّم في الباب السابق<sup>(٣)</sup> وفي أحاديث التكبيرات الخمس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم<sup>(٤)</sup> فلعلّ الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم ما قالوا؛ ولعلّه صلى عليه غيره بأمره ولم يصلّ عليه هو، فيصدق النفي حقيقة والإثبات مجازاً عقلياً. وقوله: «إلا على من صلى» محمول على بلوغ ستّ سنين، لأنّه وقت التمرين.

ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> بل على أنّهم عليهم السلام كانوا يأمرن أولادهم بالصلاة وهم أبناء خمس سنين<sup>(٦)</sup>.

٣ - وعن عليّ، عن عليّ بن شيرة، عن محمد بن سليمان، عن حسين الحرسوسيّ (الجرسوسي) عن هشام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يكلمونا ويردّون علينا قولنا: إنّه لا يصلّي على الطفل لأنّه لم يصلّ؛ فيقولون: لا يصلّي إلا على من صلى؟ فنقول: نعم، فيقولون: رأيتم لو أنّ رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثمّ مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: رأيتم لو أنّ هذا الذي أسلم الساعة ثمّ افتري على إنسان ما كان يجب عليه في فريته؟ فإنّهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فإذا قالوا هذا، قيل لهم: فلو أنّ هذا الصبيّ الذي لم يصلّ افتري على إنسان هل كان يجب عليه الحدّ؟ فإنّهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم، إنّما يجب أن يصلّي على

(١) الكافي ٣: ٧/٢٠٨. يأتي صدره في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف، ويأتي ذيله في الحديث ٤

من الباب ٢٥ من أبواب الدفن. (٢) المحاسن: ٢: ٢٩ / ٣١.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ منه. (٤) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ و٢ و٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

من وجبت عليه الصلاة والحدود، ولا یصلی علی من لم تجب علیه الصلاة ولا الحدود<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنه قال: عن حسين المرجوس<sup>(۲)</sup>. أقول: هذا أيضاً يمكن حمله على بلوغ ست سنين، لما مر<sup>(۳)</sup> والوجوب بمعنى الثبوت أو الاستحباب.

ويأتي لفظ الوجوب أيضاً في أحاديث التمرين<sup>(۴)</sup> وهو قرينة؛ ويأتي أيضاً ما يدل على ثبوت التعزير على الطفل المميّر وعلى ثبوت حد السرقة وغيره على تفصيل يأتي<sup>(۵)</sup>.  
 ۴ - محمد بن علي بن الحسين، قال: صلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين، ثم قال: لولا أن الناس يقولون: إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه<sup>(۶)</sup>.

۵ - وفي كتاب التوحيد: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى على ابن لجعفر صغير، فكبر عليه؛ ثم قال: يا زرارة إن هذا وشبهه لا يصنئ عليه، ولولا أن يقول الناس: إن بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه... الحديث<sup>(۷)</sup>.

## ۱۶

### باب عدم جواز سبق المأموم الإمام في التكبير، فإن سبقه أعاد

۱ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي له أن يكبر قبل الإمام؟ قال: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير<sup>(۸)</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۲۰۹/۸. (۲) التهذيب ۳: ۳۲۲/۱۰۳۹. (۳) مرّ في أحاديث الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنّزة. (۴) يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض. (۵) يأتي في الباب ۲۸ من أبواب حد السرقة. (۶) الفقيه ۱: ۱۶۷/۴۸۷. (۷) التوحيد: ۳۸۳، ب ۶۱ ح ۵. (۸) قرب الإسناد: ۲۱۸ / ۸۵۴.

أقول: هذا يدلّ على حكم صلاة الجنازة وإن لم يكن مخصوصاً بها. والحميري أوردته في باب صلاة الجنازة بين أحاديثها. ويظهر منه أنّه كان كذلك في كتاب عليّ ابن جعفر أيضاً.

## ١٧

باب أنّ من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة

قضاه متتابعاً، وإن رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها

١ - محمّد بن عليّ بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً<sup>(١)</sup>.  
محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة؟ قال: يتم ما بقي<sup>(٣)</sup>.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث؟ قال: يكبر ما فاته<sup>(٤)</sup>.

٤ - وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن سالم<sup>(٥)</sup> عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت:

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير ورفعت الجنازة، فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة<sup>٦</sup>.

(٢) التهذيب ٣: ٤٦٣/٢٠٠، والاستبصار ١: ٤٨٢/١٨٦٥.

(١) الفقيه ١: ٤٧١/١٦٥.

(٣) التهذيب ٣: ٤٦١/١٩٩، والاستبصار ١: ٤٨١/١٨٦١.

(٥) في التهذيب: محمّد بن سنان.

(٤) التهذيب ٣: ٤٦٤/٢٠٠، والاستبصار ١: ٤٨١/١٨٦٣.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٩، باب الصلاة على الميت.



أرأيت إن فاتني تكبيرة أو أكثر؟ قال: تقضي ما فاتك. قلت: أستقبل القبلة؟ قال: بلى، وأنت تتبع الجنازة... الحديث<sup>(۱)</sup>.

۵ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي<sup>(۲)</sup> عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتمّ التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر<sup>(۳)</sup>.

۶ - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز<sup>(۴)</sup>.

قال الشيخ: أي لا يقضى كما كان يتبدأ من الفصل بينها بالدعاء، وإنما يقضى متابعا، لما مرّ<sup>(۵)</sup>.

أقول: ويحتمل الحمل على التكبير الزائد على الخمس لو زاد الإمام كما تقدّم<sup>(۶)</sup> ويمكن الحمل على نفي الوجوب لحصول الواجب الكفائي بفعل غيره، والأول أحوط. ۷ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميّت، كيف يصنع؟ قال: يتمّ ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه<sup>(۷)</sup> ويخفّف<sup>(۸)</sup>.

#### المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام ۹ أنه قال: من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنازة فليكبّر وليدخل معهم ويجعل ذلك أول صلاته؛ فإذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتمّ ما بقي عليه، ثمّ ينصرف<sup>۱۰</sup>.

(۱) التهذيب ۳: ۱۰۱۲/۳۲۵، والاستبصار ۱: ۱۸۷۷/۴۸۴.

(۲) التهذيب ۳: ۴۶۲/۲۰۰، والاستبصار ۱: ۱۸۶۲/۴۸۱.

(۳) التهذيب ۳: ۴۶۵/۲۰۰، والاستبصار ۱: ۱۸۶۴/۴۸۱، وفيه: بدل «الجنائز» الجنازة.

(۴) الأحاديث السابقة من هذا الباب. (۶) انظر الباب ۶ من هذه الأبواب. (۷) في البحار: يباده دفعة.

(۸) مسائل علي بن جعفر: ۱۱۷/۵۳.

۹ - ظاهر السياق في المصدر أنّ الحديث عن الصادق عليه السلام.

۱۰ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۶، مع تفاوت غير يسير.

## ١٨

باب جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه

على كراهية إن كان الميت قد صلى عليه

وحدّ ذلك، وأنه لا يصلّى على الغائب بل يدعاه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله والعبّاس جميعاً، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي الرجل على الميت بعدما يدفن<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمّد بن عيسى - عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة . وعن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن مالك مولى الحكم<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتّى يدفن، فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسن<sup>(٥)</sup> بن عليّ بن يوسف. وعن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره<sup>(٦)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتّى يدفن الميت، فلا بأس أن تصلّي

بعدهما دفن<sup>٨</sup>. ←

(١) التهذيب ١: ٤٦٧/١٥٣٠ و ٣: ٤٦٦/٢٠٠، والاستبصار ١: ٤٨٢/١٨٦٦.

(٢) في موضع من التهذيب: مالك مولى الجهم، وفي آخر: ملك مولى الحكم.

(٣) التهذيب ٣: ٤٦٧/٢٠١ و ١: ٤٦٧/١٥٢٩، والاستبصار ١: ٤٨٢/١٨٦٧.

(٤) الفقيه ١: ١٦٦/٤٧٥.

(٦) التهذيب ٣: ٤٦٨/٢٠١ و ١: ٤٦٧/١٥٣١، والاستبصار ١: ٤٨٢/١٨٦٨، فيه وفي موضع من التهذيب: صلى على القبر:

وكذا في «ح». (٧) الفقيه ١: ١٦٦/٤٧٦. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٩، باب الصلاة على الميت.

۴ - وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى، عن جعفر بن عيسى، قال: قدم أبو عبدالله عليه السلام مكة فسالني عن عبدالله بن أعين، فقلت: مات، قال: مات! قلت: نعم؛ قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلّي عليه، قلت: نعم؛ فقال: لا، ولكن نصلّي عليه هاهنا، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترخّم عليه<sup>(۱)</sup>.

۵ - وبإسناده عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم - أو زرارة - قال: الصلاة على الميت بعدما يدفن إنّما هو الدعاء؛ قال: قلت: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا، إنّما دعا له<sup>(۲)</sup>.

۶ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّي على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه<sup>(۳)</sup>.

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا<sup>(۴)</sup>.

أقول: هذا محتمل للنسخ، ولإرادة الكراهة، وللاختصاص بالصلاة اليوميّة وغيرها سوى صلاة الجنّازة، ولإرادة نفي الوجوب إذا كان الميت قد صلّي عليه، ولغير ذلك.

۷ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عتار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال - في حديث - ولا يصلّي عليه وهو

(المستدرک)

→ ۲ - الصدوق (في العيون) عن محمد بن القاسم الأسترآبادي، عن يوسف عن زياد، عن أبيه، عن أبي محمد العسكري - وفي تفسيره عليه السلام أيضاً - عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال: إنّ أحاكم أصحمة<sup>ه</sup> مات، ثمّ خرج إلى الجبّانة [وصلّي عليه]<sup>۶</sup> وكبّر سبعاً، فخفض الله له كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته، وهو بالحبشة<sup>۷</sup>.

(۱) التهذيب ۳: ۲۰۲/۴۷۲، والاستبصار ۱: ۴۸۳/۱۸۷۲، وفيه زيادة: أفندري موضع قبره؟

(۲) التهذيب ۳: ۲۰۲/۴۷۳، والاستبصار ۱: ۴۸۳/۱۸۷۳.

(۳) التهذيب ۱: ۴۶۱/۱۵۰۴، وفي ۳: ۲۰۱/۴۶۹، والاستبصار ۱: ۴۸۲/۱۸۶۹، وفيه زيادة: أو يتكأ عليه.

(۴) المقنع: ۶۶. ه - في المصدر زيادة: وهو اسم النجاشي.

۷ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۷۹، ب ۲۸ ح ۱۹. ۶ - لم يرد في المصدر.

مدفون<sup>(١)</sup>.

٨ - وعنه، عن السياري، عن محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: قلت للرضا عليه السلام: يصلى على المدفون بعدما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بل لا يصلى على المدفون بعدما يدفن، ولا على العريان<sup>(٢)</sup>.  
أقول: حملهما الشيخ على مضي يوم وليلة بعد الدفن، وحملهما في موضع آخر على مضي ثلاثة أيام.

٩ - ونقلوا عن الشيخ أنه روى (في الخلاف) أنه يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>.  
١٠ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن القاسم المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد<sup>(٤)</sup> عن أبيه، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه، وقال: إن أخاكم أصحمة - وهو اسم النجاشي - مات! ثم خرج إلى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعاً، فحفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة<sup>(٥)</sup>.  
أقول: هذا محمول على التقيّة في الرواية، أو على أن المراد بالصلاة الدعاء، لما مر<sup>(٦)</sup> أو مخصوص بالرسول صلى الله عليه وسلم لأنه رآه كما ذكر هنا. والله أعلم.

(المستدرک)

→ ٣ - القطب الراوندي (في فقه القرآن) في قوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين﴾<sup>٧</sup> عن جابر وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبرئيل وأخبره بوفاة النجاشي؛ ثم خرج من المدينة إلى الصحراء، ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته، فصلى عليه ودعا له واستغفر له، وقال للمؤمنين: «صلّوا عليه» فقال منافقون: نصلي على علعج<sup>٨</sup> بنجران! فنزلت الآية؛ والصفات التي في الآية هي صفات النجاشي<sup>٩</sup>.

(١) التهذيب ٣: ٢٠١/٤٧٠، والاستبصار ١: ٤٨٢/١٨٧٠، ورواه في موضع آخر من التهذيب ٣/٢٢٣/١٠٠٤ في ذيل حديث أطول ممّا ذكر، يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب التالي، وصدّره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.  
(٢) التهذيب ٣: ٢٠١/٤٧٠، والاستبصار ١: ٤٨٣/١٨٧١.  
(٣) الخلاف ١: ٧٢٦، المسألة ٥٤٨.  
(٤) في المصدر: عن يوسف بن محمد، عن زياد.  
(٥) الخصال: ٣٩٤، ج ٧ ص ٤٧.  
(٦) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٩ و٢٠ من الباب ٦، ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.  
٧ - آل عمران ٣: ١٩٩.

٨ - العلعج: الرجل الضخم من كفّار العجم، وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقاً (مجمع البحرين - علعج).  
٩ - فقه القرآن ١: ١٦٢.

باب وجوب كون رأس الميّت إلى يمين الإمام ورجليه إلى يساره، ووجوب الإعادة لو صلّي عليه مقلوباً - ولو جاهلاً - إلا أن يدفن

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن صلّي عليه، فلما سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال: يسوّى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يصلّي عليه وهو مدفون<sup>(۱)</sup>.  
ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله<sup>(۲)</sup>.
- ۲ - وقد تقدّم في حديث يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام: أن الميّت يوضع كيفما<sup>(۳)</sup> تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره<sup>(۴)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ عليه في رواية الحلبي في ترتيب الجنائز إذا اجتمعوا<sup>(۵)</sup>.

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا صلّيت على الميّت وكانت الجنابة مقلوبة، فسوّها وأعد الصلاة عليها ما لم يدفن<sup>۶</sup>.

(۱) التهذيب ۳: ۲۰۱/۴۷۰، وفي: ۱۰۰۴/۳۲۲. وتقدّمت قطعة منه في الحديث ۷ من الباب السابق من هذه الأبواب.

ويأتي صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

(۲) الكافي ۳: ۱۷۴/۲.

(۳) في المصدر: كيف.

(۴) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب غسل الميّت.

(۵) يأتي في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۹، باب الصلاة على الميّت.

## ٢٠

## باب عدم كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس

وغروبها، وجوازها في كل وقت ما لم يتضيّق وقت الفريضة  
وكذا كلّ عبادة غير مؤقتة

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنّما هو استغفار<sup>(١)</sup>.
- ٢ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصلّي على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود؛ وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان<sup>(٢)</sup>.
- ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، وإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالصلاة على الجنازة<sup>٤</sup> حين تطلع الشمس وحين تغرب وفي كلّ حين، إنّما هو استغفار<sup>٥</sup>.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: عن أبيه عليه السلام: أنّه كان يصلّي على الجنازة بعد العصر ما كان<sup>٦</sup> في وقت الصلاة حتّى يصفار الشمس، فإذا اصفارت لم يصلّ عليها حتّى تغرب. وقال: لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنّما هو استغفار<sup>٧</sup>. ←

(١) التهذيب ٣: ٩٩٩/٣٢١، والاستبصار ١: ٤٧٠/٤٧٠.

(٢) الكافي ٣: ١٨٠/٢.

(٣) التهذيب ٣: ٩٩٨/٣٢١، ٤٧٤/٢٠٢، والاستبصار ١: ٤٧٠/٤٧٠.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٥.

٤ - في المصدر: الجنائز.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ١٨٥ - ١٨٦، باب آخر في غسل الميّت.

٦ - في المصدر: ما كانوا.

۳- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن حميد بن زياد، وبإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

۴- محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار وفي العلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جَوَزْنَا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر، لأنَّ هذه الصلاة إنما تجب في وقت الحضور والعلَّة<sup>(٣)</sup> وليست هي موقَّنة كسائر الصلوات، وإنما هي صلاة تجب في وقت حدث، والحدث ليس للإنسان فيه اختيار، وإنما هو حقٌّ يؤدَّى، وجائز أن تؤدَّى الحقوق في أيِّ وقت كان إذا لم يكن الحقَّ موقَّناً<sup>(٤)</sup>.

۵- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن

أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفرَّ الشمس وحين تطلع<sup>(٥)</sup>.

أقول: حملة الشيخ على التقيّة. وقد تقدّم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث تعجيل التجهيز<sup>(٦)</sup>. ويأتي ما يدلُّ عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضة<sup>(٧)</sup>.

#### المستدرک

→ ۳- كتاب علي بن جعفر: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الجنائز<sup>أ</sup> إذا احمرَّت الشمس، أتصلح؟ قال: لا صلاة إلا وقت صلاة، فإذا وجبت الشمس فصلَّ المغرب، ثم صلَّ على الجنائز<sup>أ</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٨٠/١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٢١/٩٩٧، والاستبصار ١: ٤٦٩/١٨١٣.

(٣) في نسخة: والحدث (هامش المخطوط).

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٥ ب ٣٤، علل الشرائع ١: ٢٦٨ ب ١٨٢ في ضمن حديث طويل.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢١/١٠٠٠، والاستبصار ١: ٤٧٠/١٨١٦.

(٦) تقدّم في الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

(٧) يأتي في الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائز.

## ٢١

باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة  
وكذا التكبير والتسبيح والتحميد وتهليل والدعاء  
واستحباب الوضوء لها أو التيمم

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر؟ قال: فليكبّر معهم <sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن ابن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتنتني الصلاة، أيجزئني <sup>(٢)</sup> أن أصليّ عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحبّ إليّ <sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة، أصليّ <sup>(٤)</sup> عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبّر وتسبح في بيتك على غير وضوء <sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب، مثله إلى قوله: في بيتك <sup>(٦)</sup>.

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس أن يصليّ الجنب على الجنازة، والرجل على غير وضوء <sup>٧</sup>.  
٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ <sup>٨</sup> أنّه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء، قال: يتمم ويصليّ عليها إذا خاف أن تفوته <sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٧٨ / ٣، والتهذيب ٣: ٢٠٣ / ٤٧٦.  
(٢) الكافي ٣: ١٧٨ / ١، والتهذيب ٣: ٢٠٣ / ٤٧٥.  
(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٩، باب الصلاة على الميت.  
(٤) الفقيه ١: ١٧٠ / ٤٩٦.  
(٥) في المصدر: عن جعفر بن محمد عليه السلام.  
(٦) - في المصدر: عن جعفر بن محمد عليه السلام.  
٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٦.



۴ - ثم قال: وفي خبر آخر: أنه يتيمّم إن أحبّ<sup>(۱)</sup>.

۵ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمّم به<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۳)</sup> وكذا الحديثان المذكوران قبله.

۶ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله<sup>(ع)</sup> عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: يتيمّم ويصلي<sup>(۴)</sup>.

۷ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار، وفي العلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا<sup>(ع)</sup> قال: إنّما جوّزنا الصلاة على الميتّ بغير وضوء، لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنّما هي دعاء ومسألة؛ وقد يجوز أن تدعو الله وتساله على أيّ حال كنت، وإنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود<sup>(۵)</sup>. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(۶)</sup>.

## ۲۲

### باب جواز أن تصليّ الجنب على الجنازة واستحباب التيمّم لهما، وانفراد الحائض عن الصفّ

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

المستدرک

۱ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: ولا بأس أن يصليّ الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض، إلّا أنّ الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال. وإن كنت جنباً وتقدّمت للصلاة عليها فتيمّم أو توضّأ وصلّ عليها<sup>۷</sup>. ←

(۱) الفقيه ۱: ۱۷۰/ذيل الحديث ۴۹۶. (۲ و ۳) الكافي ۳: ۱۷۸/ ۵ و ۲. (۳) التهذيب ۳: ۲۰۳/ ۴۷۷.

(۵) عيون أخبار الرضا<sup>(ع)</sup> ۲: ۱۱۵، ب ۳۴، علل الشرائع ۱: ۲۶۸، ب ۱۸۲ في ضمن حديث طويل.

(۶) يأتي في الباب التالي. (۷) فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: ۱۷۹، باب الصلاة على الميتّ.

حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تصفّ (تقف) معهم <sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، وزاد: تقف مفردة <sup>(٣)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن من أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تصلي على الجنازة، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمّم ويصلي <sup>(٤)</sup> على الجنازة <sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، مثله <sup>(٦)</sup>.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن الميثمي، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت تصلي الحائض على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تصفّ <sup>(٧)</sup> معهم، تقوم مفردة <sup>(٨)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله <sup>(٩)</sup>.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه والعبّاس بن معروف جميعاً، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تصلي على الجنازة؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة <sup>(١٠)</sup>.

٥ - وعنه، عن أبي جعفر، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة

#### المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يصلي الجنب والحائض على الجنازة، إلا أنّ الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال <sup>١١</sup>.

(٣) التهذيب ٣: ٤٧٩/٢٠٤.

(٢) الفقيه ١: ١٧٠/٤٩٧.

(١) الكافي ٣: ١٧٩/٤.

(٦) التهذيب ٣: ٤٨٠/٢٠٤.

(٥) الكافي ٣: ١٧٩/٥.

(٤) في المصدر: تتمّ وتصلّي.

(٩) التهذيب ٣: ٤٧٨/٢٠٤.

(٨) الكافي ٣: ١٧٩/٣.

(٧) في التهذيب: ولا تقف.

١١ - المقنع: ٦٦.

(١٠) التهذيب ٣: ٤٨٢/٢٠٤.

الطامث إذا حضرت الجنّاة؟ فقال: تتيمّم وتصلّي عليها، وتقوم وحدها بارزة من الصفّ<sup>(۱)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران<sup>(۲)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۳)</sup>.

## ۲۳

### باب أنّه يصلّي على الجنّاة أولى الناس بها أو من يأمره وحكم حضور الإمام

- ۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلّي على الجنّاة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ<sup>(۴)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله<sup>(۵)</sup>.
- ۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلّي على الجنّاة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ<sup>(۶)</sup>.

(المستدرک)

- ۱ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ أولى الناس بالصلاة على الميت الوليّ أو من قدّمه الوليّ، فإذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحقّ بالصلاة إذا قدّمه الوليّ، فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الوليّ فهو الغاصب<sup>۷</sup>.
- ۲ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: إذا حضر سلطان جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها<sup>۸</sup>.
- ۳ - وبهذا الإسناد قال: قال عليّ عليه السلام: الوالي أحقّ بالجنّاة من وليّها<sup>۹</sup>.

(۳) تقدّم في الباب السابق.

(۲) الفقيه ۱: ۹۸/۱۷۰.

(۱) التهذيب ۳: ۴۸۱/۲۰۴.

(۶) الكافي ۳: ۱۷۷/۵.

(۵) التهذيب ۳: ۸۳/۲۰۴.

(۴) الكافي ۳: ۱/۱۷۷.

۹ - الجعفریات: ۲۱۰.

۸ - الجعفریات: ۲۰۹.

۷ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۷ باب الصلاة على الميت.

- ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها<sup>(١)</sup>.  
محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت، وإلاّ فهو غاصب<sup>(٣)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## المستدرک

- ٤ - وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: لَمَّا تَوَقَّيْتُ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خَرَجَ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ يَوْمُنِيذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ - فَقَالَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: لَوْلَا السَّنَّةُ مَا تَرَكْتَهُ يَصَلِّيَ عَلَيْهَا<sup>٥</sup>.
- ٥ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها من وليّها<sup>٦</sup>.
- ٦ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ أولى من يتقدّم للصلاة على الجنازة من قدّمه وليّ الميّت، وإذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحقّ بالصلاة عليه إذا قدّمه وليّ الميّت؛ فإن تقدّم من غير أن قدّمه الوليّ فهو غاصب<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٧٧/٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٦/٤٨٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٦/٤٩٠.

(٤) يأتي في الباب التالي.

٥ - الجعفریات: ٢١٠.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٥.

٧ - المقنع: ٦٥.

۲۴

## باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتى الأخ والولد والأب

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلّي عليها؟ قال: الزوج. قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم <sup>(۱)</sup>.
- ۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها. قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم، ويغسلها <sup>(۲)</sup>.
- ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير <sup>(۳)</sup>.
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد <sup>(۴)</sup>.
- وإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله <sup>(۵)</sup>.
- ۳ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن

المستدرک

- ۱ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري، عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: أحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها <sup>(۱)</sup>.
- ۲ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل توفيت امرأته، أيسلّي عليها؟ قال: عصبتها أولى بذلك منه <sup>(۲)</sup>.
- قلت: حمل الشيخ ما دلّ على ذلك على التقية، لموافقة للعامّة. وهو في محلّه <sup>(۳)</sup>.

. الاستبصار ۱: ۴۸۶/۱۸۸۳.

(۳) الفقيه ۱: ۱۶۵/۴۷۴.

(۲) الكافي ۳: ۱۷۷/۳.

. الخصال ۶: ۶۴۴، ب ۷۰ ح ۱۲.

(۵) التهذيب ۳: ۲۰۵/۴۸۴.

. الاستبصار ۱: ۴۸۷، ذيل الحديث ۱۸۸۵.

. دعائم الإسلام ۱: ۲۳۵.

ميسرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البخترى، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها، أيهما يصلّي عليها؟ فقال: أخوها أحقّ بالصلاة عليها<sup>(٣)</sup>.

أقول: يأتي وجهه<sup>(٤)</sup>.

٥ - وبإسناده عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة، الزوج أحقّ بها أو الأخ؟ قال: الأخ<sup>(٥)</sup>. وبإسناده عن علي بن الحسن<sup>(٦)</sup> عن محسن بن أحمد، مثله<sup>(٧)</sup>.

قال الشيخ: الوجه حمل الخبرين على التقيّة، لموافقتهما للعامة.

أقول: ويحتمل الحمل على الإنكار، وعلى صغر الزوج، وعلى كون الزوجة مطلّقة، وعلى كون الزوج مخالفاً، وغير ذلك.

## ٢٥

### باب إجزاء صلاة النساء على الجنابة، وأنّه يجوز أن تؤمّهنّ المرأة، ويكره أن تتقدّمهنّ، بل تقف وسطهنّ في الصفّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي، عن العباس بن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصفّ معهنّ فتكبر ويكبرن<sup>(٨)</sup>.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥/٩٤٩.

(٤) يأتي وجهه في الحديث الآتي.

(٧) الاستبصار ١: ٤٨٦/١٨٨٤.

(١) الكافي ٣: ١٩٤/٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٥/٤٨٦، والاستبصار ١: ٤٨٦/١٨٨٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٠٥/٤٨٥. (٦) في المصدر: علي بن الحسين بن بابويه.

(٨) التهذيب ٣: ٢٠٦/٤٨٨، ٢٦٨/٧٦٦.

جميعاً، عن حريز، عن زرارة، مثله<sup>(۱)</sup>.

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، مثله<sup>(۲)</sup>.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، مثله<sup>(۳)</sup>.

۲ - وبإسناده عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام: كيف تصليّ النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟ فقال: يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدّمهنّ امرأة. قيل: ففي صلاة مكتوبة أيومّ بعضهنّ بعضاً؟ فقال: نعم<sup>(۴)</sup>.

۳ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الحسن الصيقل، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سئل كيف تصليّ النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال: يصفن جميعاً ولا تتقدّمهنّ امرأة<sup>(۵)</sup>.

۴ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: إذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ، وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ، تكبّر حتى تفرغ من الصلاة<sup>(۶)</sup>. ورواه الصدوق بإسناده عن جابر<sup>(۷)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري<sup>(۸)</sup> والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(۹)</sup>.

## باب كراهة صلاة الجنائز بالحذاء، وجوازها بالخفّ

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تُصلى على الجنائز بنعل حذو<sup>۱۰</sup>.

(۳) الفقيه ۱: ۳۹۷/۱۱۷۸.

(۲) التهذيب ۳: ۳۲۶/۱۰۱۹.

(۱) التهذيب ۳: ۳۳۱/۱۰۲۸.

(۵) الكافي ۳: ۱/۱۷۹، والتهذيب ۳: ۳۲۶/۱۰۱۷.

(۴) الفقيه ۱: ۱۶۶/۴۷۹ و ۴۷۸.

(۸) التهذيب ۳: ۳۲۶/۱۰۱۸.

(۶) الكافي ۳: ۱۷۹/۲.

۱۰ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۹، باب الصلاة على الميت.

(۹) يأتي في الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة.

مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلّي على جنازة بحذاء، ولا بأس بالخف<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

## ٢٧

## باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره

## وعند صدر المرأة أو رأسها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقيم في وسطه<sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا صلّيت على جنازة مؤمن قفف عند صدره أو عند وسطه<sup>٤</sup>.

٢ - الجعفریات: أخبرني عبد الله بن محمد [قال: أخبرنا محمد بن محمد<sup>٥</sup>] قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ ابن الحسين، عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى على الجنازة إن كان رجلاً قام عند صدره، وإن كان امرأة قام عند رأسها<sup>٦</sup>.

٣ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن أبي عبد الله محمد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلّى عليه عند رأسه<sup>٧</sup>.

٤ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه قام بحذاء صدره، فإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها<sup>٨</sup>.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٦/٤٩١.

(١) الكافي ٣: ١٧٦/٢.

(٣) الكافي ٣: ١٧٦/١، التهذيب ٣: ٤٣٣/١٩٠، والاستبصار ١: ٤٧٠/١٨١٨.

٦ - الجعفریات: ٢١٠.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٧، باب الصلاة على الميت. ٥ - ليس في المصدر.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٥.

٧ - الخصال: ٦٤٥، ب ٧٠ ح ١٢.



۲- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(۲)</sup> والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(۳)</sup>.

۳- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين<sup>(۴)</sup> عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرّة، ومن النساء من دون ذلك<sup>(۵)</sup> قبل الصدر<sup>(۶)</sup>.

أقول: وجه الجمع هذا التخيير.

## ۲۸

## باب أنّ صلاة الجنّزة واجبة على الكفاية

## وإجزاء صلاة واحد على الجنّزة واثنين

## واستحباب قيام المأموم خلف الإمام لا بجنبه

۱- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريّا، عن أبيه زكريّا بن موسى، عن اليسع بن عبدالله القمي<sup>(۷)</sup> قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل<sup>(۸)</sup> يصلّي على جنازة وحده؟ قال: نعم. قلت: فإثنان يصلّيان عليها؟ قال:

المستدرک

۱- الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تصلّي وحدك على الجنّزة، وإذا صلّى رجلان على الجنّزة قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم بجنبه<sup>۹</sup>.

۲- فقه الرضا عليه السلام: وإذا صلّى الرجلان على الجنّزة وقف أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه<sup>۱۰</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۱۷۷/۲.

(۲) التهذيب ۳: ۳۱۹/۳۸۹.

(۳) في التهذيب: علي بن الحسن.

(۴) في التهذيب: أدون من ذلك قبل الصدر، وفي الاستبصار: أدون من ذلك من قبل الصدر.

(۵) في التهذيب: القاسم بن عبيدالله القمي.

(۶) التهذيب ۳: ۱۹۰/۴۳۴، والاستبصار ۱: ۴۷۱/۱۸۱۹.

(۷) في التهذيب: ۱۷۹، باب الصلاة على الميت.

(۸) في المصدر: عن رجل.

(۹) المقنع: ۶۶.

(۱۰) فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۹، باب الصلاة على الميت.

نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجانبه<sup>(١)</sup>.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.  
 ورواه الصدوق بإسناده عن اليسع بن عبدالله<sup>(٣)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup>.

## ٢٩

## باب استحباب اختيار الوقوف في الصفّ الأخير في صلاة الجنازة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: سترة للنساء<sup>(٦)</sup>.  
 محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٧)</sup>.  
 وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله<sup>(٨)</sup>.

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير صفوف الصلاة المقدم، وخير صلاة الجنازة المؤخر. قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأتته سترة النساء<sup>١٠</sup>.

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: وخير صفوف الجنائز... الخ<sup>١١</sup>.

(٣) الفقيه ١: ١٦٦/٤٧٧.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٩/٩٩٠.

(١) الكافي ٣: ١٧٦/١.

(٤) انظر الأحاديث ١٣ و٢٣ و٢٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٣: ٣١٩/٩٩١ وفيه: صار سترة للنساء.

(٥) انظر الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٣: ١٧٦/٣.

(٨) لم نعرّف فيه على حديث يكون مثله غير ما رواه عن عليّ بن إبراهيم وتقدّمت الإشارة إليه، والسند المذكور طريق

لحديث آخر رواه قبل رواية عليّ بن إبراهيم، الحديث ٢ من باب نادر.

١١ - دعائم الإسلام ١: ١٥٤.

١٠ - الجعفریات: ٣٣.

٩ - في المصدر: الجنائز.

۲ - محمد بن علي بن الحسين، قال: إن النساء كنَّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز، فقال النبي ﷺ: أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير، فتأخرن إلى الصف الأخير، فبقي فضله على ما ذكره ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وفي العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن النبي ﷺ مثل الحديث الأول<sup>(٢)</sup>.

## ۳۰

## باب جواز الصلاة على الجنابة في المسجد، على كراهية

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله ﷺ هل يصلّي على الميت في المسجد؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.  
وإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله<sup>(٤)</sup>.  
وإسناده عن علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله<sup>(٥)</sup>.  
وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن فضل البقباق، مثله<sup>(٦)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عبد الملك، مثله<sup>(٧)</sup>.  
وإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ مثل ذلك<sup>(٨)</sup>.  
وإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، مثل ذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) الفقيه ١: ١٦٩، الحديث ٤٩٤. (٢) علال الشرائع ١: ٣٠٦، ب ٢٥٢. (٣) التهذيب ٣: ٣٢٠/٩٩٢ و ٩٩٣. (٤) الاستبصار ١: ٤٧٣/١٨٢٩. (٥) التهذيب ٣: ٣٢٥/١٠١٣ و ١٠١٥ و ١٠١٤. (٦) الفقيه ١: ٤٧٣/١٦٥. (٧) الفقيه ١: ٤٧٣/١٦٥. (٨) الفقيه ١: ٤٧٣/١٦٥. (٩) الفقيه ١: ٤٧٣/١٦٥.

٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين<sup>(١)</sup> عن موسى بن طلحة، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي، قال: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِيءَ بِجَنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٥)</sup>.

أقول: حمله الشيخ على الكراهة، لما مرَّ.

### ٣١

## باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة

### والتخير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت أحدهما

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل وقت

(المستدرک)

١ - كتاب علي بن جعفر: عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الجنائز إذا احمرت الشمس، أتصلح؟ قال: لا صلاة إلا وقت صلاة، فإذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة<sup>٦</sup>. قلت: ورواه الحميري (في قرب الإسناد) هكذا<sup>٧</sup>. وأما في التهذيب فنقله هكذا: أتصلح أو لا؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس... الخ<sup>٨</sup>.

والشيخ<sup>٩</sup> لم يتفطن لهذا الاختلاف فقال بعد نقل ما عن التهذيب: ورواه الحميري... الخ. قال في البحار: ولعله سقط الاستثناء من الشيخ أو من النسخ؛ وعلى تقديره فلعلى المعنى: أن الصلاة على الجنازة إنما تكره إذا كان وقت صلاة، وعند احمرار الشمس لم يدخل وقت الصلاة بعد، فلا بأس فيها؛ ويكون قوله: «إذا وجبت الشمس» بياناً لحكم آخر. ويحتمل أن يكون المراد بوقت الصلاة قرب وقتها، فيكون محمولاً على التقيّة أيضاً؛ انتهى<sup>١٠</sup>.

(٢) في الكافي: خرج.

(١) في المصدر، الحسن، وفي الكافي مثل ما في المتن.

(٥) التهذيب ٣: ١٠١٦/٣٢٦.

(٤) الكافي ٣: ١/١٨٢.

(٣) الاستبصار ١: ١٨٣١/٤٧٣.

٧ - قرب الإسناد: ٨٥٣/٢١٨.

٦ - مسائل علي بن جعفر: ٣٣١/١٧٨، بتفاوت يسير.

١٠ - البحار ٨١: ٣٨٦.

٩ - أي صاحب الوسائل.

٨ - التهذيب ٣: ٩٩٦/٣٢٠.

صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلا أن يكون الميت مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك<sup>(۱)</sup>.

۲ - وبإسناده عن علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قلت لأبي الحسن (جعفر عليه السلام): إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره، إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة؛ ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها<sup>(۲)</sup>.

۳ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس، أتصلح أو لا؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة؛ وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز<sup>(۳)</sup>.  
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر<sup>(۴)</sup>.

## ۳۲

### باب أنه يجزئ صلاة واحدة على جنائز متعدّدة جملة

#### وما يستحب من ترتيبهم في الوضع

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا اجتمعت جنازة رجل وامرأة و غلام ومملوك، فقدّم المرأة إلى القبلة، واجعل المملوك بعدها، واجعل الغلام بعد المملوك، والرجل بعد الغلام ممّا يلي الإمام، ويقف الإمام خلف الرجل في وسطه، ويصلي عليهم جميعاً صلاة واحدة<sup>۵</sup>. ←

(۱) التهذيب ۳: ۳۲۰/۹۹۴. (۲) التهذيب ۳: ۳۲۰/۹۹۵، والاستبصار ۱: ۶۶۹/۱۸۱۲.

(۳) التهذيب ۳: ۳۲۰/۶۹۶. (۴) قرب الإسناد: ۲۱۸/۸۵۳. ۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۸، باب الصلاة على الميت.

الرجال والنساء كيف يصلّي عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء ممّا يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي على ميّتين أو ثلاثة موتى، كيف يصلّي عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، يكبّر عليهم خمس تكبيرات، كما يصلّي على ميّت واحد، ومن (قد) صلّى عليهم جميعاً، يضع ميّتاً واحداً ثمّ يجعل الآخر إلى آية الأوّل، ثمّ يجعل رأس الثالث إلى آية الثاني شبه المدرج، حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا، فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّت واحد.

سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى آية الأوّل حتّى يفرغ من الرجال كلّهم، ثمّ يجعل رأس المرأة إلى آية الرجل الأخير، ثمّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى آية المرأة الأولى حتّى يفرغ منهم كلّهم، فإذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّي على ميّت واحد... الحديث<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله<sup>(٤)</sup>.

المستدرك

→ ٢ - الصدوق (في المقنع) مثله؛ قال: روي: إذا اجتمع ميّتان أو ثلاثة موتى أو عشرة فصلّ عليهم جميعاً صلاة واحدة، تضع ميّتاً واحداً ثمّ تجعل الآخر إلى آية الرجل، ثمّ تجعل<sup>٥</sup> الثالث إلى آية الثاني شبه المدرج، تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى؛ وقم في الوسط وكبّر خمس تكبيرات، تفعل كما تفعل إذا صلّيت على واحدة<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٣: ٤/١٧٥.

(٢) الكافي ٣: ٢/١٧٤. وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٨، وقطعة في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٣: ٣٢٢/١٠٠٤، والاستبصار ١: ١٨٢٧/٤٧٢.

٦ - المقنع: ٦٧.

٥ - في المصدر: رأس الثالث.

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء؟ قال: يضع <sup>(۱)</sup> النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهم <sup>(۲)</sup> والرجال ممّا دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال <sup>(۳)</sup>.

۴ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يقدّم الرجال في كتاب علي عليه السلام <sup>(۴)</sup>.

۵ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان إذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخر الرجل، وإذا صلّى على العبد والحرّ، قدّم العبد وأخر الحرّ، وإذا صلّى على الصغير والكبير قدّم الصغير وأخر الكبير <sup>(۵)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا عن علي عليه السلام <sup>(۶)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد <sup>(۷)</sup> والذي قبله بإسناده عن حميد بن زياد، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن فضال، مثله.

۶ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة، ويؤخّر الرجل

#### المستدرک

→ ۳ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال <sup>۸</sup>: إذا اجتمعت الجنائز صلّي عليها معاً صلاة واحدة، ويجعل الرجال ممّا يليه، والنساء ممّا يلي القبلة <sup>۹</sup>.

(۱) في التهذيب: توضع.

(۲) الكافي ۳: ۱۷۵/۵، والتهذيب ۳: ۳۲۳/۱۰۰۷، والاستبصار ۱: ۴۷۲/۱۸۲۴.

(۳) الكافي ۳: ۱۷۵/۶، والتهذيب ۳: ۳۲۲/۱۰۰۳، والاستبصار ۱: ۴۷۲/۱۸۲۶.

(۴) التهذيب ۳: ۳۲۲/۱۰۰۲.

(۵) الفقيه ۱: ۱۶۹/۴۹۲.

(۶) الكافي ۳: ۱۷۵/۳.

۹ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۵.

۸ - في المصدر: أنه كان ... بصلاة واحدة.

وتقدّم المرأة، يعني في الصلاة على الميت<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، مثله، إلا أنّه قال: وتقدّم المرأة ويؤخّر الرجل<sup>(٢)</sup>.

٧ - وعنه، عن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّي عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام<sup>(٣)</sup>.

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يقدّم الرجل قدّام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجله، ويقوم الإمام عند رأس الميت، فيصلّي عليهما جميعاً... الحديث<sup>(٤)</sup>.

٩ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عبدالله) عليه السلام قال: سألته كيف يصلّي على الرجال والنساء؟ فقال: توضع الرجال ممّا يلي الرجال، والنساء خلف الرجال<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، مثله<sup>(٦)</sup>.

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن زرارة وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّي عليهما؟ فقال: يجعل الرجل وراء المرأة، ويكون الرجل ممّا يلي الإمام<sup>(٧)</sup>.

١١ - وروى الشيخ (في الخلاف) عن عمّار بن ياسر، قال: أخرجت جنازة

(٢) الفقيه ١: ١٦٦/٤٩٣.

(٤) التهذيب ٣: ١٩١/٤٣٥.

(١) التهذيب ٣: ٣٢٤/١٠٠٩، والاستبصار ١: ٤٧٣/١٨٢٨.

(٣) التهذيب ٣: ٣٢٣/١٠٠٨، والاستبصار ١: ٤٧٢/١٨٢٥.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢١/١٠٠١، والاستبصار ١: ٤٧١/١٨٢٠.

(٦) الكافي ٣: ١٧٤/١، فيه وفي الاستبصار: يوضع الرجل.

(٧) التهذيب ٣: ٣٢٣/١٠٠٦، والاستبصار ١: ٤٧١/١٨٢٣.



أمّ کلثوم بنت عليّ وابنها زيد بن عمر، وفي الجنّزة الحسن والحسين، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، فوضعوا جنّزة الغلام ممّا يلي الإمام والمرأة وراءه؛ وقالوا: هذا هو السنّة<sup>(۱)</sup>.

أقول حمل الشيخ وغيره أحاديث الترتيب على الاستحباب لحديث هشام بن سالم<sup>(۲)</sup>.

### ۳۳

#### باب أنّه يجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى

۱ - محمّد بن الحسن (في كتاب الغيبة) بإسناده عن محمّد بن خالد، عن محمّد ابن عبّاد<sup>(۳)</sup> عن موسى بن يحيى بن خالد، أنّ أبا إبراهيم عليه السلام قال ليحيى: يا أبا عليّ أنا ميت وإمّا بقي من أجلي أسبوع، فاکتم موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال، وصلّ عليّ أنت وأوليائي فرادى... الحديث<sup>(۴)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۵)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً.

### ۳۴

#### باب حکم حضور جنّزة في أثناء الصلاة على جنّزة أخرى

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنّزة تكبيرة أو

**المستدرک**

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وإن كنت تصلي على الجنّزة وجاءت الأخرى فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنف على الثانية<sup>۱</sup>.

(۱) الخلاف ۱: ۷۲۲، ذيل المسألة ۵۴۱.

(۲) مرّ حديث هشام بن سالم في الحديث ۶ من هذا الباب.

(۳) في المصدر: محمّد بن غياث.

(۴) تقدّم في أحاديث الأبواب ۶ و ۱۶ و ۱۷ و ۲۱ و ۲۵ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۲ من هذه الأبواب.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۹، باب الصلاة على الميت.

(۶) الغيبة: ۲۰.

اثنتين، ووضعت معها أخرى، كيف يصنعون؟ قالوا: (١) إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر (٤).  
أقول: استدللّ به جماعة على التخيير بين قطع الصلاة على الأولى واستينافها عليهما، وبين إكمال الصلاة على الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية.

قال الشهيد (في الذكرى): والرواية قاصرة عن إفادة المدعى، إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبير الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة؛ انتهى (٥).

أقول: يحتمل أن يراد بالتكبير هنا مجموع التكبير على الجنازتين - أعني التكبيرات العشر - بمعنى أنهم يتمون الأولى ويستأنفون صلاة للأخرى ويتخيرون في رفع الأولى وتركها، وحينئذ لا تدلّ على ما قالوه، ولا على ما قاله الشهيد. وهذا هو الأحوط.

### باب كيفية الصلاة على المصلوب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: أما علمت أن جدّي عليه السلام صلى على عمّه؟ قلت: أعلم ذلك ولكنّي لا أفهمه مبيّناً، فقال: أبيتّه لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ

(١) كذا في «ج» و«ر»، وفي الكافي والتهذيب: قال. (٢) الكافي ٣: ١٩٠/١. (٣) التهذيب ٣: ٣٢٧/١٠٢٠.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٤٥٧/٢١١، ولم نعر عليه في قرب الإسناد. (٥) الذكرى ١: ٤٦٣.

بین المشرق والمغرب قبلة؛ وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزالن<sup>(۱)</sup> مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة؛ قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله، فهمته والله<sup>(۲)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(۳)</sup>.

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن محمد بن علي بن بشار، عن المظفر بن أحمد بن الحسن<sup>(۴)</sup> القزويني، عن العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة، عن الحسن بن سهل القمي، عن محمد بن حامد، عن أبي هاشم الجعفري<sup>(۵)</sup>.

## ۳۶

## باب عدم جواز صلاة الجنابة قبل التكفين

فإن لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته

ثم الصلاة عليه قبل الدفن

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن مسلم<sup>(۱)</sup> عن عمّار بن موسى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا إزلة<sup>(۲)</sup> كيف يصلّون عليه وهو عريان<sup>(۳)</sup> وليس معهم فضل ثوب يكفّونه به؟ قال: يحفر له ويوضع في لحدّه، ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالبحر، ثم يصلّي عليه، ثم

(۱) في المصدر: فلا تزالن. (۲) الكافي ۳: ۲/۲۱۵. (۳) التهذيب ۳: ۱۰۲۱/۳۲۷. (۴) في نسخة: الحسين.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۵۵، ب ۲۶ ح ۸.

في هامش المخطوط ما يلي:

العجب! أنّ الصدوق في عيون الأخبار قال: هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الإسناد، ولم أجد في شيء من الأصول والمصنّفات، انتهى. وفيه غفلة عن وجوده في كتب علي بن إبراهيم وفي الكافي، ومثل هذا كثير من أعيان العلماء، وهو الداعي إلى جمع هذا الكتاب (منه عليه السلام).

(۶) في موضع من التهذيب «مروان، عن عمّار» وفي موضع آخر «مروان بن مسلم، عن عمّار».

(۷) في موضع من المصدر زيادة: أو رداء. (۸) في موضع من المصدر: وهم عراة.

يدفن. قلت: فلا يصلّي عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلّي على الميّت بعدما يدفن، ولا يصلّي عليه وهو عريان حتّى توارى عورته<sup>(١)</sup>.

وعنه، عن ابن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمّار، مثله<sup>(٢)</sup>.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمّار<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى إلى قوله: ويصلّي عليه ثمّ يدفن<sup>(٤)</sup>.

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن رجل، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشطّ، فإذا هم برجل ميّت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متّزرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل، فكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحدّه، يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب، ثمّ يصلّون عليه، ثمّ يوارونه في قبره. قلت: ولا يصلّون عليه وهو مدفون بعدما يدفن؟ قال: لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلّي على المدفون ولا على العريان<sup>(٥)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه ومحمّد بن أسلم، نحوه<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٧)</sup>.

### ٣٧

باب وجوب الصلاة على كل ميّت مسلم أو في حكمه  
وإن كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً أو قاتلاً أو فاسقاً  
أو شهيداً، أو مخالفاً أو منافقاً

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على امرأة ماتت في نفاسها من ←

(٣) الكافي ٣: ٤٠٦/٢١٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٧٩/٤٠٦.

(١) التهذيب ٣: ٣٢٧/١٠٢٢.

(٦) المحاسن ٢: ١٢/١٢.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢٨/١٠٢٣.

(٤) الفقيه ١: ١٦٦/٤٨٢.

(٧) تقدّم في الحديث ٧ و٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والشارق يصلّي عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم <sup>(۱)</sup>.

وبالإسناد عن النضر، عن هشام بن الحكم مثله <sup>(۲)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، مثله <sup>(۳)</sup>.

۲ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله <sup>(۴)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(۵)</sup>. ورواه (في المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، مثله <sup>(۶)</sup>.

۳ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان <sup>(۷)</sup> السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلّوا على المرجوم من أمّتي وعلى القاتل <sup>(۸)</sup> نفسه من أمّتي، لا تدعوا أحداً من أمّتي بلا صلاة <sup>(۹)</sup>.

(المستدرک)

→ الزنا وعلى ولده وأمر بالصلاة على البرّ والفاجر من المسلمين <sup>۱۰</sup>

۲ - عوالي اللآلئ، عن فخر المحققين: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: فرض على أمّتي غسل موتاهما والصلاة عليها <sup>۱۱</sup>.

۳ - الصدوق (في الهداية) عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله الصلاة، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه: صلاة الحضر والسفر - إلى أن قال - : والصلاة على الميت <sup>۱۲</sup>.

(۱) التهذيب ۳: ۳۲۸/۱۰۲۴. (۲) الاستبصار ۱: ۴۶۸/۱۸۰۸.

(۳) الفقيه ۱: ۱۶۶/۴۸۱. (۴) التهذيب ۳: ۳۲۸/۱۰۲۵، والاستبصار ۱: ۴۶۸/۱۸۰۹.

(۵) لم نجد في الفقيه. (۶) أمالي الصدوق: ۱۸۰، المجلس ۳۹ ح ۲.

(۷) في التهذيب: عن غزوان، عن السكوني. وفي الاستبصار: عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني.

(۸) في المصدر: القتال. (۹) التهذيب ۳: ۳۲۸/۱۰۲۶، والاستبصار ۱: ۴۶۸/۱۸۱۰.

۱۰ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۵. ۱۱ - عوالي اللآلئ ۲: ۲۲۲/۲۹، وفيه زيادة: ودفعها. ۱۲ - الهداية: ۱۲۴.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup>.

أقول: ويدلّ على حكم الشهيد - مضافاً إلى ما هنا - ما تقدّم في الزيادة على خمس تكبيرات<sup>(٢)</sup> وفي التمسيل أيضاً<sup>(٣)</sup> وهناك ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه<sup>(٤)</sup>.  
٤ - ويأتي في الجماعة عن عليّ عليه السلام أن الأغلف لا يصلّي عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه<sup>(٥)</sup>.

أقول: وينبغي حمله على ما إذا صلّي عليه ولو واحد، يعني لا ينبغي الرغبة في الصلاة عليه، أو على من جحد شرعيّة الختان بعد ثبوتها عنده وقيام الحجّة عليه بحيث يصير مرتداً.

ويأتي في الأطمعة والأشربة - إن شاء الله - ما يدلّ على عدم الصلاة على

(المستدرك)

→ ٤ - البحار: عن كتاب مقصد الراغب، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفين والجمل والنهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه وقال: فهو الفارّ من الزحف، ومن كانت جراحته من قدّامه صلّي عليه ودقته<sup>٦</sup>.

قال المجلسي رحمته الله: لعنه عليه السلام علم أنّ الفارّين من المخالفين، فلذا لم يصلّ عليهم. وتقدّم عن الجعفرات<sup>٧</sup>: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلاً من الأنصار، فقال صلى الله عليه وآله: الحمى طهور من ربّ غفور، فقال المريض: الحمى تقوم بالشيخ حتى تزوره القبور، فقال صلى الله عليه وآله: فليكن ذا، قال: فمات في مرضه ولم يصلّ صلى الله عليه وآله عليه<sup>٨</sup>.

قلت: إنّ صدر الكلام عن الشيخ مستهزئاً فعدم الصلاة عليه لارتداده، وإلا فهو نوع جسارة توجب الحرمان عن إدراك فيض صلاته، ولثلاً يجسر أحد عليه بعده ولا يتكلّم فوق كلامه؛ كما أنّه لم يصلّ على من مات وعليه درهمان حتى ضمنه أمير المؤمنين عليه السلام لثلاً يكون للناس جرأة في الدين. ويحتمل أن يكون عدم صلاة أمير المؤمنين عليه السلام - في الحديث المتقدّم - لذلك، بل هو الظاهر منه، لا ما احتمله المجلسي رحمته الله.

(٢) راجع الباب ٦ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ١: ١٦٦/٤٨٠.

(٤) في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

(٣) راجع الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة.

٧ - تقدّم في الباب ١ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣٤.

٦ - البحار ٨٢: ١٠/١٢.

٩ - عوالي اللآلئ ٣: ٢٤١/٢.

٨ - الجعفرات: ٢٠٠.

شارب الخمر<sup>(۱)</sup> ووجهه ما ذکرناه. والله أعلم.

## ۳۸

## باب حکم ما لو وجد بعض المیت

۱ - محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن<sup>(۲)</sup>.

۲ - وإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد قطعاً من میت، فجمعت<sup>(۳)</sup> ثم صلى عليها ثم دفنت<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار<sup>(۵)</sup> وإسناده عن محمد ابن أحمد، عن الخشاب، مثله<sup>(۶)</sup>.

۳ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت أعضاؤه متفرقة، كيف يصلى عليه؟ قال: يصلى على الذي فيه قلبه<sup>(۷)</sup>.

۴ - وإسناده عن الفضل بن عثمان الأعور، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه و صدره ويدها في قبيلة، والباقي منه في قبيلة؟ قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويدها، والصلاة عليه<sup>(۸)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف، عن

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وإن كان المیت أكله السبع فاغسل ما بقي منه، وإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصلّيت عليها ودفنتها<sup>۹</sup>. ←

(۲) الفقيه ۱: ۱۵۸/۴۴۱.

(۱) يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱۱.

(۳) كذا في المصدر وموضع من التهذيب، وفي موضع آخر منه: فجمعها؛ وآخر الحديث في الجميع: ثم دفنت.

(۴) الفقيه ۱: ۱۶۷/۴۸۳. (۵) التهذيب ۳: ۳۲۹/۱۰۳۲. (۶) التهذيب ۱: ۳۳۷/۹۸۶. (۷) الفقيه ۴: ۱۶۶/۵۳۷۸.

(۸) الفقيه ۱: ۱۶۷/۴۸۴. ۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۳، باب الصلاة على المیت وتكفينه.

محمد بن سنان، عن أبي الجراح (عن) طلحة بن زيد، عن الفضل بن عثمان الأعور، مثله<sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ والصدوق أيضاً كما يأتي في القصاص<sup>(٢)</sup>.

٥ - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن سويد، عن خالد بن ماد القلانسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفّن ويصلى عليه ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه<sup>(٣)</sup>.

٦ - وإسناده عن محمد بن يحيى، عن العمري بن عليّ البوفكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٦)</sup>.

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يصلى على عضو رجلٍ - من رجلٍ أو يدٍ أو رأسٍ - منفرداً، فإذا كان البدن فصلً عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل<sup>(٧)</sup>.

٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، وإن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه<sup>(٨)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٩)</sup> وإسناده عن سعد، عن محمد بن

#### المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: و<sup>١٠</sup> ميثاً مقطّعاً أعضاؤه فجمعها، وقدمه فصلّى عليه ودفنه<sup>١١</sup>. ←

(١) التهذيب ٣: ٣٢٩/١٠٣٠، وليس فيه قوله في السؤال: ووسطه وصدرة وبداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة.

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

(٣) التهذيب ٣: ٣٢٩/١٠٢٨ و١٠٢٩. (٤) الكافي ٣: ١/٢١٢ و٢. (٥) التهذيب ١: ٣٣٦/٩٨٣ و٩٨٤.

(٦) في المصدر: وجد ميثاً، وفي «ج» بياض - قبل الواو - وفي هامشه ما يلي: كان ساقطاً من أصل النسخة، وكان بياضاً

١١ - الجعفریات: ٢٠٩.



الحسين، عن السندي بن الربيع، عن علي بن أحمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن درّاج، مثله<sup>(۱)</sup>.

أقول: وجهه وجود عظام الصدر.

۹ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل قتيلاً، فإن وجد له عضو تامّ صلّي عليه ودفن، وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن<sup>(۲)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(۳)</sup>.

۱۰ - قال الكليني: وروي أنّه يصلّي<sup>(۴)</sup> على الرأس إذا أفرد من الجسد<sup>(۵)</sup>.

۱۱ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عبدالله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وسّط الرجل بنصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب<sup>(۶)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا، وزاد: وإن لم يوجد منه إلاّ الرأس لم يصلّ عليه<sup>(۷)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، مثله<sup>(۸)</sup>.

۱۲ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتمد) نقلًا من كتاب الجامع - لأحمد بن محمد بن أبي نصر البنظري - عن بعض أصحابنا، رفعه قال: المقتول إذا قُطع أعضاؤه يصلّي على العضو الذي فيه القلب<sup>(۹)</sup>.

۱۳ - وعن ابن المغيرة أنّه قال: بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنّه يصلّي على كلّ عضو رجلًا كان أو يداً، أو الرأس، جزءاً<sup>(۱۰)</sup> فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه<sup>(۱۱)</sup>.

#### المستدرک

→ ۳ - وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد: أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا وجد اليد أو الرجل لم يصلّ عليها، ويقول: لعلّ صاحبها حيّ<sup>۱۲</sup>.

(۳) الفقيه ۱: ۱۶۷/۴۸۵.

(۴) الكافي ۳: ۲۱۲/۳.

(۱) التهذيب ۳: ۳۲۹/۱۰۳۱.

(۶) الكافي ۳: ۲۱۳/۵.

(۵) الكافي ۳: ۲۱۲ / ذيل الحديث ۲.

(۴) في المصدر: لا يصلّي.

(۹) المعتمد ۱: ۳۱۷.

(۸) التهذيب ۱: ۳۳۷/۹۸۵، ۹۸۷.

(۷) الفقيه ۱: ۱۶۷ / ذيل الحديث ۴۸۵.

۱۲ - الجعفریات: ۲۰۹.

(۱۱) المعتمد ۱: ۳۱۸.

(۱۰) في «ر»: والرأس جزء.

أقول: هذا وحديث الصلاة على العضو التام<sup>(١)</sup> حملهما بعض الأصحاب على الاستحباب، وحمل العلامة (في التذكرة) العضو التام على الصدر، لأنه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره<sup>(٢)</sup>. هذا، والحمل على التقية ممكن، والله أعلم.

## ٣٩

## باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة

## مع عدم المفسدة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن<sup>(٣)</sup> عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، ومحمد بن الوليد جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة - في حديث - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل أتصلي النساء على الجنائز؟ فقال: إن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله توفيت وأن فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلت على أختها<sup>(٤)</sup>.

٢ - ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن محمد الكوفي، عن بعض أصحابه جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: سألت عيسى ابن عبدالله أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: تخرج النساء في<sup>(٥)</sup> الجنازة؟ فقال: إن الفاسق<sup>(٦)</sup> آوى عمه المغيرة بن أبي العاص - ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله، إلى أن قال - وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة<sup>(٧)</sup>.

## المستدرك

١ - القطب الراوندي (في الخرائج) عن محمد بن عبدالحميد، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قاعداً، فسأله رجل من القميين: أتصلي النساء على الجنائز؟ فقال عليه السلام - وذكر كيفية وفاة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله من ضرب فلان، إلى أن قال - : فخرجت فاطمة عليها السلام في نساءها فصلت على أختها<sup>١</sup>.

(١) الحديث ٩ من هذا الباب. (٢) التذكرة ٢: ٣٣، نقله عن ابن بابويه.

(٣) في الاستبصار: الحسين. (٤) التهذيب ٣: ١٠٤٣/٣٣٣، والاستبصار ١: ٤٨٥ / ١٨٨٠.

(٥) في المصدر: إلى. (٦) في المصدر زيادة: عليه لعنة الله. (٧) الكافي ٣: ٨/٢٥١. ٨ - الخرائج والجرائح ١: ٩٤ - ١٥٦/٩٦.

۳- وعن عليّ بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس ينبغي للمرأة الشابّة تخرج إلى الجنائز تصليّ عليها، إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السنّ<sup>(۱)</sup>.  
أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة النساء على الجنائز<sup>(۲)</sup> وعلى المنع مع المفسدة في آداب الحتمّ<sup>(۳)</sup>.  
ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۴)</sup> ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه<sup>(۵)</sup>.

۴۰

### باب جواز تشييع الجنائز التي تخرج معها النساء الصوارخ واستحباب حضور الصلاة عليها وعدم جواز صراخ النساء معها

۱- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن زرارة، قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجلٍ من قريش وأنا معه، وكان فيها عطاء؛ فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتنّ أو لنرجعن! قال: فلم تسكت فرجع عطاء؛ قال: فقلت لأبي جعفر: إنّ عطاء قد رجع، قال: ولم؟ قلت: صرخت هذه الصارخة فقال لها: لتسكتنّ أو لنرجعن، فلم تسكت فرجع، فقال:

المستدرك

۱- القطب الراوندي (في دعواته) عن زرارة، قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان عطاء فيها، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتين أو لنرجعن! قال: فلم تسكت، فرجع عطاء؛ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء قد رجع، قال: ولم؟ قلت: كان كذا وكذا، قال: امض بنا، فلو أتا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحقّ لم نقض حقّ مسلم... الخبر<sup>۶</sup>.

(۱) التهذيب ۳: ۳۳۳/۱۰۴۴، والاستبصار ۱: ۴۸۶/۱۸۸۱.

(۲) تقدّم في الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ويدلّ عليه أيضاً الأحاديث: ۱۰، ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

(۳) تقدّم في الباب ۱۶ من آداب الحتمّ. (۴ و ۵) يأتي في الباب التالي وفي الباب ۶۹ من أبواب الدفن.

۶- الدعوات: ۲۶۲/۷۵۳.

امض بنا، فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم؛ قال: فلما صلّى على الجنّزة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً رحمك الله، فإنّك لا تقوى على المشي، فأبى أن يرجع... الحديث<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: لا صلاة على جنازة معها امرأة<sup>(٣)</sup>.

أقول: حمّله الشيخ على نفي الأفضليّة دون الإجزاء. ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

المستدرک

### باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الميّت

١ - الصدوق (في مجالسه) عن الحسين بن إبراهيم المكتّب<sup>٥</sup> عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر الفزاري، عن محمد بن الحسين الزيّات، عن سليمان بن حفص المروزي، عن سعد بن طريف، عن الأصعب بن نباتة، قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علّة دفنه لفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً، فقال: إنّها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها، وحرام على من يتولّاهم أن يصلّي على أحد من ولدها<sup>٦</sup>.

٢ - البحار، عن مصباح الأنوار: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قالت فاطمة لعليّ عليه السلام: آتي أوصيك في نفسي - وهي أحبّ الأنفس إليّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله - إذا أتت فغسلني بيدك وحنّطني وكفّني وادفّني ليلاً، ولا يشهدني فلان وفلان، وأستودعك الله تعالى حتّى ألقاك، جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره<sup>٧</sup>.

٣ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: لما حضرت فاطمة عليها السلام [الوفاة]<sup>٨</sup> بكت، فقال لها: لا تبكي<sup>٩</sup> فوالله إنّ ذلك لصغير عندي في ذات الله؛ قال: وأوصته أن لا يؤذن بها ←

(١) الكافي ٣: ١٧١/٣، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب الدفن.

(٢) التهذيب ١: ٤٥٤/١٤٨١. (٣) التهذيب ٣: ٣٣٣/١٠٤٢، والاستبصار ١: ٤٨٦/١٨٨٢.

(٤) لم تتحقّق المراد. ٥ - في المصدر: المؤدّب. ٦ - أمالي الصدوق: ٥٢٣، المجلس ٩٤ - ح ٩.

٧ - البحار ٨١: ٥٦٦/٣٩٠، عن مصباح الأنوار: ٢٦٣.

٨ - أئبتناه من البحار. ٩ - الظاهر سقوط بعض الكلمات من هنا، كما لا يخفى.

## المستدرک

→ الشيخين، ففعل<sup>۱</sup>.

۴ - وعن يحيى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قالت فاطمة لعلي عليه السلام: إن لي إليك حاجة يا أبا الحسن! فقال: تقضى يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: أنشدتك<sup>۲</sup> بالله وبحق محمد رسول الله صلى الله عليه وآله: أن لا يصلي عليّ فلان وفلان<sup>۳</sup>.  
قال المجلسي رحمته الله: هذه الأخبار تدلّ على أنّ منع حضور الكفار والمنافقين بل الفساق في الجنازة وعند الصلاة مطلوب.

۵ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا: محمد بن محمد بن محمد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يطوف الجبان فإذا جنازة قد أقبلت، فقبل له: صلّيت عليها؟ فقال عليه السلام: إنا فاعلون، وإنما يصلي عليه عمله<sup>۴</sup>.  
دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله<sup>۵</sup>.

۶ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: دعي رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جنازة بين ظهري الليل، فخرج فصلّي عليها في ثوب واحد مخالفاً طرفيها<sup>۶</sup>.

۷ - القطب الراوندي في الخرائج: روي عن أحمد بن مطهر، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام - من أهل الجبل - يسأله عمّن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام: أتوا لاهم أم أتبرأ منهم؟ فكتب عليه السلام: أتترحم على عمك! لا رحم الله عمك، وتبرأ منه، أنا إلى الله منهم بريء، فلا تتوا لاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً، سواء من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله، وجحد وقال: ثالث ثلاثة... الخبر<sup>۷</sup>.

۸ - ثقة الإسلام: عن محمد بن الحسن وعليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لمّا احتضر الحسن بن عليّ عليه السلام قال للحسين عليه السلام: يا أخي - إلى أن قال عليه السلام -: فلمّا قبض الحسن عليه السلام وضع ←

۲ - في البحار: نشدتك.

۱ - البحار ۸۱: ۳۹۱، عن مصباح الأنوار: ۲۶۲.

۳ - المصدر السابق، وفيه بدل «فلان وفلان» أبو بكر ولا عمر. عن مصباح الأنوار: ۲۵۹.

۵ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۳۵.

۴ - الجعفریات: ۲۰۱.

۷ - الخرائج والجرائع ۱: ۳۸/۴۵۲، باختلاف يسير.

۶ - الجعفریات: ۲۰۹، وفيه مخالفاً بين طرفيه.

## المستدرک

- على سريره وانطلق<sup>١</sup> به إلى مصلى رسول الله ﷺ الذي كان يصلي فيه على الجنائز، فصلّى على الحسن عليه السلام... الخبر<sup>٢</sup>.
- ٩ - القطب الراوندي في لبّ اللباب: روي أنّ رسول الله ﷺ خرج في جنازة، فقال رجل: هذه جنازة صالح، فقال آخر مثل ذلك، فقال مثله الثالث، فقال: وجبت [الجنة]<sup>٣</sup> وربّ الكعبة! لأنّ المؤمنين شهداء الله، والله لا يردّ شهادتهم<sup>٤</sup>.
- ١٠ - الشريف الزاهد محمّد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن صالح بن هلال، عن أبي المليح بن أسامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي على رجل أربعون رجلاً فيشفعون فيه إلاّ غفر الله له<sup>٥</sup>.
- ١١ - وإسناده عن مالك بن هبيرة - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلاّ وجبت له الجنة<sup>٦</sup>.

٢ - الكافي ١: ٣٠٢/٣

٤ - لبّ اللباب: مخطوط

٦ - المصدر السابق: ٢٧/٦١

١ - في المصدر: فانطلقوا.

٣ - في «ج» مكتوب فوقها: ظ.

٥ - التعازي: ٥٩/٢٧.

## أبواب الدفن وما يناسبه

١

### باب وجوبه

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار والعلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما أمر بـدُفن الميّت لئلاّ يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيّر رائحته، ولا يتأدّى الأحياء بريحه وما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدوّه ولا يحزن صديقه <sup>(١)</sup>.

(المستدرك)

١ - عوالي اللآلي، عن فخر المحقّقين: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: فرض على أمّتي غسل موتاهما والصلاة عليها ودفنها <sup>٢</sup>.

٢ - الطبرسي (في الاحتجاج) في أسئلة الزنديق عن الصادق عليه السلام إلى أن قال: فأخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دهرهم أم العرب؟ قال عليه السلام: العرب في الجاهليّة كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس - إلى أن قال عليه السلام - : وكانت المجوس ترمي الموتى في الصحاري والنواويس <sup>٣</sup> والعرب تواربها في قبورها وتلحد لها<sup>٤</sup> وكذلك السنّة على الرسل: إنّ أوّل من حفر له قبر آدم عليه السلام وألحد له لحد <sup>٥</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤، ب ٣٤، علل الشرائع ١: ٢٦٨، ب ١٨٢ في ضمن حديث طويل.

٢ - عوالي اللآلي ٢: ٢٩/٢٢٢.

٣ - في مجمع البحرين عن المغرب: أنّ الناووس - على فاعول - مقبر النصارى (مجمع البحرين - نوس).

٤ - الاحتجاج: ٣٤٦.

٥ - في المصدر: تلحد لها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.

## ٢

## باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسّر، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك<sup>(٣)</sup>. ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٤)</sup>.

ورواه (في المجالس) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضال<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان<sup>(٧)</sup> فيما ناجى به موسى ربّه أن قال: يا ربّ ما لمن شيّع جنازة؟ قال: أوكلّ به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى

## المستدرک

١ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام: من شيّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة، فإن ربّعها خرج من الذنوب.

وروي أنّ المؤمن ينادى: ألا! إنّ أوّل حباتك الجنّة، وأوّل حباء من تبعك الجنّة<sup>(٨)</sup>.

٢ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن موسى بن سيّار، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنّه قال: يا موسى بن سيّار، من شيّع جنازة وليّ من أوليائنا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه لا ذنب عليه... الخبر<sup>(٩)</sup>. ←

(١) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ١ من الجنابة، والحديث ٢ من الباب ١ وبعض الأحاديث من الأبواب: ١٢، ١٣، ١٤ من غسل الميت، والباب ٣٦ وبعض أحاديث الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة.

(٢) يأتي في الأبواب الآتية. (٣) الكافي ٣: ١٧٣/٦.

(٤) الفقيه ١: ١٦٦/٤٥٣.

(٥) أمالي الصدوق: ١٨١، المجلس ٣٩ ح ٣.

(٦) التهذيب ١: ٤٥٥/٤٨٣.

(٧) شطب المؤلف على «كان» وكتب فوقها علامة نسخة. ولم يرد في الكافي أيضاً.

(٨) الهداية: ١١١، وفيه بدل «الجنّة» في الجملة الثانية: المغفرة.

٩ - المناقب ٤: ٣٤١.



محشرهم<sup>(۱)</sup>.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(۲)</sup>.

۳- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره نودي: ألا وإن أول حباتك الجنة [ألا وإن أول<sup>(۳)</sup> حباء من تبعك المغفرة<sup>(۴)</sup>].  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(۵)</sup>.

۴- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول ما يتحف المؤمن به [في قبره أن<sup>(۶)</sup> يغفر لمن تبع جنازته<sup>(۷)</sup>].

(المستدرک)

→ ۳- ابن الشيخ (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن [محمد بن عيسى]<sup>۸</sup> عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لخثمة: يا خثمة، اقرأ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وأن يشهد أحيائهم جنازات موتاهم... الخبر<sup>۹</sup>.

۴- فقه الرضا عليه السلام: روى أبي<sup>۱۰</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام: أن المؤمن إذا دخل قبره ينادى: ألا! إن أول حباتك الجنة وأول حباء من تبعك المغفرة.

وقال عليه السلام: لا تترك تشييع جنازة المؤمن، فإن فيه فضلاً كثيراً<sup>۱۱</sup>.

۵- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سير سنتين برّ والديك، سر سنة صل<sup>۱۲</sup> رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر مليون شيع جنازة<sup>۱۳</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۱۷۳/۸. (۲) ثواب الأعمال: ۲۳۱. (۳) لم يرد في المصدر وما بعده معطوف بالواو.

(۴) الكافي ۳: ۱۷۲/۱. (۵) الفقيه ۱: ۱۶۲/۴۵۷. (۶) ليس في المصدر، موجود في الفقيه.

(۷) الكافي ۳: ۱۷۳/۳. ۸- في المصدر: عن أحمد بن إسحاق. ۹- أمالي الطوسي ۱۳۵، المجلس ۵ ح ۳۱.

۱۰- في المصدر الموجود لدينا: وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام. وليس فيه: روى أبي.

۱۱- فقه الرضا عليه السلام: ۱۶۹، ۱۷۰، باب غسل الميت وتكفينه.

۱۲- في المصدر: توصل. ۱۳- الجعفریات: ۱۸۶.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup>.

ورواه (في الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، وابن أبي حمزة جميعاً، عن إسحاق بن عمار، نحوه<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله<sup>(٣)</sup>.

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - : ضمنت لستة على الله الجنة: رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة... الحديث<sup>(٤)</sup>.  
٦ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض - عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف درجة، فإن صلى عليها ويمحاه عنه مائة ألف سيئة، ويرفع له مائة ألف درجة؛ فإن صلى عليها شيعة في جنازته مائة ألف [ألف ملك]<sup>(٥)</sup> كلهم يستغفرون له حتى يرجع، فإن شهد

(المستدرک)

→ ٦ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن البكري، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد الأشعث، مثله<sup>٦</sup>.  
٧ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب له أربعة قرايط: قيراط باتباعه إياها، وقيراط بالصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية.  
وقال أبو جعفر عليه السلام: القيراط مثل جبل أحد<sup>٧</sup>.

٨ - الشهيد (في الأربعين) بإسناده عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع: بعيادة المرضى، وإتباع الجنائز... الخبر<sup>٨</sup>. ←

(١) الفقيه ١: ١٦٢/٥٦٦. (٢) الخصال: ٤٥، ب ١ ح ٨٥. (٣) التهذيب ١: ٤٥٥/١٤٨٢.

(٤) الفقيه ١: ١٤٠/٣٨٤. أوردته بتمامه في الحديث ٢٩ من الباب ٢٨ من وجوب الحج، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من

آداب السفر إلى الحج. (٥) ليس في المصدر. (٦) نوادر الراوندي: ٥.

٧ - الدعوات: ٢٢٨/٦٣٥، و ٢٦٢/٧٥١، ٧٥٠. ٨ - الأربعين للشهيد: ٧، عنه في البحار ٨١: ٢٧٥/٣٤.

دفنها وکلّ الله به<sup>(۱)</sup> ألف ملك کلّمهم يستغفرون له حتّى یبعث من قبره.  
ومن صلّى على میّت صلّى علیه جبرئیل وسبعون ألف<sup>(۲)</sup> ملك وغفر له ما تقدّم  
من ذنبه، وإن أقام علیه حتّى یدفنه<sup>(۳)</sup> وحثا علیه من التراب انقلب من الجنّاة وله  
بکلّ قدم من حيث شیّعها حتّى یرجع إلى منزله قیراط من الأجر، والقیراط مثل  
جبل أحد یكون فی میزانه من الأجر<sup>(۴)</sup>.

۷- الحسن بن محمّد الطوسي (فی المجالس) عن أبیه، عن المفید، عن جعفر بن  
محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحمیري، عن أبیه، عن أحمد بن أبي عبدالله،  
عن شریف بن سابق، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام  
- فی حدیث - قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: «أول تحفة المؤمن أن یغفر له ولمن تبع جنازته»<sup>(۵)</sup>.  
۸- عبدالله بن جعفر الحمیري (فی قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن  
مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه أن رسول الله صلی الله علیه وآله أمرهم بسبع: منها:  
اتباع الجنّات<sup>(۶)</sup>.

#### المستدرک

→ ۹- الحسين بن سعيد الأهوازي (فی کتاب المؤمن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أول ما یتحف  
به المؤمن فی قبره أن یغفر لمن تبع جنازته.

وفیه: عنه عليه السلام قال: «إنّ المسلم أخو المسلم لا یظلمه - إلى أن قال - ویشیعه إذا مات»<sup>۷</sup>.

۱۰- السید علی بن طاووس فی فلاح السائل: روي عن النبي صلی الله علیه وآله أنّ أول ما یبشّر به  
المؤمن أن یقال له: قدمت خیر مقدم، قد غفر الله لمن شیّعك، واستجاب لمن استغفر لك، وقبل  
ممنّ شهد لك<sup>۸</sup>.

۱۱- الشریف الزاهد (فی کتاب التعازي) بإسناده عن الحصين، عن عطاء، عن أبي فريد،  
قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: «من شیّع جنازة امرئ مسلم شیّعته الملائكة بألويتها إلى الموقف.

۱۲- وبإسناده عن إسحاق بن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن فضالة، عن سعید بن أبي عروبة،  
عن قتادة، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: «إنّ أهون ما یحبی به المیت أن یغفر لمن تبعه»<sup>۹</sup>.

(۱) فی «ر» زیادة: اولك الملائكة کلّمهم.  
(۲) فیه زیادة: ألف.  
(۳) فیه: یدفن.  
(۴) عقاب الأعمال: ۳۴۴، ۳۴۵.  
(۵) أمالي الطوسي: ۴۷، المجلس ۲ ح ۲۶.  
(۶) قرب الإسناد: ۷۱ / ۲۲۸.  
(۷) المؤمن: ۶۵ / ۱۶۸، ۴۵ / ۱۰۵.  
(۸) فلاح السائل: ۸۴.  
(۹) التعازي: ۲۸ / ۶۶، ۶۷.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٣

## باب استحباب ترك الرجوع عن الجنائز إلى أن يصلّي عليها وتدفن ويعزّي أهلها وإن أذن له وليّها في الرجوع وأنه لا حاجة إلى إذنه في التشييع

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب الله<sup>(٢)</sup> له أربع قرايط: قيراط باتّباعه ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتغزية<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام

## المستدرک

١ - القطب الراوندي (في دعواته) عن زرارة ، قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من فريش وأنا معه ، وكان عطاء فيها؛ فصرخت صارخة ، فقال عطاء: لتسكتين أو لنرجعن! قال: فلم تسكت ، فرجع عطاء. قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء قد رجع ، قال: ولم؟ قلت: كان كذا وكذا ، قال: امض بنا ، فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحقّ لم نقض حقّ مسلم. فلمّا صلّي على الجنائز قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام: انصرف مأجوراً رحمك الله فإنك لا تقدر على المشي ، فأبى أن يرجع. قال: فقلت: قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال: امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع؛ إنّما هو فضل طلبناه ، فبقدر ما يتبع الرجل يؤجر على ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من الصدقة ، وأحاديث من الباب ١ و ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة ، والحديث ١٥ من الباب ٤ من جهاد النفس. وتقدّم في الحديث ١ من الباب ١ ، والحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجنائز ما يدلّ على ذلك أيضاً.

(٢) لفظة الجلالة لم ترد في «ح» والتهذيب.

(٣) في «ر» زيادة: من الأجر.

(٤) الكافي ٣: ١٧٣/٧.

(٥) التهذيب ١: ٤٥٥/١٤٨٤.

(٦) الدعوات: ٦٦٢/٧٥٣.

قال: من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكلّ الله تعالى به سبعين ملكاً<sup>(١)</sup> من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق (في المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي، قال: قال الصادق عليه السلام... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتى يصلّي عليها ثم رجع كان له قيراط [من الأجر]<sup>(٤)</sup> فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان؛ والقيراط مثل جبل أحد<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(٦)</sup>.

وروى الصدوق هذه الأحاديث الأربعة<sup>(٧)</sup> مرسلّة<sup>(٨)</sup>.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شيع ميّناً حتى يصلّي عليه كان له قيراط من الأجر، ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر؛ والقيراط مثل جبل أحد<sup>(٩)</sup>.

٥ - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته؛ فلما أن صلى على الميت قال وليّه لأبي جعفر عليه السلام: ارجع يا أبا جعفر مأجوراً، ولا تعنى، لأنك تضعف عن المشي؛

(المستدرک)

→ ٢ - الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن أبي بصير قال: من شهد جنازة كتب له أربعة قيراط: قيراط لانتظاره إياه، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط لانتظاره حتى يفرغ من دفنها، وقيراط لتعزية أوليائها<sup>١٠</sup>. ←

(١) في أمالي الصدوق: سبعين ألف ملك. (٢) الكافي ٣: ١٧٣/٢. (٣) أمالي الصدوق: ١٨٠، المجلس ٣٩ ح ١.  
(٤) ليس في التهذيب، ولا في الفقيه. (٥) الكافي ٣: ١٧٣/٥ و ٤. (٦) التهذيب ١: ٤٥٥/٤٨٥.  
(٧) الفقيه ١: ١٦٦/٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥١. (٨) الفقيه ١: ١٦٦/٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥١.  
(٩) كذا، والظاهر: الثلاثة. (١٠) التعازي: ٢١/٤١.

فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام: قد أذن لك في الرجوع فارجع، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال لي أبو جعفر عليه السلام: إنما هو فضل وأجر، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها؛ فأما بإذنه فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع <sup>(١)</sup>.

٦ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أميران وليسا بأميرين: ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له، ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها <sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد رفعه <sup>(٣)</sup>.

ورواه في المقنع مرسلًا <sup>(٤)</sup>.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه - إلى أن قال -: فلما صلّى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي، فأبى أن يرجع؛ قال: فقلت له: قد أذن لك في الرجوع، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال: امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع، إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك <sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله <sup>(٦)</sup>.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد،

#### المستدرک

→ ٣ - وبإسناده عن ابن هلال المدني، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شيع جنازة حتى يصلّى عليها كان له قيراط، ومن تبعها حتى تدفن كان له قيراطان. فقال له رجل: يا رسول الله وما القيراط؟ قال: والذي نفسي بيده! لئذ القيراط يوم القيامة أقل من أحد <sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٧١/١.

(٢) الكافي ٣: ١٧١/٢. ويأتي عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر عن العبد الصالح عليه السلام.

(٣) الخصال: ٧٣، ج ٢ ص ٥٨.

(٤) المقنع: ٦٠.

(٥) الكافي ٣: ١٧١/٣. تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٤٠ من صلاة الجنازة.

(٦) التهذيب ١: ٤٥٤/٤٨١.

٧ - التعازي: ٢٧/٦٠.

عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فإن قام (١) حتّى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر؛ والقيراط مثل جبل أحد (٢).

وفي عقاب الأعمال - بسند تقدّم في عبادة المريض (٣) - نحوه (٤).  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا (٥) وفي السفر (٦).

#### ٤

### باب استحباب المشي خلف الجنابة، أو مع أحد جانبيها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (٧)  
المشي خلف الجنابة أفضل من المشي بين يديها (٨).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة،

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: إذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها، وإنّما يؤجر من تبعها، لا من تبعته.

وقال عليه السلام: اتبعوا الجنابة ولا تتبعكم، فإنّه من عمل المجوس، وأفضل المشي في اتباع الجنابة ما بين جنبي الجنابة وهو مشي الكرام الكائنين (٩).

٢ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عودوا المرضى،

واتبعوا الجنائز (١٠) ←

(١) في المصدر: أقام. (٢) الفقيه ٤: ١٧ (حديث المناهي). (٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٤٤ (باب يجمع عقوبات الأعمال). (٥) لم تقف عليه.

(٦) انظر الحديث ٣ من الباب الأوّل من أبواب آداب السفر. (٧) في التهذيب: إن المشي ...

(٨) الكافي ٣: ١٦٦، ١، والتهذيب ١: ٣١١ / ٩٠٢.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، باب غسل الميت وتكفينه. (١٠) الدعوات: ٢٢٨ / ٦٣٥.

فقيل: يا رسول الله مالك تمشي خلفها؟ فقال: إن الملائكة رأيتهم<sup>(١)</sup> يمشون أمامها ونحن تبع لهم<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن علي ابن شجرة، عن أبي الوفاء المرادي، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى<sup>(٣)</sup> السرير<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٥)</sup> وكذا الحديثان قبله، إلا أنه زاد في الأول: ولا بأس بأن يمشي بين يديها. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه<sup>(٦)</sup>.

٤ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: اتبعوا الجنازة

المستدرك

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن علي - صلوات الله عليه - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خلفوا أهل الكتاب. وإن رجلاً قال له: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: خير<sup>٨</sup> من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضاً<sup>٩</sup>.

٤ - وعنه عليه السلام: أن أبا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل، أمامها أو خلفها؟ فقال له عليه السلام: مثلك يسأل عن هذا؟! قال: اي والله! لمثلي يسأل عنه، قال علي عليه السلام: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع. فقال أبو سعيد: أعن نفسك تقول هذا أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ يقوله؟ قال: بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله<sup>١٠</sup>.

٥ - أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خلفوا أهل الكتاب<sup>١١</sup>.

(١) في المصدر: أراهم. (٢) الكافي ٣: ١٦٩، ٣، والنهذيب ١: ٣١١/٩٠٣. (٣) في المصدر: بجني.

(٤) الكافي ٣: ١٧٠/٦. (٥) النهذيب ١: ٣١١/٩٠٤، ٩٠٣، ٩٠٢. (٦) الفقيه ١: ١٦٢/٤٦١.

٧ - في المصدر: يا أمير المؤمنين. ٨ - وفيه: خيراً.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٤، مع اختلاف في بعض الألفاظ. ١١ - الجعفریات: ٢٠٨.



ولا تتبعکم، خالفوا أهل الكتاب<sup>(۱)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۲)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۳)</sup>.

۵

## باب جواز المشي قدّام الجنّزة على كراهية

### مع عدم التقيّة وتأكّد في جنّزة المخالف

۱ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المشي مع الجنّزة، فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها<sup>(۴)</sup>. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله<sup>(۵)</sup>.

۲ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: امش بين يدي الجنّزة وخلفها<sup>(۶)</sup>.  
 ۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنّزة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال: إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه، فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان<sup>(۷)</sup> العذاب<sup>(۸)</sup>.

(المستدرک)

۱ - الشيخ جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب المسلسلات) قال: حدّثنا إسماعيل بن عبّاد بن عبّاس الوزير، قال: حدّثني سليمان بن أحمد، عن أحمد بن أبي يحيى الحضرمي، عن محمّد بن داود بن أبي ناجية، عن سفیان بن عيينة، قال: الزهري حدّثني، ومعمراً ثبتني، أخذته من فلق فيه، يعيده ويديه، عن سالم، عن أبيه: أن النبيّ صلّى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام السرير<sup>۹</sup>.

(۲) تقدّم في البابين السابقين.

(۱) التهذيب ۱: ۹۰۱/۳۱۱.

(۴) الكافي ۳: ۱۶۹/۴.

(۳) يأتي في الباب التالي، والحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصدقة.

(۷) في نسخة: بأنواع (هامش المخطوط).

(۶) الكافي ۳: ۱۷۰/۵.

(۵) الفقيه ۱: ۱۶۳/۴۶۴.

۹ - المسلسلات: ۱۰۹.

(۸) الكافي ۳: ۱۷۰/۷.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أورمة، عن محمّد ابن عمرو<sup>(١)</sup> وحسين بن أحمد بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: امش أمام جنازة المسلم العارف، ولا تمش أمام جنازة الجاحد، فإنّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة، وإنّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار<sup>(٢)</sup>.

٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال: إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه، فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع<sup>(٣)</sup> العذاب<sup>(٤)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن وهيب بن حفص، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن وهيب، عن عليّ بن أبي حمزة مثله<sup>(٦)</sup>.

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في المقنع) قال: روي: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، فإنّه من عمل المجوس<sup>(٧)</sup>.

٧ - قال: وروي: إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن يمشي قدام جنازته فإنّ الرحمة تستقبله، والكافر لا يتقدّم أمام جنازته فإنّ اللعنة تستقبله<sup>(٨)</sup>.

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لقيت جنازة مشركٍ فلا تستقبلها، خذ عن يمينها وعن شمالها<sup>(٩)</sup>.

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) في المصدر: محمّد بن عمرو عن حسين بن أحمد المنقري.

(٢) الكافي ٣: ١٦٩/٢.

(٣) في العلل: بألوان.

(٤) التهذيب ١: ٩٠٥/٣١٢. (٥) المحاسن ٢: ٣٨/٣٥.

(٦) علل الشرائع ١: ٣٠٤ ب ٢٤٦.

(٧) المقنع: ٦٠. (٨) قرب الإسناد: ١٣٩ / ٤٩٣.

(١٠) لم تقف في ما تقدّم على ما يدلّ على عنوان الباب، انظر الباب السابق.

## ۶

## باب استحباب المشي مع الجنائز، وکراهة

## الركوب إلا لعذر وجوازه في الرجوع

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي؛ فقال له بعض أصحابه: ألا تتركب يا رسول الله؟ فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون<sup>(۱)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه<sup>(۲)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز مثله؛ وزاد: وأبى أن يركب<sup>(۳)</sup>.

۲ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن علي ومحمد ابن الزيات<sup>(۴)</sup> عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنائز في بدأته<sup>(۵)</sup> إلا من عذر؛ وقال: يركب إذا رجع<sup>(۶)</sup>.

۳ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركبنا<sup>(۷)</sup>

## المستدرک

۱ - القطب الراوندي (في دعواته) خرج النبي صلى الله عليه وآله في جنازة ماشياً، قيل: ألا تتركب يا رسول الله؟ فقال: إني أكره أن أركب والملائكة يمشون، فأبى أن يركب<sup>أ</sup>.

۲ - عوالي اللآلي: عن أبي سعيد الخدري، أنه صلى الله عليه وآله ما ركب في عيد ولا جنازة قط<sup>أ</sup>.

(۱) التهذيب ۱: ۹۰۶/۳۱۲. (۲) الفقيه ۱: ۵۸۸/۱۹۲. (۳) الكافي ۳: ۲/۱۷۰.

(۴) في هامش المخطوط عن نسخة: الريان. (۵) في المصدر: بداية. (۶) التهذيب ۱: ۱۵۱۸/۴۶۴.

(۷) في نسخة: ركباً (هامش المخطوط). ۸ - الدعوات: ۲۶۱/۷۴۸. ۹ - عوالي اللآلي ۲: ۲۰/۲۲۰.

فقال: ما<sup>(١)</sup> استحيى هؤلاء أن يتبعوا أصحابهم ركبناً وقد أسلموه على هذه الحال!<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٧

## باب استحباب حمل الجنازة عيناً وتربيعها

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة<sup>(٥)</sup>.  
محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن عليّ بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> قال: السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع<sup>(٧)</sup>.

## المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ<sup>(٥)</sup> أنّه سئل عن حمل الجنازة، أو اجب هو على من شهدها؟ قال: لا، ولكنّه خير، من شاء أخذ ومن شاء ترك<sup>(٨)</sup>.
- ٢ - فقه الرضا<sup>(٩)</sup>: ورّع الجنازة، فإنّ من ورّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة<sup>(١٠)</sup>.
- ٣ - الشيخ المفيد (في كتاب الاختصاص) قال: قال عليّ<sup>(٥)</sup>: إذا حملت بجوانب السرير<sup>(١١)</sup> خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك<sup>(١١)</sup>.
- ٤ - الشريف الزاهد أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن عليّ بن الحسن العلوي (في كتاب التعازي) بإسناده عن صالح بن وصيف يرفع به إلى ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله<sup>(١٢)</sup>: من رفع قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حطّ الله عنه أربعين كبيرة<sup>(١٢)</sup>.

(٢) الكافي ٣: ١٧٠/١.

(١) في المصدر: أما.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣، والأبواب ٤ و ٥ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١: ٤٥٤/٤٧٩.

(٤) الظاهر أنّه<sup>(٥)</sup> أراد بذلك أحاديث البابين الآتين، لكن في دلالتها تأمل.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٣.

(٧) الكافي ٣: ١٦٨/٢.

(٦) الكافي ٣: ١٧٤/١.

١٢ - التعازي: ٢٩/٧٠.

١١ - الاختصاص: ١٨٩.

١٠ - في المصدر: سرير الميت.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن الحجال، عن عليّ بن شجرة، عن عيسى بن راشد، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن خالد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة، وإذا رجع خرج من الذنوب<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٥)</sup>.

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث أنّ المؤمن يبشّر عند موته -: إنّ الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك<sup>(٦)</sup>.

٦ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا

#### المستدرک

→ ٥ - وبإسناده عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا مات الرجل من أهل الجنة استحيى الله أن يعذب من حمله ومن أتبعه ومن صلى عليه» قال جابر: ما تركت حمل ميت منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقال صلى الله عليه وآله: من تبع السرير فحمل بجوانبه [الأربع] غفر الله له أربعين كبيرة<sup>٨</sup>.

٦ - ابن شهر آشوب (في معالم العلماء) قال: لمّا مات كُنْزٍ رفع جنازته الباقر عليه السلام وعرقه بجري<sup>٩</sup>.

٧ - السيّد عليّ خان المدني (في الدرجات الرفيعة) عن يزيد بن عروة، قال: غلب النساء على جنازة كُنْزٍ بيكنيه ويذكرن عرّة في نديتهنّ؛ قال: فقال أبو جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام: [أفرجوا لي عن جنازة<sup>١٠</sup>] الموالى عن جنازة كُنْزٍ لأرفعها. قال: فجعلنا ندفع عنها النساء وجعل يضربهنّ محمّد عليه السلام بكُمّه ويقول: تتعجّن يا صواحبات يوسف! ... الخبر<sup>١١</sup>.

(٢) الكافي ٣: ١٧٤/٣.

(١) التهذيب ١: ٤٥٣/١٤٧٦، والاستبصار ١: ٢١٦/٧٦٥.

(٥) الفقيه ١: ١٦٢/٤٥٩.

(٤) الكافي ٣: ١٧٤/٢.

(٣) الفقيه ١: ١٦١/٤٥٤.

٨ - التعازي: ٢٨/٦٨.

٧ - لم يرد في «ج».

(٦) الفقيه ١: ١٣٤/٣٥٣.

١١ - الدرجات الرفيعة: ٥٩٠.

١٠ - ليس في «ج»، وموضعه بياض، كتب فيه: كذا.

٩ - معالم العلماء: ١٥٢.

الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر. والسنة أو يحمل السرير من جوانبه الأربعة، وما كان بعد ذلك فهو تطوع<sup>(١)</sup>.

٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا حملت جوانب السرير - سرير الميت - خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك<sup>(٢)</sup>.

٨ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن سلمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، فإذا ربّع خرج من الذنوب<sup>(٣)</sup>. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

## ٨

### باب كيفية ما يستحب من التربع

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل، أنه جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة، أو ما خف على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب: من أيّها شاء<sup>(٥)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، قال: كتبت إليه أسأله... وذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

٢ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب «الجامع» لأحمد بن محمد بن أبي نصر البنظري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن - هو ممّا يلي يسارك - ثمّ تصير إلى مؤخره

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا أردت أن تربّعها فابدأ بالشقّ الأيمن فخذ به يمينك، ثمّ تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك، ثمّ تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك، ثمّ تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثمّ تدور على الجنازة كدور كفي الرحي<sup>٧</sup>. ←

(١) (٥٢ و ٥١) الفقيه ١: ١٦٢/٤٥٨ و ٤٦٠ و ٤٦٢. (٢) ثواب الأعمال: ٢٢٣. (٤) يأتي في الباب الآتي.

(٦) التهذيب ١: ٤٥٣/١٤٧٧، والاستبصار ١: ٢١٦/٧٦٦. (٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، باب غسل الميت وتكفينه.

وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه<sup>(١)</sup>.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيح الجنازة، قال: إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى؛ ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمرّ خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى؛ ثم ارجع من مكانك، لا تمرّ خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولاً. فإن لم تكن تتقي فيه فإنّ تربيح الجنازة الذي<sup>(٢)</sup> جرت به السنّة: أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: السنّة في حمل الجنازة: أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن، فتلزم الأيسر بكفك<sup>(٤)</sup> الأيمن، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّائلي يسارك<sup>(٥)</sup>.  
٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثم تمرّ عليه حتى ترجع إلى المقدم كذلك، دوران الرحي عليه<sup>(٦)</sup>.

وروى الشيخ الأحاديث الثلاثة بإسناده عن علي بن إبراهيم، إلا أنه قال في حديث الفضل: «ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمرّ خلف رجله»<sup>(٧)</sup>.

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه كان يستحبّ لمن بدأ له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بياسرة (مياسر خ ل) السرير، فيأخذها ممّن هي في يديه بيمينه، ثم يدور بالجوانب الأربعة<sup>٨</sup>.

(١) السرائر ٣: ٥٧٦.

(٢) في المصدر: التي.

(٣) الكافي ٣: ١٦٨/٣ و١٠٣.

(٤) في بعض نسخ المصدر: بكفك.

(٥) الكافي ٣: ١٦٩/٤.

(٦) لم نجد الفرق بين ما أورده عن الكافي وما في التهذيب في الفقرة المذكورة. فراجع.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٣ - ٢٣٤، وفيه: بجوانبه الأربعة.

وروى الأخير أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup>.

## ٩

## باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبان - لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة - قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه أسقط قوله: قد أقبلت<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن محمد بن مسعود الطائي، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل جنازة أو رآها فقال: «الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت» لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن حميد، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله<sup>(٥)</sup>.  
٣ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أبي الحسن النهدي - رفعه -

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: إذا رأيت الجنازة فقل: الله أكبر الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، كل نفس ذائقة الموت، هذا سبيل لا بد منه، إنا لله وإنا إليه راجعون، تسليماً لأمره ورضاً بقضائه، واحتساباً بالحكمة وصبوراً لما قد جرى علينا من حكمه: اللهم اجعله لنا خير غائب تنتظره<sup>٦</sup>.

٢ - القطب الراوندي في دعواته: وكان زين العابدين عليه السلام إذا رأى جنازة يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم<sup>٧</sup>.

(١) انظر التهذيب ١: ٤٥٣/١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٣، والاستبصار ١: ٢١٦/٧٦٣، ٧٦٤.

(٢) الكافي ٣: ١/١٦٧، والتهذيب ١: ٤٥٢/١٤٧٢، (٣) الفقيه ١: ٥٢٥/١٧٧.

(٤) الكافي ٣: ١/١٦٧، (٥) الكافي ٣: ١/١٦٧، (٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٦، باب غسل الميت وتكفينه.

(٧) الدعوات: ٧٤٠/٢٦٠، وفيها: إذا رأى جنازة قد أقبلت قال ...



قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم<sup>(١)</sup>.  
 ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة إذا حملت، كيف يقول الذي يحملها؟ قال: يقول: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات<sup>(٢)</sup>.

## ١٠

## باب كراهة أن تتبع الجنازة بالنار والمجمرة

إلا أن تخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح

وجواز الدفن بالليل والنهار

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقربوا موتاكم النار، يعني الدخنة<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تتبع الجنازة بمجمر<sup>٤</sup>.

٢ - البحار، عن مصباح الأنوار: عن جعفر بن محمد عليه السلام<sup>٥</sup> قال: مكنت فاطمة عليها السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً، ثم مرضت - إلى أن قال عليه السلام -: وماتت من ليلتها، فدفنها قبل الصباح<sup>٦</sup>.

٣ - وفيه: عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: أوصت فاطمة عليها السلام أن لا يصلي عليها أبو بكر ولا عمر؛ فلما توفيت أتاه العباس، فقال: ما تريد أن تصنع؟ قال عليه السلام: أخرجها ليلاً<sup>٧</sup> قال: فأخرجها ليلاً ودفنها ورش الماء على قبرها<sup>٨</sup>.

(٢) التهذيب ١: ٤٥٤/٤٧٨.

(١) الكافي ٣: ١٦٧/٢، والمخترم: الهالك.

٤ - الجعفریات: ٢٠٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٥/٨٦٦، والاستبصار ١: ٢٧٧/٢٠٩.

٦ - البحار ٨١: ١٣/٢٥٤، عن مصباح الأنوار: ٢٥٤.

٥ - في المصدر زيادة: عن آبائه عليهم السلام.

٧ - في المصدر زيادة: قال: فذكر كلمة خوفه بها العباس منهما.

٨ - البحار ٨١: ١٦/٢٥٥، عن مصباح الأنوار: ٢٥٨.

٢ - وبإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام - في حديث - أنه كان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة <sup>(١)</sup>.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميت - إلى أن قال - وأكره أن يتبع بمجمرة <sup>(٢)</sup>.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الجنّاة يخرج معها بالنار؟ فقال: إنّ ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أخرجت <sup>(٣)</sup> ليلاً ومعها مصابيح <sup>(٤)</sup>.

٥ - وفي العلل: عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لأيّ علّة دفنت فاطمة عليها السلام بالليل ولم تدفن

#### المصدر

→ ٤ - وعن زيد بن علي، قال: أخبرني أبي، عن الحسن بن علي عليه السلام وذكر وصيّة فاطمة عليها السلام - إلى أن قال - قالت: ثمّ إني أوصيك في نفسي - وهي أحبّ الأنفس إليّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله - إذا أنا متّ فغسلني بيدك وحنّطني وكفّني وادفني ليلاً - إلى أن قال - وكتب ذلك عليّ بيده <sup>٥</sup>.

٥ - السيّد عبد الكريم بن طاووس (في فرحة الغريّة) عن والده، عن ابن نما، عن محمد بن إدريس، عن عربي بن مسافر، عن إلياس بن هشام، عن أبي عليّ، عن الطوسي، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عليّ بن أبي حمزة، عن عبد الرحيم القصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام مدفون في قبر نوح عليه السلام - إلى أن ذكر وصيّة عليه السلام - وفيها: إذا متّ فغسلاني وحنّطاني واحملاني بالليله سرّاً - إلى أن قال - وادفني مع من يعينكما على دفني بالليل وسويّاً <sup>٦</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٩٥/٨٦٥، والاستبصار ١: ٢١٠/٧٣٩.

(٢) الكافي ٣: ١٤٣/٣، أوردته في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب التكفين. وأوردته بتامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب التكفين. (٣) في المصدر: أخرج بها.

(٤) الفقيه ١: ١٦٢/٤٦٣.

٥ - لم نثر عليه في البحار بالسند المذكور، نعم رواه عن مصباح الأنوار مرسلأ عن أبي جعفر عليه السلام وليس في آخر الحديث: «وكتب ذلك عليّ بيده» أنظر البحار ٨١: ٥٦/٣٩٠.

٦ - فرحة الغريّة: ٤٩، وفيه: ... في الليل وسويّاً.

بالنهار؟ قال: لأنها أوصت أن لا يصلي عليها رجال<sup>(۱)</sup>.

٦ - وعنه، عن أحمد بن يحيى، عن عمرو بن أبي المقدم وزياد بن عبد الله، قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: يرحمك الله! هل شيعت الجنابة بنار تمشي معها وبمجمرة<sup>(۲)</sup> أو قنديل أو غير ذلك ممّا يضاء به؟ فذكر حديثاً طويلاً فيه مرض فاطمة عليها السلام ووفاتها - إلى أن قال - فلما قضت نجها وهم في جوف الليل أخذ علي عليه السلام في جهازها من ساعته<sup>(۳)</sup> وأشعل النار في جريد النخل، ومشى مع الجنابة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً... الحديث<sup>(۴)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث تعجيل التجهيز<sup>(۵)</sup> وفي تغسيل الزوجة<sup>(۶)</sup> وغيرها<sup>(۷)</sup>.

#### المستدرک

→ ٦ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي مروان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كم كان سنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم قتل؟ - إلى أن قال - قلت: أين دفن؟ قال: بالكوفة ليلاً<sup>٨</sup>.

٧ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبي عمر عبد الواحد بن محمد [عن أبي الحسن محمد بن محمد<sup>٩</sup> عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن أبي إسحاق<sup>١٠</sup> عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو، عن أبيه، قال: توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - ودفن ليلة الأربعاء<sup>١١</sup>.

٨ - الصدوق (في العيون) عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم (في حديث في وفاة الرضا عليه السلام) - إلى أن قال - وكان محمد بن جعفر بن محمد عليه السلام استأمن إلى المأمون وجاء إلى خراسان، وكان عمّ أبي الحسن عليه السلام فقال له المأمون: يا أبا جعفر اخرج إلى الناس وأعلمهم أنّ أبا الحسن عليه السلام لا يخرج اليوم - إلى أن قال - فترقّ الناس، وغُسل أبو الحسن عليه السلام في الليل ودفن<sup>١٢</sup>.

(١) علل الشرائع: ١: ١٨٥، ب ١٤٩ ح ١، وفيه بعد «أن يصلي عليها رجال»: (الرجلان).

(٢) في المصدر: هل تشيع الجنابة بنار ويمشي معها بمجمرة أو قنديل؟

(٣) في المصدر زيادة: كما أوصته، فلما فرغ من جهازها أخرج عليّ الجنابة...

(٤) علل الشرائع: ١: ١٨٥، ب ١٤٩ ح ٢.

(٥) تقدّم في الحديث ١٩ من الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب التكفين. ٨ - فرحة الغري: ٥١ - ٥٢. (٩) ليس في المصدر.

١٠ - في المصدر: ابن إسحاق. ١١ - أمالي الطوسي: ٢٦٦، المجلس ١٠ ح ٢٩.

١٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٤٢، ب ٦٢.

## ١١

## باب استحباب مباشرة حفر القبر عيناً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حفر لميت قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسل<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال) - بإسناد تقدم في عيادة المريض - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرّمه الله على النار، وبوأه بيتاً من الجنة<sup>(٤)</sup> وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد نجوم السماء<sup>(٥)</sup> عرضه ما بين أيلة وصنعاء<sup>(٦)</sup>.

## المستدرک

١ - الشهيد الثاني (في مسکن الفؤاد) عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وآله، ومن حفر قبراً لمسلم بنى الله عزّ وجلّ له بيتاً في الجنة<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٣: ١/١٦٥. وتقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب التكفين.

(٢) الفقيه ١: ١٥٢/٤١٧، وفيه: من حفر لمؤمن قبراً فكأنما...

(٣) التهذيب ١: ٤٥٠/١٤٦٢.

(٤) في المصدر: ووهبه بيتاً في الجنة.

(٥) فيه: عدد النجوم.

(٦) عقاب الأعمال: ٣٤٤.

٧ - مسکن الفؤاد: ١٠٥.

## باب استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن

۱ - عبدالکريم بن أحمد بن طاووس (في كتاب فرحة الغري) قال: روى أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن عبدالرحمن العلوي الحسيني<sup>(۱)</sup> (في كتاب فضل الكوفة) بإسناده إلى عقبه بن علقمة، قال: اشترى أمير المؤمنين عليه السلام أرضاً ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة - وفي خبر آخر: ما بين النجف إلى الحيرة إلى

(المستدرک)

۶ - الصدوق (في علل الشرائع) عن محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود، رفعه فيما يروى إلى علي عليه السلام قال: إنّ إبراهيم عليه السلام مرّ ببانقيا فكان يزلزل بها<sup>۲</sup> فأصبح القوم ولم يزلزل بهم؛ فقالوا: ما هذا وأيش<sup>۳</sup> حدث؟ قالوا: هنا<sup>۴</sup> شيخ معه غلام له. قال: فأتوه فقالوا له: يا هذا إنّه كان يزلزل بنا كلّ ليلة ولم يزلزل بنا هذه الليلة فبت عندنا، فبات فلم يزلزل بهم؛ فقالوا: أقم عندنا ونحن نُجري عليك ما أحببت، قال: لا ولكن تبعوني هذا الظهر ولا يزلزل بكم، فقالوا: فهو لك، قال: لا أخذه إلاّ بالشراء، قالوا: فخذ به ما شئت؛ فاشتراه بسبع نعاج وأربعة أحمره<sup>۵</sup>، فلذلك يسمّى «بانقيا» لأنّ النعاج بالنبطية «نقيا» قال: فقال له غلامه: يا خليل الرحمان ما تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا ضرع؟ فقال له: اسكت فإنّ الله عزّ وجلّ يحشر من هذا الظهر سبعين ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب يشفع الرجل منهم لكذا وكذا<sup>۶</sup>.

قلت: وفي السرائر: وإنما سميت «بانقيا» لأنّ إبراهيم اشتراه بمائة نعجة من غنمه، لأنّ «با» مائة و«نقيا» شاة بلغة النبط؛ انتهى<sup>۸</sup>. وهي القادسية واقعة في غربيّ النجف، وهي آخر أرض العرب وأوّل حدود سواد العراق. والظاهر أنّ ما اشتراه عليه السلام هو بعينه ما اشتراه علي عليه السلام كما لا يخفى.

(۱) في المصدر: الحسيني.

۲ - بانقيا: قرية بالكوفة، وهي القادسية وما والاها، وقيل في أصل التسمية: إنّ إبراهيم عليه السلام اشترها بمائة نعجة، لأنّ «با» : مائة، و«نقيا»: شاة، بلغة النبط (مجمع البحرين - بنق).

۳ - في المصدر زيادة: فبات بها.

۴ - أحمره: جمع حمار.

۵ - فيه: نزل ها هنا.

۶ - مخفف: أي شيء، وفي المصدر: ليس.

۸ - السرائر ۱: ۴۷۹.

۷ - علل الشرائع ۲: ۵۸۵، ب ۳۸۵ (نوادير العلل) ح ۳۰.

الكوفة - من الدهاقين بأربعين ألف درهم، وأشهد على شرائه. قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطأ<sup>(١)</sup>! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كوفان كوفان يرد أولها على آخرها»<sup>(٢)</sup> يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» فاشتبهت أن يحشروا من ملكي<sup>(٣)</sup>. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## ١٣

## باب استحباب الدفن في الحرم، وحكم نقل الميت إليه

## وإلى المشاهد المشرفة ليدفن بها، والزيارة بالميت

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر. فقلت له: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال: من برّ الناس وفاجرهم<sup>(٥)</sup>. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه<sup>(٦)</sup>.

المستدرک

١ - الشيخ أبي الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من مات في أحد هذين الحرمين: حرم الله وحرم رسوله ﷺ بعنه الله تعالى من الآمنين<sup>٧</sup>.  
٢ - وعنه عليه السلام: إن الله تعالى يأمر يوم القيامة أن يأخذوا بأطراف الحُجون والبقيع - وهما مقبرتان بمكة والمدينة - فيطرحان في الجنة<sup>٨</sup>.

(١) كذا في «ح»، «ر»، وفي تحقيق آل البيت «حظا» وفي المصدر: قَط.

(٢) في هامش المخطوط ما لفظه: قوله: «يرد أولها على آخرها» إما مخفف من «الورد» أي يرد على الحوض يوم القيامة، فهو إخبار عن صلاح أهلها ونجاتهم أو أكثرهم. أو مشدد من «الرد» أي تخرب فيعطف أولها على آخرها، كالنوب الذي يطوى بعد نشره فيرد أوله على آخره؛ وله احتمالات أخرى. (منه بتدريج).

(٣) فرحة الفري: ٢٩، مع اختلاف يسير غير ما ذكرناه. (٤) لم تقف عليه.

(٥) الكافي ٤: ٢٥٨ / ٢٦. وأورده أيضاً عن الكافي والفقهاء والمحاسن في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف.

(٦) الفقيه ١: ١٣٩ / ٣٧٧.

٨ - نفس المصدر السابق.

٧ - تفسير رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

۲ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إن الله أوحى إلى موسى ابن عمران: أن أخرج عظام يوسف من مصر - إلى أن قال - : فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلما أخرجته طلع القمر فحملة إلى الشام؛ فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام<sup>(۱)</sup>.  
ورواه في العلل وفي عيون الأخبار وفي الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام مثله<sup>(۲)</sup>.

#### الستدرک

→ ۳ - وعن عبدالله بن مسعود، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في جانب أرض بمكة - هي اليوم مقبرة ولم تكن يومئذ مقبرة - فقال: يُبعث من هذه البقعة ومن هذا الحرم يوم القيامة سبعون ألف يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألف؛ وجوههم كالقمر ليلة البدر<sup>۳</sup>.  
۴ - وعن وهب بن منبه، أنه قال: مكتوب في التوراة: إن الله تعالى يبعث يوم القيامة سبعمئة ألف ملك معهم سلاسل الذهب، فيأتون بالكعبة إلى عرصة القيامة، فيأتون بها بسلاسل الذهب إلى موقف القيامة؛ فيقول لها ملك: يا كعبة الله سيري، فتقول: لا أذهب حتى تقضي حاجتي، فيقول: ما حاجتك؟ فتقول: تقبل شفاعتي في الذين دفنوا في أطرافي؛ فيقول الله تعالى: «قضيت حاجتك» فيبعث الأموات من قبورهم وجوههم بيض وعليهم الإحرام، فيحتوشون الكعبة وينادون: لبيك... الخبر<sup>۴</sup>.  
۵ - الشيخ جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن ذكره، عن محمد بن سنان؛ قال: وحدثني محمد الحميري، عن أبيه، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى نوح عليه السلام وهو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً، فطاف [بالبيت أسبوعاً]<sup>۵</sup> كما أوحى الله إليه؛ ثم نزل في الماء إلى ركبته، فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف؛ ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها، فيها قال الله للأرض ﴿ابلعي ماءك﴾<sup>۶</sup> فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء من مسجدها؛ وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة، فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغري<sup>۷</sup>. ←

(۱) الفقيه ۱: ۱۹۳/۵۹۴.

(۲) علل الشرائع: ۲۹۶، ب ۲۳۲، عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۵۹، ب ۲۶، الخصال: ۲۳۳، ب ۴ ح ۲۱.

۳ و ۴ - تفسير روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ۹۷ من آل عمران.

۵ - هود ۱۱: ۴۴.

۶ - ليس في المصدر.

۷ - كامل الزيارات: ۸۹ / ۲.

٣ - محمد بن الحسن (في المصباح) قال: لا ينقل الميت من بلدٍ إلى بلدٍ، فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن<sup>(١)</sup> وقد رُويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية، والأوّل أفضل<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقال في النهاية: فإذا دُفِن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه، وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة؛ والأصل ما قدّمناه<sup>(٣)</sup>.  
٥ - وقال الشهيد في (الذكري): قال المفيد (في المسائل العزّية): وقد جاء

## المستدرک

→ ٦ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بأسانيده إلى الصدوق عن محمد بن موسى المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام، فدفنه في بيت المقدس<sup>٤</sup>.

٧ - الديلمي (في إرشاد القلوب) روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا أراد الخلوة بنفسه، أتى طرف الغري؛ فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على التجف، فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدّامه جنازة؛ فحين رأى علياً عليه السلام قصده حتّى وصل إليه وسلّم عليه، فردّ عليه السلام فقال: من أين؟ قال: من اليمن، قال: وما هذه الجنازة التي معك؟ قال: جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض؛ فقال له علي عليه السلام: لِمَ لا دفته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك وقال: «إنه يدفن هناك رجل يدعى<sup>٥</sup> في شفاعته مثل ربيعة ومضر» فقال عليه السلام له: أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا، قال: أنا والله ذلك الرجل - ثلاثاً<sup>٦</sup> - فادفن؛ فقام ودفنه<sup>٧</sup>.

٨ - الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: ما غضب الله على بني إسرائيل إلّا أدخلهم مصر، ولا رضي عنهم إلّا أخرجهم منها إلى غيرها؛ ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أن يخرج عظام يوسف منها - إلى أن قال عليه السلام - فأخرجه من النيل في سَفَط<sup>٨</sup> مرمر، فحملة موسى عليه السلام... الخبير<sup>٩</sup>. ←

(١) في المصدر زيادة: فإذا دُفِن فلا ينبغي نقله بعد دفنه.

(٢) النهاية: ٤٤. ٤ - قصص الأنبياء: ١٢٦. ٥ - في المصدر: يدخل.

٦ - بل قاله عليه السلام مرتين على ما في المصدر. ٧ - إرشاد القلوب: ٤٤٠، مع اختلافات أخرى غير ما أشرنا إليه.

٨ - السَفَط: يُعنى فيه الطيب ونحوه ويستعار للتابوت الصغير (مجمع البحرين - سَفَط).

٩ - قرب الإسناد: ٣٧٥ / ١٣٣٠.



حدیث یدلّ علی رخصة فی نقل المیت إلى بعض مشاهد آل الرسول ﷺ إن أوصی المیت بذلك<sup>(۱)</sup>.

۶ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح. وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: لما حضر الحسن بن علي ﷺ الوفاة، قال للحسين ﷺ: يا أخي! إني أوصيك بوصية فاحفظها: إذا أنا مت فهيتني، ثم وجهني إلى رسول الله ﷺ لأحدث به عهداً، ثم اصر فني إلى أمي، ثم زدني فادفني بالبيع؛ واعلم أنه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس من صنعها... الحديث<sup>(۲)</sup>.

#### المستدرک

→ ۹ - وعن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن الصادق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى أن يحمل عظام يوسف، فسأل عن قبره... الخبر<sup>۳</sup>.

۱۰ - العياشي: عن ابن أسباط، عن الرضا ﷺ قال: قلت له: إن أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة، قال: وكيف ذلك؟ قلت: جعلت فداك! إنهم يزعمون أنه يحشر من ظهرهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب؛ فقال: لا لعمرى! ما ذاك كذلك، وما غضب الله على بني إسرائيل... وذكر مثله.

۱۱ - القطب الراوندي (في دعواته) عن أمير المؤمنين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسى لما أمر أن يقطع البحر فاتتهى إليه ضربت وجوه الدواب ورجعت؛ فقال موسى: يا رب مالي؟ قال: يا موسى إنك عند قبر يوسف ﷺ فاحمل عظامه، وقد استوى القبر بالأرض... الخبر<sup>۴</sup>.

۱۲ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رجلاً مات بالزستاق على رأس فرسخ من الكوفة، فحملوه إلى الكوفة؛ فزف ذلك إلى علي بن أبي طالب ﷺ فأنهكهم عقوبة، ثم قال: ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود، فإن اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس<sup>۵</sup>.

(۱) الذكرى ۲: ۱۱.

(۲) الكافي ۱: ۳۰۰/۱.

۳ - قرب الإسناد: ۱۸۸/۵۹.

۴ - في المصدر: يحشر في جبلهم.

۵ - الجعفریات: ۲۰۶.

۶ - الدعوات: ۱۰۰/۴۱.

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: أن أحمل عظام يوسف من مصر - قبل أن تخرج منها - إلى الأرض المقدسة بالشام<sup>(١)</sup>.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام قال للحسين عليه السلام: يا أخي! إنني أوصيك بوصية فاحفظها: فإذا أنا متّ فهيتني، ثم وجهني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لأحدث به عهداً، ثم اصرفني إلى أمي فاطمة عليها السلام ثم ردني وادفني بالبقيع؛ واعلم أنه سيصيني من الحميراء ما يعلم الناس من صنعها... الحديث<sup>(٢)</sup>.

(المستدرک)

→ ١٣ - وعن محمد بن محمد، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن عبد الأعلى الآملي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسعد بن قيس، عن تميم العبدی، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتلي أحد أن يردوا إلى مصارعهم<sup>٣</sup>.

١٤ - وعن محمد بن محمد، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن تميم العبدی، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلي أحد بعدما قتلوا أن يردوا إلى مصارعهم<sup>٤</sup>.

١٥ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه رُفِعَ إليه أن رجلاً مات بالرستاق<sup>٥</sup> فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبة، وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها، ولا تفعلوا كفعل اليهود، ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس. وقال: إنه لما كان يوم أحد، أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها<sup>٦</sup> فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها<sup>٧</sup>.

قلت: ما تضمن صدر الخبر وما تقدّم عن الجعفریات<sup>٨</sup> محمول على قصد الدفن في المسجد، أو في الكوفة لمجرد كونها من البلاد العظيمة وأنها قاعدة بلاد العراق، وغيرها من الأغراض الفاسدة. ←

٣ و٤ - الجعفریات: ٢٠٦.

(٢) الكافي ١: ٣٠٢/٣.

(١) روضة الكافي: ١٥٥/١٤٤.

٦ - في المصدر: دورهم.

٥ - في المصدر زيادة: على رأس فراسخ من الكوفة.

٨ - تقدّم في الحديث ١٤ من هذا الباب.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٨.

٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: لما مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام، فدفنه في بيت المقدس<sup>(١)</sup>.

١٠ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن عبدالله بن إبراهيم، عن زياد المخارقي، قال: لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين بن عليّ فقال له: يا أخي! إنني مفارقك ولاحق برّبي - إلى أن قال - فإذا قضيت نحبي فغمّضني وغسّلني وكفّني واحملي على سريري إلى قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله لأجدّد به عهداً، ثمّ رُدّني إلى قبر جدّتي فاطمة فادفني هناك<sup>(٢)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ<sup>(٣)</sup> وفي الزيارات<sup>(٤)</sup>.

## المستدرک

→ ١٦ - القطب الراوندي في الخرائج: روي عن الصادق عليه السلام، قال: لما حضرت الحسن بن عليّ عليه السلام الوفاة، قال: يا أخي! احملي على سريري إلى قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله لأجدّد به عهدي، ثمّ رُدّني إلى قبر جدّتي فاطمة بنت أسد فادفني... الخبر<sup>٥</sup>.  
١٧ - وفي لبّ اللباب: روي أنّ يوسف لما حضرته الوفاة أمر أن يجعل له صندوق من رخام، وهيئاً لموته - إلى أن قال - : فقبض ثمّ دفن في النيل، وأوصى أن يذهب به إلى الأرض المقدّسة؛ ثمّ ذهب به موسى عليه السلام إليها<sup>٦</sup>.

١٨ - عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) مرسلأً، في سياق قصّة آدم عليه السلام: ودفن بمكّة في جبل أبي قبيس، ثمّ إنّ نوحاً حمل بعد الطوفان عظامه في تابوت فدفنه في ظاهر الكوفة؛ فقبره هناك مع قبر نوح في الغريّ وتابوت أميرالمؤمنين عليه السلام فوق تابوته<sup>٧</sup> في موضع واحد<sup>٨</sup>.

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ١٠٠ من سورة يوسف.

(٢) إرشاد المفيد: ١٩٢.

(٣) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٤) لعلّه عليه السلام أراد بذلك الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب المزار، فلاحظ.

٥ - الخرائج والجرائح ١: ٨/٢٤٢.

٦ - لبّ اللباب: مخطوط.

٨ - إثبات الوصيّة: ١٤.

٧ - في المصدر: تابوتهما صلى الله عليهما.

## ١٤

## باب حدّ حفر القبر واللحد

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع<sup>(١)</sup>.  
محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر؛ وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس. قال: ولما حضر عليّ بن الحسين عليه السلام الوفاة، قال: احفروا لي حتّى تبلغوا<sup>(٣)</sup> الرشح<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام نحوه - إلى قوله - الجلوس فيه<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، قال: روى أصحابنا أن حدّ القبر... وذكر نحوه<sup>(٦)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد؛ قال: حدّثني موسى بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع<sup>٨</sup>.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٦٦/٤.

(٢) التهذيب ١: ٤٥١/٤٦٦.

(٣) في المصدر: يبلغ.

(٤) التهذيب ١: ٤٥١/١٤٦٩، وقد أسقط المؤلف رحمته من وسط الحديث وآخره بعض الجملات.

(٥) الكافي ٣: ١٦٥/١.

(٥) الفقيه ١: ١٧١/٤٩٩.

(٦) الكافي ٣: ٢٠١.

(٧) يأتي في الباب التالي.

(٨) الجعفریات: ٢٠١.

(٩) دعائم الإسلام: ١: ٢٣٩.

## باب جواز الشقّ واللحد، واستحباب اختيار اللحد

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري (۱). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (۲).
- ۲ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر (۳): إذا أنا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقاً؛ فإن قيل لكم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له، فقد صدقوا (۴). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله (۵).

المستدرک

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللحد، لأمتي والضحیح لأهل الكتاب (۱).
- ۲ - دعائم الإسلام: عن الصادق، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنه ألد رسول الله صلى الله عليه وآله واللحد: <sup>۷</sup> يُسَقّ للميت في القبر مكانه [الذي يضحج فيه] <sup>۸</sup> ممّا يلي القبلة مع حائط القبر. والضحیح: أن يُشقّ له وسط (۹).
- ۳ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ضرح لأبيه محمد بن علي عليه السلام احتاج إلى ذلك، لأنه كان جسيماً (۱۰).

- ۴ - البحار: عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: إن فاطمة عليها السلام لما احتضرت أوصت علياً عليه السلام فقالت: إذا أنا مت، فتول أنت غسلني وجهي وصلّ عليّ وأنزلني قبري وألحدني ... الخبر (۱۱). ←

(۱) و (۴) الكافي ۳: ۱۶۶/۲ و ۳. (۲) و (۵) التهذيب ۱: ۴۵۱/۱۶۷ و ۱۶۸. (۳) في المصدر: احتضر.

۶ - الجعفریات: ۲۰۱. ۷ - لم يرد في متن المصدر، وأورده في الذيل بلفظ: الذي يوضع فيه.

۸ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۷، وفيه بدل «كان جسيماً»: كان بادناً.

۹ - البحار ۸۲: ۱۳/۲۷، عن مصباح الأنوار: ۲۵۷.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن الحلبي - في حديث - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَشَقَّقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا<sup>(١)</sup>.**

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله <sup>(٢)</sup>.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن

**المستدرک**

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب - إلى أن قال - وشققنا له القبر شقاً من أجل أنه كان رجلاً بديناً.

وقال عليه السلام: روي أن علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله في قميص ٣ - إلى أن قال - ولحد له أبو طلحة، ثم خرج أبو طلحة ودخل علي عليه السلام القبر فبسط يده فوضع النبي صلى الله عليه وآله فأدخله اللحد ٤.

٦ - السيد عبدالكريم بن طاووس (في فرحة الغري) بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن محمد بن عليّ بن الفضل، عن عليّ بن الحسين بن يعقوب، عن جعفر بن أحمد بن يوسف، عن عليّ بن بزرج الحافظ<sup>٥</sup> عن سعد الإسكاف، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: **لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام: غَسِّلَانِي وَكَفِّنَانِي وَحَنَطَانِي، وَاحْمَلَانِي عَلَى سُرِيرِي، وَاحْمَلَا مُؤَخَّرَهُ تَكْفِيَانِ مَقْدَمَهُ، فَإِنَّمَا تَنْتَهِيَانِ إِلَى قَبْرِ مُحْفَرٍ وَلِحْدٍ مَلْحُودٍ وَلَيْنٍ مُحْفُوظٍ، فَالْحَدَانِي وَاشْرَجَا عَلَيَّ اللَّيْنُ ... الخبر<sup>٦</sup>.**

٧ - وعن جعفر بن مبشّر (في كتابه) عن المدائني، عن أبي زكريّا، عن أبي بكر الهمداني، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباته وعبدالله بن محمد، عن عليّ بن اليماني، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن عليّ<sup>٧</sup> والقاسم بن محمد المقرئ، عن عبدالله بن زيد، عن المعافا بن<sup>٨</sup> عبدالسلام، عن أبي عبدالله الجدلي - في حديث - وأنه حضر أمير المؤمنين عليه السلام وهو يوصي الحسن عليه السلام - إلى أن قال - : **فَإِذَا صَلَّيْتَ فَخُطْ حَوْلَ سُرِيرِي، ثُمَّ احْفَرْ لِي قَبْرًا فِي مَوْضِعِهِ إِلَى مَنْتَهَى كَذَا وَكَذَا؛ ثُمَّ شَقِّ لِي لِحْدًا ... الخبر<sup>٩</sup>.**

(١) الكافي ٣: ١٤٠/٣. تقدّم صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من الفسل وقطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من التكفين وبآتي ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الدفن. (٢) التهذيب ١: ٣٠٠/٨٧٦.

٤ - في المصدر: في قميصه. ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، باب آخر في غسل الميت.

٥ - في «ج»: جعفر بن محمد بن يوسف، عن عليّ بن بدرج الجاحظ.

٦ - فرحة الغري: ٣٠. ٧ - في «ج»: عن أبي جعفر محمد بن محمد بن محمد بن عليّ.

٨ - في المصدر: عن المعافا، عن عبد السلام. ٩ - فرحة الغري: ٣٢، بتفاوت غير ما أشرنا إليه.

المتوکل وأحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عليّ ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن تاتانه والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق كلّهم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنّه قال له: سيحفر لي في هذا الموضع، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل، وأن يشقّ لي ضريحة؛ فإن أبوا إلا أن يلحدوا، فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً، فإن الله سيوسّعه ما يشاء<sup>(۱)</sup>.  
ورواه في الأمالي أيضاً<sup>(۲)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النزول في قبر الولد وغيره<sup>(۳)</sup>.

## ۱۶

### باب استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة

#### ونقله مرّتين ودفنه في الثالثة [أو الثانية]\*

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنيهة، ثمّ واره<sup>(۴)</sup>.

۲ - وعنه، عن ابن سنان، عن محمّد بن عطية قال: إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تدفحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتّى يأخذ أهبته، ثمّ ضعه في لحدّه ... الحديث<sup>(۵)</sup>.

(المستدرک)

۱ - فقه الرضا عليه السلام: ۲، ۲۴۲، ب ۶۳ ح ۱. (۲) أمالي الصدوق: ۵۲۶، المجلس ۹۴ ح ۱۷.  
من هول المطلّع، ولكن ضعه دون شفير القبر، واصبر عليه هنيهة، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر<sup>۷</sup>.

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲، ۲۴۲، ب ۶۳ ح ۱. (۲) أمالي الصدوق: ۵۲۶، المجلس ۹۴ ح ۱۷.  
(۳) يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من الدفن. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من الجنابة وفي الحديث ۲ من الباب ۱۴ من الدفن. (\* أنبتناه من فهرس الكتاب. (۴) التهذيب ۱: ۳۱۳/۹۰۸.  
(۵) التهذيب ۱: ۳۱۲/۹۰۷. ويأتي ذيله في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الدفن.  
۷ - في المصدر: نعوذ. - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۰، باب غسل الميّت والصلاة عليه.

٣ - وعن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عجلان، قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبدالله عليه السلام - قال: إذا جسّت بالميت إلى قبره فلا تدحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعه حتّى يتأهب للقبر، ولا تدحه به ... الحديث<sup>(١)</sup>.

٤ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد الخراساني، عن أبيه، عن يونس، قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلّا ضاق عليّ! يقول: إذا أتيت بالميت إلى شفير القبر<sup>(٢)</sup> فأمله ساعة، فإنّه يأخذ أهفته للسؤال<sup>(٣)</sup>.

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن محمّد ابن عجلان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لا تدح ميّتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة، ودعه حتّى يأخذ أهفته<sup>(٤)</sup>.

محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن سنان، مثله<sup>(٥)</sup>.

٦ - قال الصدوق: وفي حديث آخر: إذا أتيت بالميت القبر فلا تدح به القبر، فإنّ للقبر أهواً عظيمةً! وتعوّذ من هول المطع، ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيئةً، ثمّ قدّمه قليلاً، واصبر عليه ليأخذ أهفته، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ١: ٣١٣/٩٠٩. ويأتي ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

(٢) في المصدر: شفير قبره.

(٣) الكافي ٣: ١٩١/٢.

(٤) الكافي ٣: ١٩١/١.

(٥) ما أورده الصدوق في العلل ليس نحو الحديث المذكور، فضلاً عن أن يكون مثله! انظر علل الشرائع ١: ٣٠٦، ب ٢٥١ ح ١.

(٦) علل الشرائع ١: ٣٠٦، ب ٢٥١ ح ٢.



## باب عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة إلا أن تكون جنازة يهودي

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار، فرمّت به جنازة، فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها، ثم جلس؛ فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط؛ فقال الأنصاري: شككتني أصلحك الله! قد كنت أظنّ أنّي رأيت <sup>(۱)</sup>.
- ۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً، فرمّت عليه جنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة؛ فقال الحسين عليه السلام: مرّت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها <sup>(۲)</sup> فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي، فقام لذلك <sup>(۳)</sup>.
- ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، وترك قوله: «فقام لذلك» والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله <sup>(۴)</sup>.

المستدرک

- ۱ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه نظر إلى قوم مرّت بهم جنازة، فقاموا قياماً على أقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا <sup>۵</sup>.
- ۲ - وعن الحسن <sup>۶</sup> بن علي عليه السلام أنّه مشى مع جنازة فرمّت على قوم، فذهبوا ليقوموا فنهاهم؛ فلمّا انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة، فلمّا وضعت جلس وجلسوا <sup>۷</sup>.

(۱) التهذيب ۱: ۴۵۶/۱، ۱۴۸۷، ۱۴۸۶.

(۲) في المصدر زيادة: جالساً.

(۳) الكافي ۳: ۱/۱۹۱، ۲۰.

۷ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۳.

۶ - في المصدر: الحسين.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۳.

٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً ومعه أصحاب له، فمرّ بجنازة، فقام بعض القوم ولم يقيم الحسن؛ فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك الله؟ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة إذا مرّوا بها؛ فقال الحسن عليه السلام: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة واحدة؛ وذلك أنه مرّ بجنازة يهوديٍّ وقد كان المكان ضيقاً، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره أن تعلق رأسه<sup>(١)</sup>.

## ١٨

باب أنه يستحبّ لمن أدخل الميّت القبر أن يحلّ أزراره  
ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقنسوة والطيلسان  
والخفّ، إلّا مع الضرورة أو التقيّة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن [الأول]<sup>(٢)</sup> يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلّل<sup>(٣)</sup> أزرارك؛ وبذلك سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ... الحديث<sup>(٤)</sup>.

٢ - ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، مثله. وزاد: قلت: فالخفّ؟ قال: لا أرى به بأساً. قلت: لم يكره الحذاء؟ قال: مخافة أن يعثر برجليه<sup>(٥)</sup> فيهدم<sup>(٦)</sup>.

المستدرك

١ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء باب، وباب القبر عند رجل<sup>٧</sup> الميّت؛ ويستحبّ أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس<sup>٨</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٨٨ / ٢٩٢. (٢) لم يرد في الكافي.

(٤) الكافي ٣: ٢/١٩٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٥) في «ح»: برجله، وفي المصدر: برجليه.

(٦) علل الشرائع: ١: ٣٠٥، ب ٢٤٩.

٨ - الدعوات: ٢٦٤ / ٧٥٥.

٧ - في المصدر: رجلي.

۳ - وعن عَدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدی، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفّين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(۲)</sup>.

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن إسماعيل بن يسار<sup>(۳)</sup> الواسطي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء، وحلّل<sup>(۴)</sup> أزرارك. قال، قلت: والخفّ؟ قال: لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقيّة<sup>(۵)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله المسمعي، مثله؛ وزاد: وليجهد في ذلك جهده<sup>(۶)</sup>.

۵ - وعنه، عن المسمعي ورجل آخر، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة. قلت: فالخفّ؟ قال: لا بأس بالخفّ، فإنّ في خلع الخفّ شناعة<sup>(۷)</sup>.

۶ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلّ أزراره<sup>(۸)</sup>.

أقول: حمّله الشيخ على الجواز ونفي التحريم. ويحتمل الحمل على التقيّة.

(۱) الكافي ۳: ۱۹۲/۱.

(۲) التهذيب ۱: ۳۱۴/۹۱۳.

(۳) في الاستبصار: بشار.

(۴) في المصدر: حلّ.

(۵) الكافي ۳: ۱۹۲/۳.

(۶) التهذيب ۱: ۳۱۳/۹۱۱، والاستبصار ۱: ۲۱۳/۷۵۱.

(۷) التهذيب ۱: ۳۱۳/۹۱۰.

(۸) التهذيب ۱: ۳۱۴/۹۱۲، والاستبصار ۱: ۲۱۳/۷۵۲.

باب استحباب حلّ عقد الكفن، وأن يجعل له وسادة  
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرّة، وكشف وجهه  
وإصاق خدّه بالأرض

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، قال: قلت لأحدهما عليه السلام: يحلّ [عقد] كفن الميّت؟ قال: نعم، ويبرز وجهه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشقّ الكفن إذا أدخل الميّت في قبره من عند رأسه<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميّت؟ فقال: إذا أدخلته القبر فحلّها<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: ثمّ ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفنه، وضغّ خدّه على التراب<sup>٤</sup>.
- ٢ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: إذا وضعت الميّت في لحدّه، فضعه على يمينه مستقبل القبلة<sup>٥</sup>... وذكر مثله.
- ٣ - المفيد (في الإرشاد) في سياق وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله: ونزل عليّ عليه السلام القبر، فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ووضع خدّه على الأرض، متوجّهاً<sup>٦</sup> إلى القبلة على يمينه<sup>٧</sup>.
- ٤ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني عبدالمطلب؛ فلما أنزلوه في قبره قال: أضجعوه<sup>٩</sup> في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره<sup>١٠</sup> ثمّ قال للذي وليه: ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقبال<sup>١١</sup> القبلة... الخبر<sup>١٢</sup>.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٠/٤٦٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٥٨/٤٩٣.

(١) التهذيب ١: ٤٥٧/٤٩١.

٦ - في المصدر: موجّهاً.

٥ - الهداية: ١١٧.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، باب غسل الميّت وتكفينه.

٩ - فيه: ضموه.

٨ - في المصدر: حضر جنازة.

٧ - الإرشاد: ١٠١.

١٢ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٨.

١١ - فيه: استقباله.

١٠ - فيه: لقتاه.

- ٤ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضعته في لحدّه <sup>(١)</sup> فحلّ عقده <sup>(٢)</sup>... الحديث <sup>(٣)</sup>.
- ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقي، ويحلّ عقد كفنّه كلّها، ويكشف عن وجهه؛ ثمّ يدعى له ... الحديث <sup>(٤)</sup>.
- ٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشقّ الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره <sup>(٥)</sup>.
- ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير <sup>(٦)</sup>.
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٧)</sup>. والمراد بالشقّ هنا حلّ عقد الكفن، أو يحمل الشقّ على تعذّر الحلّ؛ قاله العلامة <sup>(٨)</sup> وغيره <sup>(٩)</sup>.

## ٢٠

## باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين

## والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره

وتلقيه الشهادات والإقرار بالأئمة عليهم السلام

## بأسمائهم حتّى إمام زمانه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي، فإذا توسّطت ←

- (١) في المصدر: قبره.  
 (٢) التهذيب ١: ٤٥٧/١٤٩٢. ويأتي بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.  
 (٣) الفقيه ١: ١٧٢/٥٠٠. ويأتي بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.  
 (٤) الكافي ٣: ١٩٦/٩.  
 (٥) يأتي في الأحاديث ١ و٤ و٥ و٧ و٨ من الباب التالي.  
 (٦) التهذيب ١: ٣١٧/٩٢١.  
 (٧) قال الشهيد رحمته الله: ويمكن أن يراد بالشقّ: الفتح، ليبدو وجهه، الذكرى ٢: ٢١.  
 (٨) المنتهى ١: ٤٦١.

ابن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة - إلى أن قال - وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليقرأ فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي؛ وإن قدر أن يحسر عن خذه ويلصقه بالأرض فليفعل، وليتشهد<sup>(١)</sup> وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي، واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان، قل: «رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً، وبعلي إماماً» وسمّ حتى<sup>(٣)</sup> إمام زمانه<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سللت الميت فقل: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم إلى رحمتك، لا إلى عذابك» فإذا وضعته في اللحد فضع فمك<sup>(٥)</sup> على أذنه فقل: «الله ربك، والإسلام دينك، ومحمد نبيك، والقرآن كتابك، وعليّ إمامك»<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٧)</sup>.

وإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن عبد الله بن

#### المستدرک

→ المقبرة فأقرأ «أهاكم التكاثر» وأقرأ ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ إلى أن قال عليه السلام - ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن، وتضع<sup>٨</sup> يدك اليسرى على منكبه الأيسر، وتحركه تحريكاً شديداً وتقول: «يا فلان بن فلان [بن فلان] الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، وعليّ وليك وإمامك» وتسمي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين مرّة أخرى<sup>١٠</sup>.

(١) في المصدر: وليشهد.

(٢) الكافي ٣: ٢/١٩٢. تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) كلمة «حتى» ليست في المصدر، وكتب في هامش الأصل عليها علامة نسخة.

(٤) الكافي ٣: ٧/١٩٦.

(٥) كذا في التهذيب أيضاً، لكن في المصدر: فضع يدك على أذنه.

(٦) الكافي ٣: ٢/١٩٥.

(٧) التهذيب ١: ٩٢٤/٣١٨.

(٨) في المصدر: ضحّ.

(٩) ليس في المصدر.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠ - ١٧١، باب غسل الميت وتكفينه.

الصلت، عن النضر بن سويد، مثله<sup>(۱)</sup>.

۴ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل - يعني البرمكي - عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الإسكاف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض، ويدني فمه إلى سمعه ويقول: «اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع وافهم» وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، مثله<sup>(۳)</sup>.

۵ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد ابن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سلّه سلّاً رفيقاً، فإذا وضعت في لحدّه فليكن أولى الناس [به]<sup>(۴)</sup> ممّا يلي رأسه [و]<sup>(۵)</sup> ليذكر اسم الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله [أيضاً]<sup>(۶)</sup> ويتعوّذ من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي؛ فإن قدر أن يحسر عن خده ويلزقه بالأرض فعل، وليتشهد<sup>(۷)</sup>

#### المستدرک

→ ۲ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام في حديث يأتي<sup>۸</sup> أنّه قال: فإذا وضعت في قبره - إلى أن قال - وقرأ الحمد، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآية الكرسي ... الخبر<sup>۹</sup>.

۳ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: يقول من يضع الميت في قبره<sup>۱۰</sup>: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً» ثم يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن ويحرّكه تحريكاً شديداً ويقول: «يا فلان بن فلان! الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، والكعبة قبلتك، وعليّ وليك وإمامك - ويسمي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم حتى ينتهي إلى القائم: - أئمتك أئمة هدى أبرار»<sup>۱۱</sup> ثم يعيد عليه التلقين مرّة أخرى<sup>۱۲</sup>. ←

(۱) التهذيب ۱: ۴۵۶/۱۴۸۹. (۲) الكافي ۳: ۱۹۵/۵. (۳) التهذيب ۱: ۳۱۷/۹۲۳.

(۴) التهذيب ۱: ۲۶۵/۷۶۰. (۵) في المصدر: ويشهد. (۶) يأتي في الحديث ۷ من الباب التالي.

(۷) في المصدر: لحدّه. (۸) في المصدر: لحدّه. (۹) في المصدر: لحدّه. (۱۰) في المصدر: لحدّه. (۱۱) في المصدر: لحدّه. (۱۲) الهداية: ۱۱۸.

ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، نحوه<sup>(٢)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إذا وضعت الميت في لحده فقل: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله» واقراً آية الكرسي، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان، قل: «رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً، وبعلي إماماً» وتسمي إمام زمانه ... الحديث<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن محمد بن عطية - في حديث - قال: ضعه في لحده وألصق خده بالأرض، وتحسر عن وجهه، ويكون أولى الناس به ممّا يلي رأسه، ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه<sup>(٥)</sup>.

٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن

#### المستدرک

→ ٤ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد؛ قال: حدّثني موسى بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت: «يا فلان! قل: لا إله إلا الله، فقد أتاك منكر ونكير! اللهم لقنه حجّته»<sup>٦</sup>.

٥ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي (في كتاب الروضة والفضائل) في حديث وفاة فاطمة بنت أسد: أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى عليها، ثمّ لحدها في قبرها بيده الكريمة بعد أن نام في قبرها، ولقنها الشهادة<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٩٥/٤. (٢) علل الشرائع ١: ٣٠٦ ب ٢٥١ ح ١. (٣) التهذيب ١: ٩٢٢/٣١٧.

(٤) التهذيب ١: ٤٥٧/٤٩٠. (٥) التهذيب ١: ٣١٢/٩٠٧. (٦) الجعفریات: ٢٠٣.

٧ - الفضائل: ١٠٢، وفيه: فلما صلّى عليها كبر سبعين تكبيرة، ثمّ وسّدها في اللحد بيده الكريمة بعد أن نام في قبرها، ولقنها الشهادتين.



سنان، عن محمد بن عجلان - في حديث - أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: فإذا دخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن خذه ويلصق خذه بالأرض، وليذكر اسم الله، وليتعوذ من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي، ثم ليقبل ما يعلم؛ ويسمعه تلقينه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً<sup>(۱)</sup>.

۹ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) بإسناد تقدم في التبصرع بالكفين<sup>(۲)</sup> عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وضع فاطمة بنت أسد - أم علي بن أبي طالب عليها السلام - في قبرها، زحف حتى صار عند رأسها؛ ثم قال: يا فاطمة! إن أتاك منكر ونكير فسألك: من ربك؟ فقول: «الله ربي، ومحمد نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وابني إمامي ووليي» ثم قال: اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت؛ ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات<sup>(۳)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(۴)</sup>.

## ۲۱

## باب استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وجملته من أحكام الدفن

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد؛ قال: حدّثني موسى بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام؛ أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم افسح له في قبره، ونوره له، وألحقه بنبيه وأنت عنه راضٍ غير غضبان<sup>۵</sup>. ←

(۱) التهذيب ۱: ۳۱۳/۹۰۹.

(۲) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب التكفين.

(۳) يأتي في الحديث ۱ و ۵ و ۶ من الباب التالي.

(۴) أمالي الصدوق: ۲۵۸، المجلس ۵۱ ح ۱۴.

۵ - الجعفریات: ۲۰۲.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه، فإذا وضعته في القبر فاقراً آية الكرسي، وقل: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(١)</sup> اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيّه» وقل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند: «اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له»<sup>(٢)</sup> وتجاوز عنه» واستغفر له ما استطعت؛ قال: وكان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر<sup>(٣)</sup> قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا وُضِعَ<sup>(٦)</sup> الميت في لحدّه فقل: «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٧)</sup> [اللهم] عبدك ابن عبدك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت الميت في قبره فقولوا: عبد الله نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وثبت عند المساء له منطقه وتقبّله بقبول حسن، فإنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا<sup>(٨)</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة، فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر ممّا يلي القبلة، وأمرهم فنزلوا واستقبلوه استقبالاً وأنزلوه في لحدّه؛ وقال لهم: قولوا: «على ملّة الله وملّة رسوله صلى الله عليه وآله»<sup>(٩)</sup>.

٤ - وعنه (صلوات الله عليه) أنّه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني عبدالمطلب، فلما أنزلوه في قبره قال: اضجعوه<sup>(١٠)</sup> في لحدّه على جنبه الأيمن - إلى أن قال - : ثمّ قال: قولوا: اللهم لقّنّه حجّته، وصعد روحه، ولقّه منك رضواناً<sup>(١١)</sup>.

(١) في التهذيب زيادة: اللهم صلّ على محمد وآل محمد.

(٢) في التهذيب: إذا دخل القبر. (٤) الكافي ٣: ١٩٤ / ١.

(٦) في التهذيب: إذا وضعت. (٧) ليس في «ح» والمصدر.

٩ - في المصدر: رسول الله.

١١ - في المصدر زيادة: حضر. ١٢ - فيه: ضعه.

(٢) في المصدر زيادة: وارحمه.

(٥) التهذيب ١: ٣١٥ / ٩١٥.

٨ - الجعفریات: ٢٠٣.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ٢٢٧.

١٣ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٨.

افسح له في قبره وألحقه بنبیّه، اللّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ [مَتَا] (۱)»  
 فإذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللّهُمَّ صل وحدته، وأنس وحشته، وأسكن إليه من  
 رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك» وإذا خرجت من قبره فقل: «إِنَّا لله وَإِنَّا  
 إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين، اللّهُمَّ ارفع درجاته في أعلى علّيين واخلف  
 على عقبه في الغابرين [وعندك نحتسبه] (۲) يا ربّ العالمين (۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن مهزيار، ومحمّد بن  
 إسماعيل أيضاً عن حمّاد بن عيسى، مثله (۴).

## المستدرک

→ ۵ - البحار، عن مصباح الأنوار: عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام لما وضع  
 فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في القبر قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله  
 محمّد بن عبدالله صلى الله عليه وآله سلّمتك أيتها الصديقة إلى من هو أولى بك مني ورضيت لك بما رضي الله  
 تعالى لك، ثمّ قرأ: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ (۵) ... الخبر ۶.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: «اللّهُمَّ اجعلها روضة من رياض الجنّة،  
 ولا تجعلها حفرة من حفر النيران» - إلى أن قال - فإذا تناولت الميّت فقل: «بسم الله وفي سبيل  
 الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله» ثمّ ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفته، وضع  
 خدّه على التراب وقل: «اللّهُمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً»  
 فإذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللّهُمَّ أنس روحه، وصل وحدته برحمتك، اللّهُمَّ عبدك ابن عبدك  
 ابن أمّك، نزل بساحتك وأنت خير منزل به، اللّهُمَّ إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان  
 سيئًا فتجاوز عنه واغفر له، إنك أنت الغفور الرحيم» - إلى أن قال -: فإذا خرجت من القبر فقل  
 - وأنت تفض بيدك من التراب -: «إِنَّا لله وَإِنَّا إليه راجعون».

وقال في موضع آخر: وإذا وضعت في القبر فاقراً آية الكرسي، وقل: «بسم الله وفي سبيل الله  
 وعلى ملّة رسول الله، اللّهُمَّ افسح له في قبره، وألحقه بنبیّه صلى الله عليه وآله» وقل كما قلت في الصلاة مرّة  
 واحدة، واستغفر له ما استطعت ۷. ←

(۱) ليس في «ح» والمصدر.

(۳) الكافي ۳: ۱۹۶/۶.

(۲) كتب في هامش الأصل: ما بين القوسين عن التهذيب.

(۴) التهذيب ۱: ۳۱۶/۹۲۰.

۶ - البحار ۸۲: ۱۳/۳۷، عن مصباح الأنوار: ۲۶۰.

۵ - طه ۲: ۵۵.

۷ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۰ - ۱۷۱، ۱۸۵ باب غسل الميّت وتكفينه، وباب آخر في غسل الميّت.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقول: إذا أدخلت الميت مأتماً قبره؟ قال: قل: «اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك، قد نزل بك وأنت خير منزل به، قد احتاج إلى رحمتك، اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم بسيرته ونحن الشهداء بعلايته، اللهم فجاف الأرض عن جنبه، ولقنه حجتة، واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه، واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه، وصيره إلى خير مما كان فيه، ووسّع له في مدخله، وآنس وحشته، واغفر ذنبه، ولا تحرمنّا أجره، ولا تضلنّا بعده»<sup>(١)</sup>.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضعت الميت على القبر قلت: «اللهم عبدك ابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزل به» فإذا سللته من قبل الرجلين ودليتته قلت: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في

(المستدرک)

→ ٧ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال الصادق عليه السلام: إذا نظرت إلى القبر فقل: «اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران». وقال عليه السلام: إذا تناولت الميت فقل: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك».

ثم تسلّ الميت سلاً، فإذا وضعه في قبره فضعه على يمينه مستقبلاً القبلة، وحلّ عقد كفته، وضع خذّه على التراب، وقل: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم» وأقرأ الحمد، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآية الكرسي. ثم قل: «اللهم يا ربّ عبدك وابن عبدك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان سيئاً فتجاوز عنه، وألحقه بنبية محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصالح شيعته، واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك». ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً، ثم تدني فمك إلى أذنه وتقول: «يا فلان! إذا سُئلت فقل: الله ربّي، ومحمد نبيّي، والقرآن كتابي، وعليّ إمامي» حتى تسوق الأئمة. ←

قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر» وإذا سوّيت عليه التراب قل: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، وألحقه بال صالحين»<sup>(۱)</sup>.

۵ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقي، ويحل عقد كفته كلها ويكشف عن وجهه، ثم يدعى له ويقال: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزلٍ به، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجته، وألحقه بنبيّه، وقه شرّ منكر ونكير» ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول: «يا فلان ابن فلان! الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، وعليّ وليك وإمامك - وتسمي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم - أئمتك أئمة هدى أبرار» ثم تعيد عليه التلقين مرّة أخرى. فإذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه». ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل

(المستدرک)

→ ثم تعيد القول عليه ثلاثاً، ثم تقول: «أفهمت يا فلان؟» وقال عليه السلام: فإنه يجيب ويقول: نعم. ثم تقول: «تبتك الله بالقول الثابت، وهداك إلى صراط مستقيم، عزّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته».

ثم تقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقنه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك».

ثم تضع الطين واللبن، وإذا وضعت الطين واللبن، تقول: اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للطالبيين<sup>۲</sup>. ثم تخرج من القبر وتقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجاته في أعلى عليين، وأخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا رب العالمين»... الخبر<sup>۳</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۱۹۷/۱۱.

۲ - في البحار: للظالمين.

۳ - الدعوات: ۲۶۴ - ۲۶۷، مع اختلاف ويزيادة ونقصه؛ وما أورده موافق لما في البحار ۸۲: ۴۳/۵۳.

القبلة ويداك على القبر.

فإذا خرجت من القبر فقل - وأنت تنفض يديك من التراب - : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» ثم احث التراب عليه بظهر كَفِّكَ ثلاث مرّات وقل: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكَتَابِكَ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

فإذا سُوي قبره تصبّ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه، وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر؛ ثمّ ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له<sup>(١)</sup>.

٦ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نزلت في قبر فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ثمّ تسلّ الميت سلًّا. فإذا وضعته في قبره فحلّ عقده وقل: «اللَّهُمَّ يَا رَبَّ عَبْدِكَ ابْنِ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَالْحَقُّهُ

المستدرک

→ ٨ - وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام نزل في قبر ابن المكفّف، فلما وضعه في قبره قال: «اللَّهُمَّ عَبْدِكَ وَوَلَدَ عَبْدِكَ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ عَلَيْهِ مَدَاخِلَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ»<sup>٢</sup>.

٩ - الصدوق (في الهداية)<sup>٣</sup> إذا نظرت إلى القبر فقل: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَلَا تَجْعَلْهَا حَفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّبْرَانِ.

وقال الصادق عليه السلام: إذا وضعت اللين على اللحد، فقل: «اللَّهُمَّ أَنْسِ وَحِشْتَهُ، وَصَلْ وَحَدِثَهُ، وَارْحَمْ غَرْبَتَهُ، وَأَمِنْ رَوْعَتَهُ، وَاسْكُنْ إِلَيْهِ»<sup>٥</sup> رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره من كان يتولّاه» وتقول متى زرت<sup>٦</sup> هذا القول.

وقال عليه السلام: إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب - : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»<sup>٧</sup>.

قلت: قد تقدّم في الباب السابق بعض ما يناسب هذا الباب.

٣ - في المصدر: قال الصادق عليه السلام: إذا نظرت ...

٢ - الدعوات: ٧٦٢/٢٦٧.

(١) الفقيه ١: ١٧٢/٥٠٠.

٧ - الهداية: ١١٩.

٦ - فيه: زرت قبره.

٥ - فيه زيادة: من رحمتك.

٤ - فيه: اجعله.

بنيّه محمد ﷺ وصالح شيعته، واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك». ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول: «يا فلان ابن فلان! إذا سئلت فقل: الله ربّي، ومحمد نبّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وعليّ إمامي» حتى تسوق<sup>(١)</sup> الأئمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول، ثم تقول: «أفهمت يا فلان؟» وقال عليه السلام: «فإنه يجيب ويقول: نعم. ثم تقول: «تبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته» ثم تقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقنه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك».

ثم تضع الطين واللبن، فما دمت تضع اللبن والطين تقول: «اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين».

ثم تخرج من القبر وتقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا رب العالمين»<sup>(٢)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٢٢

## باب استحباب إدخال الميت القبر من ناحية الرجلين إدخالاً

رقيقاً سابقاً برأسه إن كان رجلاً، والمرأة ممّا يلي القبلة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(المستدرک)

١ - الجعفرات: أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد؛ قال: حدّثني موسى بن

إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن ←

(٢) التهذيب ١: ٤٥٧/١٤٩٢.

(١) في المصدر: تستوفي.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من التنقيح، وفي الباب السابق.

(٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ... الحديث<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الميت، فقال: تسله من قبل الرجلين، وتلرزق القبر بالأرض إلا<sup>(٢)</sup> قدر أربع أصابع مفرجات تربيع<sup>(٣)</sup> قبره<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي، عن العلاء<sup>(٥)</sup>.  
ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> وكذا الذي قبله.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سل الميت سلاً<sup>(٧)</sup>.

٤ - قال الكليني: وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لكل بيت باباً، وإن

#### المستدرک

→ الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل بيت باب [وذكر الحديث]<sup>٨</sup> وباب القبر أن تدخل<sup>٩</sup> من قبل الرجلين<sup>١٠</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل بيت باب، وباب القبر مما يلي رجلي الميت، فمنه يجب أن ينزل<sup>١١</sup> ويصعد منه<sup>١٢</sup>.

٣ - كتاب عبّاد العصفري: عن ابن العرزمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن حوس بن بعر<sup>١٣</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لكل بيت باباً، وإن باب القبر من قبل الرجلين<sup>١٤</sup>. ←

(١) الكافي ٣: ١٩٤/١، والتهذيب ١: ٣١٥ / ٩١٥. وتقدّم بتمامه في الحديث ١ من الباب السابق.

(٢) في المصدر: إلى . (٣) في «ح»: ترفع قبره. (٤) الكافي ٣: ١٩٥/٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٥٨/١٤٩٤. (٦) التهذيب ١: ٣١٥/٩١٦. (٧) الكافي ٣: ١٩٧/١٠.

٨ - كذا، ولم يرد في المصدر، وعلى فرض كونه من المؤلف عليه السلام - فموضعه قبل قوله: لكل بيت باب.

٩ - في المصدر: يدخل. ١٠ - الجعفریات: ٢٠٢.

١١ - في المصدر زيادة: إليه. ١٢ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٧.

١٣ - كذا في البحار أيضاً، وقد تقدّم في الأصل عن التهذيب «جبير بن نغير».

١٤ - كتاب عبّاد العصفري: ١٩، عنه في البحار ٨٢: ٧/٢٢.



باب القبر من قبل الرجلين<sup>(۱)</sup>.

۵ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر ابن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: والميِّت يسَلُّ من قبل رجله سلاً، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والقبور ترَبَّع ولا تَسَمُّ<sup>(۲)</sup>.

۶ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكلّ شيء باب، وباب القبر ممّا يلي الرجلين، إذا وضعت الجنّازة فضعها ممّا يلي الرجلين، ويخرج الميِّت ممّا يلي الرجلين؛ ويدعا له حتّى يوضع في حفرة، ويسوى عليه التراب<sup>(۳)</sup>.

۷ - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير<sup>(۴)</sup> الحضرمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا، وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ<sup>(۵)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۶)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۷)</sup>.

(المستدرک)

→ ۴ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا أتيت به القبر فسَلِّه من قبل رأسه.

وقال عليه السلام: وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، وتأخذ الرجل من قبل رجله فسَلِّه<sup>۸</sup> سلاً، فإذا أدخلت المرأة<sup>۹</sup> وقف زوجها من موضع ينال<sup>۱۰</sup> ورکها<sup>۱۱</sup>.  
۵ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء باب، وباب القبر عند رجلي الميِّت<sup>۱۲</sup>.

۶ - الصدوق (في الهداية) مثله، وزاد: والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والرجل من قبل رجله يسَلُّ سلاً<sup>۱۳</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۱۹۳ / ذيل الحديث ۵.

(۲) و(۵) التهذيب ۱: ۳۱۶/۹۱۹ و ۹۱۸.

(۳) تقدّم في الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنّازة، وفي الحديث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

(۴) يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۴ والحديث ۲ من الباب ۳۱، وفي الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

(۵) - في المصدر: تسَلِّه. ۹ - فيه زيادة: القبر. ۱۰ - فيه: يتناول.

(۶) - فقه الرضا عليه السلام: ۱۸۵، ۱۷۱، باب غسل الميِّت وتكفينه، وباب آخر.

(۷) - الهداية: ۱۱۶.

۱۲ - الدعوات: ۲۶۴/۷۵۵.

## ٢٣

## باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين

وجواز نزوله من أي ناحية شاء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup> قال: من دخل القبر فلا يخرج (منه) إلا من قبل الرجلين<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد - رفعه - قال، قال: يدخل الرجل القبر من حيث شاء، ولا يخرج إلا من قبل رجله<sup>(٤)</sup>.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد؛ قال: حدّثني موسى بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب<sup>(ع)</sup> قال قال رسول الله<sup>(ص)</sup>: من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين<sup>٦</sup>.  
وتقدم مثله في خبر الدعائم<sup>٧</sup>.

(١) في المصدر: علي بن محمد.

(٢) الكافي ٣: ١٩٣/٤.

(٣) التهذيب ١: ٣١٦/٩١٧.

(٤) الكافي ٣: ١٩٣/٥.

(٥) تقدم في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب السابق.

٦ - الجعفریات: ٢٠٢.

٧ - تقدم في الحديث ٢ من الباب السابق.

## ٢٤

## باب أن دخول القبر إلى الولي، وجواز تعدد الداخل

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبركم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي، إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً<sup>(١)</sup>.  
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن

(المستدرک)

- ١- فقه الرضا عليه السلام: ويدخله القبر من يأمره ولي الميت، إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ<sup>٣</sup>.
- ٢- البحار، عن مصباح الأنوار: عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الشفع يدخل القبر أو التور؟ فقال: سواء عليك، أدخل فاطمة صلوات الله عليها القبر أربعة<sup>٤</sup>.
- ٣- الشيخ الطبرسي (في إعلام الوري) نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان، قال: حدثني أبو مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - فحفر له لحداً، ودخل أمير المؤمنين علي عليه السلام والعباس والفضل وأسامة بن زيد، ليستولوا دفن رسول الله صلى الله عليه وآله فنادت الأنصار من وراء البيت: يا علي! إنا نذكرك الله وحقنا اليوم من رسول الله صلى الله عليه وآله أن يذهب! أدخل منا رجلاً يكون لنا به حظ من موازة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: ليدخل أوس بن خولي - رجل من بني عوف بن الخزرج - وكان بدرياً، فدخل البيت وقال له علي عليه السلام: انزل القبر، فنزل ووضع علي رسول الله على يديه، ثم دلّاه في حفرة؛ ثم قال له: اخرج، فخرج. ونزل علي عليه السلام فكشف عن وجهه، ووضع خده على الأرض موجّهاً إلى القبلة على يمينه، ثم وضع عليه اللبن وأهال عليه التراب<sup>٥</sup>.

(٢) التهذيب ١: ٣١٤/٩١٤.

(١) الكافي ٣: ١٩٣/٤.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، باب غسل الميت وتكفينه.

٥ - إعلام الوري: ١٤٤.

٤ - البحار ٨٢: ٢٨ ذيل الحديث ١٣، عن مصباح الأنوار: ٢٥٨.

أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى أن قال - ثم دخل عليَّ عليه السلام القبر فوضعه على يديه، وأدخل معه الفضل بن العباس؛ فقال رجل من الأنصار من بني الخيلاء يقال له: «أوس بن خولي» أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا، فقال له عليٌّ عليه السلام: أدخل فدخل معهما؛ فسألته أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسلّ سلأ... الحديث<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٢٥

## باب كراهة النزول في قبر الولد خاصّةً وعدم تحريمه

## وجواز النزول في قبر الوالد

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختريّ وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله ابن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل الوالد في قبر ولده<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه لم ينزل في قبر ولده إسماعيل؛ وقال: هكذا فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإبراهيم ولده<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن عليّ بن عبدالله، قال: سمعت

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - أنه قال: وكره للرجل أن ينزل في قبر ولده<sup>٦</sup> خوفاً من رقة قلبه عليه<sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٩٦ / ٨٦٩.

(٢) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. وقد تقدّم في الحديث ٨٥٥ من الباب ٢٠ أيضاً ما يمكن أن يستدلّ به لذلك، فراجع.

(٣) (٥) الكافي ٣: ١٩٣ / ٢ و ١٠ و ٣. ٦ - في المصدر: أن ينزل ولده في القبر. ٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٧.

أبا الحسن موسى عليه السلام قال - في حديث [عن علي عليه السلام] (١) - لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ انزل فألحد ابني، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده. فقال الناس: إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده، إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس! إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره؛ ثم انصرف صلى الله عليه وآله (٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي سمينة، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله (٣).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده (٤).

٦ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله العنبري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه في التراب. قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس (٥).

محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، مثله (٦).

٧ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن عبد الله بن راشد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه، فأنزل في قبره، ثم رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم؛ ثم قال: إن الرجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل في قبر ولده (٧).

٨ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار [عن محمد بن

(١) لم يرد في «ح» وفي المصدر أيضاً لم يستدركه الكاظم عليه السلام إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

(٢) (٣) المحاسن ٢: ٣٠ / ٣١.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٨ / ٧.

(٥) (٦) الكافي ٣: ١٩٤ / ٧ و ٨.

(٧) (٤) التهذيب ١: ٣٢٠ / ٩٢٩ و ٩٣٠.

أبي عمير<sup>(١)</sup> عن محمد بن أبي حمزة، عن مرة مولى محمد بن خالد، قال: لما مات إسماعيل فأنتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعده على حاشية القبر ولم ينزل في القبر. ثم قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦

## باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها

في حياتها، ونزول الولي أو من يأمره مطلقاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله: أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن أورمة، عن علي بن ميسر<sup>(٤)</sup> عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها<sup>(٥)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> وكذا الذي قبله.

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد؛ قال: أخبرنا محمد بن محمد؛ قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله: أن المرأة إذا ماتت أن لا يدخلها القبر إلا من كان يراها في حياتها<sup>٧</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن علي - صلوات الله عليه - أنه قال: لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها، ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها؛ وأولى الناس بالرجال يلي مقدمه<sup>٩</sup>.

(١) ليس في المصدر. (٢) إكمال الدين: ١٠٢، وفيه: لما مات إسماعيل... فقعده على جانب القبر.

(٣) الكافي ٣: ١٩٣/٥، والتهذيب ١: ٣٢٥/٩٤٨. (٤) في «ح» والمصدر: ميسرة. (٥) الكافي ٣: ١٩٤/٦.

(٦) التهذيب ١: ٣٢٥/٩٤٨، ٩٤٩. ٧ - الجعفریات: ٢٠٣.

٨ - في المصدر: بالرجل. ٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٧.

۳ - وقد سبق<sup>(۱)</sup> حديث زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها<sup>(۲)</sup>.

۴ - وحديث محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضعت في لحدّه فليكن أولى الناس ممّا يلي رأسه<sup>(۳)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۴)</sup>.

## ۲۷

### باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج

#### وأن يطبق عليه الساج

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمد القاساني، قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنّه ربّما مات عندنا الميّت

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه فرش لحد رسول الله صلّى الله عليه وآله قطيفة، لأنّ الموضوع كان ندياً سبخاً<sup>۵</sup>.

۲ - السيّد عبد الكريم بن طاووس (في فرحة الغريّ) عن المدائني، عن أبي زكريّا، عن أبي بكر الهمداني، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصعب بن نباتة و عبد الله بن محمد، عن عليّ بن اليمان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام. والقاسم بن محمد المقرئ، عن عبد الله بن زيد، عن المعافى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث طويل - أنّه قال للحسن عليه السلام لما حضرته الوفاة: ثمّ احفر لي قبراً في موضعه إلى منتهى كذا وكذا، ثمّ شقّ لحداً، فإنّك تقع على ساجة منقورة، أدخرها لي ←

(۱) لم تقف عليه في ما سبق، نعم يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الدفن.

(۲) التهذيب ۱: ۳۲۶ / ۹۵۱.

(۳) قد سبق في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب الدفن، بلفظ: فليكن أولى الناس به عند رأسه.

(۴) تقدّم في الحديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۲۰، وعلى الحكم الأخير في الباب ۲۴ من أبواب الدفن.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۷، بلفظ: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: فرّس في قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله قطيفة، لأنّ الموضوع كان ندياً متسبخاً.

وتكون الأرض نديّة، فيفرش<sup>(١)</sup> القبر بالساج أو يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟  
فكتب: ذلك جائز<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد

(المستدرک)

→ أبي نوح عليه السلام وضعني في الساجة، ثمّ ضع عليّ سبعين<sup>٣</sup> كبار، ثمّ ارقب هنيئة، ثمّ انظر فإنك لن  
تراني في لحدي<sup>٤</sup>.

٣- الشيخ المفيد (في الإرشاد) عن عباد بن يعقوب الرواجني، عن حنان<sup>٥</sup> بن عليّ العنزي،  
عن مولى لعلّي بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا حضرت أمير المؤمنين عليه السلام الوفاة، قال للحسن  
والحسين عليهما السلام: إذا أنا متّ فاحملاني - إلى أن قال - فإنكما ستجدان<sup>٦</sup> فيها ساجة، فادفوني<sup>٧</sup>  
فيها - إلى أن قال - فاحترنا فإذا ساجة مكتوب عليها: هذا ما أدخر<sup>٨</sup> نوح لعلّي بن أبي طالب عليه السلام  
فدفناه فيها... الخبير<sup>٩</sup>.

٤- الشيخ الطوسي (في الغيبة) عن ابن نوح، عن هبة الله بن محمد، عن عليّ بن أبي جيد  
القميّ، عن عليّ بن أحمد الدلال، قال: دخلت على أبي جعفر محمد بن عثمان - يعني وكيل  
مولانا المهديّ - صلوات الله عليه - يوماً لأسلم عليه، فوجدت بين يديه<sup>١٠</sup> ساجة ونقاش،  
ينقش عليها و يكتب عليها آياً من القرآن و أسماء الأئمة عليهم السلام على جوانبها<sup>١١</sup>. فقلت له: يا  
سيدي ما هذه الساجة؟ فقال لي: هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها - أو قال: أسند إليها - وقد  
فرغت منه، وأنا في كلّ يوم أنظر إليه و أقرأ أجزاء<sup>١٢</sup> من القرآن فيه وأصعد - وأظنه قال: وأخذ  
بيدي وأرانني - فإذا كان يوم كذا وكذا<sup>١٣</sup> من سنة كذا صرت إلى الله تعالى و دفنت فيه، وهذه  
الساجة معي.

قال: فلمّا خرجت من عنده أثبتت ما ذكره ولم أزل مترقباً ذلك، فما تأخّر الأمر حتّى اعتلّ  
أبوجعفر، فمات في اليوم الذي ذكر من الشهر الذي قاله من السنة التي ذكرها! ودفن<sup>١٤</sup>.

(٢) الكافي ٣: ١٩٧/١.

(١) في المصدر: ففرش... أو نطق.

٤ - فرحة الغري: ٣٣.

٢ - كذا، والصاب: لينات، كما في المصدر.

٥ - في المصدر: حيان، والظاهر أن الصواب ما فيه، كما ذكره النجاشي في ترجمة أخيه: مندل.

٩ - الإرشاد: ١٩.

٨ - فيه: هذه ممّا أدخرها.

٧ - فيه: فادفني.

١٢ - فيه: أنزل فيه وقرأ جزءاً.

١١ - فيه: حواشيها.

١٠ - في المصدر: فوجدته وبين يديه...

١٤ - الغيبة: ٢٢٢.

١٣ - وفيه: زيادة: من شهر كذا وكذا.



- الفاساني، عن محمد بن محمد، قال: كتب علي بن بلال إليه<sup>(۱)</sup>... وذكر الحديث.
- ۲ - وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup> قال: ألقى شقران مولى رسول الله<sup>(ص)</sup> في قبره القטיפه<sup>(۲)</sup>.
- ۳ - محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد روي عن أبي الحسن الثالث<sup>(ع)</sup> اطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج<sup>(۳)</sup>.

## ۲۸

## باب جواز جعل اللبن والآجر على القبر

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله<sup>(ع)</sup> يقول: جعل علي<sup>(ع)</sup> على قبر رسول الله<sup>(ص)</sup> لبناً. فقلت: أرايت إن جعل الرجل عليه آجرأ هل يضر الميت؟ قال: لا<sup>(۴)</sup>.
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(۵)</sup>.

## ۲۹

## باب أنه يستحب أن يحثى التراب باليد

## وظهر الكف ثلاثاً ويدعى بالمأثور

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد؛ قال: حدّثني موسى بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن ←

(۲) الكافي ۳: ۱۹۷/۲.

(۱) التهذيب ۱: ۴۵۶ / ۱۴۸۸.

(۳) الفقيه ۱: ۱۷۱، ذيل الحديث ۴۹۹. وتقدم ما يدل على استحباب وضع البرد تحت خدّه وجنبه في الحديث ۶ الباب ۱۴

(۵) تقدم في الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

(۴) الكافي ۳: ۱۹۷/۳.

من التكفين.

داود بن النعمان، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: «ما شاء الله لا ما شاء الناس» فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما أدخل الميت لحده قام فحشا عليه التراب ثلاث مرّات بيده<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عمر بن أذينة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده، ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكفّ؛ قال: فسألته عن ذلك فقال: يا عمر كنت أقول: «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعد<sup>(٢)</sup> الله ورسوله [وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً]<sup>(٣)</sup>» - إلى قوله - وتسلماً» هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنّة<sup>(٤)</sup>.

## المستدرک

→ الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحثو ثلاث حثيات<sup>٥</sup> من تراب على القبر<sup>٦</sup>.

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام أنه كان إذا حثا على الميت التراب قال: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بوعدك وبقيناً ببعثك، هذا ما وعدنا<sup>٧</sup> الله ورسوله وصدق الله ورسوله» ثم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حثا على الميت ثم قال هذا الكلام، كتب له بكلّ حثية من التراب حسنة<sup>٨</sup>.

٣ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: إذا خرجت من القبر فقل - وأنت تنفض يدك من التراب - «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» ثم احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات وقل: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله» فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات، كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة<sup>٩</sup>.

فقه الرضا عليه السلام: مثله<sup>١٠</sup>. ←

(٢) كذا في الكافي أيضاً، وفي «ح»: وعدنا.

(١) الكافي ٣: ١٩٨/١.

(٤) الكافي ٣: ١٩٨/٤.

(٣) لم يرد في المصدر.

٥ - حثا عليه التراب: أي رفعه بيده وألقاه عليه. وقوله: «يكفيه أن يحثو ثلاث حثيات على رأسه» يريد ثلاث غرف على التشبيه. والحثى - بالفتح والقصر -: دقاق التين (مجمع البحرين - حثا).

٦ - في المصدر: وعد.

٦ و٨ - الجعفریات: ٢٠٢.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، باب غسل الميت وتكفينه.

٩ - الهداية: ١١٩ - ١٢٠.

۳- وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحفا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» ثم مضى <sup>(۱)</sup>.

۴- وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حثت التراب على الميت فقل: «إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك» <sup>(۲)</sup> هذا ما وعد الله ورسوله [وصدق الله ورسوله] <sup>(۳)</sup> قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة <sup>(۴)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(۵)</sup> وكذا الذي قبله.

۵- محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الأصبغ، عن بعض أصحابنا، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة، فحفا التراب على القبر بظهر كفيه <sup>(۶)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(۷)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(۸)</sup>.

## المستدرک

→ ۴- دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات <sup>۹</sup>.  
۵- وعنه عليه السلام أنّه كان إذا حثا في القبر قال: «إيماناً بك وتصديقاً لرسلك وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله» وقال: من فعل هذا كان له بمثل كلّ ذرة من التراب حسنة <sup>۱۱</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۱۶۸/۳، والتهذيب ۱: ۳۱۹/۹۲۷. (۲) في التهذيب: بنبئك. (۳) لم يرد في المصدر.

(۴) الكافي ۳: ۱۶۸/۲. (۵) التهذيب ۱: ۳۱۹/۹۲۶. (۶) التهذيب ۱: ۳۱۸/۹۲۵.

(۷) تقدّم في الحديث ۸ من الباب ۳، والحديث ۹ من الباب ۲۰، والحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

(۸) يأتي في الباب التالي ما يدلّ على استثناء الولد وذو الرحم.

۹ و ۱۱ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۸. ۱۰ - في المصدر: بكلّ ذرة.

## ٣٠

## باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذوي الرحم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أسباط، عن عبيد بن زرارة، قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما أُلحِدَ تقدّم أبوه فطرح <sup>(١)</sup> عليه التراب؛ فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذرّاحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب. فقلنا: يا ابن رسول الله، أتتهانا عن هذا <sup>(٢)</sup> وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربّه <sup>(٣)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق (في العلل) عن علي بن حاتم، عن العباس بن محمد بن القاسم <sup>(٥)</sup> العلوي، عن الحسن بن سهل، عن محمد بن سهل، عن محمد بن حاتم، عن يعقوب ابن يزيد، نحوه <sup>(٦)</sup>.

## ٣١

## باب استحباب تربيع القبر ورفع أربع أصابع إلى شبر

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد،

(المستدرک)

١ - فقد الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: كتب أبي في وصيّته: أن أكفّنه في ثلاثة أثواب - إلى أن قال - وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرّجات.  
وقال عليه السلام في موضع آخر: والسنة أن القبر يُرفع أربع أصابع مفرّجة من الأرض، وإن كان أكثر فلا بأس <sup>٧</sup>. ←

(١) في التهذيب: يطرح. (٢) كتب المصنّف في الهامش: أو هذا، ظ. (٣) الكافي ٣: ١٩٩/٥.

(٤) التهذيب ١: ٣١٩/٩٢٨. (٥) في «ر»: العباس بن القاسم بن محمد. (٦) علل الشرائع ١: ٣٠٤، ب ٢٤٧.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، باب آخر في غسل الميّت والصلاة عليه، و ١٧٥، باب غسل الميّت وتكفينه.

عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يدعى للميت حين يدخل حفرته، ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع<sup>(۱)</sup>.

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلَّ إبراهيم ابنه سلًّا، ورفع قبره<sup>(۲)</sup>.

۳ - وعنه، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن أبي المغراء، عن عقبة ابن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: يا علي! ادفني في هذا المكان، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع، ورش عليه من الماء<sup>(۳)</sup>.

۴ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة، ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء، ويخلى عنه<sup>(۴)</sup>.

۵ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: إذا أنا مت فغسلني وكفني، وارفع قبري أربع أصابع، ورشه بالماء... الحديث<sup>(۵)</sup>.

۶ - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي - في حديث - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مرفجات؛ وذكر أن رش القبر بالماء حسن<sup>(۶)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب<sup>(۷)</sup> وكذا الحديثان اللذان قبله.

۷ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن

المستدرک

۲ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رش قبره<sup>أ</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۲۰۱/۱۰. (۲) الكافي ۳: ۱۹۹/۱. (۳) الكافي ۱: ۴۵۰/۳۶.

(۴) الكافي ۳: ۱۹۹/۲، والتهذيب ۱: ۳۲۰/۹۳۲. (۵) الكافي ۳: ۲۰۰/۵، والتهذيب ۱: ۳۲۰/۹۳۳.

(۶) الكافي ۳: ۱۶۰/۳، وتقدمت القطعة الأولى من الحديث في الحديث ۴ الباب ۲ من غسل الميت، والثانية في الحديث

۱۴ الباب ۲ من التكفين، والثالثة في الحديث ۳ الباب ۱۵ من الدفن.

۸ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۸.

(۷) التهذيب ۱: ۳۰۰/۸۷۶.

عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات؛ وذكر أن الرش بالماء حسن؛ وقال: توضع إذا أدخلت الميت القبر<sup>(١)</sup>.

٨ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن إبراهيم بن علي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رُفِعَ شبراً من الأرض؛ وأن النبي صلى الله عليه وآله أمر برش القبور<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق (في العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن علي الرافقي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.

٩ - محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي استودعني ما هناك، فلما حضرته الوفاة قال: ادع لي شهوداً، فدعوت له أربعة من قريش، فقال: اكتب: هذا ما أوصى به يعقوب بنيه - إلى أن قال - وأوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد، وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة، وأن يعممه بعمامته، وأن يربع قبره ويرفعه أربعة أصابع، وأن يحلّ عنه أطماره عند دفنه... الحديث<sup>(٤)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن

#### المستدرک

→ ٣ - السيد هاشم (في مدينة المعاجز) - نقلاً عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - قال: حدّثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله؛ قال: حدّثنا جعفر بن مالك الفزاري؛ قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل الحسني، عن أبي محمد الحسن بن علي الثاني عليه السلام في حديث طويل في وفاة موسى ابن جعفر عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام - قال عليه السلام: فإذا حملت نفسي إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش، فالحدوني بها، ولا تعلقوا على قبري علواً واحداً... الخبر<sup>٥</sup>.

ورواه الحضيبي (في هدايته) بإسناده عنه عليه السلام مثله<sup>٦</sup>.

(٣) علل الشرائع: ١: ٢٠٧، ٢٥٥ ح ٢.

(٢) التهذيب: ١: ٤٦٩ / ١٥٣٨.

(١) التهذيب: ١: ٣٢١ / ٩٣٤.

٦ - الهداية للحضيبي: ٥٥.

٥ - مدينة المعاجز: ج ٧ ص ١١١ ح ٢٢١٥.

(٤) الإرشاد: ٢٧١.

عبدالرحمن، مثله<sup>(۱)</sup>.

۱۰ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رُفِعَ من الأرض قدر شبرٍ [و] <sup>(۲)</sup> أربع أصابع، ورُشَّ عليه الماء. قال عليّ: والسنة أن يرشَّ على القبر الماء <sup>(۳)</sup>.

۱۱ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمر بن واقد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال: إذا حُمِلَتْ إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها، ولا ترفعوا قبوري أكثر من أربع أصابع مفرجات... الحديث<sup>(۴)</sup>.

۱۲ - وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمد<sup>(۵)</sup> عن الحسين بن الوليد، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: لأيّ علّة يربّع القبر؟ قال: لعلّة البيت، لأنّه نزل <sup>(۶)</sup> مرتباً<sup>(۷)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۸)</sup>.

## ۳۲

باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً

ثمّ على وسطه، وتكرار الرشّ أربعين شهراً أو أربعين

يوماً كلّ يوم مرّة

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن

المستدرک

۱ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: والرشّ بالماء على القبر حسن، يعني: في كلّ وقت<sup>۹</sup>.

(۱) الكافي ۱: ۳۰۷ / ۸. (۲) في المصدر: أو. (۳) قرب الإسناد: ۱۵۵ / ۵۶۸.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۱۰۳ - ۱۰۴، ج ۸، ص ۶. (۵) في المصدر زيادة: قال حدّثنا حمدان بن الحسين.

(۶) فيه: لأنّه ترك مرتباً. (۷) علل الشرائع ۱: ۳۰۵، ج ۲، ص ۲۴۸.

(۸) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۹ من صلاة الجنّاة، والحديث ۲ و ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۹ - الهداية: ۱۲۰.

محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذيبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل الثميري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنّة في رشّ الماء على القبر: أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ يرشّ على وسط القبر؛ فكذلك السنّة <sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رشّ الماء على القبر قال: يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب <sup>(٢)</sup>. ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي <sup>(٣)</sup> عن محمد بن أبي عمير، مثله <sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رشّ القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(٥)</sup>.

#### المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا استوى قبره فصبّ عليه ماءً وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء من عند رأسه و تدور به على القبر، ثمّ من أربع جوانب القبر حتّى ترجع من غير أن تقطع الماء؛ فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر <sup>٦</sup>.

٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد؛ قال: حدّثني موسى بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا دفنه رشّ على تراب القبر الماء... الخبر <sup>٧</sup>.

٤ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رشّ قبر عثمان بن مظعون بالماء، بعد أن سوّى عليه التراب <sup>٨</sup>.

٥ - البحار: عن مصباح الأنوار، عن أبي عبد الله، عن أبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا وضع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله: [في القبر] <sup>٩</sup> إلى أن قال: فلمّا سوّى عليها التراب أمر بقبرها فرشّ عليها الماء <sup>١٠</sup>.

(١) التهذيب: ١/ ٣٢٠ / ٩٣١. (٢) الكافي: ٣ / ٢٠٠ / ٦ و٧. (٣) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٤) علل الشرائع: ١/ ٣٠٧، ب ٢٥٥ ح ١. (٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، باب غسل الميت وتكفينه.

(٦) الجعفریات: ٢٠٣. (٧) دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٩. (٨) ليس في «ج».

(٩) في البحار: ٨٢ / ٢٧ / ١٣، عن مصباح الأنوار: ٢٦٠. (١٠) في البحار: عليه. وهو الصواب.



- ۴ - وعن علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من القبر فانضح، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح <sup>(۱)</sup>.
- ۵ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله <sup>(۲)</sup>.
- ۶ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، أن صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال: من صاحب هذا القبر؟ فإن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام [أوصاني به] <sup>(۳)</sup> أمرني أن أرش قبره أربعين شهراً، أو أربعين يوماً، في كل يوم مرة <sup>(۴)</sup>. أقول وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(۵)</sup> ويأتي ما يدل عليه <sup>(۶)</sup>.

## ۳۳

## باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس

## مستقبل القبلة وتفريج الأصابع وغمز الكفّ عليه

## وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

(المستدرک)

- ۱ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام <sup>۷</sup> أنه قال - في حديث - : فلما أن دفنوه تضع كفك على قبره عند رأسه وتفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ما تنضح بالماء. قال: روي أنه ينبغي أن تضع يدك على قبره عند رأسه، تفرج أصابعك عليه - بعد ما تنضح ←

(۲) قرب الإسناد: ۱۴۷ / ۵۳۴.

(۱) الكافي ۳: ۲۰۰ / ۸.

(۴) رجال الكشي: ۴۵۰ / ۷۲۲.

(۳) من المصدر.

(۵) تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۱؛ وفي الباب السابق ما يدل على استحباب مطلق الرش.

(۶) يأتي ما يدل على استحباب مطلق النضح في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب التالي.

۷ - رواه في المصدر - باختلاف في اللفظ - عن الباقر عليه السلام.

حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال، قال: فإذا حُثِّي عليه التراب وسُوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء<sup>(١)</sup>.

٢ - وبإسناده عن عليّ بن محمّد، عن الحسين بن الحسن، عن المعاذي، عن محمّد بن بكير، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إن أصحابنا يصنعون شيئاً: إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسئت ذلك أم بدعة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه<sup>(٢)</sup>.

٣ - وبإسناده، عن العبّاس، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن الهيثم، عن محمّد بن إسحاق، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: شيء يصنعه الناس عندنا: يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت؟ قال: إنّما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، فأما من أدرك الصلاة فلا<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا وما قبله محمولٌ على تأكّد الاستحباب لمن لم يدرك الصلاة عليه، وعدم تأكّده لمن صلّى عليه؛ لما يأتي<sup>(٤)</sup>.

٤ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّةً شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلّى على الهاشمي

(المستدرك)

→ على القبر - وتقول: «ختمت عليك من الشيطان أن يدخلك، ومن العذاب أن يمسك» ثمّ تتصرف وتستغفر له<sup>٥</sup>.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإن فضل من الماء شيء فضبه على وسط القبر، ثمّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة فقل... الدعاء، ويأتي. ←

(١) التهذيب: ١/ ٤٥٧ / ١٤٩٠. وتقدّم صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب: ١/ ٤٦٢ / ١٥٠٦.

(٤) يأتي في الحديث التالي.

٥ - الدعوات: ٢٦٩ / ذيل الحديث ٧٦٥، و ٢٧٠ / ٧٧١.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧١ - ١٧٢، باب غسل الميت وتكفيته.

ونضح قبره بالماء وضع [رسول الله ﷺ] <sup>(۱)</sup> كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين؛ فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله ﷺ فيقول: من مات من آل محمد ﷺ <sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله <sup>(۳)</sup>.

۵ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألته عن وضع الرجل يده على القبر، ما هو؟ ولم صنع؟ فقال: صنعه رسول الله ﷺ على ابنه <sup>(۴)</sup> بعد النضح. قال: وسألته: كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة <sup>(۵)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ وذكر مثله <sup>(۶)</sup> إلا أنه اقتصر على المسألة الثانية.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(۷)</sup>.

(المستدرک)

→ ۳ - البحار: عن العليل لمحمد بن علي بن إبراهيم، قال: أن النبي ﷺ كان إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره، ليعرف أنه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد ﷺ فصارت بدعة في الناس كلهم؛ ولا يجوز ذلك <sup>أ</sup>.

۴ - دعائم الإسلام: عن علي - صلوات الله عليه - أنه لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ أمرني فغسلته، وكفنه رسول الله ﷺ - إلى أن قال - ثم سوّى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها <sup>۹</sup> حتى بلغ الكراع <sup>۱۰</sup> وقال: بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلكم <sup>۱۱</sup>.

(۱) ليس في المصدر، موجود في التهذيب. (۲ و ۵) الكافي ۳: ۲۰ / ۴ و ۳. (۳) التهذيب ۱: ۶۷۰ / ۱۶۹۸.

(۴) كذا في المصدر، وفي «ح»: «ابنته، وفي «ر»: «لبنة».

(۷) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۸ - البحار ۸۲: ۲۲ / ۶.

۱۰ - في المصدر: «حتى بلغت الكوع» قال الشيخ الطريحي رحمته الله: وعن ابن فارس: الكراع: من الدواب مادون الكعب، ومن

الإنسان مادون الركبة. وقال: الكوع بالضم: طرف الزند الذي يلي الإبهام (مجمع البحرين - كراع، كوع).

۱۱ - دعائم الإسلام ۱: ۲۲۴، باختلاف يسير.

## ٣٤

باب استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور  
وقراءة القدر سبعاً وقراءة آية الكرسي وإهداء ثوابها  
إلى الأموات

- ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالله بن عجلان، قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة، فقال: اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام، قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع، فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة؛ قال: فوقف عليه فقال: اللهم ارحم غربته، وصل وحدته<sup>(٢)</sup> وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاه<sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

- ١ - البحار: عن مصباح الأنوار، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام أن فاطمة عليها السلام لما احتضرت أوصت علياً عليه السلام فقالت: إذا أنا مت فتول أنت غسلي وجهزي وصل علي وأزلني قبري وألحدني وسو التراب علي واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء، فإنها ساعة يحتاج الميت فيها إلى أنس الأحياء<sup>٤</sup>.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أدخل الميت القبر قام على قبره، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبه، وصعد عمله، ولقّه منك رضواناً<sup>٥</sup>.

(١) الكافي ٣: ٢٠٠ / ٩.

(٢) في المصدر المطبوع بتحقيق الفخاري زيادة: «وأنس وحشته» والظاهر عدم وجودها في نسخة المؤلف عليه السلام كما أشار بذلك في الحديث التالي. (٣) الكافي ٣: ٢٢٩ / ٦. ٤ - البحار ٨٢: ٢٧ / ١٣، عن مصباح الأنوار: ٢٥٧.٥ - فقه الرضا عليه السلام: ١٨٥، باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه.

۳ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله، إلا أنه قال: «وصل وحدته، وأنس وحشته» وزاد: ثم قرأ «إنا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرّات<sup>(۱)</sup>.

المستدرک

→ ۳ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي المقدم، عن أبيه، قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع، فمرنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك! هذا قبر رجل من الشيعة؛ قال: فوقف عليه وقال: اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته<sup>۲</sup> وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها، عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاه<sup>۳</sup>.

۴ - وفيه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن علي بن الحكم، عن ابن عجلان، قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل، فقال: اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك [ورأفتك]<sup>۴</sup> ما يستغني<sup>۵</sup> عن رحمة من سواك<sup>۶</sup>.

۵ - البحار: وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا - ناقلاً عن المفيد - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لأهل القبور، أدخله الله تعالى قبر كل ميت، ويرفع الله للقارئ درجة سبعين نبياً<sup>۷</sup> وخلق الله من كل حرف ملكاً يستجيب له إلى يوم القيامة<sup>۸</sup>.

۶ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: لما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام وقال: اللهم إني راض، عن ابنة نبيك، اللهم إنها قد أوحشت فأنسها، اللهم إنها قد هجرت فصلها، اللهم إنها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين<sup>۹</sup>.

۷ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - في فضل آية الكرسي، قال صلى الله عليه وآله: ومن قرأها وجعل ثوابها لأهل القبور غفر الله ذنوبهم، إلا أن يكون عشّاراً<sup>۱۰</sup>.

(۱) التهذيب ۶: ۱۰۵/۱۸۳. ۲ - في المصدر زيادة: وأمن روعته.

۴ - ليس في المصدر. ۵ - وفيه زيادة: به.

۷ - في المصدر: ستين نبياً.

۹ - الخصال: ۶۶۵، ب ۷۰ ح ۱۲.

۳ - كامل الزيارات: ۵۳۱، ب ۱۰۵، ح ۱۱.

۶ - كامل الزيارات: ۵۳۴، ب ۱۰۵ ح ۱۶.

۸ - البحار ۱۰۲: ۳۰۰/۳۰.

۱۰ - لبّ اللباب: مخطوط.

٤ - ورام بن أبي فراس (في كتابه) قال: قال عليه السلام: إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبح له إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

## ٣٥

## باب استحباب تلقين الولي الميِّت الشهادتين

والإقرار بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس

١ - محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إسماعيل، عن أبي الحسن الدلال، عن يحيى بن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميِّت منكم أن يدروا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير؟! قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أفرد

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: ويستحبّ أن يتخلّف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفّيه ويلقنه برفيع صوته؛ فإنّه إذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره<sup>٤</sup>.  
٢ - الشيخ شاذان بن جبرائيل القميّ (في كتاب الروضة والفضائل) في حديث وفاة فاطمة بنت أسد: أنّه لما أهيل عليها التراب وأراد الناس الانصراف، جعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لها: ابنك ابنك، لا جعفر ولا عقيل، ابنك ابنك عليّ بن أبي طالب عليه السلام - إلى أن قال صلى الله عليه وآله - وأما قولي لها: «ابنك ابنك، لا جعفر ولا عقيل». فإنّه لما نزل عليها الملكان وسألاها عن ربّها، فقالت: الله ربّي، وقالوا: من نبيّك؟ قالت: محمّد نبيّي، فقالوا: من وليك وإمامك؟ فاستحيت أن تقول ولدي، فقلت لها: قولي: ابنك عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقرّ الله بذلك عنها<sup>٥</sup>. ←

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، باب غسل الميِّت وتكفينه.

(١) مجموعة ورام... عنه في البحار ٨٢: ٦٤ / ٧.

(٣) يأتي في الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٥ - الروضة: ١٢٢، والفضائل: ١٠٢، مع اختلاف.

المیت فليستخلف<sup>(۱)</sup> عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته: «يا فلان بن فلان! - أو يا فلانة بنت فلان - هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه؟ من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله سيّد النبيّن، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين وسيّد الوصيّن، وأنّ ما جاء به محمّد حقّ، وأنّ الموت حقّ، والبعث حقّ<sup>(۲)</sup>» وأنّ الله يبعث من في القبور» قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته<sup>(۳)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن عبدالله<sup>(۴)</sup>.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر<sup>(۵)</sup>.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله<sup>(۶)</sup>.

۲ - وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين

#### المستدرک

→ ۲ - القطب الراوندي (في دعواته) عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي لأحدكم إذا دفن ميّته وسوى عليه أن يتخلّف عند قبره، ثمّ يقول: «يا فلان ابن فلان! أنت على العهد الذي عهدناك؟ من شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين إمامك» إلى آخر الأئمّة عليهم السلام فإذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الدخول إليه ومسألنا إيّاه، فإنّه يلقّن؛ فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه<sup>۷</sup>.

۴ - وفي البحار نقلاً عن الدعوات: عن الصادق عليه السلام في حديث تقدّم<sup>۸</sup> قال: فإذا انصرفوا فضع اللغم عند رأسه وتناديه بأعلى صوت: «يا فلان ابن فلان! هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه؟ من شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك، وفلان وفلان» حتّى تأتي إلى آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الدخول إليه في مسألنا إليه، فإنّه يلقّن؛ فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه<sup>۹</sup>.

ولم أجده في نسختي.

(۱) في المصدر: فليستخلف. (۲) في الفقيه زيادة: وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها. (۳) التهذيب ۱: ۳۲۱ / ۱۳۵.

(۴) الفقيه ۱: ۱۷۳ / ۵۰۱. (۵) الكافي ۳: ۲۰۱ / ۱۱. (۶) التهذيب ۱: ۳۲۲ / ۱۳۶.

۷ - الدعوات: ۲۶۷ / ۷۶۱. ۸ - تقدّم في مستدرک الباب ۳۳، الحديث ۶. ۹ - البحار ۸۲: ۵۴ / ۴۳.

وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذيّان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما على أحدكم إذا دفن مَيِّتَه وسوَّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ثمّ يقول: «يا فلان بن فلان! أنت <sup>(١)</sup> على العهد الذي عهدناك به؟ من شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك، وفلان وفلان» حتّى تأتي على آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إيّاه، فإنّه قد لقّن [حجّته] <sup>(٢)</sup> فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه <sup>(٣)</sup>.

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميِّت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه برفيع <sup>(٤)</sup> صوته؛ فإذا فعل ذلك كفى الميِّت المسألة في قبره <sup>(٥)</sup>.

## ٣٦

## باب أنّه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

المستدرک

١ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه <sup>٦</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه كره أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع، وأن يزداد عليه تراب غير ما خرج منه <sup>٧</sup>.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٩ / ٤٩٦.

(٢) ليس في المصدر.

(١) في المصدر: أنت.

(٥) علل الشرائع ١: ٣٠٨، ب ٢٥٧.

(٤) في المصدر: ويرفع صوته.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٩.

٦ - الجعفریّات: ٢٠٢.



عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه <sup>(١)</sup>.

٢ - وبهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تطيبوا القبر من غير طينه <sup>(٢)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(٣)</sup> وكذا الذي قبله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر، فهو ثقل على الميت <sup>(٤)</sup>.

## ٣٧

## باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر

## وكتابة اسم الميت عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء <sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يخصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر <sup>(٦)</sup>.

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن علي - صلوات الله عليه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون، دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: يكون علماً ليدفن <sup>٧</sup> إليه قرابتي <sup>٨</sup>.

٢ - الشهيد في الذكرى: ويستحب أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة علامة، ليزار ويترحم عليه، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث أمر رجلاً يحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون، فعجز الرجل، فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعيه فوضعها عند رأسه، وقال: أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهله <sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٣: ٢٠٢/٤، والتهذيب ١: ٤٦٠/١٥٠٠. (٢) الكافي ٣: ٢٠١/١. (٣) التهذيب ١: ٤٦٠/١٤٩٩.

(٤) الفقيه ١: ١٨٩/٥٧٦. (٥) الكافي ٣: ٢٠١/٢، والتهذيب ١: ٤٦١/١٥٠٢. (٦) الكافي ٣: ٢٠٢/٣.

٧ - كذا في البحار أيضاً، وفي المصدر: لأدفن. ٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٨. ٩ - الذكرى ٢: ٢٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup> والذي قبله بإسناده عن حميد بن زياد، مثله.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة) عن محمد ابن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أبي عليّ الخيراني<sup>(٢)</sup> عن جارية لأبي محمد<sup>(٣)</sup>: أن أم المهدي<sup>(٤)</sup> ماتت في حياة أبي محمد<sup>(٥)</sup> وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أم محمد<sup>(٦)</sup>.<sup>(٣)</sup>

## ٣٨

## باب استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً

## وكون وليّها في مؤخرها

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني، عن عبدالصمد بن هارون - رفع الحديث - قال: قال أبو عبدالله<sup>(٧)</sup>: إذا أدخلت<sup>(٤)</sup>

المستدرك

١ - فقه الرضا<sup>(٨)</sup>: فإن كانت امرأة، فخذها بالعرض من قبل اللحد<sup>٥</sup>.

الصدوق (في الهداية) عن النبي<sup>(٩)</sup> مثله<sup>٦</sup>.

٢ - وفي الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن أبي عبدالله محمد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر<sup>(١٠)</sup> يقول: فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها<sup>٧</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: عن عليّ<sup>(١١)</sup> في خبر تقدّم<sup>٨</sup>: وأولى الناس بها يلي مؤخرها<sup>٩</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤٦٦ / ١٥٠١، والاستبصار ١: ٢١٧ / ٧٦٨.

(٢) في المصدر: الخيراني. (٣) إكمال الدين وإتمام النعمة ٢: ٤٥٩، ب ١٠ ح ٧. (٤) في المصدر: أدخل.

٥ - فقه الرضا<sup>(٨)</sup>: ١٧١، باب غسل الميت وتكفينه. ٦ - الهداية: ١١٦. ٧ - الخصال: ٦٤٥، ب ٧٠ ح ١٢.

٨ - تقدّم في مستدرك الباب ٢٦ من هذه الأبواب، الحديث ٢. ٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٧، وفيه: ويكون أولى الناس بها...

المیت القبر إن كان رجلاً یسلّ سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً، فإنه أستر<sup>(۱)</sup>.

۲ - وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبّه ابن عبدالله<sup>(۲)</sup> عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: یسلّ الرجل سلاً وتستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها<sup>(۳)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۴)</sup>.

### ۳۹

باب عدم جواز دفن الكافر وإن كان أبا المسلم  
إلاّ ذمیة حاملاً من مسلم، فإن اشتبه المسلم بالكافر

دفن من كان كمش الذکر

۱ - قد تقدّم في حديث عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: لا یغسله مسلم ولا كرامة. ولا یدفنه ولا یقوم علی قبره، وإن كان أباه<sup>(۵)</sup>.

۲ - محمّد بن الحسن، عن المفید، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن أشیم، عن یونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودیة والنصرانیة فیواقعا فتحمل، ثمّ یدعوها إلى أن تسلم فتأبى علیه؛ فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد فی بطنها، ومات الولد، أیدفن معها علی النصرانیة؟ أو یرج منها ویدفن علی فطرة الإسلام؟ فکتب: یدفن معها<sup>(۶)</sup>.

۳ - محمّد بن مکّي الشهید (في الذکری) عن حمّاد اللّحام، عن الصادق عليه السلام أنّ النبی صلی الله علیه وآله في يوم بدر أمر بمواراة كمش الذکر، أي صغیره؛ وقال: إنّه لا یكون إلاّ

(۳) التهذیب ۱: ۲۲۶ / ۹۵۱.

(۱) التهذیب ۱: ۳۲۵ / ۹۵۰. (۲) في المصدر: عبیدالله.

(۴) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

(۶) التهذیب ۱: ۳۳۴ / ۹۸۰.

(۵) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب غسل المیت.

في كرام الناس<sup>(١)</sup>.

قال الشهيد: وأورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن عليّ عليه السلام<sup>(٢)</sup>.  
أقول: ويأتي مسنداً في الجهاد<sup>(٣)</sup>.

٤٠

باب أنّ من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض وجب

وضعه في إناء وشدّ رأسه أو تثقيله وإرساله في الماء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أيّوب بن الحرّ، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة<sup>(٤)</sup> في البحر، كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خايبة ويوكأ رأسها وتطرح<sup>(٥)</sup> في الماء<sup>(٦)</sup>.

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، مثله<sup>(٧)</sup>.  
وإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، مثله<sup>(٨)</sup>.

٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البخترى وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحطّ [ثمّ يصلّى عليه]<sup>(٩)</sup> ثمّ يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء<sup>(١٠)</sup>.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه وألقه في البحر<sup>(١)</sup>.

(٢) الخلاف ١: ٧١٦ المسألة ٥٢٨، المبسوط ١: ٢٥٨.

(١) الذكرى ١: ٤٠١.

(٤) في الكافي: عن رجل مات في سفينة.

(٣) في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو.

(٧) الكافي ٣: ٢١٣ / ١.

(٦) الاستبصار ١: ٢١٥ / ٧٦٢، والفتاوى ١: ٤٣٩.

(٥) في الفقيه: يرمى بها.

(٩) ليس في المصدر، وكذا في الفقيه وقرب الإسناد.

(٨) التهذيب ١: ٣٤٠ / ٩٩٦.

١١ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، باب غسل الميت وتكفينه.

(١٠) التهذيب ١: ٣٣٩ / ٩٩٥.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup> وكذا الذي قبله.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، مثله<sup>(٢)</sup>.  
٣ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد [عن الحسن بن محمد]<sup>(٣)</sup> عن غير واحد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال: يغسل ويكفن ويصلّى عليه، ويثقل ويرمى به في البحر<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشطّ قال: يكفن ويحنط<sup>(٥)</sup> في ثوب<sup>(٦)</sup> ويلقى في الماء<sup>(٧)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٨)</sup> وكذا الذي قبله.

## ٤١

### باب جواز تثقيب الميّت وإلقائه في الماء عند خوف نبش العدو له وإحراقه، وإن مات أو قتل في غير الماء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي المستهلّ، عن سليمان بن خالد، قال: سألتني أبو عبدالله عليه السلام فقال: ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم فيه زياداً؟ - إلى أن قال - كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه؟ فقلت: فذفة حجر، فقال: سبحان الله! أفلا كنتم أوقرتموه حديثاً وقذفتموه في الفرات؟! وكان أفضل<sup>(٩)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل ذكره، عن سليمان بن خالد، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: كيف صنعتكم بعميّ زياد؟ قلت: إنهم

(٣) ليس في الاستبصار.

(٢) قرب الإسناد: ١٣٩ / ٤٩١.

(١) الفقيه ١: ١٥٧ / ٤٣٨.

(٥) في المصدر زيادة: ويلفّ.

(٤) الكافي ٣: ٢١٤ / ٢، والتهذيب ١: ٩٩٣ / ٣٣٩، والاستبصار ١: ٧٥٩ / ٢١٥.

(٧) الكافي ٣: ٢١٤ / ٣.

(٦) في الاستبصار زيادة: ويصلّى عليه.

(٩) روضة الكافي: ٣٥١ / ٢٥٠.

(٨) التهذيب ١: ٣٣٩ / ٩٩٤، والاستبصار ١: ٧٦٠ / ٢١٥.

كانوا يحرسونه، فلما شَفَّ الناس أخذنا جثته<sup>(١)</sup> قذفناه<sup>(٢)</sup> في حرف<sup>(٣)</sup> على شاطئ الفرات، فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه، فقال: ألا أوقرتموه حديداً وألقيتموه في الفرات؟! صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، ولعن اللهُ قاتله<sup>(٤)</sup>.

## ٤٢

## باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: أيجوز أن يجعل الميِّتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس؟ وإن كان الميِّتان رجلاً وامراًةً يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما؟ فوقع عليه السلام: لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد<sup>(٥)</sup>.

## ٤٣

## باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها

## وحكم دفن ميِّتين في قبر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج عن الإسلام<sup>(٦)</sup>.

المستدرک

١ - الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن أحمد بن صالح بن سعد التميمي، عن موسى بن داود، عن الوليد بن هشام، عن ابن حسان، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عبدالرحمن بن غنم الدوسي، قال: دخل معاذ بن جبل على رسول الله صلى الله عليه وآله باكياً فسلم، فردّ عليه السلام؛ وذكر دخول الشابّ التّباش الزّاني عليه صلى الله عليه وآله وإخراجه ←

(٣) في المصدر: جُرف.

(٢) في المصدر: فدفناه.

(١) في «ح»: خشبته.

(٦) التهذيب ١: ٤٥٩ / ١٤٩٧.

(٥) التهذيب ١: ٤٥٤ / ١٤٨٠.

(٤) روضة الكافي: ١٦٦ / ١٦٤.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(۱)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان<sup>(۲)</sup>.  
أقول: نقل الشيخ وغيره عن الصقار: أنه رواه «جدد» بالجيم، وأنه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طُيّن. ولكن إذا مات ميت وطُيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور.

وعن سعد بن عبدالله: أنه رواه «حدّد» بالحاء غير المعجمة، يعني به: من سنّم قبراً. وعن البرقي: أنه رواه «من جدّث قبراً» بالجيم والثاء، ويمكن أن يكون معناه: أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر، لأنّ الحدث القبر.  
وقال الصدوق: إنّما هو من «جدّد» بالجيم ومعناه: نبش قبراً.

وعن المفيد: أنه «حدّد» بالحاء المعجمة والدالين من قوله تعالى: ﴿قتل أصحاب الأعدو﴾<sup>(۳)</sup> والخذّ هو الشقّ، فالنهي تناول شقّ القبر، إمّا ليدفن فيه، أو على

(المستدرک)

→ عن محضره وخروجه إلى بعض الجبال وإنابته وتوبته - إلى أن قال - فأنزل الله تبارك وتعالى، على نبيّه ﷺ ﴿والَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ يعني الزنا ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ يعني بارتكاب ذنب أعظم من الزنا ونبش القبور وأخذ الأكفان ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ - إلى أن قال - ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَمْ يَصْرُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يقول الله عزّ وجلّ: لم يقيموا على الزنا ونبش القبور وأخذ الأكفان... الخبر<sup>٤</sup>.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: والسنة أنّ القبر يرفع أربع أصابع - إلى أن قال - ويكون مسطحاً ولا يكون مسنماً<sup>٥</sup>.

٣ - الحسين بن حمدان الحضيني (في هدايته) عن ثيف وسبعين رجلاً، منهم عسكر مولى أبي جعفر عليه السلام والريان مولى الرضا عليه السلام عن العسكري - في حديث طويل - قالوا: فقال قائل منّا: يا سيّدنا فهل يجوز لنا أن نكبّر أربعمائة تقية؟ قال عليه السلام: هي خمسة لا تقية فيها: التكبير خمساً على الميت، والتعفير في دير كلّ صلاة، وتربيع القبور، والمسح على الخفين، وشرب المسكر<sup>٦</sup>.

٤. (٣) البروج ٨٥: ٤.

(٢) المحاسن: ٢ / ٤٥٣ / ٣٣.

(١) الفقيه ١: ١٨٩ / ٥٧٩.

٤ - أمالي الصدوق ٤٥، المجلس ١١ ح ٣.

٦ - الهداية: ٦٩.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، باب غسل الميت وتكفينه، باختلاف يسير.

جهة النبش<sup>(١)</sup>.

ولا يبعد صحّة الجميع وتعدّد الرواية. والله أعلم.

٢ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا كلباً إلا قتلته<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم الأمر بتربيع القبر<sup>(٣)</sup>. ويأتي ما يدلّ على تحريم النبش في حدّ السرقة وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

## ٤٤

باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي صلى الله عليه وآله

والأئمة عليهم السلام والجلوس عليه وتحصيصه وتطيّينه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين [عن محمّد بن يحيى]<sup>(٥)</sup> عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تحصيصه ولا تطيّينه<sup>(٦)</sup>.  
٢ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبرٍ أو يقعد عليه<sup>(٧)</sup> أو يبنى عليه<sup>(٨)</sup>.

(الستدرك)

١ - القطب الراوندي في دعواته: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يزال الميّت يسمع الأذان ما لم يطّين قبره<sup>٩</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤٥٩، ذيل الحديث ١٤٩٧.  
(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة، وفي الحديث ٩، ١٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.  
(٣) يأتي في الباب ١٩ من حدّ السرقة، والحديث ٦ الباب ٤١ من الأمر بالمعروف.  
(٤) ليس في التهذيب.  
(٥) الكافي ٦: ٥٢٨ / ١٤.  
(٦) التهذيب ١: ٤٦١ / ١٠٥٣ والاستبصار ١: ٢١٧ / ٧٦٧.  
(٧) في الاستبصار زيادة: أو يتكئ عليه.  
(٨) التهذيب ١: ٤٦١ / ١٠٥٤، ١٠٥٤ / ٢٠١ / ٣، والاستبصار ١: ٤٨٢ / ١٦٨٩.  
٩ - الدعوات: ٩٧٧ / ٢٧٦.



ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا<sup>(۱)</sup>.

۳- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقف البيوت، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك<sup>(۲)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النضر، مثله<sup>(۳)</sup>.

۴- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - أنّه نهى أن تجصّص المقابر<sup>(۴)</sup>.

ورواه أيضاً في الأمالي بالإسناد الآتي؛ وكذا جميع حديث المناهي<sup>(۵)</sup>.

۵- وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز عن [القاسم بن عبيد]<sup>(۶)</sup> رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن تقصيص القبور؛ قال: وهو التجصيص<sup>(۷)</sup>.

۶- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور<sup>(۸)</sup>.

۷- وقد تقدّم - في حديث - لا تدع صورةً إلاّ محوتها، ولا قبراً إلاّ سوّيته<sup>(۹)</sup>.

#### المستدرک

→ ۲- كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله أنّه قال: من أكل السحت سبعة: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وثمن الكلب، والذين يبنون البنيان على القبور... الخبر<sup>۱۰</sup>.

۳- العلامة الحليّ (في كتاب النهاية) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يجصّص القبر أو يبنى عليه<sup>۱۱</sup> أو يكتب عليه، لأنّه من زينة الدنيا، فلاحاجة بالميت إليه<sup>۱۲</sup>.

(۳) المحاسن ۲: ۴۵۳ / ۳۲.

(۲) التهذيب ۱: ۴۶۱ / ۱۵۰۵.

(۱۱) المقنع: ۶۶.

(۶) في المصدر: أبي عبيد القاسم بن سلام.

(۵) أمالي الصدوق: ۳۴۴، المجلس ۶۶ ح ۱.

(۴) الفقيه ۴: ۴.

(۹) تقدّم في الحديث ۲ من الباب السابق.

(۸) الكافي ۶: ۵۲۸ / ۱۱.

(۷) معاني الأخبار: ۳۹۱.

۱۲ - نهاية الإحكام ۲: ۲۸۴.

۱۱ - في المصدر زيادة: وأن يقعد عليه.

۱۰ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ۷۶. ۱۱ - في المصدر زيادة: وأن يقعد عليه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز التجصيص في حديث وضع الحصباء<sup>(١)</sup> وهو دالّ على نفي التحريم، فلا ينافي الكراهة؛ ذكره الشيخ<sup>(٢)</sup>.  
وقد تقدّم ما يدلّ على كراهة تطيين القبر بغير طينه<sup>(٣)</sup>.  
ويأتي ما يدلّ على استحباب عمارة قبور النبيّ والأئمّة<sup>(٤)</sup>.

## ٤٥

### باب استحباب ترك الجلوس لمن شيّع الجنازة حتّى يوضع الميّت في لحدّه وعدم تحريمه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، وابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله<sup>(١)</sup> قال: ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع في لحدّه، فإذا وضع في لحدّه فلا بأس بالجلوس<sup>(٢)</sup>.  
٢ - وقد سبق في حديث داود بن النعمان: أنّ أبا الحسن<sup>(٣)</sup> لما انتهى إلى القبر تنحّى فجلس، فلمّا أدخل الميّت لحدّه قام فحنا عليه التراب<sup>(٤)</sup>.  
أقول: هذا يدلّ على الجواز، والأوّل على الأفضليّة.

## ٤٦

### باب استحباب التعزية للرجل والمرأة، لا سيّما الثكلى

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

المستدرک

١ - فقه الرضا<sup>(١)</sup> بعد ذكر سنن الدفن: وعزّ ولّيه، فإنّه روي عن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup> أنّه قال: من عزّى أخاه المؤمن كسيّ في الموقف حلّة<sup>(٣)</sup>. ←

(٢) ذكره في الاستبصار ١: ٢١٧ / ذيل الحديث ٧٦٨.

(٤) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب المزار.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الدفن.

(١) تقدّم في الحديث ٢ الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١: ٤٦٢ / ١٥٠٩.

٧ - فقه الرضا<sup>(١)</sup>: ١٧٢، باب غسل الميّت وتكفينه.

عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزى حزيناً كُسي في الموقف حلّةً يحبر بها<sup>(۱)</sup>.

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء<sup>(۲)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام<sup>(۳)</sup>.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله<sup>(۴)</sup>.

(المستدرک)

→ ۲ - الشهيد الثاني (في مسکن الفوائد) عن ابن مسعود<sup>ه</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله: من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله من أجره شيئاً<sup>۶</sup>.

۳ - وعن جابر أيضاً - رفعه - من عزى حزيناً، ألبسه الله عزّ وجلّ من لباس التقوى، وصلى الله على روحه في الأرواح<sup>۷</sup>.

۴ - وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن التصافح في التعزية، فقال: هو سكن للمؤمن؛ ومن عزى مصاباً فله مثل أجره<sup>۸</sup>.

۵ - وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرة<sup>۹</sup> بن حزم، عن أبيه، عن جدّه [رضي الله عنهم]<sup>۱۰</sup> أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزّ وجلّ من حلال الكرام<sup>۱۱</sup> يوم القيام<sup>۱۲</sup>.

۶ - وعن أبي هريرة<sup>۱۳</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزى ثكلى كُسي برداً في الجنة<sup>۱۴</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۲۰۵ / ۱.

(۲) الكافي ۳: ۲۲۷ / ۴. وأورده أيضاً في باب ثواب من عزى حزيناً، إلا أن في آخره بدل «شيء»: «شيئاً». انظر الكافي ۳:

۲ / ۲۰۵ (۳) قرب الإسناد: ۱۶۶ / ۵۱. (۴) ثواب الأعمال: ۲۳۶ / ۴.

۵ - متن الحديث موافق لما رواه في المصدر عن جابر بن عبدالله، نعم أورد مثله - قبل حديث جابر - عن ابن مسعود إلى قوله: مثل أجره، بتفاوت يسير. ۶ و ۷ - مسکن الفوائد: ۱۰۵. ۸ - المصدر: ۱۰۶.

۹ - في المصدر: عمر. ۱۰ - ليس في المصدر. ۱۱ - في المصدر: الكرامة يوم القيامة.

۱۲ و ۱۴ - مسکن الفوائد: ۱۰۶. ۱۳ - في المصدر: أبي برزة. وفي نسخة منه أبي بردة.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال: يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عبدالله، عن علي بن منصور، عن إسماعيل الجزري (الجوزي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزى حزينا كسي في الموقف حلّة يحبها بها<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعنه، عن محمد بن علي، عن [علي بن] <sup>(٥)</sup> عيسى بن عبدالله العمري، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من عزى الثكلى أظله الله في

المستدرك

→ ٧ - وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلّة خضراء يحبر بها يوم القيامة. قيل: يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها<sup>٦</sup>.

٨ - وروي أن داود عليه السلام قال: إلهي ما جزاء من يعزى الحزين على المصاب ابتغاء مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن أكسوه رداءً من أردية الإيمان أستره به من النار<sup>٧</sup>.

٩ - وروي أن إبراهيم عليه السلام سأل ربه فقال: أي رب ما جزاء من بلّ الدمع وجهه من خشيتك؟ قال: صلواتي ورضواتي. قال: فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك؟ قال: أكسوه ثياباً من الإيمان يتبوء بها الجنّة ويتقي بها النار<sup>٨</sup>.

١٠ - وعن عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتدرون<sup>٩</sup> حق الجار؟ قالوا: لا، قال: إن استغناك أغته<sup>١٠</sup> - إلى أن قال صلى الله عليه وآله - وإن أصابته مصيبة عزيتك...

الخبر<sup>١٢</sup>. ←

(٤) الفقيه: ١/ ١٧٣ / ٥٠٢.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٣١ / ١.

(٣ و ١) الكافي: ٣/ ٢٢٦ / ٢.

(٥) لم يرد في المصدر. ٨ و ٦ - مسكن الفوائد: ١٠٦. ٧ - في المصدر بدل «علي». و ٩ - المصدر: ١٠٧.

١٢ - مسكن الفوائد: ١٠٥.

١١ - فيه: أغته.

١٠ - في المصدر: ما حقّ الجار.

ظَلَّ عَرشَهُ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ<sup>(۱)</sup>.

۶ - مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسین، قال: قال رسول الله ﷺ: التعزية تورث الجنة<sup>(۲)</sup>.

۷ - وفي المقنع: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من عزّى مؤمناً<sup>(۳)</sup> كسي في الموقف حلّة يحبر بها<sup>(۴)</sup>.

۸ - وفي ثواب الأعمال: عن حمزة بن محمد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: التعزية تورث الجنة<sup>(۵)</sup>.

۹ - وبهذا الإسناد، قال: من عزّى حزينا كُسي في الموقف حلّة يحبر بها<sup>(۶)</sup>. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(۷)</sup>.

(المستدرک)

→ ۱۱ - الصدوق في الهداية: قال النبي ﷺ: التعزية تورث الجنة<sup>(۸)</sup>. دعوات الراوندي: عنه، مثله<sup>(۹)</sup>.

الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عليّ عليه السلام مثله<sup>(۱۰)</sup>.

۱۲ - وروي أنه: من عزّى حزينا كسي في الموقف حلّة يحبر بها<sup>(۱۱)</sup>.

۱۳ - الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: من عزّى التكلّي أظله الله بظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله.

قال عيسى: وسمعت أبي يقول: قال إبراهيم خليل الرحمن: يا ربّ من أهلك؟ قال: الذين يشهدون الجنائز ويعزّون التكلّي، ويصلّون بالليل والناس نيام<sup>(۱۲)</sup>.

۱۴ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يعزّي أخاه المسلم إلا كساه الله من

حلل الكرامة<sup>(۱۳)</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۲۲۷ / ۳. (۲) الفقيه ۱: ۱۷۴ / ۵۰۷.

(۳) في المصدر زيادة: حزينا خ ل. (۴) المقنع: ۷۱.

(۵) (۶ و ۵) ثواب الأعمال: ۲۳۵ / ۲ و ۱. (۷) يأتي في الباب ۴۷، ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب.

(۸) الهداية: ۱۲۲. (۹) الدعوات: ۲۸۴ / ۷.

(۱۰) الاختصاص: ۱۸۹. (۱۱) الهداية: ۱۲۲.

(۱۲) ۱۲ و ۱۳ - التعازي: ۲۱ / ۴۲ و ۴۳.

## ٤٧

## باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، قال: رأيت موسى ابن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده<sup>(١)</sup>.  
 ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم<sup>(٢)</sup>.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل<sup>(٣)</sup>.  
 ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٥)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup>.

## المستدرک

١ - علي بن طاووس عليه السلام في فلاح السائل: روى غياث بن إبراهيم في كتابه بإسناده عن مولانا علي عليه السلام أنّه قال: التعزية مرّة واحدة قبل أن يدفن و بعد ما يدفن<sup>٧</sup>.

(١) الفقيه ١: ١٧٣ / ٥٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٥ / ٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٦٣ / ١٥١٦.

(٤) الاستبصار ١: ٢١٧ / ٧٦٩.

(٥) تقدّم في الباب السابق وفي الحديث ١ الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب التالي.

٧ - فلاح السائل: ٨٢.

## ۴۸

باب تأکد استحباب التعزية بعد الدفن و تعجيل الانصراف

عن القبر، وأنّه يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله<sup>(۲)</sup>.

۲ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون، لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت<sup>(۳)</sup>.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد ابن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله<sup>(۵)</sup>.

۳ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعزية الواجبة بعد الدفن<sup>(۶)</sup>.  
أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد.

۴ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: التعزية الواجبة بعد الدفن. وقال: كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة<sup>(۷)</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۲۰۴ / ۲.

(۲) التهذيب ۱: ۶۶۳ / ۱۵۱۲، والاستبصار ۱: ۲۱۷ / ۷۷۰.

(۳) الكافي ۳: ۲۰۴ / ۳.

(۴) الكافي ۳: ۲۰۳ / ۱.

(۵) التهذيب ۱: ۶۶۳ / ۱۵۱۱.

(۶) الكافي ۳: ۲۰۴ / ۴.

(۷) الفقيه ۱: ۱۷۴ / ۵۰۴، ۵۰۵.

## ٤٩

## باب كيفية التعزية، واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسلية

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رفاعة النخّاس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عزّى أبو عبد الله عليه السلام (١) رجلاً بابن له، فقال: الله عزّ وجلّ خير لابنك منك، وثواب الله خير لك من ابنك؛ فلما بلغه [شدة] (٢) جزع بعد [ذلك] (٣) عاد إليه فقال له: قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به

**المسترك**

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة وهي تبيكي على ولدها، فقال: اصبري أيّتها المرأة! فقالت: اذهب إلى عمك، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاتبعته فقالت: يا رسول الله أيّ لم أعرفك، فهل لي من أجر في مصيبتى؟ فقال لها: الأجر مع الصدمة الأولى ٤.

ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله ٥ وفيه: اذهب إلى عمك، فإنّه ولدي وفرّة عيني. وفيه: فقامت تشتدّ حتّى لحقته فقالت... إلخ.

٢ - البحار: عن أعلام الدين - للدلمي - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يعزّي قوماً عليكم بالصبر! فإنّ به يأخذ الحازم، وإليه يرجع الجازع ٦.

٣ - وعن الرضا عليه السلام أنّه قال للحسن بن سهل وقد عزّاه بموت ولده: التهنته بأجل الثواب أولى من التعزية بعاجل المصيبة ٧.

٤ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: جاء رجل من موالي أبي عبد الله عليه السلام فنظر إليه ←

(١) ولله الحسين عليه السلام (منه صلى الله عليه وآله).

٥ - دعائم الإسلام: ١، ٢٢٢.

٤ - الجعفریات: ٢٠٧.

٦ - البحار: ٨٢ / ٨٨ / ٣٧، عن أعلام الدين: ٣٠٧.

٧ - البحار: ٨٢ / ٨٨ / ٣٧، عن أعلام الدين: ٢٩٦.



أسوة؟! فقال: إنّه كان مراهقاً<sup>(۱)</sup> فقال: إنّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلاّ الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله ﷺ فلن تفوته واحدةً منهم إن شاء الله<sup>(۲)</sup>.

(المستدرک)

→ فقال ﷺ: ما لي أراك حزيناً؟ فقال: كان لي ابن قرّة عين فمات! فتمثّل ﷺ:

عطيته إذا أعطى سرور  
فأيّ النعمتين أعمّ شكراً  
أنعمته التي أبدت سروراً  
وأجزل في عواقبها إياباً  
وإن أخذ الذي أعطى أنابا  
أو الأخرى التي آذرت ثواباً

وقال ﷺ: إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فإنّها تسكّن<sup>۳</sup>.

۵ - الشهيد الثاني (في مسكّن الفوائد) عن عليّ بن الحسين قال: كان رسول الله ﷺ إذا عرّى قال:

أجرکم الله ورحمکم، وإذا هنأ قال: بارک الله لکم وبارک علیکم.

وروي أنّه توفي لمعاذ ولد فاشتدّ وجده عليه، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فكتب إليه: بسم الله الرحمن

الرحيم، من محمّد رسول الله إلى معاذ: سلام عليك، فإنّي أحمد [إليك] ۴ الله الذي لا إله إلاّ هو.

أما بعد: أعظم الله جلّ اسمه لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر؛ إنّ أنفوسنا وأهاليّنا وأمواننا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة وعواربه المستودعة<sup>۵</sup> يمتّع<sup>۶</sup> بها إلى أجل معلوم<sup>۷</sup> ويقبض<sup>۸</sup> لوقت معدود<sup>۹</sup>. ثمّ افترض<sup>۱۰</sup> علينا الشكر إذا أعطانا<sup>۱۱</sup> والصبر إذا ابتلى<sup>۱۲</sup> وقد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواربه المستودعة، متّعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير: الصلاة والرحمة والهدى، إن صبرت و احتسبت؛ فلا تجمعن عليك مصيبتين، فيحبط الله أجرک وتندم على ما فاتك؛ فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت أنّ المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب، فتجنّب من الله موعوده؛ وليذهب أسفك على ما هو نازل بك مكان قدر<sup>۱۳</sup> والسلام<sup>۱۴</sup>.

ورواه الشريف (في كتاب التعازي) بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة، مثله<sup>۱۵</sup>.

(۱) في نسخة: مرهقاً. وكذا في المصدر نسخة واحدة. (۲) الكافي ۳: ۷/۲۰۴. ۳ - الدعوات: ۸/۲۸۵.

۴ - ليس في المصدر. ۵ - المستدرّة خ ل. ۶ - نمتّع خ ل. ۷ - معدود خ ل. ۸ - يقبضها خ ل.

۹ - معلوم خ ل. ۱۰ - وقد جعل الله تعالى خ ل. ۱۱ - أعطى خ ل. ۱۲ - ابتلانا خ ل.

۱۳ - في نسخة من المصدر: فكان قدرّ، وفي هامشها: قد نزل عليك، صح، وفي البحار (۸۲ / ۹۵) فكان قد.

۱۴ - مسكّن الفوائد: ۱۰۸، مع اختلافات أخرى غير مهمّة. ۱۵ - التعازي: ۱۲ / ۱۴.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup>.

(المستدرک)

→ ٦ - البحار: عن أعلام الدين مثله - إلى قوله - فلا تجمعن أن يحبط جزعك أجرك، وأن تندم غداً على ثواب مصيبتك، فإنك لو قدمت على ثوابها، علمت أن المصيبة قد قصرت عنها؛ واعلم أن الجزع لا يردّ فائتاً، ولا يدفع حزن قضاءً، فليذهب أسفك على ما هونازل بك مكان ابنك، والسلام<sup>٢</sup>.  
ورواه في تحف العقول: عنه، مثله<sup>٣</sup>.

٧ - الصدوق (في كمال الدين) عن المظفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، عن ابن فضال، عن الرضا<sup>(عليه السلام)</sup> قال: لما قبض رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> جاء الخضر<sup>(عليه السلام)</sup> فوقف على باب البيت - وفيه عليّ وفاطمة والحسن والحسين<sup>(عليهم السلام)</sup> - ورسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> قد سجي بثوب<sup>٤</sup> فقال: السلام عليكم يا أهل البيت ﴿كلّ نفس ذائقة الموت وإنا متوفون أجوركم يوم القيامة﴾<sup>٥</sup> إن في الله خلفاً من كلّ هالك، وعزاء من كلّ مصيبة، ودركاً من كلّ فائت، فتوكّلوا عليه وثقوا به، واستغفروا الله لي ولكم. فقال أمير المؤمنين<sup>(عليه السلام)</sup>: هذا أخي الخضر جاء يعزيكم بنبيكم<sup>٦</sup>.  
ورواه فيه وفي غيره. والعياشي<sup>٧</sup> والشيخ في الأمالي<sup>٨</sup> وغيرهما بأسانيد وألفاظ مختلفة.

٨ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد<sup>(عليه السلام)</sup> أنه قال: لما قبض رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> أتاهم آتٍ يسمعون صوته ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كلّ نفس ذائقة الموت وإنا متوفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلاّ متاع الغرور﴾<sup>٩</sup> إن في الله عزاءً من كلّ مصيبة، وخلفاً من كلّ هالك، فالله فارجوا، وإياه فاعبدوا؛ واعلموا أنّ المصاب من حرم الثواب، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ فقيل لجعفر بن محمد<sup>(عليه السلام)</sup>: من كنتم ترون المتكلّم يا ابن رسول الله؟ فقال: كنّا نراه جبرئيل<sup>٩</sup>.

٩ - وعن جعفر بن محمد<sup>(عليه السلام)</sup> أنه قال: لما هلك أبوسلمة جرعت عليه أم سلمة، فقال لها النبي<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup>: قولي يا أم سلمة: «اللهم أعظم أجري في مصيبتني، وعوّضني خيراً منه<sup>١٠</sup>» قالت: وأين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله؟ فأعاد عليها، فقالت مثل قولها الأوّل، فردّها<sup>١١</sup> عليها رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> فقالت في نفسها: أردّ على رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> ثلاث مرّات! فقالت<sup>١٢</sup> فأخلف الله عليها خيراً من ←

(١) التهذيب: ١/ ٤٦٨ / ١٥٣٧. ٢ - البحار: ٨٢: ٩٦، عن أعلام الدين: ٢٩٥. ٣ - تحف العقول: ٥٩.

٤ - في المصدر: بثوبه. ٥ - آل عمران: ٣: ١٨٥. ٦ - إكمال الدين: ٤٢١، ب ٦ ح ٥.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٥ من آل عمران. ٨ - أمالي الطوسي: ٥٤٧، المجلس ٢٠ ح ١.

٩ - دعائم الإسلام: ١: ٢٢٢. ١٠ - في المصدر: منها.

١١ - فيه: فأعاد. ١٢ - يعني قالت الدعاء الذي أمرها به رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(۱)</sup>.

(المستدرک)

→ أبي سلمة: رسول الله ﷺ ۲.

۱۰ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: تعزية المسلم للمسلم [الذي يعزّيه] ۳ استرجاع عنده وتذكرة للموت وما بعده، ونحو هذا من الكلام قال: وكذلك الذمي إذا كان لك جاراً فأصيب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك، وإن عزّك عن ميت فقل: هداك الله ۴.

۱۱ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن الرضا، عن أبيه عليه السلام قال: أمرني أبي - يعني: أبا عبد الله عليه السلام - أن آتي المفضل بن عمر فأعزّيه بإسماعيل، وقال: اقرأ المفضل السلام وقل له: أصبنا بإسماعيل فصبنا، فاصبر كما صبرنا، إذا أردنا أمراً وأراد الله أمراً سلّمنا لأمر الله ۵.

۱۲ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام - وقد عزّى الأشعث بن قيس عن ابن له -: يا أشعث! إن تحزن على ابنك فقد استحققت ذلك منك الرحم، وإن تصبر فقي الله من كل مصيبة خَلَفَ؛ يا أشعث! إن صبرت جرى عليك القدر و أنت مأجور، وإن جزعت جرى عليك القدر وأنت مأزور [يا أشعث! ابنك] ۶ سَرَّك وهو بلاء وفتنة، وحرّكك وهو ثواب ورحمة ۷.

۱۳ - وفيه: وعزّى عليه السلام قوماً عن ميت مات لهم، فقال: إن هذا الأمر ليس بكم بدأ ولا إليكم انتهى؛ وقد كان صاحبكم هذا سافر، فعُدّوه في بعض سفراته ۸ فإن قدم عليكم وإلا قدمتم عليه ۹. وفي خبر آخر: أنه قال للأشعث بن قيس معزّياً: إن صبرت صبر الأكارم، وإلا سلوت سلو البهائم ۱۰.

۱۴ - السيّد علي خان شارح الصحيفة (في الطبقات) عن يحيى بن أبي يعلى، قال: سمعت عبد الله ابن جعفر - والشهيد في مسكن الفؤاد عنه ۱۱ واللفظ للأول - يقول: أنا أحفظ حين دخل النبي ﷺ على أمي، فنعى إليها أبي، فأنظر إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي وعينهاه تهرقان بالدمع حتى قطرت لحيته، ثم قال: اللهم إن جعفرأ قدم إلى أحسن الثواب، فاخلفه في ذرّيته بأحسن ما خلفت أحداً من عبادك في ذرّيته... الخبر ۱۲.

(۱) الفقيه ۱: ۱۷۴ / ۵۰۸.

۳ - في المصدر بدل ما بين المعقوفتين: بقرينه الذمي.

۵ - مشكاة الأنوار: ۴۳ / ۵۶، باختلاف يسير.

۷ - نهج البلاغة: ۵۲۷، قصار الحكم ۲۹۱.

۹ - نهج البلاغة: ۵۳۷، قصار الحكم ۳۵۷.

۱۱ - الضمير راجع إلى عبد الله بن جعفر.

۲ - دعائم الإسلام ۱: ۲۲۴.

۴ - دعائم الإسلام ۱: ۲۲۴.

۶ - من المصدر.

۸ - في المصدر: أسفاره.

۱۰ - نهج البلاغة: ۵۴۸، قصار الحكم: ۴۱۶.

۱۲ - الدرجات الرفيعة في طبقات الإمامية: ۷۶، مسكن الفؤاد: ۹۶.

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله (١) إلا أنه أسقط قوله: «عن رجل».

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن مهران (٢) قال: كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل: ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك، وذكرت أنه كان أحبّ ولدك إليك، وكذلك الله عزّ وجلّ إنّما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة؛ فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك، إنّهُ قدير، وعجّل الله عليك بالخلف، وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله (٣).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: أتى أبو عبد الله عليه السلام يوماً قد أصيبوا بمصيبة، فقال: «جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفّاكم» ثمّ انصرف (٤).  
أقول: وتعزية الأئمة عليهم السلام لأصحابهم وغيرهم كثيرةٌ مشتملة على هذه المعاني.

## ٥٠

باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه إن كان

امراً وجوازه في الرجل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، عن محمد بن يوسف بن إبراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد، عن جعفر بن كلاب، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب، ولا يغشى قبر الرجل؛ وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شاهد فلم ينكر ذلك (٥).

## ٥١

باب أنّه إذا مات مسلمٌ في بئرٍ محرّج ولم يمكن إخراجه

وجب تعطيلها وجعلها قبراً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن

(١) ثواب الأعمال: ٣٣٥ / ٣. (٢) في نسخة: مهزيار (هامش المخطوط). (٣) الكافي ٣: ٢٠٥ / ١٠.

(٤) الفقيه ١: ١٧٤ / ٥٠٦. (٥) التهذيب ١: ٤٦٤ / ١٥١٩.

الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سبابة، عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرّج<sup>(۱)</sup> وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجة من البئر، أتوضأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه، يعطل ويجعل قبراً، وإن أمكن إخراجة أخرج وغسل ودفن؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حيّ سواء<sup>(۲)</sup>.

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن ذبيان بن حكيم مثله<sup>(۳)</sup>.  
ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلأ<sup>(۴)</sup>.

## ۵۲

## باب استحباب اتّخاذ النعش لحمل الميت، ويتأكّد في المرأة

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أوّل من جعل له النعش؟ قال: فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(۵)</sup>.

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان؛ قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث؛ قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض النبي صلى الله عليه وآله اشتكت وأخذها السبل<sup>٦</sup> كمدأ على رسول الله صلى الله عليه وآله فعاشت بعده سبعين يوماً، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أوّل من يلحق بي من أهلي أنت يا فاطمة» فقالت فاطمة عليها السلام لأسماء بنت عميس: كيف أصنع وقد صرت عظماً قد يبس الجلد على العظم؟ فقالت أسماء: فديتك! أنا أصنع لك شيئاً لا...<sup>٧</sup> الرجل شيئاً إذا حملت على نعشك...<sup>٨</sup> بأرض الحبشة يجعلون لنعش المرأة، قالت: فأحبّ أن تجعلين ذلك؛ فجعلت النعش، فهو أوّل نعش كان في الإسلام، نعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>٩</sup>. ←

(۱) في نسخة: مخرج (هامش المخطوط). وقد مرّ التعليق عليه في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب غسل الميت.

(۲) التهذيب: ۱/۶۷۵/۱۵۲۲. (۳) التهذيب: ۱/۱۳۲۴/۱۶۹. (۴) المقنع: ۳. (۵) التهذيب: ۱/۱۵۳۹/۴۶۹.

۶ - قال الجوهرى: والسبل أيضاً داء في العين شبه غشاوة كأنها نسج العنكبوت بعروق حمر (الصاح - سبل).

۷ - هنا بياض في «ح» والمصدر. ۸ - هنا أيضاً بياض فيهما. ۹ - الجعفریات: ۲۰۵.

٢ - وعنه، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن أبيه، عن حميد بن المثنى، عن أبي عبدالرحمن الحدّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة عليها السلام إنّها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها، وقالت لأسماء: إنّني نحلت فذهب لحمي، ألا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ فقالت أسماء: إنّني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً، أفلا أصنع لك مثله؟ فإن أعجبك صنعت لك، قالت: نعم، فدعت بسرير فأكبته لوجهه، ثمّ دعت بجراند فشدّته <sup>(١)</sup> على قوائمه، ثمّ جلّته ثوباً، فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون؛ فقالت: اصنعي لي مثله، استرني سترك الله من النار <sup>(٢)</sup>.

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: أوّل من جعل له النعش فاطمة بنت محمّد صلوات الله عليها <sup>(٣)</sup>.

٤ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أوّل من جعل له النعش، فقال: فاطمة عليها السلام <sup>(٤)</sup>.

#### المستدرک

→ ٢ - البحار، عن مصباح الأنوار: عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها! فدعت أسماء بنت عميس.

وقال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر عليه السلام: أنّها دعت أمّ أيمن فقالت: يا أمّ أيمن اصنعي لي نعشاً يواري جسدي، فإنّي قد ذهب لحمي! فقالت لها: يا بنت رسول الله! ألا أريك شيئاً يُصنع في أرض الحبشة؟ قالت فاطمة عليها السلام: بلى؛ فصنعت لها مقدار ذراع من جرايد النخل، وطرحت فوق النعش ثوباً فغطّأها <sup>٥</sup> فقالت فاطمة عليها السلام: سترتني سترك الله من النار.

قال الفرات بن أحنف في حديثه: قال أبو جعفر عليه السلام: وذلك النعش أوّل نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام <sup>٦</sup>.

٣ - وعنه، عن زيد بن عليّ عليه السلام أنّ فاطمة - صلوات الله عليها - قالت لأسماء بنت عميس: يا أمّ! إنّني أرى النساء على جنازهن إذا حملن عليها يشف أكفانها <sup>٧</sup>. وإنّي أكره ذلك؛ فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش، فقالت: اصنعيه على جنازتي، ففعلت ذلك <sup>٨</sup>.

(١) في المصدر: فشّدته. (٢) التهذيب: ١/٤٦٩/١٥٤٠. (٣) الفقيه: ١/١٩٤/٥٩٧.

(٤) الكافي: ٣/٢٥١/٦. (٥) في البحار: فغطّأها. (٦) البحار: ٨١/٢٥٥/١٤، عن مصباح الأنوار: ٢٥٦. (٧) في البحار: تشفّ أكفانهنّ.

٨ - البحار: ٨٢/٢٥٦/١٧، عن مصباح الأنوار: ٢٥٨.

۵ - علي بن عيسى (في كشف الغمّة) عن ابن عباس، قال: مرضت فاطمة عليها السلام مرضاً شديداً، فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت؟ فلا تحمِليني على سرير ظاهر، فقالت: لا لعمرى! ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة؛ قالت: فأرْبِنيه، فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق، ثم جعلت على السرير نعشاً؛ وهو أوّل ما كان النعش؛ فتبسّمت، وما رأيتها متبسّمة إلا يومئذٍ؛ ثم حملناها فدفناها ليلاً<sup>(١)</sup>.

۶ - وعن أسماء بنت عميس: أن فاطمة عليها السلام قالت لها: إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء، إنّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى، فقالت: يا بنت رسول الله! أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة؛ قالت: فدعوت بجريدة رطبة فحبستها<sup>(٢)</sup> ثمّ طرحت عليها ثوباً؛ فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله! لا تعرف به المرأة من الرجل، فإذا متّ فاغسليني أنت - إلى أن قال - فلما ماتت عليها السلام غسلها علي وأسماء<sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

→ ۴ - سليم بن قيس الهلالي (في كتابه) عن سلمان وابن عباس - في حديث طويل - قالوا: فبقيت فاطمة عليها السلام بعد<sup>٤</sup> أيها أربعين ليلة؛ فلما اشتد بها الأمر دعت علياً عليه السلام وقالت: يا ابن عمّ! ما أراني إلا لما بي، وأنا أوصيك بأن تتزوّج [بأمامة]<sup>٥</sup> بنت أخي زينب تكون لولدي مثلي، وأن تتخذ<sup>٦</sup> لي نعشاً، فإنّي رأيت الملائكة يصفونه لي؛ وأن لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصلاة علي... الخبر<sup>٧</sup>.

۵ - دعائم الإسلام: روي عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أسرّ إلى فاطمة عليها السلام أنّها أوّل من يلحق به من أهل بيته؛ فلما قبض ونالها من القوم ما نالها لزمت الفراش ونحل جسمها وذاب لحمها وصارت كالخيال<sup>٨</sup> وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين يوماً؛ فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس: كيف أحمل وقد صرت كالخيال<sup>٩</sup> وجفّ جلدي على عظمي؟ قالت أسماء: يا بنت رسول الله! إن قضى الله إليك بأمر فسوف أصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة، قالت: وما هو؟ قالت: النعش، يجعلونه من فوق السرير على الميت يستره، قالت لها: افعلي؛ فلما قبضت عليها السلام صنعتها لها أسماء، فكان أوّل نعش عمل للنساء في الإسلام<sup>١٠</sup>.

(١) كشف الغمّة ١: ٥٠٣.

(٢) في المصدر: قال: فدعت بجريدة رطبة فحبستها.

(٣) كشف الغمّة ١: ٥٠٣ - ٥٠٤، مع اختلافات أخرى.

٤ - في المصدر: بعد وفاة أبيها.

٥ - فيه: واتخذ.

٦ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٢٥٥.

٧ - ليس في المصدر.

٨ - ١٠ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٢، باختلاف.

٩ و ٨ - كالخلال خل.

## ٥٣

## باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميِّت قبره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: تَوْضُّأً إِذَا أُدْخِلْتَ الميِّتَ القبر (١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: قلت له: من أدخل الميِّتَ القبر عليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء (٣).  
أقول: هذا يدل على نفي الوجوب، كما يفهم من لفظ «على» فلا ينافي الاستحباب؛ ويحتمل أن يكون «الوضوء» بمعنى غسل اليد من أثر تراب القبر.

## المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: تَوْضُّأً إِذَا أُدْخِلْتَ القبر الميِّتَ ٤.

(١) التهذيب ١: ٣٢١ / ٩٣٤. تقدّم بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ١٦٠ / ٢. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب غسل المس.

(٣) التهذيب ١: ٤٢٨ / ١٣٦٤.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، باب آخر في غسل الميِّت والصلاة عليه.



## باب استحباب زيارة القبور، وطلب الحوائج عند قبر الأبوين

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به، فإذا انصرف عنه استوحش؟ فقال: لا يستوحش<sup>(١)</sup>.

٢ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الموتى تزورهم<sup>(٢)</sup>؟ قال: نعم؛ قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال: إي والله! إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم<sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه رخص في زيارة القبور، وقال: تذكركم الآخرة<sup>٤</sup>.

٢ - السيد علي بن طاووس (في فلاح السائل) عن كتاب مدينة العلم للصدوق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال العدوي<sup>٥</sup> عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نزور الموتى؟ فقال: نعم. قلت: فيستمعون<sup>٦</sup> بنا إذا أتيناهم؟ قال: إي والله! إنهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم، ويستأنسون إليكم<sup>٧</sup>.

٣ - وفيه: عنه بإسناده عن صفوان بن يحيى - في جملة حديث - قال: قلت له - يعني لأبي الحسن عليه السلام -: هل يسمع الميت تسليم من يسلم عليه؟ قال: نعم، يسمع أولئك وهم كفّار ولا يسمع المؤمنون!<sup>٨</sup>

٤ - القطب الراوندي في دعواته: قال أبو ذرّ (رضي الله عنه): قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ أوصيك فاحفظ لعلّ الله ينفعك به: جاور القبور تذكّر بها الآخرة، وزرها أحياناً بالنهار، ولا تزورها بالليل... الحديث<sup>٩</sup>.

(١) الفقيه ١: ١٨٠ / ٥٤٠. (٢) في المصدر: تزورهم. (٣) الفقيه ١: ١٨١ / ٥٤٤.

٤ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٩. ٥ - في المصدر: العبري. ٦ - في «ج» زيادة «فيعلمون ط» وفي المصدر: فيستمعون.

٧ - فلاح السائل: ٨٥. ٨ - المصدر: ٨٦. ٩ - الدعوات: ٢٧٧ / ٨٠١.

٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال:

المستدرك

→ ٥ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من حقّ المؤمن على المؤمن المودّة له في صدره - إلى أن قال - وإذا مات فالزيارة له إلى قبره<sup>١</sup>.

٦ - وعن داود الرقيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يقوم الرجل على قبر أبيه وقريبه وغير قريبه<sup>٢</sup> هل ينفعه ذلك؟ قال: نعم إنّ ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحكم الهدية يفرح بها<sup>٣</sup>.

٧ - وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما شأنك جاورت المقبرة؟ فقال: إن أحدهم<sup>٤</sup> جيران صدق، يكفون<sup>٥</sup> السيئة ويذكرون الآخرة<sup>٦</sup>.

٨ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن محمد بن أحمد بن شاذان القميّ، عن أبي عبدالله محمد ابن عليّ، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن الحسن، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن داود النهدي، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع بن محمد المسلمي، عن عبدالله بن سليمان، عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن زيارة القبور، قال: إذا كان يوم الجمعة فزرهم، فإنّه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس [يعلمون بمن أتاهم في كلّ يوم فإذا طلعت الشمس كانوا سدى؛ قلت: ف] <sup>٧</sup> [يعلمون بمن أتاهم<sup>٨</sup> فيفرحون به؟ قال: نعم ويستوحشون له إذا انصرف عنهم<sup>٩</sup>.

٩ - السيّد عليّ بن طاووس رحمته الله (في مصباح الزائر) وروي أنّ زيارتهم على الوجه المأمور به تؤمن من الفزع الأكبر<sup>١٠</sup>.

١٠ - عوالي اللآلي: بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن زيارة القبور. ثمّ قال بعد ذلك: إنّ الناس يتحفون ضيفهم، ويخبون لغائبهم، فكلوا وأمسكوا ما شئتم؛ وكنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها ولا تقولوا حجراً، فإنّه بدا لي أن يرقّ القلب<sup>١١</sup>.

١ - المصدر: ٢٧٢ / ٧٧٦.

٢ - في المصدر: «يصوم الرجل عن قريبه وغير قريبه» والظاهر هذا هو الصواب، بقربته قوله عليه السلام: «إنّ ذلك يدخل عليه» وفي البحار (٨٢: ٦٤): يقوم الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه...

٣ - الدعوات: ٢٧٧ / ٧٩٩.

٥ - في المصدر: يكفرون.

٨ - في المصدر زيادة: قال.

٦ - الدعوات: ٢٧٩ / ٨٠٩. ٧ - ما بين المعقوفين ليس في المصدر.

١١ - عوالي اللآلي: ١: ٤٥ / ٦٢.

٩ - أمالي الطوسي ٦٨٨، المجلس ٣٩ ح ٥. ١٠ - مصباح الزائر: ٥١٢.

إِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِكُمْ، فَإِذَا غَبِثَ عَنْهُمْ اسْتَوْحِشُوا<sup>(۱)</sup>.

أقول: هذا مخصوص ببعض الزائرين دون بعض، فلا ينافي الأوّل.

۴ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال: نعم لا يزال مستأنساً به ما زال<sup>(۲)</sup> عند قبره، فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة<sup>(۳)</sup>.

۵ - وعن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله. وعن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: زوروا موتاكم، فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمّه بما يدعولهما<sup>(۴)</sup>. ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعماتة، مثله، إلّا أنّه قال: بعد ما يدعولهما<sup>(۵)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۶)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه هنا<sup>(۷)</sup> وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام<sup>(۸)</sup>.

## باب تأكّد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين

### والخميس والسبت\*

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت فاطمة - صلوات الله عليها - تزور قبر ←

۱ و ۳) الكافي ۳ / ۲۲۸ و ۴. (۲) في المصدر: مادام.

(۴) الخصال: ۱۷۷، ح الأربعماتة (۶) تقدّم في الباب ۳۴ من هذه الأبواب. (۷) يأتي في البابين التاليين.

(۸) يأتي في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح، وفي الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب صلاة الجمعة أيضاً ما يدلّ على ذلك. (\*\* في عنوان المستدرک زيادة: والجمعة.

هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين: الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هاهنا كان المشركون<sup>(١)</sup>. وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له<sup>(٣)</sup>. ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٤)</sup>.

٣ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن محمد الحجال، عن صفوان الجمال، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملاء من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدينين، فيقول: «السلام عليكم يا أهل الديار» ثلاثاً «رحمكم الله» ثلاثاً... الحديث<sup>(٦)</sup>.

#### (المستدرك)

→ حمزة وتقوم عليه؛ وكانت في كل سبت<sup>٧</sup> تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها، فيدعون ويستغفرون<sup>٨</sup>.

٢ - الشهيد الثاني (في رسالة الجمعة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له، وكتب برًّا. وقال بعض الصالحين: إن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٣: ٢٢٨ / ٣. (٢) الكافي ٤: ٥٦٦ / ٤. (٣) التهذيب ١: ٤٦٥ / ١٥٢٣.

(٤) الفقيه ١: ١٨٠ / ٥٣٧. (٥) في المصدر: عمران. (٦) كامل الزيارات: ٥٢٩ ب ١٠٥ ح ٦.

٧ - في المصدر: سنة. ٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٩، وفيه بدل «يستغفرون»: «يستغفرون» وهو الصواب.

٩ - هذه الرسالة: غير رسالته في وجوب صلاة الجمعة (لا توجد لدينا) عنها في البحار ٨٩: ٣٥٩.

## ۵۶

## باب استحباب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن - إن شاء الله - بكم لاحقون<sup>(۱)</sup>.

(المستدرک)

۱ - الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أسلم على أهل القبور؟ قال: نعم، تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون.

ورواه عن أبيه، عن ابن أبان، عن ابن أورمة، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، مثله<sup>۲</sup>.  
 ۲ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم ابن سليمان، عن جراح المدائني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون<sup>۳</sup>.

ورواه البرقي، عن أبيه، عن النضر، مثله<sup>۴</sup>.

۳ - وعن أبيه، [عن سعد بن عبد الله]<sup>۵</sup> عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرّ بالقبور<sup>۶</sup> قال: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون<sup>۷</sup>.

۴ - وعن محمد الحميري، عن أبيه، عن البرقي، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كيف أسلم<sup>۸</sup> على أهل القبور؟ قال<sup>۹</sup>: تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا فرط وإنا إن شاء الله بكم لاحقون<sup>۱۰</sup>. ←

(۱) الكافي ۳ / ۲۲۹ / ۵. ۲ - كامل الزيارات: ۵۳۰، ب ۱۰۵ ح ۹. ۳ - المصدر ح ۱۲.

۴ - قاله ابن قولويه في المصدر السابق. ۵ - ليس في المصدر. ۶ - في المصدر: بقبور قوم من المؤمنين.

۷ - كامل الزيارات: ۵۳۳، ب ۱۰۵ ح ۱۵. ۸ - في المصدر: نسلم.

۹ - في المصدر زيادة: نعم. ۱۰ - كامل الزيارات: ۵۳۴، ب ۱۰۵ ح ۱۷.

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: تقول:

**المستدرک**

→ ٥ - وعن أبيه وعليّ بن الحسين (رحمهما الله) وغيرهما، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضل بن صالح، عن الحسن<sup>١</sup> بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على القبور، فأخذ في الجادة ثم قال عن يمينه: السلام عليكم يا أهل القبور من أهل القصور، أنتم لنا قرط ونحن لكم تبع، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون. ثم التفت عن يساره وقال مثل ذلك<sup>٢</sup>.

٦ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عمّ ذكر، عن البرقي، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج أحدكم إلى القبور، فيسلم فيقول: السلام على أهل القبور، السلام على من كان فيها من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، وإنّا بكم لاحقون، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون؛ يا أهل القبور بعد سكنى القصور! يا أهل القبور بعد النعمة والسرور صرتم إلى القبور! يا أهل القبور كيف وجدتم طعم الموت؟ ثم يقول: ويل لمن صار إلى النار! فيهرق<sup>٣</sup> دمعته ثم ينصرف<sup>٤</sup>.

٧ - وعنه بإسناده: عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن عباس بن عامر القضباني<sup>٥</sup> عن يقطين، عن المسلمي<sup>٦</sup> قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا دخل الجبانة: السلام على أهل الجنة<sup>٧</sup>.

٨ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن بن جندب، قال: لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفين و جاز دور بني عوف وكنا معه، إذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذه القبور؟ فقال له قدامة بن عجلان الأزدي: يا أمير المؤمنين إنّ خُتاب بن الأرتّ توقّي بعد مخرجك، فأوصى أن يدفن في الظهر<sup>٨</sup> - وكان الناس يدفنون في دورهم وأفئتهم - فدفن الناس إلى جنبه؛ فقال عليه السلام: رحم الله خُتاباً! فقد أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً وابتلي في جسمه<sup>٩</sup> أحوالاً، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً؛ فجاء حتّي وقف عليهم، ثم قال: عليكم السلام يا أهل الديار الموحشة والمحالّ المقفرة من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا سلّف وقرط ونحن لكم تبع، و[بكم]<sup>١٠</sup> ←

١ - في المصدر: سعد بن طريف. ٢ - كامل الزيارات: ٥٢٥ب ح ١٠٥. ٣ - في المصدر: ثم يهرق دمعته وينصرف.

٤ - كامل الزيارات: ٣٢٣ب ح ١٩. ٥ - في المصدر: القضباني. ٦ - فيه: أخبرنا ربيع بن محمد السلي.

٧ - كامل الزيارات: ٥٣٦ب ح ١٠٥. ٨ - ظهر الكوفة ماوراء النهر إلى النصف (مجمع البحرين - ظهر).

٩ - في المصدر: جسده. ١٠ - أنتباه، من المصدر.

السلام علیکم من دیار قوم مؤمنین، وإنّا - إن شاء الله - بکم لاحقون<sup>(۱)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا عن رسول الله ﷺ أنّه کان إذا مرّ علی القبور قال... وذكر  
مثله<sup>(۲)</sup>.

۳- وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید،  
عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سلیمان، عن جرّاح المدائنی، قال: سألت

المستدرک

→ وعمّا قلیل لاحقون؛ اللهم اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنّا وعنهم.

ثمّ قال: الحمد لله الَّذی جعل الأرض کفاناً أحياءً و أمواتاً، الحمد لله الَّذی<sup>۳</sup> منها خلقنا فيها  
يعيدنا وعليها يحشرنا؛ طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله بذلك<sup>۴</sup>.  
۹- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي، قال: سألت  
أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - فقلت: الرجل يزور القبر، فكيف الصلاة على صاحب القبر؟ قال:  
يهلّي على النبي ﷺ وعلى صاحب القبر؛ وليس فيه شيء مؤقّت<sup>۵</sup>.

۱۰- القطب الراوندي عليه السلام (في لبّ اللباب): روي أنّ عليّاً عليه السلام مرّ بمقبرة، فقال: السلام على  
أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم كلمة لا إله إلا الله.  
فهنّ هاتف: وجدناها المنجية من كلّ هلكة<sup>۶</sup>.

۱۱- البحار: عن بعض مؤلّفات أصحابنا، ناقلاً عن المفيد عليه السلام دعاء عليّ عليه السلام لأهل القبور:  
بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله  
بحقّ لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله؟ يا لا إله إلا الله بحقّ لا إله إلا  
الله، اغفر لمن قال: لا إله إلا الله، واحشرونا في زمرة من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله عليّ  
وليّ الله. فقال عليّ عليه السلام: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ هذا الدعاء، أعطاه الله سبحانه  
وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفّر عنه سيّئات خمسين سنة؛ ولأبويه أيضاً<sup>۷</sup>.

۱۲- دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه كان إذا مرّ بالقبور قال: السلام عليكم أهل الديار،  
وإنّا<sup>۸</sup> بكم لاحقون، ثلاث مرّات<sup>۹</sup>.

۳- في المصدر زيادة: جعل.

(۲) الفقيه ۱: ۱۷۹ / ۵۳۴.

(۱) الكافي ۳: ۲۲۹ / ۷.

۶- لبّ اللباب: مخطوط.

۵- كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ۸۹.

۴- وقعة صفين: ۵۳۰.

۹- دعائم الإسلام ۱: ۲۳۹.

۸- في المصدر: السلام عليكم يا أهل الدار فإنّا...

۷- البحار ۱۰۲: ۳۰۱ / ۳۱.

أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن جرّاح المدائني مثله<sup>(٢)</sup> إلا أنّه قال: رحم الله المتقدّمين منا والمتأخّرين.

٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام في السلام على أهل القبور: السلام عليكم أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا لله وإنا إليه راجعون<sup>(٣)</sup>.

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام إذا دخلت الجبّانة فقل: السلام على أهل الجنة<sup>(٤)</sup>.

أقول: وروى ابن قولويه<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> أحاديث كثيرة في هذا المعنى.

## ٥٧

### باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة

#### وقراءة القدر سبعاً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، قال: كنت

المستدرك

١ - الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن الحسين بن مّ الجوهري، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كيف أضع يدي على قبور المسلمين<sup>٧</sup>؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٣: ٢٢٩ / ٨. (٢) الفقيه ١: ١٧٨ / ٥٣٣. (٣) قرب الإسناد: ١٢٢ / ٤٣١.

(٤) الفقيه ١: ١٨٠ / ٥٣٨. (٥) كامل الزيارات: ٣١٩ ب ٥٢٨. (٦) مثل السيّد بن طاووس في مصباح الزائر: ٥١٢.

٧ - في المصدر: المؤمنين. ٨ - كامل الزيارات: ٥٢٩، ب ١٠٥ ح ٥.



بفيد<sup>(١)</sup> فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقال لي عليّ ابن بلال: قال لي صاحب هذا القبر، عن الرضا<sup>(ع)</sup> قال: من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» سبع مرّات آمن يوم الفزع الأكبر، أو يوم الفزع<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن محمد بن يعقوب وجماعة مشايخه، عن محمد ابن يحيى<sup>(٣)</sup>.

٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه قال: من أتى قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحية يضع يده وقرأ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ...»<sup>(٤)</sup>

٣ - ورواه الكشي (في كتاب الرجال) نقلاً من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه، قال: حدّثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كنت بفيد (وذكر نحوه، إلى أن قال) أخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع - أنه سمع أبا جعفر<sup>(ع)</sup> يقول: من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره

#### المستدرک

→ ٢ - وعن محمد بن الحسين بن مّ الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، قال: كنت بفيد، فقال محمد بن عليّ بن بلال: مرّ بنا إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ فذهبنا إلى عند قبره، فقال محمد بن عليّ: حدّثني صاحب هذا القبر عن أحدهما<sup>(ع)</sup> أنه من زار قبر أخيه المؤمن فاستقبل القبلة ووضع يده على القبر وقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» سبع مرّات، آمن<sup>٥</sup> من الفزع الأكبر<sup>٦</sup>.

٣ - وفيه: وجدت في بعض الكتب: محمد بن سنان، عن المفضّل قال: من قرأ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» عند قبر مؤمن سبع مرّات، بعث الله إليه ملكاً يعبد الله، عند قبره، ويكتب للمؤمن<sup>٧</sup> ثواب ما يعمل ذلك الملك، فإذا بعثه الله من قبره لم<sup>٨</sup> يمرّ على هول إلا صرفه الله عنه بذلك الملك الموكل حتّى

(١) بلّيدة في نصف طريق مكّة من الكوفة (معجم البلدان ٤: ٢٨٢).

(٢) الكافي ٣: ٩/٢٢٩. (٣) كامل الزيارات: ٥٢٨، ب ١٠٥ ح ٣. (٤) التهذيب ٦: ١٠٤/١٨٢.

٥ - يحتمل عود الأمان إلى الزائر وإلى المزار، والظاهر أنه يعود إليهما معاً، فكل واحد منهما يأمن من الفزع، لتعمّ فائدة الزيارة وثمرتها؛ صرح بذلك ابن أبي جمهور في درر الآلي وغيره (منه).

٦ - كامل الزيارات ٥٢٩، ب ١٠٥ ح ٤. ٧ - في المصدر: له وللميّت. ٨ - فلاخ ل.

واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» سبع مرّات، أمن من الفرع الأكبر<sup>(١)</sup>.

٤ - ورواه النجاشي (في كتاب الرجال) قال: قال محمّد بن يحيى: أخبرني محمّد ابن أحمد بن يحيى، قال: كنت بفيد (وذكر نحوه، إلى أن قال) أخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمّد بن إسماعيل - أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: من زار قبر أخيه المؤمن ووضع يده عليه<sup>(٢)</sup> وقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» سبع مرّات، أمن من الفرع الأكبر<sup>(٣)</sup>.

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الرضا عليه السلام: ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده<sup>(٤)</sup> «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» سبع مرّات، إلّا غفر الله له ولصاحب القبر<sup>(٥)</sup>.  
٦ - وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، قال: كنت أنا وإبراهيم بن هاشم في بعض المقابر، إذ جاء إلى قبر فجلس مستقبل القبلة، ثمّ وضع يده على القبر فقرأ سبع مرّات «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ثمّ قال: حدّثني صاحب هذا القبر - وهو محمّد بن إسماعيل بن بزيع - أنّه من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرّات «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» غفر الله له ولصاحب القبر<sup>(٦)</sup>.

#### المستدرک

→ يدخله الله به الجنّة؛ ويقرأ مع «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»<sup>٧</sup> سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي، ثلاث مرّات كلّ سورة، و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» سبع مرّات<sup>٨</sup>.  
السيد عليّ بن طاووس (في مصباح الزائر) عن المفضّل مثله<sup>٩</sup>.  
٤ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: من زار قبر المؤمن فقرأ عنده «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» سبع مرّات غفر الله له ولصاحب القبر<sup>١٠</sup>.

(١) رجال الكشي: ٦٠٦ / ١٠٦٦. (٢) في المصدر: على قبره. (٣) رجال النجاشي: ٣٣١ / ٨٩٣.  
(٤) في نسخة: عليه. (٥) الفقيه ١: ١٨١ / ٥٤١. (٦) ثواب الأعمال: ٢٣٦.  
٧ - واعلم أنّ ما في المتن مطابق لنسخة المجلسي، وفي نسختي من الكامل: وتقرأ بعد الحمد إنّنا أنزلناه سبعاً، والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثلاثاً ثلاثاً (منه).  
٨ - كامل الزيارات: ٥٣٣، ب ١٠٥ ح ١٤.  
٩ - مصباح الزائر: ٥١٢.  
١٠ - الهداية: ١٢١، وفيه: قال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن...

## باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبور

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الموتى تزورهم<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم - إلى أن قال - قلت: فأبي شيء نقول إذا أتيناهم؟ قال: قل: اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقهم منك رضواناً، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم، إنك على كل شيء قدير<sup>(٢)</sup>.

المستدرک

١ - القطب الراوندي (في دعواته) قال النبي صلى الله عليه وآله: ما من أحد يقول عند قبر ميت إذا دفن<sup>٣</sup>: «اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد أن لا تعذب هذا الميت» إلا رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور<sup>٤</sup>.

٢ - السيد علي بن طاووس (في فلاح السائل) عن كتاب مدينة العلم للصدوق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن بكر، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام نزور الموتى؟ فقال: نعم - إلى أن قال - قلت: فأبي شيء نقول إذا زرناهم<sup>٥</sup>؟ قال: قل: اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقهم منك رضواناً، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم، إنك على كل شيء قدير<sup>٦</sup>.

٣ - البحار: عن بعض مؤلفات أصحابنا، عن المفيد عليه السلام قال: وروي عن الحسين بن علي عليه السلام قال: من دخل المقابر فقال: «اللهم رب هذه الأرواح الفانية والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً مني» كتب الله له بعدد الخلق ←

(٢) الفقيه ١: ١٨٠ / ٥٤٠.

٤ - الدعوات: ٢٧٠ / ٧٧٠.

٦ - فلاح السائل: ٨٥.

(١) في المصدر: نزورهم.

٣ - في المصدر زيادة: ثلاث مرّات.

٥ - في المصدر: إذا أتيناهم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(١)</sup> وعلى النهي عن الطواف بالقبور في أحاديث البول في الماء في أحكام الخلوة<sup>(٢)</sup>.\*

## المستدرک

→ من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة - حسنات<sup>٣</sup>.

٤ - وروي: أنّ أحسن ما يقال في المقابر إذا مررت عليه أن تقف عليه وتقول: اللهمّ وأهم ما تولّوا، واحشرهم مع من أحبّوا<sup>٤</sup>.

وتقدّم عن كامل الزيارة وغيرها أدعية أخرى<sup>٥</sup>.

٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) روي: من قرأ على قبر «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ» رفع الله العذاب، عن صاحب ذلك القبر أربعين سنة<sup>٦</sup>.

٦ - مجموعة الشيخ الشهيد<sup>٧</sup> - نقله من خطّ بعض فضلائنا - عن النبي ﷺ أنّه قال: ما من أحد يقول عند قبر ميّت ثلاث مرّات: «اللهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد ألاّ تعذب هذا الميّت» إلّا دفع الله عنه العذاب إلى يوم القيامة<sup>٧</sup>.

(١) تقدّم في الباب ٢١ و٣٤ و٥٦ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الخلوة.

(\*) في هامش «ر» ما يلي:

أقول: وقد زيد في الطبقات السابقة في الباب روايتان، تقدّمتا في ١ و٢ من ب ٣٤، والنسخة المصحّحة خالية عنهما، والمصنّف قد نصّ في فهرست الكتاب أنّ في الباب حديثاً واحداً.

٣ - البحار ١٠٢: ٣٠٠ / ٣١.

٤ - المصدر: ٣٠١ / ٣٢.

٥ - تقدّم في أحاديث الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٦ - لبّ اللباب: مخطوط.

٧ - مجموعة الشهيد: مخطوط؛ ورواه في البحار (٨٢: ٥٤) عن دعوات الراوندي بتفاوت يسير.

باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستئناف العمل  
وما ينبغي تذكّره، واستحباب دفن الشعر والظفر والسنن  
والدم والمشيمة والعلقة

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ

(المستدرک)

۱ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله بن أبي دُبي<sup>۱</sup> عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: يا أباذرّ اخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن؛ يا أباذرّ، إذا اتبعت جنازةً، فليكن عملك فيها: التفكّر<sup>۲</sup> والخشوع، واعلم أنّك لاحق به<sup>۳</sup>.

۲ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: وكان النبي ﷺ إذا تبع جنازة غلبته كآبة، وأكثر حديث النفس، وأقلّ الكلام<sup>۴</sup>.

۳ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) قال: قال الباقر عليه السلام: أنزل الدنيا عندك<sup>۵</sup> كمنزّل نزلته ثمّ أردت التحوّل عنه من يومك، أو كمال اكتسبته في منامك وليس<sup>۶</sup> في يدك منه شيء؛ وإذا حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول عليها، وكأنك سألت ربك الرجعة إلى الدنيا فردك، فاعمل عمل من قد عاين<sup>۷</sup>.

۴ - نهج البلاغة: في كلام له عليه السلام: فكفى واعظاً بموتى عاينتموها<sup>۸</sup> حُمّلوا إلى قبورهم غير راكبين، وأنزلوا فيها غير نازلين، كأنهم لم يكونوا للدنيا عمّاراً، وكأنّ الآخرة لم تنزل لهم داراً... الوصيّة<sup>۹</sup>.

۱ - في المصدر: بن أبي داود الهنابي.

۲ - في المصدر: فليكن عقلك فيها والتفكّر... وفي البحار (۷۷: ۸۲): فليكن عقلك فيها مشغولاً بالتفكّر...

۳ - أمالي الطوسي ۵۳۳، المجلس ۱۹ ح ۱. ۴ - الدعوات: ۲۵۹ / ۷۳۶، وفيه: وكان رسول الله ﷺ...  
۵ - في المصدر: منك.

۶ - في المصدر: فاستيقظت فليس.

۷ - مشكاة الأنوار ۲: ۱۹۹ / ۱۵۸۰. ۸ - في المصدر: عاينتموهم. ۹ - نهج البلاغة: ۲۷۸، الخطبة ۱۸۸.

ابن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن سعدان، عن عجلان أبي صالح، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا باصالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول، وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل، فانظر ماذا تستأنف! قال: ثم قال: عجب لقوم حُبس أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون! <sup>(١)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على باقي المقصود في آداب الحمّام <sup>(٢)</sup>.

## ٦٠

## باب استحباب إتقان بناء القبر وغيره من الأعمال

## وأن يشرّج\* اللبن و يسوّى الخلل

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسوّاه بيده؛ ثمّ قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتنقن؛ ثمّ قال: الحق بسلفك الصالح: عثمان بن مظعون <sup>(٣)</sup>.

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل، وفي المجالس) عن عليّ بن الحسين ابن شعبة <sup>(٤)</sup> عن جعفر بن أحمد بن يوسف، عن عليّ بن بزرج الحنّاط <sup>(٥)</sup> عن عمرو ابن اليسع [عن عبد الله بن اليسع] <sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام - في حديث - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل حتّى لحد سعد بن معاذ وسوّى اللبن عليه، وجعل يقول: ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً، يسدّ به ما بين اللبن؛ فلمّا أن فرغ وحثا التراب عليه وسوّى قبره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي لأعلم أنّه

(٢) تقدّم في الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمّام.

(١) الكافي ٣: ٢٥٨ / ٢٩.

(\*) تشريح اللحد تنزيده باللبن وشبهه (منه بقره).

(٣) الكافي ٣: ٢٦٢ / ٤٥. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

(٤) شعير خ ل، وفي الأمالي: شقير، وفي العلل: سفيان.

(٥) في العلل: عليّ بن نوح الحنّاط، وفي الأمالي: عليّ بن بزرج الخنّاط.

(٦) لم يرد في «ح» ولا في المصدرين، راجع التعليق على الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار.

سُيْلَى وَيَصِلُ إِلَيْهِ الْبَلَاءُ<sup>(١)</sup> وَلَكِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ عَبْدًا إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ<sup>(٢)</sup>.

٦١

باب وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة

بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إليها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، وإنه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة، وأنه أوصى بثلاث ماله، فجرت به السنة<sup>(٣)</sup>.

٢ - ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار نحوه، إلا أنه أسقط ذكر مكة<sup>(٤)</sup> وقال: أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة، وأنه أوصى بثلاث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة<sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن علي - صلوات الله عليه وآله - أنه شهد جنازة رجل من بني عبدالمطلب؛ فلما أنزلوه في قبره قال: أضجعه<sup>٧</sup> في لحده على جنبه<sup>٨</sup> مستقبل القبلة، ولا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لظهره<sup>٩</sup> ثم قال للذي وليه: ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة<sup>١١</sup>.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ثم ضعه<sup>١٢</sup> على يمينه مستقبل القبلة<sup>١٣</sup>.

(١) كذا، وفي المصدرين: البلى.

(٢) علل الشرائع: ٣٠٩، ب ٢٦٢ ح ٤، أمالي الصدوق: ٣١٤، المجلس ٦١ ح ٢، باختلاف في الألفاظ.

(٣) الفقيه ٤: ١٨٦ / ٥٤٢٨. (٤) لم تسقط من المصدر المطبوع، فلاحظ. (٥) الكافي ٣: ٢٥٤ / ١٦.

٦ - في المصدر: أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله حضر جنازة رجل... ٧ - فيه: ضعه. ٨ - فيه زيادة: الأيمن.

٩ - فيه: لِقْفَاهُ. ١٠ - فيه: استقبله. ١١ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٨.

١٢ - في المصدر زيادة: في لحده. ١٣ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، باب غسل الميت وتكفينه.

أبي عبدالله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى مثله<sup>(١)</sup>.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب. وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث القتييل إذا قطع رأسه - قال: إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته القبلة<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٣)</sup> وفي أحاديث اختيار الماء على الأحجار في الاستنجاء<sup>(٤)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup>.

## ٦٢

### باب جواز وطء القبر مؤمناً ومناقفاً

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استراح إلى ذلك، ومن كان مناقفاً وجد ألمه<sup>(٦)</sup>.

(المستدرک)

١ - العلامة الحلّي (في النهاية) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لأن أطأ على جمرة أو سيف أحبّ إليّ من [أن] أطأ على قبر مسلم<sup>٧</sup>.

٢ - البحار، عن العليل لمحمد بن عليّ بن إبراهيم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من وطأ قبراً، فكأنما وطأ جمراً<sup>٨</sup>.

قلت: ظاهر الفقهاء كراهة الاتكأ والمشى على القبور، ونسبته في المعبر إلى العلماء<sup>٩</sup> وحمل في الذكرى الكاظمي - المرويّ في الأصل - على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصّل إلى القبر إلاّ بالمشى على آخر، أو يقال: يختصّ الكراهية بالعود، لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم<sup>١٠</sup>.

(١) علل الشرائع ١: ٣٠١، ٢٣٩.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٨ / ١٤٤٩. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب غسل الميت.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة، والحديث ٢ من الباب ٥ من غسل الميت.

(٥) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب القبلة، عن شاذان بن جبرئيل: أنّ من أمارات القبلة الضبور المرفوعة

(٦) الفقيه ١: ١٨٠ / ٥٣٩، وفيه بدل «استراح»: استروح.

بحضور المعصوم.

١٠ - الذكرى ٢: ٣٧.

٩ - المعبر ١: ٣٠٥.

٨ - البحار ٨٣: ٣٢٨.

٧ - نهاية الأحكام ٢: ٢٨٤.



## ۶۳

## باب کراهة الضحك بين القبور وعلى الجنابة

## والتطّلع في الدور

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن جعفر بن محمد عن أبيه - في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام - قال: إن الله تبارك وتعالى كره لأمتي الضحك بين القبور، والتطّلع في الدور<sup>(۱)</sup>.

ورواه في العلل بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله<sup>(۲)</sup>.

۲ - قال: وقال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطّلع في الدور، والضحك بين القبور<sup>(۳)</sup>.

وفي المجالس: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: [عن علي عليه السلام] عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تخطّي القبور والضحك عندها<sup>۵</sup>.

۲ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام - وقد تبع جنازةً فسمع رجلاً يضحك - فقال عليه السلام: كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب! وكأنّ الحقّ فيها على غيرنا وجب! وكأنّ الذي نرى من الأموات سَفَرٌ عمّا قليل إلينا راجعون! بُبُوْهُم أجدانهم ونأكل ترائهم كأنّا مخلّدون بعدهم: قد نسينا كلّ واعظ وواعظة، ورؤينا بكلّ<sup>۸</sup> جائحة. طوبى لمن ذلّ في نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريرته، وحسنت خليفته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من لسانه، وعزل عن الناس شرّه، ووسعته السنّة، ولم يُنسب إلى بدعة<sup>۹</sup>.

قال السيّد: ومن الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ<sup>۱۰</sup>. ←

۵۷۵ / ۱۸۸ (۳) الفقيه ۱: ۵۷۵.

(۲) لم نثر عليه في العلل.

(۱) الفقيه ۴: ۳۵۷ / ۵۷۶۲.

۶ - أي مسافرون.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۲۳۹.

۴ - ليس في المصدر.

۸ - فيها: بكلّ فادح وجائحة.

۷ - في نسخة صحيحة صالح: ثمّ قد.

۱۰ - نهج البلاغة: ۴۹۰، فصار الحكم ۱۲۲، ۱۲۳.

۹ - فيها: إلى البدعة.

عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ وذكر مثله (١).

٣ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله ابن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها - إلى أن قال - والضحك بين القبور، والتطلع في الدور (٢).

ورواه في الفقيه بإسناده عن سليمان بن جعفر، مثله (٣).

٤ - وفي الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كره لي ستّ خصال وكرههنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور (٤).

٥ - ورواه ابن أبي فراس (في كتابه) قال: قال عليه السلام: من ضحك على جنازة أهانه الله

#### المستدرک

→ ٣ - أبو الفتح الكراچكي (في كنزه) عن النبي ﷺ مثله؛ وزاد بعد قوله: «كلّ جائحة»: طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره، وأنفق ما اكتسب في غير معصية، ورحم أهل الضعف والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة (٥).

٤ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن (٦).

(٢) أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ ح ٣.

(٤) الخصال: ٣٦٠ ح ٦ ب ١٩.

(١) أمالي الصدوق: ٦٠، المجلس ١٥ ح ٣.

(٣) الفقيه ٣: ٥٥٦ / ٤٩١٤.

٥ - كنز القوائد ١: ٣٧٩، وفيه بعد قوله: «كأنّا مخلّدون بعدهم» قد نسينا كلّ واعظة، وأمنّا كلّ جائحة.

٦ - الجعفریات: ٣٧، تمام الحديث: والجلوس في المساجد وأنتم جنب.

يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ولا يستجاب دعاؤه، ومن ضحك في المقبرة رجع  
وعليه من الوزر مثل جبل أحد، ومن ترخّم عليه نجا من النار<sup>(۱)</sup>.  
۶ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان  
الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّة كرهها الله لي  
فكرهتها للأئمّة من ذريتي ولتكرهها<sup>(۲)</sup> الأئمّة لأتباعهم، منها: الضحك بين القبور،  
والتطلّع في الدور<sup>(۳)</sup>.

## ۶۴

## باب استحباب الرفق بالميت، والقصد في المشي بالجنائز

۱ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن محمد بن محمد بن  
مخلد، عن عمر بن الحسين بن علي بن مالك، عن إسماعيل بن عليّة، عن ليث بن  
أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: عليكم بالسكينة، عليكم  
بالقصد في المشي بجنائزكم<sup>(۴)</sup>.

المستدرک

۱ - ابن الشيخ الطوسي (في أماليه)<sup>۵</sup> عن أبيه، عن محمد بن محمد بن<sup>۶</sup> مخلد، عن عمر بن  
الحسن الشيباني، عن موسى بن سهل، عن إسماعيل بن عتبة<sup>۷</sup> عن ليث بن أبي بردة، عن أبيه،  
قال: مرّوا بجنائز تمخض كما يمخض الزرق، فقال النبي صلى الله عليه وآله: عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في  
المشي بجنائزكم<sup>۸</sup>.

(۱) مجموعه وزّام... عنها في البحار ۸۱: ۱۸/۲۶۴.

(۳) المحاسن ۱: ۷۳ / ۳۱، وأورده بتمامه في الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة.

(۴) أمالي الطوسي ۳۸۳، المجلس ۱۳ ح ۷۸، مع الاختلاف في السند والمتن، وما أورده هنا موافق لما رواه عنه في البحار

۸۱: ۲۶۴ / ۱۹. وقد نقل المحدث النوري الحديث عن الأمالي باختلاف في السند أيضاً، وقال في هامشه: هذا الخبر

يغايّر الخبر الذي رواه في الأصل متنّاً وسنداً، ذكره في مواضع آخر.

۵ - هذا الخبر يغيّر الخبر الذي رواه في الأصل متنّاً وسنداً، ذكره في مواضع آخر (منه صلى الله عليه وآله).

۶ - في المصدر زيادة: محمد بن.

۸ - أمالي الطوسي: ۳۸۳، المجلس ۱۳ ح ۷۸، وفيه: بجنائزكم.

۷ - فيه: بن عليّة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّغسيل<sup>(١)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس<sup>(٢)</sup>.

٦٥

### باب كراهة بناء المساجد عند القبور

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها؟ فقال: أمّا زيارة القبور فلا بأس بها، ولا تبني عندها مساجد<sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته... وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

٢ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً، فإنّ الله لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(٥)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في مكان المصلّي<sup>(٦)</sup>.

المستدرك

١ - العلامة الكراچكي (في كنز الفوائد) عن أسد بن إبراهيم السلمي والحسين بن محمّد الصيرفي معاً، عن أبي بكر المفيد الجرجاني<sup>٧</sup> عن ابن أبي الدنيا المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تتخذوا قبوري عيداً<sup>٨</sup> ولا تتخذوا قبوركم مساجدكم<sup>٩</sup> ولا بيوتكم قبوراً<sup>١٠</sup>.

الشيخ الطوسي (في أماليه) عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر، مثله<sup>١١</sup>.

(١) تقدّم في الباب ٩ من أبواب غسل الميت.

(٢) يأتي ما يدلّ عليه بالعموم في الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الفقيه ١: ١٧٨ / ٥٣١.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٢٨ / ٥٢٢.

(٥) الفقيه ١: ١٧٨ / ٥٣٢.

(٦) يأتي في الباب ٢٥ من مكان المصلّي.

(٧) في المصدر: أخبرنا أبو بكر محمّد بن محمّد المعروف بالمفيد لقرايتي عليه بجرجرايا... وفي البحار (٨٢: ٥٥ / ٤٤):

عن أبي بكر المفيد الجرجاني.

(٨) في المصدر: مسجداً.

(٩) فيه: مساجد. ١٠ - كنز الفوائد ٢: ١٥٢. ١١ - لم نجده في الأمالي، روى عنه في البحار ٨٢: ٥٥ / ٤٥.

## ٦٦

## باب كراهة كتم موت الإنسان عن أهله وزوجته

١ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيابة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تكتنموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتدّ زوجته ويقسم ميراثه<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٦٧

## باب استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيّام والبعث

## به إليهم، وكراهة الأكل عندهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة أيّام؛ فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً<sup>(٣)</sup> ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

المستدرک

١ - الجعفریّات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله - وابتدأ بعائشة - : اصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك<sup>٥</sup>.

(٢) لم تقف عليه في ما يأتي.

(١) علل الشرائع ١: ٣٠٨، ب ٢٦٠.

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: طعام - بالرفع - كما في الكافي والمحاسن.

٥ - الجعفریّات: ٢١١، وفي آخر الخبر زيادة: منهم.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٧ / ١.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ (في المجالس والأخبار) بالإسناد الآتي عن هشام بن سالم<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا، إلى قوله: فجرت به السنة<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> قال:

يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات<sup>(٥)</sup>.

٣ - ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن

زرارة، عن أبي جعفر<sup>(٦)</sup> قال: يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه<sup>(٧)</sup>.

٤ - ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم

مات<sup>(٨)</sup>.

٥ - وعن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير،

عن أبي عبدالله<sup>(٩)</sup> قال: ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة

أيام<sup>(١٠)</sup>.

(المستدرک)

→ ٢ - وعن عبدالله بن محمّد: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا يحيى بن الربيع بن شيبان

المصري، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، قال: لما

جاء نعي جعفر<sup>(١١)</sup> قال رسول الله<sup>(١٢)</sup>: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر

يشغلهم<sup>(١٣)</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: عن عليّ<sup>(١٤)</sup> أنه قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله<sup>(١٥)</sup> لأهله:

اصنعوا طعاماً واحملوه إلى أهل جعفر<sup>(١٦)</sup> ما كانوا في شغلهم ذلك، وكلوا<sup>(١٧)</sup> معهم، فقد أتاهم

ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم<sup>(١٨)</sup>.

٤ - فقه الرضا<sup>(١٩)</sup>: والسنة في أهل المصيبة: أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعاماً، لشغلهم في

المصيبة<sup>(٢٠)</sup>.

(١) المحاسن ٢: ١٩٣ / ١٩٦. (٢) أمالي الطوسي ٦٥٩، المجلس ٣٥ ح ٤. (٣) الفقيه ١: ١٨٢ / ٥٤٩.

(٤) الكافي ٣: ٢١٧ / ٢. (٥) المحاسن ٢: ١٩٣ / ١٩٥. (٦) الفقيه ١: ١٨٢ / ٥٤٥.

(٧) الكافي ٣: ٢١٧ / ٣. ٨ - الجعفریات: ٢١١. ٩ - في المصدر: إليهم.

١٠ - فيه: كلوه. ١١ - دعائم الإسلام ١: ٢٣٩. ١٢ - فقه الرضا<sup>(١٣)</sup>: ١٧٢، باب غسل الميت وتكفينه.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير نحوه<sup>(۱)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن سعدان مثله<sup>(۲)</sup>.

۶ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهليّة، والسنة البعث إليهم بالطعام، كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه<sup>(۳)</sup>.

۷ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن مرزم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لما قتل جعفر بن أبي طالب دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أسماء بنت عميس - إلى أن قال: - فقال: «اجعلوا لأهل جعفر طعاماً» فجرت السنة إلى اليوم<sup>(۴)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(۵)</sup>.

۸ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس - هي ونساؤها - وتقيم عندها، وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيام<sup>(۶)</sup>.

۹ - وعن بعض أصحابنا، عن العباس بن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن المأتم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً» فجرت السنة<sup>(۷)</sup>.

#### المستدرک

→ ۵ - السيد علي بن طاووس (في فلاح السائل) عن كتاب حريز بن عبدالله السجستاني، بإسناده إلى أبي جعفر عليه السلام قال: يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام<sup>۸</sup>.

۶ - الطبرسي (في إعلام الوری) بإسناده عن عبدالله بن جعفر، قال: أنا أحفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمي فنعى لها - إلى أن قال - ودخل بيته وأدخلني معه وأمر بطعام يصنع لأجلي، وأرسل إلى أخي فتعدّينا عنده غداء طيباً مباركاً. وأقمنا ثلاثة أيام في بيته، ندور معه كلّمّا صار في بيت إحدى نسائه؛ ثم رجعنا إلى بيتنا<sup>۹</sup>.

(۱) الفقيه ۱: ۱۷۴ / ۵۰۹. (۲) المحاسن ۲: ۱۹۲ / ۱۹۴. (۳) الفقيه ۱: ۱۸۲ / ۵۴۸.

(۴) المحاسن ۲: ۱۹۳ / ۱۹۸. (۵) الفقيه ۱: ۱۸۲ / ۵۴۹، باختلاف. (۶) المحاسن ۲: ۱۹۳ / ۱۹۷.

(۷) المحاسن ۲: ۱۹۴ / ۱۹۹. ۸ - فلاح السائل: ۸۶، وفيه ثلاثة أيام من يوم مات. ۹ - إعلام الوری: ۱۱۱.

١٠ - وعن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمرو بن علي بن الحسين، قال: لما قتل الحسين بن علي عليه السلام لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حرٍّ ولا برد، وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> وفي الأُطعمة<sup>(٣)</sup>.

## ٦٨

## باب استحباب وصيّة الميّت بمال طعام المأتم

١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة أو غيره، قال: أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه؛ وكان يرى ذلك من السنّة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شُغلوا<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٥)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٦)</sup>.

## ٦٩

## باب جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة

## وكراهته لغير ذلك، وتحريمه مع المفسدة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن

المستدرک

١ - الشهيد في الذكري: روى أبو حمزة، عن الباقر عليه السلام: مات ابن المغيرة، فسألت أم سلمة النبي صلى الله عليه وآله أن يأذن لها في المضيّ إلى مناحته، فأذن لها - وكان ابن عمّها<sup>٧</sup> - فقالت: ←

(١) المحاسن: ٢/ ١٩٤/ ٢٠٠. (٢) يأتي في الباب التالي. (٣) يأتي في الباب ٦٣ من أبواب آداب المائدة.

(٤) الكافي ٣: ٢١٧ / ٤. (٥) الفقيه ١: ١٨٢ / ٥٤٦.

(٦) يحتمل أن يكون مراده بذلك: الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

٧ - في المصدر: ابن عمّها.



الحکم، عن عبدالله الكاهلي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المآتم، فأناهما، فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فإنها عنه حتى تتركه، وإن لم يكن حراماً فلأي شيء تمنعنا؟ فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد؛ قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: عن الحقوق تسألني! كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الكاهلي، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن امرأتي وأختي، وهي امرأة محمد بن مارد... وذكر نحوه<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: أوصى أبو جعفر عليه السلام أن يُندب في المواسم عشر سنين<sup>(٣)</sup>.

٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - أنه نهى عن اتباع النساء الجنائز<sup>(٤)</sup>.

ورواه في الأمالي مثله<sup>(٥)</sup>.

المستدرک

→ أنعى الوليد بن الوليد	أبا الوليد فتى العشييرة
حامى الحقيقة ماجد	يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً للستين	وجعفرأ غدفاً و ميرة

وفي تمام الحديث: فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله ذلك، ولا قال شيئاً<sup>٦</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله مشى مع جنازة، فنظر إلى امرأة تتبعها، فوقف وقال: ردّوا المرأة، فردّت، ووقف حتى قيل: قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله؛ فمضى صلى الله عليه وآله<sup>٧</sup>.

٣ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن محمد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة - إلى أن قال - ولا اتباع الجنائز<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٣: ٢١٧ / ٥.

(٢) الفقيه ١: ١٧٨ / ٥٢٩.

(٣) الفقيه ١: ١٨٢ / ٥٤٧.

(٤) الفقيه ٥: ٥.

(٥) أمالي الصدوق: ٣٤٥، المجلس ٦٦.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٣٤.

٦ - الذكرى: ٧٢.

٨ - الخصال: ٦٤٢، ب ٧٠ ح ١٢.

- ٤ - وبإسناده عن حنّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في وصيته لعلّي عليه السلام - قال: ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر<sup>(١)</sup>.
- ٥ - محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن الحكيمي، عن سفيان بن زياد، عن عبّاد بن صهيب، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام عن ابن الحنفية، عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكنّ هاهنا؟ قلن: لجنازة<sup>(٢)</sup>، قال: أفتحملن فيمن<sup>(٣)</sup> يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتغسلن فيمن يغسل؟ قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات<sup>(٤)</sup>.

(المستدرک)

→ ٤ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾<sup>٥</sup> قال: المعروف: أن لا يشققن جيباً - إلى أن قال - ولا يقمن<sup>٦</sup> عند قبر<sup>٧</sup>.

عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) - مرسلًا - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله<sup>٨</sup>.

٥ - السيّد عبد الكريم بن طاوس (في فرحة الغريّ) بإسناده عن الصدوق، عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن عليّ بن حامد، عن إسماعيل بن عليّ بن قدامة، عن أحمد بن عليّ بن ناصح، عن جعفر بن محمّد الأرمني، عن موسى بن سنان الجرجاني، عن أحمد بن عليّ المقرئ، عن أمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام - في حديث - قالت: فخرجت أشيع جنازة أبي، حتّى إذا كنّا بظهر الغريّ... الخبر<sup>٩</sup>.

٦ - الشريف الزاهد محمّد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن إسرائيل، عن أبي المقدم - يعني: العبري البصري - عن أمّه، عن فاطمة بنت الحسين عليها السلام قالت: لمّا توفّي القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فاتبعته خديجة، فلمّا دفن رجعت خديجة... الخبر<sup>١٠</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٣٦٤. (٢) في المصدر: الجنازة. (٣) مع من خ ل.  
 (٤) أمالي الطوسي ٦٤٧، المجلس ٣٣ ح ٥. ٥ - الممتحنة ٦٠: ١٢. ٦ - في المصدر: ولا يتخلفن.  
 ٧ - مشكاة الأنوار ٢: ٤٤ / ١١٦٦. ٨ - تفسير القميّ: ذيل الآية ١٢ من سورة الممتحنة.  
 ٩ - فرحة الغريّ: ٣٤. ١٠ - التعازي: ١٨ / ٣٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الجواز<sup>(۱)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه في التجارة<sup>(۲)</sup> وتقدّم في آداب الحمّام ما يدلّ على النهي عن الإذن للمرأة في الخروج إلى النياحات<sup>(۳)</sup>. وهو محمول على حصول المفسدة؛ وكذا ما مرّ هنا من النهي.

## ۷۰

## باب جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن

## عند ذلك والدعاء

۱ - محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنّ فاطمة لما قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم، فقالت: اتركن التعداد، وعليكنّ بالدعاء<sup>(۴)</sup>.

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمّد؛ قال: أخبرنا محمّد بن محمّد؛ قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب، وقولوا ما أرضى الله، ولا تقولوا الهجر<sup>۵</sup>.

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله<sup>۶</sup>.

۲ - الشيخ الطبرسي رحمه الله (في إعلام الوری) - في سياق غزوة مؤتة - بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: اذهبي فابكي على ابن عمّك، فإن لم تدعي بشك<sup>۷</sup> فما قلت فقد صدقت<sup>۸</sup>. ←

(۱) تقدّم في الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجنّزة، وفي الباب ۴۰ منها ما يدلّ المنع.

(۲) يأتي في التجارة في الباب ۱۷ من أبواب ما يكتب به.

(۳) تقدّم في الحديث ۴ و ۶ و ۷ و ۹ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمّام.

۵ - الجعفریات: ۲۰۸، وليس فيه كلمة «الهجّر» وموضعها بياض.

۷ - في المصدر: بمشكّل ممّا قلت.

(۴) الكافي ۳: ۲۱۷ / ۶.

۶ - دعائم الإسلام ۱: ۲۲۵.

۸ - إعلام الوری: ۱۱۱.

محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن علي بن الحسين في حديث الأربعمائة مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي كتاب إكمال الدين: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن يزيد<sup>(٢)</sup> قال: ماتت ابنة لأبي عبدالله عليه السلام ففاح عليها سنة، ثم مات له ولد آخر ففاح عليه سنة، ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً؛ فقطع النوح، قال: فقيل لأبي عبدالله عليه السلام: أيناح في دارك؟! فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما مات حمزة: لكن حمزة لا بواكي له<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

→ ٣ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد: ولما انصرف النبي صلى الله عليه وآله من أحد راجعاً - إلى أن قال - ثم مر رسول الله صلى الله عليه وآله على دزر<sup>٤</sup> من دور الأنصار من بني عبد الأشهل، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم، فذرفت عيناه وبكى، ثم قال: «لكن حمزة لا بواكي له» فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير إلى دار بني عبد الأشهل، أمرا نساءهم أن يذهبن فيبكين على عم رسول الله صلى الله عليه وآله فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاءهن على حمزة خرج إليهن - وهن على باب مسجده يبكين - قال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله: ارجعن برحمنك الله - فقد واسيتن بأنفسكن<sup>٥</sup>.

٤ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن محمد بن عبد الرحمان بن المخلص بن أحمد بن إسحاق البهلول، عن أبيه، عن خلف بن خليفة بن أحمد، عن محمد بن عبد الرحمان بن عوف، قال: دخلت النخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا إبراهيم يوجد بنفسه! فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره وفاضت عيناه. فقلت: يا رسول الله أتبكي! - أما نهيتنا عن البكاء؟ قال: ليس عن البكاء نهيت - إلى أن قال - وهذه رحمة، فمن لا يرحم لا يرحم؛ يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل لا بد أنها مأتية<sup>٦</sup> وأن آخرنا سوف يلحق أولنا، لحزننا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون؛ تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب تبارك وتعالى<sup>٧</sup>.

(١) الخصال: ٦٧٧، ح الأربعمائة. (٢) في المصدر: الحسن بن زيد. (٣) إكمال الدين: ١٠٣، مقدّمه المصنّف.

٤ - دزر الطريق بقصده، والبيت: قبائله (القاموس - الدر) لكن في المصدر: على دار من دور الأنصار.

٥ - مسکن الفؤاد: ٩٧. ٦ - في المصدر: آتية. ٧ - التعازي: ٧/٨.

- ۳- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن إبراهيم خليل الرحمان عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته <sup>(۱)</sup>.
- ۴- وروى الشيخ زين الدين (في مسکن الفؤاد) أنّ فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها، وأتته أمر بالنوح على حمزة <sup>(۲)</sup>.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(۳)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(۴)</sup>.

(المستدرک)

- ۵- وبإسناده عن جابر، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى به النخل، فإذا بابنه إبراهيم في حجر أمّه، وهو يوجد بنفسه! فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره. ثمّ قال: يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئاً، ثمّ ذرفت عيناه. فقال عبد الرحمن: أتبكي يا رسول الله! أولم تته عن البكاء؟ قال: لا - إلى أن قال - وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم <sup>هـ</sup>.
- ۶- وبإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد الأسدي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبید بن يحيى بن سليم الرقي، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا مات القاسم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ على زيد بن حارثة، فمرّ بأبي قبيس فقال: «لو أنّ ما بي بك يا جبل لهذّك!» فصاح زيد: واقساماه!... الخبر <sup>۱</sup>.
- ۷- وبإسناده عن عبدالله الجعفي - رفعه إلى أسامة - قال: كنّا عند النبي صلى الله عليه وآله أنا وسعد وأبي، فأرسلت إليه ابنته: أنّ ابني احتضر فاشهدنا؛ فأرسل: «يقراً السلام ويقول: له تعالى ما أخذ وما أعطى، وكلّ شيء عنده إلى أجل مسمّى فلتصبر، ولتحتسب» فأرسلت إليه تقسم عليه، فقام وقمنا معه - أنا وسعد وأبي - فلمّا أتاها وضعت الصبي في حجره - ونفس الصبي تققع <sup>۲</sup> - ففاضت عيناه رسول الله صلى الله عليه وآله من دموعه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال: هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء <sup>أ</sup>.

(۱) التهذيب ۱: ۶۵ / ۱۵۲۴. وأخرجه عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۴ من أحكام الأولاد.

(۲) مسکن الفؤاد: ۱۰۳.

(۳) تقدّم في الباب ۶۷ و ۶۹ من هذه الأبواب.

(۴) يأتي في الباب التالي، ويأتي ما يدلّ على الكراهة في الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۵ - التعازي: ۸/۹.

۶ - التعازي: ۹/۹.

۸ - التعازي: ۱۰/۱۰.

۷ - تققع: اضطرب وتحرك.

## ٧١

## باب كراهية النوح ليلاً، وأن تقول النائحة هجراً

## وعدم تحريم النوح بغير الباطل

١ - محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن حسان، عن محمد بن زنجويه<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن الحكم الأرمني، عن عبدالله بن إبراهيم بن محمد الجعفري، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - في حديث طويل - أنها قالت: سمعت عمي محمد بن علي<sup>عليه السلام</sup> وهو يقول: إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعها، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق<sup>عليه السلام</sup> عن أجر النائحة، فقال: لا بأس به، قد نبح على رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup><sup>(٣)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

## المستدرک

١ - فقه الرضا<sup>عليه السلام</sup>: ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً<sup>٥</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: نبح على الحسين بن علي<sup>عليه السلام</sup> سنة، كل يوم وليلة، وثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه<sup>٦</sup>.

(١) كذا في النسخ - بالزاي - لكن في المصدر «زنجويه» - بالراء - .

(٢) الكافي ١: ٣٥٨ / ١٧.

(٣) الفقيه ١: ١٨٣ / ٥٥١.

(٤) يأتي في الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به .

٥ - فقه الرضا<sup>عليه السلام</sup>: ٢٥٢، باب التجارات والبيوع.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٢٢٧.

## ۷۲

## باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده، كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله <sup>(۱)</sup>.

(المستدرک)

۱ - الصدوق (في الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن المخلي، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن الحارث، عن أبي غسانة <sup>۲</sup> المعافري، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنكل <sup>۳</sup> ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله عز وجل، وجبت له الجنة <sup>۴</sup>.

۲ - وعن محمد بن جعفر البندار، عن أبي العباس الحمادي، عن محمد بن علي الصائغ، عن عمر بن سهل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي سلام الأسود، عن أبي سالم، راعي رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: خمس ما أثقلهن في الميزان! سبحة الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوقى لمسلم فيصبر ويحتسب <sup>۵</sup>.

۳ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عمر بن عنبسة <sup>۶</sup> السلمي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيما رجل قدم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث <sup>۷</sup> أو امرأة قدمت ثلاثة أولاد، فهم حجاب يسترونه من النار <sup>۸</sup>.

۴ - ومنه: بهذا الإسناد، عن سيف بن عميرة، عن أشعث بن سوار، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذر الغفاري - رحمه الله تعالى - قال: ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته <sup>۹</sup>.

۵ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من ولد <sup>۱۰</sup> يقون بعده شاكين في السلاح مع القائم عليه السلام <sup>۱۱</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۲۱۸ / ۱. ۲ - في المصدر: أن أباعشانة المعافري. ۳ - فيه: نكل.  
 ۴ - الخصال: ۲۰۸، ب ۳ ح ۲۴۵. ۵ - الخصال: ۲۹۶، ب ۵ ح ۱. ۶ - في المصدر: عبسة.  
 ۷ - غلام لم يدرك الحنث: أي لم يجر عليه القلم (مجمع البحرين - حنث). ۸ - ثواب الأعمال: ۲/۲۳۳. ۹ - المصدر السابق: ۲/ ۲۳۳. ۱۰ - في البحار: من سبعين ولداً.  
 ۱۱ - الدعوات: ۲/ ۲۸۵.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن مهران<sup>(١)</sup> قال: كتب رجلٌ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله؛ فكتب إليه: أما علمت أن الله عزَّ وجلَّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه، ليأجره على ذلك<sup>(٢)</sup>؟

وعنهم، عن سهل، عن علي بن مهزيار، قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل، وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن

المستدرک

→ ٦ - دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار، فقيل: يا رسول الله، واثنان؟ قال: واثنان<sup>٤</sup>.

قال: وروي عن الحسن البصري أنه قال: بئس الشيء الولد! إن عاش كدني وإن مات هدني؛ فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال: كذب والله، نعم الشيء الولد! إن عاش فدعاء حاضر وإن مات فشفيع حاضر<sup>٥</sup>.

٧ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن مهران، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده<sup>٦</sup>.

فكتب إليه: أما علمت أن الله يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك؟<sup>٧</sup>

٨ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد الصالح ميراث الله من المؤمن إذا قبضه<sup>٨</sup>.

٩ - البحار، عن أعلام الدين للدلمي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب، فيقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلام: اذهب بهؤلاء إلى الجنة، فيقفون على أبواب الجنة ويسألون عن آبائهم وأمهاتهم، فتقول لهم الخزنة: آباؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمنالكم، لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها، فيصيحون صيحة باكين! فيقول الله سبحانه وتعالى: يا جبرئيل ما هذه الصيحة؟ فيقول: اللهم أنت أعلم، هؤلاء أطفال المؤمنين يقولون: لا ندخل الجنة حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا؛ فيقول الله سبحانه وتعالى: يا جبرئيل تخلل الجمع وخذ بيد آباءهم وأمهاتهم فأدخلهم معهم الجنة برحمتي<sup>٩</sup>.

(١) في نسخة: مهزيار (هامش المخطوط). (٢) الكافي ٣: ٢١٨ / ٣. (٣) الكافي ٣: ٢٦٣ / ٤٦.

٤ - دعائم الإسلام ١: ٢٢٣. ٥ - لم نجده في دعائم الإسلام. ٦ - في المصدر زيادة: وشدة ما دخله.

٧ و٨ - مشكاة الأنوار ٢: ٢١٩ / ٢١٦٣ و١٦٣٠. ٩ - البحار ٨٢: ١٢٣ / ١٥، عن أعلام الدين: ٢٨١.



عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة - حيث <sup>(۱)</sup> مات القاسم ابنها - وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: درت دريرة فبكيت، فقال: يا خديجة! أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيئي إلى باب الجنة وهو قائم، فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك أفضلها؟ وذلك لكل مؤمن؛ إن الله عز وجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبها بعدها أبداً <sup>(۲)</sup>.

(المستدرک)

→ ۱۰ - الشهيد الثاني (في مسکن الفؤاد) عن علي بن مسيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد واحد بقدمة الرجل أفضل من سبعين يخلفونه من بعده، كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله <sup>۳</sup>.

۱۱ - وعن ثوبان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يخ بخ! خمس ما أنقلهن في الميزان! لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، والولد الصالح يتوقى للمراء المسلم فيحتسبه <sup>۴</sup>.

۱۲ - وعن عبد الرحمن بن سمرة: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إني رأيت البارحة عجائب - فذكر حديثاً طويلاً - وفيه: رأيت رجلاً من أمّتي قد خف ميزانه، فجاء أفراطه وقلوا ميزانه <sup>۵</sup>.

۱۳ - وعن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم حتى أن السقط ليظلّ محبباً <sup>۶</sup> على باب الجنة، يقال له: أدخل، يقول: حتى يدخل أبواي <sup>۷</sup>.

۱۴ - وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: النساء يجزها ولدها يوم القيامة بسرره <sup>۹</sup> إلى الجنة <sup>۱۰</sup>.

۱۵ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة نودي في أطفال المؤمنين والمسلمين: أن اخرجوا من قبوركم، فيخرجون من قبورهم، ثم ينادى فيهم: أن امضوا إلى الجنة زمراً، فيقولون: ربنا والدينا معنا. ثم ينادى فيهم ثانية: أن امضوا إلى الجنة زمراً، فيقولون: ربنا والدينا. فيقولون: ربنا والدينا معنا. ثم ينادى فيهم ثالثة: أن امضوا إلى الجنة زمراً، فيقولون: ربنا والدينا. فيقول عز وجل في الرابعة: والديكم معكم؛ فيثب كل طفل إلى أبيه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنة؛ فهم أعرف بأبائهم وأمّهاتهم يومئذٍ من أولادكم الذين في بيوتكم <sup>۱۱</sup>. ←

(۱) في المصدر: حين.

(۲) الكافي ۳: ۲۱۸ / ۲.

۳ - مسکن الفؤاد: ۳۰.

۴ - المصدر: ۳۶.

۵ - مسکن الفؤاد: ۳۶.

۶ - في المصدر زيادة: يوم القيامة.

۷ - المحبب: اللازق بالأرض... وقيل: المحبب: المتغضب المستبطن للشيء (لسان العرب - حط).

۸ و ۱۱ - مسکن الفؤاد: ۳۲ و ۳۴.

۹ - بسررها.

۱۰ - المصدر: ۳۳.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل إذا أحب عبداً قبض أحبّ ولده إليه <sup>(١)</sup>.

٥ - وبالإسناد عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فهي رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن

(المستدرک)

→ ١٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قدم من صلبه ولداً لم يبلغ الحنث كان أفضل من أن يخلف من بعده مائة، كلّهم يجاهدون في سبيل الله عز وجل، لانسكن روعتهم إلى يوم القيامة <sup>٢</sup>.

١٧ - وعن الحسن عليه السلام <sup>٣</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لأن أقدّم سقوطاً أحبّ إليّ من أن أخلف مائة فارس، كلّهم يقاتل في سبيل الله <sup>٥</sup>.

١٨ - وعن أيوب بن موسى: أن النبي صلى الله عليه وآله قال للزبير: يا زبير إنك إن تقدّم سقطاً خير من أن تدع بعدك من ولدك مائة، كلّ منهم على فرس يجاهدون في سبيل الله تبارك وتعالى <sup>٦</sup>.

١٩ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة، فيقولون: يا ربّ حتّى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، فيأتون <sup>٧</sup> فيقول الله عز وجل: ما لي أراهم محبطين؟ ادخلوا الجنة، فيقولون: يا ربّ آباؤنا؛ فيقول عز وجل: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم <sup>٨</sup>.

٢٠ - وعن أنس بن مالك: أن رجلاً كان يجيء بصبيّ [له] <sup>٩</sup> معه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه مات، فاحتبس والده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله فسأل عنه، فقالوا: مات صبيّه الذي رأيت معه؛ فقال صلى الله عليه وآله: هلا آذتموني؟ فقوموا إلى أخينا عزّبه، فلمّا دخل عليه إذا الرجل حزين وبه كآبة، فعزّاه؛ فقال: يا رسول الله كنت أرجوه لكبر سنيّ وضعفي! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما يسرك أن يكون يوم القيامة بإزاتك؟ يقال له: ادخل الجنة، فيقول يا ربّ وأبوي؛ فلا يزال يشفع حتّى يشقّعه الله عز وجلّ فيكم، فيدخل الجميع الجنة <sup>١٠</sup>. ←

٢ و٣ - المصدر: ٣٣.

(١) الكافي ٣: ٢١٩ / ٥.

٤ - عليه السلام: ليس في المصدر، وكون المراد بالحسن «المجتبى عليه السلام» غير معلوم.

٥ - في المصدر: سقطاً. ٦ - مسكن القواد: ٣٣. ٧ - في المصدر: فيأبون. ٨ - نفس المصدر.

٩ - ليس في المصدر. ١٠ - المصدر: ٣٤، وفيه (في آخر الحديث): وبدخلكم الجنة جميعاً.

البكاء؛ فقالت: بلى يا رسول الله، ولكن درّت عليه الدريرة فبكيت، فقال: أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا رآك أخذ بيدك فأدخلك الجنة أطهرها مكاناً وأطيبها؟ قالت: وإن ذلك كذلك؟! قال: الله عزّوجلّ أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزّوجلّ ثمّ يعذبه<sup>(۱)</sup>.

(المستدرک)

→ ۲۱ - وعن قرة بن إياس: أن النبي ﷺ كان يختلف إليه رجل من الأنصار مع ابن له، فقال له النبي ﷺ ذات يوم: يا فلان تحبّه؟ قال: نعم يا رسول الله أحبّه حبّك. قال: ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله مات ابنه! فلما رآه قال ﷺ: أما ترضى - أو لا ترضى - أن لا تأتي يوم القيامة باباً من أبواب الجنة إلا جاء حتى يفتحه لك؟ فقال رجل: يا رسول الله أله وحده؟ أم لكنا؟ قال: بل لكلكم<sup>۲</sup>.

۲۲ - وعن زرارة بن أوفى: أن رسول الله ﷺ عزى رجلاً على ابنه، فقال: «أجرك الله وأعظم لك الأجر» فقال الرجل: يا رسول الله أنا شيخ كبير وكان ابني قد أجزأ<sup>۳</sup> عني، فقال النبي ﷺ: أيسرك أن تتلاقى<sup>۴</sup> من أبواب الجنة بالكأس؟ قال: من لي بذلك يا رسول الله؟ قال: الله لك به، ولكل مسلم مات له ولد في الإسلام<sup>۵</sup>.

۲۳ - وروي: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابن مريض، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفي ابني هذا، فقال لها رسول الله ﷺ: هل لك فرط؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: في الجاهلية أو في الإسلام؟ قالت: بل في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: جنة حصينة! جنة حصينة!<sup>۶</sup>

۲۴ - وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من دفن ثلاثه فصر عليهم واحتسب وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: واثنين؟ فقال: من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: وواحد؟ فسكت وأمسك، ثمّ قال ﷺ: يا أم أيمن من دفن واحداً فصر عليه واحتسبه وجبت له الجنة<sup>۷</sup>.

۲۵ - وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من قدّم ثلاثة لم يبلغ<sup>۸</sup> الحنث كان<sup>۹</sup> له حصناً حصيناً، فقال أبوذر: قدّمت اثنين، قال رسول الله ﷺ: واثنين؛ ثمّ قال أبي بن كعب: قدّمت واحداً، فقال: وواحداً، ولكن إنّما ذاك عند الصدمة الأولى<sup>۱۰</sup>. ←

(۱) الكافي ۳: ۲۱۹/۷، ۲ و ۵ و ۶ - مسکن الفؤاد: ۳۵ و ۳۶ و ۳۷.

۲ - في هاشم المخطوط: أجزأ: أي كفى.

۳ - نفس المصدر، باختلاف يسير.

۴ - في «ج» لم يبلغوا ظ.

۵ - في «ج» كانوا ظ.

۶ - في «ج» لم يبلغوا ظ.

۷ - في «ج» كانوا ظ.

۸ - مسکن الفؤاد: ۳۷.

۹ - نفس المصدر، باختلاف يسير.

۱۰ - مسکن الفؤاد: ۳۷.

٦ - وبالإسناد عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> قال: من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجاباه من النار يأذن الله <sup>(٢)</sup>.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

المستدرک

→ ٢٦ - وعن أبي سعيد الخدري: إن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وآله: اجعل لنا يوماً<sup>٣</sup>؟ فوعظهن فقال: أيما امرأة مات لها ثلاث من الولدان<sup>٤</sup> كان<sup>٥</sup> لها حجاباً من النار، قالت امرأة: واثنتان<sup>٦</sup>؟ قال صلى الله عليه وآله: واثنتان<sup>٧</sup>.

٢٧ - وعن بريدة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه أن امرأة مات ابن لها فجزعت عليه، فأتاها فأمرها بتقوى الله عز وجل والصبر، فقالت: يا رسول الله إنني امرأة رقوب<sup>٨</sup> لا ألد ولم يكن لي ولد غيره! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرقوب: التي يبقى لها ولدها؛ ثم قال: ما من امرئ مسلم ولا<sup>٩</sup> امرأة مسلمة يموت لهما ثلاثة من الولد، إلا أدخلهما الله الجنة فقيل له: واثنتان؟ فقال صلى الله عليه وآله: واثنتان<sup>١٠</sup>.

وفي حديث آخر: أنه صلى الله عليه وآله قال لها<sup>١١</sup>: تحيين أن ترينه على باب الجنة وهو يدعوك إليها<sup>١٢</sup>؟ فقالت: بلى، قال: فإنه كذلك<sup>١٣</sup>.

٢٨ - وعن أم ميسرة<sup>١٤</sup> الأنصارية، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه دخل عليها وهي تطبخ حباً، فقال صلى الله عليه وآله: من مات له ثلاث لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار، فقالت: فقلت: يا رسول الله اثنتان؟ قال: واثنتان يا أم ميسرة.

وفي لفظ آخر: قالت: أو فرطان؟ قال صلى الله عليه وآله: أو فرطان<sup>١٥</sup>.

٢٩ - وعن قبيصة بن هرم<sup>١٦</sup> قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً، إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله ادع الله لي، فإنه ليس يعيش لي ولد، قال: كم مات لك؟ قالت: ثلاثة، قال صلى الله عليه وآله: لقد احتظرت من النار بحظار<sup>١٧</sup>. ←

(١) في المصدر: عن أبي عبد الله عليه السلام. (٢) الكافي ٣: ٢١٩ / ٦. ٣ - في المصدر زيادة: تعظنا فيه.

٤ - فيه: ثلاثة من الولد. ٥ - فيه: كانوا. ٦ - في المصدر هنا: وفي آخر الحديث: واثنتان.

٧ - مسكن الفوائد: ٣٧. ٨ - في هامش المخطوط: الرقوب: لغة هو الذي لا يولد له، ولا يعيش له ولد (منه صلى الله عليه وآله).

٩ - في المصدر بدل «ولا»: أو. ١٠ - مسكن الفوائد: ٣٨. ١١ - في المصدر: أما تحيين.

١٢ - فيه: إلينا. ١٣ - مسكن الفوائد: ٣٨. ١٤ - في نسخة من المصدر: أم ميسر، وفي أخرى: أم مبشر.

١٥ - مسكن الفوائد: ٣٩، باختلاف يسير. ١٦ - في نسخة من المصدر: برمة، وفي أخرى: برهة.

١٧ - نفس المصدر، وفيه: بحظار شديد.

شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر <sup>(۱)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(۲)</sup>.

#### السنن

→ ۳۰ - وعن ابن مسعود: ودخل عليه السلام على امرأة يعزّيها بابنها، فقال: بلغني أنك جزعت جزءاً شديداً! فقالت: وما يمنعني يا رسول الله وقد تركني عجوزاً رقيباً؟ فقال لها رسول الله عليه السلام: لست بالرقوب، إنّما الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط، ولا يستطيع الناس يعودون <sup>۳</sup> عليها من أفراطهم، فتلك الرقوب <sup>۴</sup>.

۳۱ - وعن زيد بن أسلم، قال: مات ولد لداود عليه السلام فحزن عليه حزناً كثيراً، فأوحى الله إليه: يا داود ما كان يعدل هذا الولد عندك؟ قال: كان يا ربّ يعدل عندي ملء الأرض ذهباً، قال: فلك عندي يوم القيامة ملء الأرض ثواباً <sup>۵</sup>.

۳۲ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي عليه السلام قال: إنّ لكلّ مؤمن فرطاً وقدم صدق: أب، أو أخ، أو ولد. قيل: فمن مات ولا فرط له؟ قال: أنا فرطكم على الحوض <sup>۶</sup>.

۳۳ - وعنه عليه السلام قال: إنّ السقط يظلّ محببناً على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: حتّى يدخل أبواي معي <sup>۷</sup>.

۳۴ - الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) عن عبيدة السلماني، عن الزبير بن العوام، عن النبي عليه السلام قال: من عال <sup>۸</sup> له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار؛ أو كما قال <sup>۹</sup>.

۳۵ - وبإسناده عن أبي معمر، عن عبد العزيز، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله عليه السلام: ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث إلّا أدخله الله الجنة بفضل الله تعالى <sup>۱۰</sup>.

۳۶ - وبإسناده عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: قال رسول الله عليه السلام: من مات له ولد - أو ابن - فصبر أو لم يصبر، يسلم أو لم يسلم، لم يكن له ثواب إلّا الجنة <sup>۱۱</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۲۱۹ / ۸. (۲) الفقيه ۱: ۱۷۶ / ۵۱۸. ۳ - في المصدر: أن يعودوا.

۴ - مسكن الفؤاد: ۴۰. ۵ - المصدر: ۴۲. ۶ - لبّ اللباب: مخطوط.

۷ - لبّ اللباب: مخطوط. ۸ - في المصدر: مات. ۹ - التعازي: ۱۳ / ۱۷.

۱۰ - التعازي: ۱۳ / ۱۸. وفيه: لم يبلغوا الجنب بدل «لم يبلغوا الحنث» وكذا في الحديث الذي قبله. والظاهر أنه سهو.

۱۱ - المصدر: ۱۳ / ۱۹.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قَدَّمَ أولاداً يحْتَسِبُهُمْ عند الله حجبوه من النار بإذن الله عزَّ وجلَّ<sup>(١)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

ورواه في المجالس: عن محمد بن موسى بن المتوكِّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن الحسين بن سيف، عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

المستدرَك

→ ٢٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات له ابن، احتسبه أو لم يحتسبه، صبر أو لم يصبر، لم يكن له ثواب إلا الجنة<sup>٤</sup>.

٢٨ - وبإسناده عن عبد الله بن محمد وابن أبي شيبه - إملاءً من حفظه في جمادى الآخرة من سنة أربع و ثلاثين و مائتين - عن ابن الاصهاني، قال: أتاني أبو صالح يعزني على ابن لي، يحدثني عن أبي سعيد وأبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله قلن له النساء: اجعل لنا يوماً كما جعلت للرجال يوماً، فأتاهنَّ و وعظهنَّ و ذكرهنَّ، فقال: ما من امرأة تَدْفِنُ ثلاثاً إلا كانوا لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: يا رسول الله لكُتِّي دَفِنْتُ اثنتين، قال: واثنتين؛ قال: فلم تسأله عن الواحدة.  
قال: وفي حديث أبي هريرة: لم تبلغ الحنث<sup>٥</sup>.

٣٩ - وبإسناده عن عابس<sup>٦</sup> بن ربيعة، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ السقط يراغم ربَّه أن يدخل أبويه النار، فيقال له: أيها السقط المراغم ربَّه ارجع فقد أدخلت أبويك الجنة، فيجرهما بسرره<sup>٧</sup> حتى يدخلهما الجنة<sup>٨</sup>.

٤٠ - وعن معاوية بن قرّة، عن أبيه، أن رجلاً كان يختلف إلى النبي صلى الله عليه وآله ومعه ابنه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أتجبه<sup>٩</sup>؟ فقال: أحبُّك الله كما أحبُّه؛ قال: أحسبه فقد النبي صلى الله عليه وآله قال، فقال: يا فلان ما فعل بابنك؟ فقال: يا رسول الله أما شعرت أنه مات! قال له النبي صلى الله عليه وآله: أما يسرك ألا تأتي يوم القيامة باباً من أبواب الجنة. إلا جاء يسعى حتى يفتح لك؟ قالوا: يا رسول الله لهذا خاصة أم لنا عامّة؟ قال: لكم عامّة<sup>١٠</sup>. ←

(١) الكافي ٣: ٢٢٠ / ١٠. (٢) الفقيه ١: ١٨٨ / ٥٧٤. (٣) أمالي الصدوق: ٤٣٤، المجلس ٨٠ - ج ٦.

٤ - التمازي: ١٣ / ٢٠. ٥ - المصدر: ١٣ / ٢١. ٦ - في المصدر: عايش. ٧ - فيه: بسريره.

٨ - التمازي: ٢٣ / ١٤. ٩ - في المصدر هكذا: معه ابن له، فقال: يا رسول الله أتجبه؟... ١٠ - المصدر: ١٥ / ٢٤.

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر مثله<sup>(۱)</sup>.

۹ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: من قَدَّم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده، كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عزَّ وجلَّ<sup>(۲)</sup>.

۱۰ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن [أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد]<sup>(۳)</sup> عن علي بن ميسر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام<sup>(۴)</sup>.

۱۱ - وفي المجالس: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن عبدالله بن وهب، عن ثوابه بن مسعود، عن أنس بن مالك، قال: توفي ابن لعثمان بن مظعون - إلى أن قال - فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله:

(المستدرک)

→ ۶۱ - وعن عبد الملك بن عمير، عن معاوية بن قرة، عن أبيه<sup>۵</sup> أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله ومعه ابن له غلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أراك تحبه؟ قال: أجل يا رسول الله فأحبك الله كما تحبه<sup>۶</sup> قال ثم إن النبي صلى الله عليه وآله فقد الغلام، فقال: ما فعل ابنك؟ قال: يا رسول الله توفي! قال: أظنك قد حزنت عليه حزناً عظيماً شديداً، قال: أجل يا رسول الله، فقال: أما يسرك إن أدخلك الله الجنة أن تجده عند باب من أبوابها فيفتحها لك؟ قال: بلى يا رسول الله<sup>۷</sup>.

۶۲ - وبإسناده عن عبدالله بن وهب المصري - يرفعه إلى أنس بن مالك - قال: توفي ابن لعثمان بن مظعون، واشتدَّ حزنه عليه حتى اتخذ في داره مسجداً يتعبد فيه؛ فبلغ ذلك [إلى]<sup>۸</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا عثمان بن مظعون! إن الله لم يكتب علينا الرهبانية، إنما رهبانية أمّتي الجهاد في سبيل الله، يا عثمان! إن للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب، فما يسرك ألا تأتي باباً [منها]<sup>۹</sup> إلا وجدت ابنك إلى جنبك أخذ بحجزتك يشفع بك<sup>۱۰</sup> إلى ربك؟ قال: بلى. قال المسلمون: ولنا في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم لمن صبر منكم واحتسب<sup>۱۱</sup>.

(۱) ثواب الأعمال: ۲۳۳ / ۱. (۲) الفقيه ۱: ۱۷۶ / ۵۱۹. (۳) في المصدر: أحمد بن الحسين بن سعيد.

(۴) ثواب الأعمال: ۲۳۳ / ۴. ۵ - فيه: أمه.

۶ - في المصدر: أحببته. ۷ - التعازي: ۱۵ / ۲۵، وفيه في آخر الحديث زيادة: قال: فهي كذلك إن شاء الله.

۸ - ليس في المصدر.

۹ - ليس في المصدر. ۱۰ - في المصدر: لك.

۱۱ - المصدر: ۱۶ / ۲۸.

إِنَّ لِلجَنَّةِ ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب، أفما يسرّك أن لا تأتي باباً منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك أخذ بحجزتك يشفع لك إلى ربّك؟ فقال: بلى؛ فقال المسلمون: ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم لمن صبر منكم واحتسب... الحديث<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## المستدرك

→ ٤٣ - وعن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: يجمع الله أطفال أمة محمد ﷺ يوم القيامة في حياض تحت العرش؛ قال: فيطلع الله عليهم اطلاعاً فيقول: ما لي أراكم رافعي رؤوسكم إليّ؟ فيقولون: يا ربنا الآباء والأمهات في عطش القيامة ونحن في هذه الحياض؛ قال: فيوحي الله إليهم: أن اغرفوا في هذه الآنية من الحياض ثم تخلّلوا صفوف القيامة، فاسقوا الآباء والأمهات<sup>٣</sup>.

٤٤ - وبإسناده عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن فضل، عن السريّ بن عامر، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هلك ابن لي، فجزعت عليه جزعاً شديداً أخاف أن يكون حبط أجري؛ فقال علي عليه السلام: بس الخلف من ابنك؛ يا أيها الناس خذوا عني خمساً فوالذي نفسي بيده لو أتعبتم المطي لأضيتموهن<sup>٤</sup> قبل أن تدركوهن؛ لا يرجو العبد إلا ربّه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلّم، ولا يستحي العالم إذا سئل أن يقول: الله أعلم. والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا قُطع الرأس انهدم الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له<sup>٥</sup>.

(١) أمالي الصدوق: ٦٣، المجلس ١٦ ح ١. ويأتي ذيله في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الجماعة.  
(٢) يأتي في الأبواب الآتية وفي الحديث ١٣، ١٤ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد. وتقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ماله ربط بالمقصد.

٣ - التنازي: ١٧ / ٢٩.

٤ - في نهاية ابن الأثير: في حديث الحدود: «إن مريضاً اشتكى حتى أضنى» أي أصابه الضنى - وهو شدّة المرض - حتى تحل جسّمه (النهاية - ضنا). ويمكن أن يكون مصحّف «لأفضيتموهن» بتقديم النون. والبضو الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها (النهاية - نضا).

٥ - المصدر: ١٨ / ٣٣.



## ۷۳

## باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف

## عند موت الولد وسائر المصائب

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قبض ولد المؤمن - والله أعلم بما قال العبد - قال الله تبارك وتعالى لملائكته: قبضتم ولد فلان؟ فيقولون: نعم ربنا، قال: فيقول: فما قال عبيدي؟ قالوا: حمدك واسترجع؛ فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه، فحمدني واسترجع، ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد<sup>(۱)</sup>. ورواه الصدوق مرسلأ نحوه<sup>(۲)</sup>.

المستدرک

۱ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أمير المؤمنين عليه السلام: من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتة، وأحسن عقابه، وجعل له خلفاً صالحاً يرثاه<sup>۳</sup>.  
ورواه الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) عن النبي صلى الله عليه وآله مثله<sup>۴</sup>.

۲ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن محمد بن عمر الجعابي، عن عبد الله بن بريد البجلي، عن محمد بن بواب<sup>۵</sup> الهبّاري، عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كنّ فيه كتبه الله من أهل الجنة: من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة قال: الحمد لله، ومن إذا أصاب ذنباً قال: أستغفر الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون<sup>۶</sup>.  
ورواه الشهيد الثاني (في مسكّن الفؤاد) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم... وذكر نحوه<sup>۷</sup>. ←

(۱) الكافي ۳: ۲۱۸ / ۴.

۳ - مجمع البيان ۱: ۲۳۸، ذيل الآية ۱۵۶ - ۱۵۷ من سورة البقرة.

۴ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ۱۵۶ - ۱۵۷ من سورة البقرة.

۵ - في المصدر: ثواب.

۶ - أمالي المفيد: ۷۶، المجلس ۹ ح ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۱۷۷ / ۵۲۳.

۷ - مسكّن الفؤاد: ۱۰۱.

٢ - وعنه، عن أبيه، وعن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبدالحميد بن أبي جعفر الفراء، قال: إنَّ أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه، فوضعه في كفه ثم قال: الحمد لله... الحديث (١).

٣ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (٢) وأبي الحسن عليه السلام قالاً (٣): إنَّ الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله، فيقول: يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني! (٤)

أقول: التعجّب هنا مجازٌ عبارة عن الاستعظام والاستحسان؛ ويمكن أن يكون المعنى: إنَّه يحمل الملائكة على التعجّب.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن المثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

المستدرك

→ ٣ - وبإسناده إلى هشام بن محمد - في خبر طويل - قال: لَمَّا وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وفاة الأشرّ جعل يتلَهف ويتأسّف عليه ويقول: لله دَرّ مالك! لو كان من جبل لكان من أعظم أركانه، ولو كان من حجر كان صلباً، أما والله! ليهدّنّ موتك [عالماً] <sup>٥</sup> فعلى مثلك فليبك البواكي! ثم قال: إنَّ الله وإنا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين، إنّي أحسبته عندك، فإنّ موته من مصائب الدهر؛ فرحم الله مالكاً! قد وفي بعهدة وقضى نحبّه ولقي ربّه؛ مع أنّا قد وطّنا أنفسنا أن نصبر على كلّ مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنّها أعظم المصيبة <sup>٦</sup>.

٤ - القطب الراوندي (في دعواته) عن أمّ سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله: «إنَّا لله وإنا إليه راجعون، اللهمّ أجرني في مصيبتى وأعقبنى خيراً منه» فعل الله ذلك به.

قالت: فلَمَّا توفّي أبوسلمة قلته، ثم قلت: ومن مثل أبي سلمة؟! فأعقبنى الله برسوله صلى الله عليه وآله وسلم

فتزوّجني <sup>٨</sup> ←

(١) الكافي ٣: ٢٦٢ / ٤٢. وأورده بتمامه في الحديث ٢ الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام.

(٢) في المصدر: أو. (٣) فيه: قال. (٤) الكافي ٣: ٢٢٠ / ٩.

٦ - أمالي المفيد: ٨٣، المجلس ٩ ح ٤. ٧ - من خ ل. ٨ - الدعوات: ٢٨٥ / ١١.

رسول الله ﷺ إذا ورد عليه أمر يسره قال: الحمد لله على هذه النعمة. وإذا ورد عليه أمر يفتّم به قال: الحمد لله على كلّ حال<sup>(۱)</sup>.

۵ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط رفعه قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة: الحمد لله الذي لم يجعل مصيبي في ديني، والحمد لله الذي لو شاء أن يجعل<sup>(۲)</sup> مصيبي أعظم ممّا كانت، والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان<sup>(۳)</sup>.

۶ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله<sup>(۴)</sup> عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن عبيد بن

المستدرک

→ ۵ - الشهيد الثاني (في مسكّن الفؤاد) عن أمّ سلمة، قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ فقال: سمعت من رسول الله ﷺ قولاً سررت به، قال: لا يصيب أحد من المسلمين<sup>۵</sup> فيسترجع عند مصيبتيه، فيقول: «اللهم آجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها» إلا فعل ذلك به.

قالت أمّ سلمة: فحفظت ذلك منه؛ فلما توفّي أبو سلمة استرجعت وقلت: «اللهم آجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منه» ثم رجعت إلى نفسي فقلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدّتي استأذن عليّ رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهاباً لي، ففسلت يدي من القرظ<sup>۶</sup> وأذنت له ووضعت له وسادة من آدم حشوها ليف؛ فقعد عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته، قلت: يا رسول الله ما بي إلا أن يكون<sup>۷</sup> بك الرغبة، ولكني امرأة في غيرة شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السنّ وأنا ذات عيال. فقال ﷺ: أمّا ما ذكرت من السنّ فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأمّا ما ذكرت من العيال فإنّما عيالك عيالي. قالت: فقد سلّمت لرسول الله ﷺ فتزوّجها رسول الله ﷺ. فقالت أمّ سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه: رسول الله ﷺ<sup>۸</sup>. ←

(۱) الكافي ۲: ۹۷ / ۱۹.

(۲) كذا في النسخ والمصدر. لكن في جامع أحاديث الشيعة: لو شاء (لجعل) أن تكون خ.

(۳) الكافي ۳: ۲۶۲ / ۴۲.

(۴) في المصدر زيادة: عن أبيه.

۵ - كذا، وفي المصدر: لا يصيب أحدًا من المسلمين مصيبة فيسترجع.

۶ - القرظ - بالتحريك - ورق السليم يدبغ به الأديم (مجمع البحرين).

۷ - في المصدر: ما بي أن لا يكون.

۸ - مسكّن الفؤاد: ۵۳.

زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ المؤمن من الله لبأفضل مكان - ثلاثاً - إنَّه ليبتليه بالبلاء ثمَّ ينزع نفسه عضواً عضواً من جسده، وهو يحمد الله على ذلك <sup>(١)</sup>.

٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن بن عليّ جميعاً، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال من صبر واسترجع وحمد الله عزَّ وجلَّ فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره <sup>(٢)</sup>.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة مثله <sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

→ ٦ - الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن عليّ بن العباس، عن جابر، عن أبي عبد الله الجدلي، قال: سمعت أم سلمة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: إذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة فيذكر مصابه بي، فإنَّ العباد لم يصابوا بمثالها؛ واعلم أنَّ المسلم إذا صبر بمصيبة وقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله ربِّ العالمين، اللهمَّ إني أحتسب عندك مصيبتِي، فأبدلني اللهمَّ بها ما هو خير لي منها» ومن صبر عند الصدمة الأولى غفر الله له ما مضى من ذنوبه، وأخلف الله له ما هو خير منها، ثمَّ لم يذكر تلك المصيبة فيما بقي من الدهر فيقول مثل ذلك إلا أعطاه الله مثل ما أعطاه يوم الصدمة الأولى من الثواب.

قالت أم سلمة: فلما قبض الله أباسلمة، قلت ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: من أين يخلف الله خيراً من أبي سلمة؟! فلما خطبني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: يا رسول الله إني امرأة غيور وإني أكره أن أؤذيك في نسائك، ولي أيضاً عيال، فقال رسول الله: إني أدعو فيذهب عنك الغيرة، والله يكفيك العيال؛ قلت: نعم، فزوجني، فقلت: الحمد لله الذي أخلف لي خيراً من أبي سلمة <sup>٤</sup>.

٧ - الشيخ أبي الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتَه، وأحسن عقابه، وجعل له خلفاً صالحاً <sup>٥</sup>.

(١) الكافي ٢: ٢٥٤ / ١٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٢ / ١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٤ - التعازي: ١٩ / ٣٥، باختلاف يسير.

(٣) الكافي ٣: ٢٢٣ / ٢.

٥ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٥٦ - ١٥٧ من سورة البقرة.

۸ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله رب العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه<sup>(١)</sup>.

۹ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ۷۴

### باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذکر

#### المصيبة ولو بعد حين

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما<sup>(٤)</sup>.

(المستدرک)

۱ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال النبي ﷺ: ما من مسلم يصاب بمصيبة - وإن قدم عهدها - فأحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له منزلة وأعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها، وما من نعمة - وإن تقدم عهدها - فذكرها العبد فقال: «الحمد لله» إلا جدد الله له ثوابه كيوم وجدها. وقال: إن أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون، فيمّر بهم ماّر من الناس فيسترجع، فيكون أعظم أجراً من أهلها<sup>٥</sup>.

(١) الفقيه ١: ١٧٥ / ٥١٤. وأخرج الحديث مسنداً عن المحاسن و ثواب الأعمال في الحديث ١٨ الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس. (٢) ثواب الأعمال: ٢٣٥ / ٢. (٣) يأتي في الباب التالي. (٤) الكافي ٣: ٢٢٤ / ٥. (٥) لم نجد في الدعوات، عنها في البحار ٨٢: ١٣٢ / ١٦.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن زربي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكر مصيبة - ولو بعد حين - فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين، اللهم آجرني على مصيبتى وأخلف عليّ أفضل منها» كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة<sup>(٢)</sup>.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبتيه ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ماضى من ذنوبه، إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار؛ وكلّما ذكر مصيبة فيما

#### المستدرک

→ ٢ - الشهيد الثاني (في مسکن الفؤاد) عن الحسين بن عليّ عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أصاب مصيبة، فقال إذا ذكرها: «إنا لله وإنا إليه راجعون» جدّد الله له أجرها مثل ما كان له يوم أصابته<sup>٤</sup>.

٣ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أصيب بمصيبة فأحدث استرجاعاً - وإن تقادم عهدها - كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب<sup>٥</sup>.

ورواه الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله<sup>٦</sup>.

٤ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: عظم الجزاء على قدر عظم المصيبة، ومن استرجع بعد المصيبة جدّد الله أجرها كيوم أصيب بها<sup>٧</sup>.

٥ - الشريف الزاهد (في كتاب التعازي) بإسناده عن عيسى بن سودة، عن الزهري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصيب بمصيبة أو حبيبة ثم صبر واحتسب وقال كما أمره الله: «إنا لله وإنا إليه راجعون» كان حقاً على الله أن يدخله الجنة<sup>٨</sup>.

٦ - وإسناده: عن جابر، عن محمد بن عليّ عليه السلام قال: إذا أصاب العبد مصيبة فصبر واسترجع عند الصدمة الأولى غفر الله له بها ما مضى من ذنوبه، ثم لم يذكر المصيبة فيما بقي من الدهر إلا أعطاه الله من الأجر مثل ما كان يوم الصدمة الأولى، إذا استرجع حين يذكرها وحمد الله عزّ وجلّ<sup>٩</sup>.

(١) في بعض نسخ المصدر: رزين. (٢) الكافي ٣: ٢٢٤ / ٦. ٣ - في المصدر: أصابته.

٤ - مسکن الفؤاد: ٥٤. ٥ - مجمع البيان ١: ٢٣٨، ذيل الآية ١٥٦ - ١٥٧ من سورة البقرة.

٦ - روح الجنان وروح الجنان ١: ٢٣٦، ذيل الآية ١٥٦ - ١٥٧ من سورة البقرة. ٧ - لبّ اللباب: مخطوط.

٨ - التعازي: ٢٠ / ٣٧. ٩ - التعازي: ٢٠ / ٣٨.

يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزّوجلّ عندها غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الأخير، إلاّ الكبائر من الذنوب<sup>(۱)</sup>.  
ورواه في ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن [الحسين، عن عليّ]<sup>(۲)</sup> عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(۳)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۴)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۵)</sup>.

## ۷۵

## باب وجوب الرضا بالقضاء

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عزّوجلّ له قضاءً إلاّ كان خيراً له! إن قرض بالمقاريض كان خيراً له، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له<sup>(۶)</sup>.  
۲ - وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن عمرو بن نهيك بنّاع الهروي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال الله عزّوجلّ: عبدي المؤمن لا أصرّفه في شيء إلاّ جعلته خيراً له، فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي، أكتبه يا محمد من الصّديقين عندي<sup>(۷)</sup>.

(المستدرک)

۱ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في قضاء الله عزّوجلّ كلّ خير للمؤمن<sup>۸</sup>.  
۲ - وعن الصادق عليه السلام: إن المسلم لا يقضي الله عزّوجلّ له<sup>۹</sup> قضاءً إلاّ كان خيراً له<sup>۱۰</sup> ثمّ تلا هذه الآية: ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا﴾<sup>۱۱</sup> ثمّ قال: أم والله! لقد تسلّطوا عليه وقتلوه، فأما ما وقاه الله: فوقاه الله أن يفتنوه في دينه<sup>۱۲</sup>. ←

(۱) الفقيه ۱: ۱۷۵ / ۵۱۵. (۲) في المصدر: الحسن بن عليّ.  
(۳) ثواب الأعمال: ۲۳۴ / ۱.  
(۴) تقدّم في الباب السابق. (۵) يأتي في الباب التالي.  
(۶) الكافي ۲: ۶۱ / ۶. (۷) الكافي ۲: ۶۱ / ۶.  
(۸) المؤمن: ۱ / ۱۵. (۹) - «لله» ليس في المصدر.  
(۱۰) - في بعض نسخ المصدر زيادة: وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له.  
(۱۱) - غافر ۴: ۴۵. (۱۲) - المؤمن: ۱۵ / ۲.

- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أعلم الناس بالله أَرْضَاهُمْ بقضاء الله عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.
- ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله، ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحبّ أو كره لم يقض الله عزّ وجلّ له فيما أحبّ أو كره إلّا ما هو خير له<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: ينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

- ٣ - وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيما أوحى الله إلى موسى: يا موسى ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ من عبدي المؤمن، وإني إنّما ابتليته<sup>٤</sup> لما هو خير له<sup>٥</sup> وأزوي عنه لما هو خير له، وأنا أعلم لما يصلح عليه عبدي؛ فليصبر على بلائي وليرض بقضائي وليشكر نعمائي، أكتبه في الصّدّيقين عندي إذا عمل برضاي<sup>٦</sup>.
- ورواه ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن يزيد بن فرقد، عنه عليه السلام<sup>٧</sup>.
- ٤ - وعن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما قضى الله تبارك وتعالى لمؤمن من قضاء إلّا جعل له الخيرة فيما قضى<sup>٨</sup>.
- ٥ - وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ: عبدي المؤمن لا أصرّفه في شيء إلّا جعلت ذلك خيراً له، فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر على نعمائي، أكتبه في الصّدّيقين عندي<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٢: ٣/٦٠. (٢) الكافي ٢: ٢/٦٠. (٣) الكافي ٢: ٥/٦١. ٤ - في المصدر: أتليه. ٥ - في بعض نسخ المصدر زيادة: وأعطيه لما هو خير له. ٦ - في المصدر: بما. ٧ - المؤمن: ١٧ / ٩، وفيه في آخر الحديث زيادة: وأطاع أمري. ٨ - أمالي الطوسي ٢٣٨ / المجلس ٩ ح ١٣ وفيه: الحسن بن سعيد بدل «الحسين بن سعيد» وداود بن فرقد بدل «يزيد بن فرقد». ٩ - المؤمن: ٢٢ / ٢٤. ١٠ - المصدر: ٢٧ / ٤٨.



- ۶- وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي الحسن بن عليّ عليه السلام عبد الله بن جعفر، فقال له: يا عبد الله، كيف يكون المؤمن مؤمناً وهو يسخط قسّمه ويحقّر منزلته والحاكم عليه الله؟! وأنا الضامن لمن لم يهجنس في قلبه إلا الرضا أن يدعو الله فيستجاب له <sup>(۱)</sup>.
- ۷- وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: بأيّ شيء علم المؤمن أنّه مؤمن؟ قال: بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور أو سخط <sup>(۲)</sup>.
- ۸- وبالإسناد عن ابن سنان، عن الحسين بن المختار، عن عبد الله بن أبي يعفور،

المستدرک

- ۶- وعنه عليه السلام قال: ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى بدت نواجذه! ثمّ قال: ألا تسألوني عمّ ضحكت؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: عجبت للمرء المسلم أنّه ليس من قضاء يقضيه الله له إلاّ كان خيراً له في عاقبة أمره <sup>۳</sup>.
- ورواه الصدوق (في أماليه) عن ابن البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن سليمان بن خالد، عنه، عن آباءه عليهم السلام مثله <sup>۴</sup>.
- ۷- وعن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله إلى العبد، فيما أحبّ وفيما أكره <sup>۵</sup>.
- ۸- الصدوق (في التوحيد والعيون) عن المكتّب<sup>۶</sup> حسين بن إبراهيم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن سليمان<sup>۷</sup> بن خالد، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جلّ جلاله: «من لم يرض بقضائي ولم يؤمن بقدري فليتمس إلهاً غيري» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في كلّ قضاء الله عزّ وجلّ خيرة للمؤمن <sup>۸</sup>.
- ۹- وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن الفراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من رضي القضاء أتى عليه القضاء وهو مأجور، ومن سخط القضاء أتى عليه القضاء وأحبط الله أجره <sup>۹</sup>.

۱) (۲ و ۱) الكافي ۲: ۱۱/۶۲ و ۱۲. ۳- المصدر: ۴۹/۲۷. ۴- أمالي الصدوق: ۴۳۹، المجلس ۸۱ ح ۱۵.  
 ۵- المؤمن ۲۰/ ۱۵. ۶- فيهما: المؤدّب. ۷- في المصدرين: الحسين بن خالد.  
 ۸- التوحيد: ۳۷۱/ ۱۱، عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۱۴۱ ب ۱۱ ح ۴۲. ۹- الخصال: ۴۲، ب ۱ ح ۸۰.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قد مضى: لو كان غيره <sup>(١)</sup>.  
 ٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى! ما خلقت خلقاً أحب إليّ من عبدي المؤمن، وإني إنما ابتليته لما هو خير له وأعافيه لما هو خير له وأزوي عنه لما هو خير له <sup>(٢)</sup> وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي؛ فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي، أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري <sup>(٣)</sup>.  
 ١٠ - وبالإسناد، عن ابن محبوب، عن زيد الزرّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء، فإذا أحبّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء؛ فمن رضي فله عند الله الرضا، ومن سخط البلاء فله <sup>(٤)</sup> السخط <sup>(٥)</sup>.

(المستدرك)

→ ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: روي عن العالم عليه السلام قال: إذا شاء الله فيعطينا، وإذا أحبّ أن يكره فرضينا <sup>٦</sup>.  
 وأروي: أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله.  
 وروي: رأس طاعة الله: الصبر، والرضا.  
 وروي: ما قضى الله على عبده قضاءً فرضي به إلا جعل الخير فيه <sup>٧</sup>.  
 ١١ - الشهيد الثاني (في مسكّن الفؤاد) عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثلاث من رزقهنّ فقد رزق خير الدارين: الرضا بالقضاء، والصبر على البلاء، والدعاء في الرخاء <sup>٨</sup>.  
 ١٢ - وروي أنّ موسى عليه السلام قال: يا رب! دلني على أمر فيه رضاك عني أعمله، فأوحى الله إليه: أنّ رضاي في كرهك وأنت ما تصبر على ما تكره؛ قال: يا رب! دلني عليه، قال: فإنّ رضاي في رضاك بقضائي <sup>٩</sup>.  
 ١٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أعطوا الله الرضا من قلوبكم، تظفروا بثواب الله تعالى يوم ففركم والإفلاس <sup>١٠</sup>. ←

(١) الكافي ٢: ٦٣ / ١٣. (٢) في المصدر: أزوي عنه ما هو شرّ له لما هو خير له. (٣) الكافي ٢: ٦٦ / ٧.

(٤) الكافي ٢: ١٩٧ / ٨.

(٥) في المصدر زيادة: عند الله.

٦ - في المصدر: إذا يشاء الله يعطينا، وإذا أحبّ أن يكره فرضينا.

٧ و ١٠ - المصدر: ٨١ و ٨٠.

٨ - مسكّن الفؤاد: ٤٩.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٩، باب التوكّل على الله...

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(۱)</sup>.

۱۱ - وعنه، عن أحمد، عن ابن سنان، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحقّ خلق الله أن يسلم لما قضى الله عزّ وجلّ من عرف الله عزّ وجلّ، ومن رضي بالقضاء مضى (أتى) عليه القضاء وأعظم الله أجره، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء وأحبط الله أجره<sup>(۲)</sup>.

۱۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن رجل<sup>(۳)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما أحبّ العبد أو كرهه، ولا يرضى عبد عن الله فيما أحبّ أو كره إلا كان خيراً له فيما أحبّ أو كرهه<sup>(۴)</sup>.

۱۳ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن عليّ بن هاشم بن البريد، عن أبيه قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: الزهد عشرة أجزاء، أعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع، وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين، وأعلى درجة

(المستدرک)

→ ۱۴ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: الإيمان له أركان أربعة: التوكّل على الله، والتفويض إليه، والتسليم لأمر الله تعالى، والرضا بقضاء الله تعالى<sup>۵</sup>.

۱۵ - أبو عليّ محمد بن همام (في كتاب التمهيد) عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من غمّ<sup>۶</sup> كان للغمّ أهلاً، فينبغي للمؤمن أن يكون بالله وبما صنع راضياً<sup>۷</sup>.

۱۶ - وعن عليّ بن الحسين عليه السلام الرضا بمكروه القضاء من أعلى درجات اليقين<sup>۸</sup>.

۱۷ - وعن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: ما أحبّ أن لي بالرضا في

موضع القضاء جمّ<sup>۹</sup> نعم<sup>۱۰</sup>.

(۱) الخصال ۳۸، ب ۱ ح ۶۴. (۲) الكافي ۲: ۹/۶۲. (۳) كذا، وفي المصدر: عن بعض أشياخ بني النجاشي.  
(۴) الكافي ۲: ۱/۶۰. ۵ - الجعفریات: ۲۳۲. ۶ - في نسخة من المصدر: من اغتمّ.  
۷ - التمهيد: ۵۹ / ۱۲۲. ۸ - المصدر: ۶۰ / ۱۳۱. ۹ - في المصدر: حمر. ۱۰ - المصدر: ۶۵ / ۱۵۲.

اليقين أدنى درجة الرضا<sup>(١)</sup>.

١٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار، وفي المجالس) عن محمد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن عليّ بن الناصر، عن أبيه، عن محمد بن عليّ، عن أبيه الرضا، عن أبيه عليه السلام قال: نعي إلى الصادق عليه السلام إسماعيل - وهو أكبر أولاده - وهو يريد أن يأكل وقد اجتمع ندماءؤه، فبتسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيام ويحثّ ندماءه ويضع بين أيديهم، ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه أثراً فلما فرغ قالوا: يا بن رسول الله لقد رأينا منك عجباً، أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما ترى! فقال: ما لي لا أكون كما ترون وقد جاءني خبر أصدق الصادقين أنني ميت وإياكم؛ إن قوماً عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلّموا لأمر خالقهم عزّ وجلّ<sup>(٢)</sup>.

(المستدرک)

→ ١٨ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤدّن، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عنه عليه السلام أنه قال - في رسالته التي كتبها لأصحابه - واعلموا أنه لن يؤمن عبد من عبده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله إليه وصنع به على ما أحبّ وكره، ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن الله إلا ما هو أهله، وهو خير له ممّا أحبّ وكره<sup>٣</sup>.

١٩ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن عليّ عليه السلام في حديث طويل في أسئلة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام - قال له اليهودي: فإن يعقوب قد صبر على فراق ولده حتى كاد يحرض من الحزن، قال له عليّ عليه السلام: لقد كان كذلك، وكان حزن يعقوب حزناً بعده ثلاثي، ومحمد عليه السلام قبض ولده إبراهيم قرّة عينه في حياة منه، وخصّه بالاختبار ليعظم له الأدّخار، فقال عليه السلام: «تحزن النفس ويجزع القلب، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون، ولا نقول ما يسخط الربّ» في كلّ ذلك يؤثر الرضا عن الله عزّ ذكره والاستسلام له في جميع الفعال<sup>٥</sup>.

(١) الكافي ٢: ٦٢ / ١٠.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠ ب ٣٠١، ولم نجده في أمالي الصدوق، نعم روى عنها في البحار ٨٢: ١٢٨ / ٤.

٥ - الاحتجاج: ٢١٤.

٤ - في المصدر: فخصّه بالاختبار ليعلم.

٣ - روضة الكافي: ١/٨.

۱۵ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله سبحانه<sup>(۱)</sup>.  
 ۱۶ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما أحبّ العبد وفيما كرهه، ولم يصنع الله بعبد شيئاً [رضي بما صنع الله فيما أحبّ وفيما كرهه]<sup>(۲)</sup> إلا وهو خير له<sup>(۳)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۴)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۵)</sup>.

## ۷۶

## باب استحباب الصبر على البلاء

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل أجر ألف شهيد<sup>(۶)</sup>.  
 ۲ - وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فإذا هو برجل<sup>(۷)</sup> مكتئب<sup>(۸)</sup> حزين؛ فقال له: ما لك؟ قال: أصبت بأبي وأخي وأخشى أن أكون وجلت! فقال

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من أعطيهنّ فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: بدناً صابراً، ولساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجةً سالحة<sup>۹</sup>.

۲ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام أنه قال: ومنزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد<sup>۱۰</sup>.

(۱) نهج البلاغة: ۴۷۷، قصار الحكم/ ۴۴. (۲) ليس في المصدر. (۳) أمالي الطوسي: ۱۹۶، المجلس ۷ ح ۳۷. (۴) تقدّم في الأبواب السابقة. (۵) يأتي في الأبواب الآتية. (۶) الكافي: ۲/ ۹۲، ۱۷. (۷) في المصدر زيادة: على باب المسجد. (۸) فيه: كئيب. (۹) و ۱۰ - الجعفریات: ۲۳۰، ۲۳۶.

له أمير المؤمنين عليه السلام: عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غداً، والصبر من الأمور بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد، وإذا فارق الصبر الأمور فسدت الأمور<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن مرحوم، عن أبي سيار<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبرّ مظل<sup>(٣)</sup> عليه، ويتنحى الصبر ناحية، فإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته قال الصبر للصلاة والزكاة والبرّ: دونكم صاحبكم! فإن عجزتم عنه فأنا دونه<sup>(٤)</sup>.  
وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن كرام<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(٦)</sup>.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن

(المستدرک)

→ ٣ - وبهذا الإسناد عنه عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبر خير مركب<sup>٧</sup>.

٤ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث من أبواب البرّ: سخاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى<sup>٨</sup>.

٥ - وبهذا الإسناد عنه عليه السلام قال - في حديث - : واعلم أنّ المخرج في أمرين: فما كانت له حيلة فالاحتيال، وما لم يكن له حيلة فالاصطبار<sup>٩</sup>.

٦ - السيّد علي بن طاووس (في الإقبال) بإسناده عن شيخ الطائفة، عن المفيد وابن الغضائري، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن ابن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار. وعن الشيخ، عن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن محمد بن الحسن القطراني، عن الحسين بن أيوب الخنمي، عن صالح بن الأسود، عن عطية بن نجیح بن المطهر الرازي وإسحاق بن عمّار الصيرفي، قالوا معاً: إنّ أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام كتب إلى عبدالله بن الحسن - رضي الله عنه - حين حمل هو وأهل بيته يعزّيه عمّا صار إليه: ←

(١) الكافي ٢: ٩٠ / ٩.

(٢) في بعض نسخ المصدر: مظل - بالمهمله - . (٤) الكافي ٢: ٩٠ / ٨. (٥) في المصدر: عبدالله بن كولوم.

(٦) الكافي ٣: ٢٤٠ / ١٣. ٧ - الجعفریات: ١٤٩. ٨ - المصدر: ٢٣١. ٩ - المصدر: ٢٣٤.

ابن محبوب مثله<sup>(۱)</sup>.

المستدرک

→ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى الخلف الصالح والذرية الطيبة من ولد أخيه وابن عمه:

أما بعد: فلئن كنت قد تفرّدت أنت وأهل بيتك ممّن حمل معك بما أصابكم، فما انفردت بالحزن [والغبط]<sup>۲</sup> والكآبة وأليم وجع القلب دوني؛ فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة مثل ما نالك، ولكن رجعت إلى ما أمر الله جلّ جلاله به المتّقين: من الصبر وحسن العزاء. حين يقول لنبيّه ﷺ: ﴿واصبر لحكم ربّك فإنّك بأعيننا﴾<sup>۳</sup>.

وحيث يقول: ﴿فاصبر لحكم ربّك ولا تكن كصاحب الحوت﴾<sup>۴</sup>.

وحيث يقول لنبيّه ﷺ: حين مُلّ بحزمة: ﴿وإن عاقبتهم فاعقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾<sup>۵</sup> وصبر رسول الله ﷺ ولم يعاقب.

وحيث يقول: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسلك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾<sup>۶</sup>.

وحيث يقول: ﴿الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾<sup>۷</sup>.

وحيث يقول: ﴿إنما يوفّي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾<sup>۸</sup>.

وحيث يقول لقمان لابنه: ﴿واصبر على ما أصابك إنّ ذلك من عزم الأمور﴾<sup>۹</sup>.

وحيث يقول عن موسى: ﴿قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين﴾<sup>۱۰</sup>.

وحيث يقول: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحقّ وتواصوا بالصبر﴾<sup>۱۱</sup>.

وحيث يقول: ﴿ثمّ كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾<sup>۱۲</sup>.

وحيث يقول: ﴿ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات

وبشّر الصابرين﴾<sup>۱۳</sup> ←

(۱) ثواب الأعمال: ۲۰۳ / ۱. ۲- في المصدر: والغبطة. ۳- الطور ۵۲: ۴۸.

۴- القلم: ۶۸: ۴۸. ۵- النمل: ۱۶: ۱۲۶. ۶- طه: ۲۰: ۱۳۲. ۷- البقرة: ۱۵۶: ۱۵۷.

۸- الزمر: ۳۹: ۱۰. ۹- لقمان: ۳۱: ۱۷. ۱۰- الأعراف: ۷: ۱۲۸.

۱۱- العصر: ۱۰۳: ۳. ۱۲- البلد: ۹۰: ۱۷. ۱۳- البقرة: ۲: ۱۵۵.

٤ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبان بن أبي مسافر، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾<sup>(١)</sup> قال: اصبروا على المصائب<sup>(٢)</sup>.

المستدرک

→ وحين يقول: ﴿وَكَأَيِّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾<sup>٣</sup>.  
 وحين يقول: ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾<sup>٤</sup>.  
 وحين يقول: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>٥</sup>.  
 وأمثال ذلك من القرآن كثير.  
 واعلم أي عم<sup>٦</sup> أن الله جلّ جلاله لم يبال بضرّ الدنيا لولّيه ساعة قطّ، ولا شيء أحبّ إليه من الضرّ والجهد والبلاء<sup>٧</sup> مع الصبر، وأنه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوّه ساعة قطّ. ولولا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أوليائه ويخيفونهم<sup>٨</sup> ويمنعونهم، وأعداؤهم آمنون مطمئنون عالون ظاهرون.

ولولا ذلك لما قتل زكريّا ويحيى<sup>٩</sup> ظلماً وعدواناً في بغي من البغايا.  
 ولولا ذلك ما قُتل جدك عليّ بن أبي طالب - صلى الله عليه - لما قام بأمر الله جلّ وعزّ - ظلماً، وعمك الحسين بن فاطمة - صلى الله عليهما - اضطهاداً وعدواناً.  
 ولولا ذلك ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾<sup>١٠</sup>.  
 ولولا ذلك لما قال في كتابه: ﴿أَيُّحْسِبُونَ أَنَّ مَا نَمُدَّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ \* نَسَارِعَ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>١١</sup>.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لو لا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه أبداً. ←

٣ - آل عمران ٣: ١٤٦.

(٢) الكافي ٢: ٩٢ / ١٩.

(١) آل عمران ٣: ٢٠٠.

٦ - في المصدر زيادة: وابن عمّ.

٥ - يونس ١٠: ١٠٩.

٤ - الأحزاب ٣٣: ٣٥.

٨ - في نسخة من المصدر: يخيفونهم.

٧ - في المصدر: «الأداء» بدل «البلاء».

١١ - المؤمنون ٢٣: ٥٥، ٥٦.

١٠ - الزخرف ٤٣: ٣٣.

٩ - في المصدر: لما قُتل زكريّا واحتجب يحيى.



۵ - قال: وفي رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصبروا <sup>(۱)</sup> على المصائب <sup>(۲)</sup>.

۶ - وعن الحسين بن محمد، عن عبيد الله <sup>(۳)</sup> بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن ربي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع <sup>(۴)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(۵)</sup>.

۷ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الحر حرّ

المستدرک

→ ولولا ذلك لما جاء في الحديث: أن الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، ولولا ذلك، ما سقى كافراً منها شربة من ماء.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لو أن مؤمناً على قلة جبل لبعث الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه. ولولا ذلك لما جاء في الحديث: إذا أحب الله قوماً أو أحب عبداً صب عليه البلاء صباً، فلا يخرج من غم إلا وقع في غم.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: ما من جرعتين أحب إلى الله عز وجل أن يجرحهما عبده المؤمن في الدنيا: من جرعة غيظ كظم عليها، أو جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب. ولولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحة البدن وكثرة المال والولد.

ولولا ذلك ما بلغنا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا خص رجلاً بالترحم عليه والاستغفار استشهد فليكن يا عمّ وابن عمّ! وبني عمومي وإخوتي! بالصبر والرضا والتسليم والتفويض إلى الله عز وجل، والرضا والصبر على قضائه والتمسك بطاعته والنزول عند أمره.  
أفرغ الله علينا وعليكم الصبر، وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة، وأنقذكم وإيانا من كلّ هلكة بحوله وقوته، إنه سميع قريب، وصلى الله على صفوته من خلقه محمد النبي وأهل بيته <sup>(۶)</sup>.

(۱) في الكافي: ۲: ۹۲ ذيل الحديث ۱۹.

(۲) في الكافي: ۱: ۵۲۸/۱۷۷. ۶ - الإقبال: ۵۷۸.

(۳) في المصدر: صابروا؛ وكذا في خ ل من نسخ الكتاب.

(۴) في الكافي: ۳: ۲۲۳. (۵) في المصدر: عباده.

على جميع أحواله، إن تأتبه<sup>(١)</sup> نائبة صبر لها، وإن تداكت عليه المصائب لم تكسره، وإن أسر وقهر واستبدل باليسر عسراً؛ كما كان يوسف الصديق الأمين لم يضر حرّيته أن استُبد وقهر وأسر، ولم تضره ظلمة الحبّ ووحشته، وما ناله أن من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبداً بعد إذ كان مالكاً، فأرسله ورحم به أمة؛ وكذلك

(المستدرک)

→ ٧ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن عتار بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعته يقول: لن تكونوا مؤمنين<sup>٢</sup> حتى تعدّوا البلاء نعمةً والرخاء مصيبةً؛ وذلك أن الصبر على البلاء أفضل من الغفلة<sup>٣</sup> عند الرخاء<sup>٤</sup>.

٨ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد أعطي قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وجسداً<sup>٥</sup> على البلاء صابراً وزوجةً سالحةً، إلا وقد أعطي خير الدنيا والآخرة<sup>٦</sup>.

٩ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إياك والجزع؛ فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث الهمّ؛ واعلم أن المخرج في أمرين: ما كانت فيه حيلة فلاحتيال، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار<sup>٧</sup>.

١٠ - وعن النبي صلى الله عليه وآله: أنه مرّ على قوم من الأنصار في بيت فسلم عليهم ووقف فقال: كيف أنتم؟ قالوا: مؤمنون يا رسول الله! قال: أفعمكم برهان ذلك؟ قالوا: نعم، قال: هاتوا! قالوا: نشكر الله في الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء، قال: أنتم إذا أنتم<sup>٨</sup>.

١١ - العلامة الكراچكي (في كنز الفوائد) روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الصبر ستر من الكروب، وعون على الخطوب.

وقال صلى الله عليه وآله: الصبر صبران: صبر عند البلاء، وأفضل منه الصبر عند المحارم.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من كنوز الإيمان الصبر على المصائب.

وقال عليه السلام: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له.

وقال عليه السلام: اطرح عنك الهموم بعزائم الصبر وحسن اليقين.

وقال عليه السلام: من صبر ساعة حمد ساعات.

وقال عليه السلام: من جعل له الصبر واليأ لم يكن بحدث<sup>٩</sup> مبالياً<sup>١٠</sup>. ←

(١) في المصدر: إن نائبه.

٢ - في المصدر زيادة: حتى تكونوا مؤمنين و.

٣ - في المصدر: العافية.

٤ - مشكاة الأنوار ٢: ٢١١ / ١٦٠٥.

٦ - نفس المصدر.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٢٣.

٩ - في المصدر: لم يلفّ بحدث.

١٠ - كنز الفوائد: ٥٨ (ط القديمة، ولم نعر عليه في ط الجديدة).

الصبر یعقب خيراً، فاصبروا ووطنوا أنفسکم على الصبر تؤجروا<sup>(۱)</sup>.

۸ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد؛ كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان<sup>(۲)</sup>.

۹ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبر رأس الإيمان<sup>(۳)</sup>.

۱۰ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن محمد بن عليه السلام (۴) أبي جميلة، عن جدّه، عن رجل، قال: لولا أنّ الصبر خلّق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تفطر البيضة على الصفا<sup>(۵)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام<sup>(۶)</sup>.

(المستدرک)

→ ۱۲ - أبو عليّ محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلّا وهو مبتلى ببلاء، منتظر به ما هو أشدّ منه، فإن صبر على البليّة التي هو فيها عافاه الله من البلاء الذي ينتظر به، وإن لم يصبر وجزع نزل به من البلاء المنتظر أبداً حتّى يحسن صبره وعزاؤه<sup>(۷)</sup>.

۱۳ - وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تعدّن مصيبةً أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله ثواباً بمصيبة، إنّما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها<sup>(۸)</sup>.

۱۴ - وعن أحمد بن محمد البرقي (في كتابه الكبير) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قد عجز من لم يعدد لكلّ بلاء صبراً ولكلّ نعمة شكرياً ولكلّ عسر يسراً، اصبر نفسك عند كلّ بليّة ورزّيّة في ولد أو في مال، فإنّ الله إنّما يقبض عاريتة وهبته ليلو شكريك وصبرك<sup>(۹)</sup>.

۱۵ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله أنعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة<sup>(۱۰)</sup>.

۱۶ - وعنه عليه السلام: أنّه قال: لم يستزد في محبوب بمثل الشكر، ولم يستنقص من مكروه بمثل

الصبر<sup>(۱۱)</sup> ←

(۱) الكافي ۲: ۸۹ / ۶. (۲) الكافي ۲: ۸۹ / ۵. (۳) الكافي ۲: ۸۷ / ۱. (۴) في «ر»: عن.

(۵) الكافي ۲: ۹۲ / ۲. (۶) الفقيه ۱: ۱۷۵ / ۵۱۳. (۷) التمهيص: ۱۲۶ / ۶۰. (۸) التمهيص: ۱۲۶ / ۶۰.

(۹) المصدر: ۱۲۷ / ۶۰. (۱۰) المصدر: ۱۲۸ / ۶۰. (۱۱) المصدر: ۱۲۹ / ۶۰.

١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فضيل ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلاَّ بالابتلاء في جسده <sup>(١)</sup>.

١٢ - وبالإسناد عن علي بن الحكم، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: إن تصبر تغتبط، وإن لا تصبر ينفذ الله مقاديره راضياً كنت أم كارهاً <sup>(٢)</sup>.

١٣ - وعنه، عن عبد الله السراج، رفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام قال: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له <sup>(٣)</sup>.

#### المستدرک

→ ١٧ - وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: من صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحبَّ وكره، لم يقض الله عليه فيما أحبَّ أو كره إلاَّ ما هو خير له <sup>٤</sup>.

١٨ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إنَّ للنكبات غايات لا بدَّ أن تنتهي إليها، فإذا أحكم على أحدكم فليطأطأ لها ويصبر حتَّى يجوز، فإنَّ إعمال الحيلة فيها عند إقبالها زائد في مكروهاها.

وكان يقول: الصبر من الإيمان كمنزلة <sup>٥</sup> الرأس من الجسد، فمن لا صبر له لا إيمان له <sup>٦</sup>.

١٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الصبر صبران: الصبر على البلاء حسن جميل، وأفضل منه الصبر على المحارم <sup>٧</sup>.

٢٠ - وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا يكون المؤمن مؤمناً حتَّى يكون فيه ثلاث خصال: سنَّة من ربِّه، وسنَّة من نبيِّه، وسنَّة من وليِّه - إلى أن قال عليه السلام - : وأمَّا السنَّة من وليِّه فالصبر في البأساء والضراء <sup>٨</sup>.

٢١ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: ما من جرعة أحبَّ إلى الله من جرعتين: جرعة غيظ ردَّها مؤمن بحلم، أو جرعة مصيبة ردَّها مؤمن بصبر <sup>٩</sup>.

٢٢ - الشهيد الثاني (في مسكَّن الفوائد) روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الصبر نصف الإيمان <sup>١٠</sup>.

(٣) الكافي ٢: ٨٩ / ٤.

(٢) الكافي ٢: ٩٠ / ١٠.

(١) الكافي ٢: ٢٥٥ / ١٤.

٦ - التمهيص: ٦٤ / ١٤٧ - ١٤٨.

٥ - في المصدر: بمنزلة.

٤ - المصدر: ٦٠ / ١٣٢.

١٠ - مسكَّن الفوائد: ٤٧.

٩ - الغايات: ٩٣.

٨ - المصدر: ٦٧ / ١٥٩.

٧ - المصدر: ٦٤ / ١٥٠.

۱۴ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد؛ كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان<sup>(۱)</sup>.

المستدرک

→ ۲۳ - وقال عليه السلام من أقل ما أوتيتم: اليقين وعزيمة الصبر، ومن أعطي حظّه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار، ولأن تصبروا على مثل ما أتمت عليه أحب إليّ من أن يوافيني كل امرئ منكم بمثل عمل جميعكم... الخبير<sup>۲</sup>.

وسئل عليه السلام: ما الإيمان؟ قال: الصبر.

وقال عليه السلام: «الصبر كنز من كنوز الجنة».

وقال عليه السلام: في الصبر على ما نكره خير كثير.

وأوحى الله إلى داود: تخلّق بأخلاقه وإنّ من أخلاقه الصبر.

وقال المسيح عليه السلام: إنكم لا تدركون ما تحبّون إلاّ بصبركم على ما تكرهون<sup>۳</sup>.

۲۴ - وعن الحسن بن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّ في الجنة شجرة يقال لها: «شجرة

البلى» يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة، فلا يرفع لهم ديوان ولا ينصب لهم ميزان، يصبّ عليهم الأجر صبّاً؛ وقرأ: ﴿إنّما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾<sup>۴</sup>.

۲۵ - وعن زين العابدين عليه السلام قال: إذا جمع الله الأوّلين والآخريّن ينادي مناد: أين الصابرون؟

ليدخلوا الجنة بغير حساب... الخبير<sup>۵</sup>.

۲۶ - وعن ابن عبّاس: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا غلام - أو يا غليم -

ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهنّ؟ فقلت: بلى؛ فقال: احفظ الله يحفظك - إلى أن قال صلى الله عليه وآله - وأعلم أنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، وأنّ من العسر يسراً<sup>۶</sup>.

۲۷ - وعنه صلى الله عليه وآله: عجباً لأمر المؤمن! إنّ أمره كلّ له خير، وليس ذلك لأحد إلاّ للمؤمن، إن

أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإنّ أصابته ضراء صبر فكان خيراً له<sup>۷</sup>.

۳ - المصدر: ۴۷ - ۴۸.

۲ - مسکن الفوائد: ۴۷.

(۱) الكافي ۲: ۸۷ / ۲.

۷ - المصدر: ۵۰.

۶ - المصدر: ۴۹.

۵ - المصدر: ۴۹.

۴ - المصدر: ۴۹.

١٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروّة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنا أكثر من مروّة الإعطاء<sup>(١)</sup>.

١٦ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام [أن أعزّي المفضل، وقال: قل له: (٢) إنا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا، فاصبر كما صبرنا؛ إنا أردنا أمراً وأراد الله عزّ وجلّ أمراً، فسلمنا لأمر الله عزّ وجلّ<sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

→ ٢٨ - وعنه عليه السلام: الصبر خير مركب، ما رزق الله عبداً خيراً له ولا أوسع من الصبر<sup>٤</sup>.

٢٩ - وسئل عليه السلام: هل من رجل يدخل الجنّة بغير حساب؟ قال عليه السلام: نعم، كلّ رحيم صبور<sup>٥</sup>.

٣٠ - وعن أبي بصير: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحرّ حرّ على جميع أحواله، إن نابتة نائبة صبر لها، وإن تداكّت<sup>٦</sup> عليه المصائب لم تكسره، وإن أسر وقهر واستبدل باليسر عسراً، كما كان يوسف الصديق الأمين عليه السلام لم يضره حرّيته أن استعبد وأسر وقهر، ولم تضربه ظلمة الجبّ ووحشته وما ناله إذ<sup>٧</sup> من الله عليه، فجعل الجبار العاتي له عبداً بعد أن كان مالكاً، فأرسله ورحم به أمة؛ وكذلك الصبر يعقب خيراً، فاصبروا ووطئوا أنفسكم على الصبر تؤجروا<sup>٨</sup>.

٣١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا أحبّ الله عبداً ابتلاه، فإن صبر اجتباه، وإن رضي اصطفاه<sup>٩</sup>.

٣٢ - وعن الصادق عليه السلام: الصبر يظهر ما في بواطن العباد من النور والصفاء، والجزع يظهر ما في بواطنهم من الظلمة والوحشة، والصبر يدعيه كلّ أحد ولا يبين عند أحد إلاّ المختبين<sup>١٠</sup> والجزع ينكره كلّ أحد وهو أبين على المنافقين، لأنّ نزول المحنة والمصيبة يخبر عن الصادق والكاذب.

وتفسير الصبر: ما يستمرّ مذاقه، وما كان عن اضطراب لا يسمّى صبراً.

وتفسير الجزع: اضطراب القلب و تحزّن الشخص وتغيّر السكون<sup>١١</sup> وتغيّر الحال. ←

(١) الكافي ٢: ٩٣ / ٢٢.

(٢) في المصدر: أن آتي المفضل وأعزّيه بإسماعيل، وقال: اقرأ المفضل السلام وقل له...

(٣) الكافي ٢: ٩٢ / ١٦. ٤ - مسكن الفوائد: ٥٠. ٥ - المصدر: ٥٠. ٦ - في المصدر: تراكت.

٧ - فيه: أن. ٨ - المصدر: ٥٠. ٩ - المصدر: ٨٠.

١٠ - في المصدر: ولا يبين عنده إلاّ المختبتون. ١١ - في المصدر: اللون.

۱۷ - وعنه، عن أحمد، عن يحيى بن سليم، عن عمرو بن شمر - رفعه - عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - : من صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها، كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء <sup>(۱)</sup> والأرض <sup>(۲)</sup>.

۱۸ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة،

المستدرک

→ وكلّ نازلة خلت أوائلها عن الإخبات والإناية والتضرّع إلى الله عزّوجلّ، فصاحبها جزوع غير صابر.

والصبر: ما أوّله مُرٌّ وآخره حلوّ لقوم، ولقوم مُرٌّ أوّله وآخره، فمن دخله من أوّله فقد دخل، ومن دخله من أوّله فقد خرج.

ومن عرف قدر الصبر لا يصبر عمّا منه الصبر، قال الله - عزّ من قائل - في قصّة موسى والخضر عليهما السلام: ﴿وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً﴾<sup>۳</sup>.

فمن صبر كرهاً ولم يشكّ إلى الخلق ولم يجزع بهتك ستره فهو من العام، ونصيبه ما قال الله عزّوجلّ: ﴿وبشّر الصابرين﴾ أي بالجنّة والمغفرة.

ومن استقبل البلاء بالرحب فصبر على سكينته ووقار فهو من الخاصّ، ونصيبه ما قال الله عزّوجلّ: ﴿إنّ الله مع الصابرين﴾<sup>۴</sup>.

۳۳ - الصدوق (في الأمالي) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن العباس والعبّاس بن عمرو معاً، عن هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن عليّ، عن بلال - في خبر طويل - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في ذكر أبواب الجنّة: وأمّا باب الصبر فباب صغير<sup>۵</sup> مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له - إلى أن قال - : وأمّا باب البلاء، قلت: أليس باب البلاء هو باب الصبر؟ قال: لا قلت: فما البلاء؟ قال: المصائب والأسقام والأمراض والجذام، وهو باب من ياقوتة صفراء<sup>۶</sup> مصراع واحد، ما أقلّ من يدخل منه... الخبر<sup>۷</sup>. ←

(۱) في المصدر: بدل «و»: إلى .

(۲) الكافي ۲: ۱۵/۹۱. ويأتي بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس.

۳ - الكهف ۱۸: ۶۸.

۴ - مسکن الفؤاد: ۵۹.

۵ - أمالي الصدوق: ۱۷۵ - ۱۷۷، المجلس ۳۸ ح ۱.

۶ و ۷ - في المصدر زيادة: له.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبِالْأَعْيُنِ وَابْتَلَى قَوْمًا بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً (١).

١٩ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي النعمان، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال: من لا يعدّ الصبر لنوائب الدهر يعجز (٢).

٢٠ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن الحسن بن زيد (٣) عن إبراهيم بن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صبر على مصيبة زاده الله عزّاً إلى عزّه، وأدخله الجنة مع محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته (٤).

(المستدرک)

→ ٢٤ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أحدهما عليه السلام قال: ما من عبد مسلم ابتلاه الله عزّ وجلّ بمكروه وصبر إلّا كتب له أجر ألف شهيد<sup>٥</sup>.

٢٥ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال: ما أحد من شيعتنا يبتليه الله عزّ وجلّ ببليّة فيصبر عليها إلّا كان له أجر ألف شهيد<sup>٦</sup>.

٢٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: نعم الجرعة الغيظ! لمن صبر عليها، وإنّ<sup>٧</sup> عظيم الأجر لمع عظيم البلاء؛ وما أحبّ الله قوماً إلّا ابتلاهم<sup>٨</sup>.

٢٧ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة، وإنّ الصبر يأتي من الله على قدر شدّة البلاء. وقال عليه السلام: لو كان الصبر من الرجال لكان كريماً.

وقال عليه السلام: من يصبر نصره الله، وما أعطي عطاء خير وأوسع من الصبر.

وقال عليه السلام: من صبر على مصيبة فله من الأجر بوزن جبال الدنيا.

وقال عليه السلام: النصر مع الصبر، والفرج بعد الكرب، وإنّ مع العسر يسراً<sup>٩</sup>.

(٢) الكافي ٢: ٩٣ / ٢٤.

(١) الكافي ٢: ٩٢ / ١٨.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٣٥ / ٢.

(٣) كذا صحّحه المصنّف، وفي المصدر: الحسن بن الحسين بن يزيد.

٦ - المصدر: ١٦ / ٨.

٥ - المؤمن: ٧ / ١٦.

٩ - لبّ اللباب: مخطوط.

٨ - المصدر: ٢٤ / ٣٦.

٧ - في المصدر: فإنّ.



٢١ - وفي عيون الأخبار: عن عليّ بن عبد الله، عن سعد بن عبد الملك<sup>(١)</sup> عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن الفضيل، عن الرضا<sup>(ع)</sup> قال: قال أبو جعفر<sup>(ع)</sup> من بلي من شيعتنا ببلاء فصر كتب الله له<sup>(٢)</sup> أجر ألف شهيد<sup>(٣)</sup>.

٢٢ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: إن الصبر والبرّ والحلم وحسن الخلق من أخلاق الأنبياء<sup>(٤)</sup>.

٢٣ - وفي صفات الشيعة: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن زيد، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: لا تكونون مؤمنين حتّى تكونوا مؤتمنين وحتّى تعدّوا النعمة والرّخاء مصيبة؛ وذلك أنّ الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرّخاء<sup>(٥)</sup>.

٢٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عمر بن صعب، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا عبد الله<sup>(ع)</sup> يقول: العبد بين

(المستدرک)

→ ٢٨ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن عمر بن الحسين، عن علاء بن الأحوص بن حكيم، قال: سمعت أنس يقول: إنّ نبيّ الله<sup>(ص)</sup> قال: ما تجرّع عبد جرعتين أحبّ إلى الله من جرعة غضب ردّها بحلم، أو جرعة مصيبة محزنة موجعة ردّها عبد بحسن عزاء وصبر<sup>٦</sup>.

٢٩ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله<sup>(ص)</sup> أنّه مرّ في يوم أحد على امرأة حملت ثلاث جنائز على بعير، فقال<sup>(ص)</sup>: من هؤلاء؟ فقالت: أخي وابني وزوجي يا رسول الله! فما لي إن صبرت؟ فقال<sup>(ص)</sup>: إن صبرت فلك الجنّة؛ قالت: فما أبالي بعد هذا<sup>٧</sup>.

٤٠ - وعن أمير المؤمنين<sup>(ع)</sup> أنّه قال: إن صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور، وإن جزعت جرت عليك المقادير وأنت مأزور<sup>٨</sup>.

(١) في «ح» والمصدر: سعد بن عبد الله.

(٢) عيون أخبار الرضا<sup>(ع)</sup> ٢: ٢٢١، ٤٧ ح ٣٩.

(٤) الخصال: ٢٨٠، ٤ ح ٢١.

(٥) صفات الشيعة: ٣٤ / ٥٣.

(٦) التعازي: ١٩ / ٣٤.

(٧) نفس المصدر.

(٨) رُوح الجنان وروح الجنان ١: ٢٢٨، ذيل الآية ١٥٥ - ١٥٧ من سورة البقرة.

ثلاث: بلاء، وقضاء، ونعمة؛ فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.  
ثم إنّ الوجوب الذي يفهم من الأخير وغيره مخصوص ببعض المراتب، كالرضا بالقضاء وعدم الإنكار القلبي. وما زاد عليه مستحبّ، كعدم إظهار التأثر أصلاً واستشعار الفرح والسرور بالمصيبة ظاهراً وباطناً. والله أعلم.

## ٧٧

### باب استحباب احتساب البلاء والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام

(الستدرج)

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن سعد بن طريف، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فجاء جميل الأزرق فدخل عليه؛ قال: فذكروا بلايا الشيعة وما يصيهم، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أناساً أتوا عليّ بن الحسين عليه السلام وعبدالله بن العباس، فذكروا لهما نحواً ممّا ذكرت، قال: فأتيا الحسين بن عليّ عليه السلام فذكرا له ذلك، فقال الحسين عليه السلام: والله البلاء وال فقر والقتل أسرع إلى من أحببنا من ركض البراذين<sup>٤</sup> ومن السيل إلى صمره. قلت: وما الصمرة<sup>٥</sup>؟ قال: منتهاه، ولولا أن تكونوا كذلك لرأينا أنكم لستم مثلاً. ←

(١) المحاسن: ١: ٦٧، ب ٣ ح ١٧.

(٢) انظر الأبواب اللاحقة... إلى الباب ٨٦، ويأتي أيضاً ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ٢ و ٤ و ٦ من الباب ١٩ والباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس، والحديث ١٥ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، والأحاديث ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

٤ - البرذون - بكسر الباء الموحّدة وبالذال المعجمة - هو من الخيل الذي أبواه أعجميان، والأثنى: برذونة، والجمع: براذين (مجمع البحرين - برذ).

٥ - كذا في المصدر، وفي «ج»: «ومن الصمرة، وفي البحار: وما الصمرة. والظاهر كون الكلّ مصحفً «وما صمّره» قال في القاموس: صمر الماء: جرى من حدود في مستوى فسكن وهو جارٍ، والصمر - بالكسر - مستقرّه.

البلاء وما یخصّ الله به المؤمن، فقال: سئل رسول الله ﷺ من أشدّ الناس بلاء في الدنيا؟ فقال: النبیون ثمّ الأمتل فالأمتل، ویبتلى المؤمن بعدّ علی قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صحّ إيمانه وحسن عمله اشتدّ بلاؤه، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قلّ بلاؤه<sup>(۱)</sup>.

۲ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلاّ بالابتلاء في جسده<sup>(۲)</sup>.

۳ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن يونس بن رباط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ أهل الحقّ لم يزالوا منذ كانوا في شدّة، أما إنّ ذلك إلى مدّة قليلة وعافية طويلة<sup>(۳)</sup>.

۴ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّهُ لیکون للعبد منزلة عند الله فما ينالها إلاّ بإحدى خصلتين: إمّا بذهاب ماله، أو ببليّة في جسده<sup>(۴)</sup>.

#### المستدرک

→ ۲ - وعن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله عزّ وجلّ من خلقه عبداً ما من بليّة تنزل من السماء أو تقبیر في الرزق إلاّ ساق إليهم، ولا عافية أو سعة في الرزق إلاّ صرف عنهم؛ لو أنّ نور أحدهم قُسم بين أهل الأرض جميعاً لاكتفوا به<sup>۵</sup>.

۳ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله عزّ وجلّ: يا دنيا مری علی عبدی المؤمن بأنواع البلیا وما هو فيه من أمر دنياه، وضيقي عليه في معيشته، ولا تحلي<sup>۶</sup> له فيسكن إليك<sup>۷</sup>.

۴ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ إذا أحبّ عبداً غنّته بالبلاء غنّاً ونجّه عليه نجّاً<sup>۸</sup>.

۵ - وعن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا ثابت! إنّ الله عزّ وجلّ إذا أحبّ عبداً غنّته بالبلاء غنّاً، ونجّه به نجّاً، وإنا وإياكم لنصبح به أو نمسي<sup>۹</sup>.

۶ - وعنه عليه السلام: إنّهُ لیکون للعبد عند الله عزّ وجلّ منزلة لا يبلغها إلاّ بإحدى الخصلتين: إمّا ببليّة في جسمه، أو بذهاب في ماله<sup>۱۱</sup>. ←

(۱) الكافي ۲: ۲۵۲ / ۲. (۲) الكافي ۲: ۲۵۵ / ۱۴ و ۱۶. (۳) الكافي ۲: ۲۵۷ / ۲۳.

۴ - المؤمن: ۲۲ / ۲۳. ۵ - فيه: لا تحلوي. أي لا تصيري حلوة، من الإحليلاء. ۶ - المصدر: ۲۴ / ۳۳.

۷ - المصدر: ۲۵ / ۳۹. ۸ - في المصدر: «و» بدل أو. ۹ - المصدر: ۲۵ / ۴۰. ۱۱ - المصدر: ۲۸ / ۵۰.

- ٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أشدّ الناس بلاء الأنبياء، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الأُمثَل فالأُمثَل<sup>(١)</sup>.
- ٦ - وعنه، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أشدّ الناس بلاء الأنبياء، ثمّ الأوصياء، ثمّ الأُمثَل فالأُمثَل<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المؤمن لا يمضي عليه أربعون ليلة إلاّ عرض له أمر يحزنه يذكرّ به<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

- ٧ - أبو عليّ محمّد بن همام (في كتاب التمهيص) عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب وكترام، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إنّ البلاء أسرع إلى شيعتنا من السيل إلى قرار الوادي<sup>٤</sup>.
- ٨ - وعن أبي عبيدة الحذاء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا زيادا! إنّ الله يتعهّد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعهّد الغائب أهله بالهدية، ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض<sup>٥</sup>.
- ٩ - وعن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: المؤمن مثل كفيّ<sup>٦</sup> الميزان، كلّما زيد في إيمانه زيد في بلائه<sup>٧</sup>.
- ١٠ - وعن أبي يعقوب<sup>٨</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الأجر لتمنّى أن يقرض بالمقاريض<sup>٩</sup>.
- ١١ - وعن عبدالله بن المبارك، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: إذا أضيف البلاء إلى البلاء كان من البلاء العافية<sup>١٠</sup>.
- ١٢ - وعن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما من مؤمن إلاّ و هو يدكّر لبلاء<sup>١١</sup> يصيبه في كلّ أربعين يوماً، أو بشيء من ماله أو ولده<sup>١٢</sup> ليأجره الله عليه، أو بهمّ لا يدري من أين هو<sup>١٣</sup>. ←

٤ - التمهيص: ١/٣٠.

(٣) الكافي ٢: ١١/٢٥٤.

(١ و ٢) الكافي ٢: ١/٢٥٢.

٧ - التمهيص: ٨/٣١.

٦ - في المصدر: كفتي.

٥ - المصدر: ٣١: ٥.

١٠ - المصدر: ١٤/٣٢.

٩ - المصدر: ١٣/٣٢.

٨ - في المصدر: ابن أبي يعفور.

١٣ - المصدر: ١٦/٣٣.

١٢ - فيه: وولده.

١١ - في المصدر: البلاء.

۸ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن أشد الناس بلاء النبيون، ثم الوصيون، ثم الأئمة؛ فالأئمة؛ وإنما يُبتلى المؤمن على قدر أعماله الحسنة، فمن صحَّ دينه وحسن عمله اشتدَّ بلاؤه، وذلك أن الله عزَّ وجلَّ لم يجعل الدنيا ثواباً لمؤمن ولا عقوبة لكافر، ومن سخف دينه وضعف عمله قلَّ بلاؤه، وإن البلاء أسرع إلى المؤمن النقي من المطر إلى قرار الأرض<sup>(۱)</sup>.  
ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن ابن محبوب مثله<sup>(۲)</sup>.

۹ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن المختار، عن أبي أسامة،

#### المستدرک

→ ۱۳ - وعن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله: إن الله ليتعهد عبده المؤمن بأنواع البلاء كما يتعهد أهل البيت سيدهم بطرف الطعام<sup>۳</sup>.

۱۴ - وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله: مثل المؤمن كمثل السنبلة تخز مرةً وتستقيم أخرى، ومثل الكافر مثل الأرزة لا يزال مستقيماً<sup>۴</sup>.

۱۵ - وعن أبي سعيد الخدري: أنه وضع يده على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه حُمى، فوجدها من فوق اللحاف، فقال: ما أشدها عليك يا رسول الله! قال: إننا كذلك يشتد علينا البلاء ويضعف لنا الأجر. قال: يا رسول الله أي الناس أشد [الناس] بلاءً؟ قال: الأنبياء، قال: ثم من؟ قال: ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة، إن كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء<sup>۵</sup>.

۱۶ - وعن عمار بن مروان، عن بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة<sup>۶</sup>.

۱۷ - وعن أبي بصير: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن لله عبادةً في الأرض من خالص عباده، ليس ينزل من السماء تحفةً للدنيا إلا صرفها عنهم إلى غيرها، ولا ينزل من السماء بلاءً للأخرة إلا صرفه إليهم، وهم شيعة علي وأهل بيته عليهم السلام<sup>۷</sup>.

(۱) الكافي ۲: ۲۹/۲۵۹. (۲) علل الشرائع ۱: ۴۴، ب ۴۰ ح ۱.

۴ - عن أبي عبيدة، الأزرّة - بالنسكين - شجر الصنوبر، الصنوبر ثمرها (مجمع البحرين . ارز).

۵ و ۷ - التمهيد: ۳۴ / ۲۲ و ۲۳ و ۲۴. ۶ - ليس في المصدر. ۹ - التمهيد: ۲۶ / ۳۵.

عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ اللهَ ليتعاهد المؤمنَ بالبلاء كما يتعاهد الرجل أهله بالهدية من الغيبة، ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريضه <sup>(١)</sup>.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عمّار ابن مروان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ عظيم الأجر لمع عظيم البلاء، وما أحبَّ الله قوماً إلا ابتلاهم <sup>(٢)</sup>.

١١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال - وعنده سدير - : إِنَّ اللهَ إذا أحبَّ عبداً غتّه <sup>(٣)</sup> بالبلاء غتّاً، وأنا وإياكم يا سدير لنصبح به ونُمسي <sup>(٤)</sup>.

(المستدرک)

→ ١٨ - وعن سدير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل يبتلي الله المؤمن؟ قال: وهل يبتلي إلا المؤمن؟ <sup>٥</sup>  
١٩ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد، عن العمري ابن عليّ، عن محمد بن حبيب الأزدي، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ، عن ذريح <sup>٦</sup> عن محمد بن مسلم - في خبر شريف - أنّه بكى عند أبي جعفر عليه السلام قال: فقال لي: وما يبكيك يا محمد؟ فقلت: جعلت فداك! أبكي على اغترابي وبُعد الشّقة وقلة المقدرة على المقام عندك والنظر إليك؛ فقال: أمّا قلة المقدرة فكذلك جعل الله أولياءنا وأهل مودّتنا، وجعل البلاء إليهم سريعاً... الخبر <sup>٧</sup>.

ورواه المفيد (في الاختصاص) عن عدّة من أصحابه، عن محمد بن جعفر المؤدّب، عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن ذريح، مثله <sup>٨</sup>.

٢٠ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الرزّاز <sup>٩</sup> عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: مثّل المؤمن مثل كفتي الميزان، كلّما زيد في إيمانه زيد في بلائه، ليلقى الله عزّ وجلّ ولا خطيئة له <sup>١٠</sup> . ←

(٢) الكافي ٢: ٢٥٢ / ٣.

(١) الكافي ٢: ٢٥٥ / ١٧.

(٣) غتّه بالبلاء غتّاً: غمسه فيه غمساً متتابعاً.

٥ - المصدر: ٤٢ / ٤٣.

(٤) الكافي ٢: ٢٥٣ / ٦.

٧ - الكشي: ٢٤٤ / ٢٨١.

٦ - قد اختلفت نسخ الكشي في ضبطه: ذريح، مدّح، مديح، مدّج.

٩ - في المصدر: الرزّاد.

٨ - الاختصاص: ٥٢، وفيه بدل «ذريح»؛ مدّج.

١٠ - أمالي الطوسي ٦٣١، المجلس ٣١ ح ١.

۱۲ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن المثني الحضرمي، عن محمد بن بهلول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما المؤمن بمنزلة كفة الميزان، كلما زيد في إيمانه زيد في بلائه <sup>(۱)</sup>.

۱۳ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن أبي يحيى الحنّاط، عن عبد الله بن أبي يعقوب قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع - وكان مسقماً - فقال لي: لو يعلم المؤمن ما له من الأجر في المصائب لتمنى أنه قرض بالمقاريض <sup>(۲)</sup>.

۱۴ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ عباداً في الأرض من خالص عباده، ما ينزل من السماء تحفة إلى الأرض إلا صرفها عنهم إلى غيرهم، ولا بلية إلا صرفها إليهم <sup>(۳)</sup>.

(المستدرک)

→ ۲۱ - المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى، عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن عثمان، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إن الأنبياء وأولاد الأنبياء وأتباع الأنبياء خصّوا بثلاث: السقم في الأبدان، وخوف السلطان، والفقرو <sup>۵</sup>.

۲۲ - عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري (في بشارة المصطفى) عن ابن شيخ الطائفة، عن أبيه، عن المفيد، عن زيد بن محمد السلمي، عن الحسين بن الحكم الكندي، عن إسماعيل ابن صبيح، عن خالد بن العلاء، عن المنهال بن عمرو - في خبر - أنه قال: قال رجل للباقر عليه السلام: والله إني لأحبكم أهل البيت، قال عليه السلام: فاتخذ البلاء جلباباً، فوالله أنه لأسرع إلينا وإلى شيعتنا من السيل في الوادي! وبنا يبدأ البلاء ثم بكم، وبنا يبدأ الرخاء ثم بكم <sup>۶</sup>.

۲۳ - جامع الأخبار: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن البلاء للظالم أدب، وللمؤمن امتحان، وللأنبياء درجة، وللأولياء كرامة <sup>۷</sup>.

۲۴ - وعن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا أراد الله بقوم خيراً ابتلاهم.

وعن الباقر عليه السلام قال: يبتلى المرء على قدر حجته <sup>۸</sup>.

۴ - في المصدر زيادة: خصال.

(۲) الكافي ۲: ۲۵۵ / ۱۵.

(۱) الكافي ۲: ۲۵۳ / ۱۰ و ۵.

۶ - بشارة المصطفى: ۱۶۶ الجزء ۲ ح ۹۹.

۵ - الاختصاص: ۲۱۳.

۷ - جامع الأخبار: ۳۱۰، الفصل ۷۰ ح ۵، والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وآله.

۸ - جامع الأخبار: ۳۱۰ و ۳۱۱، الفصل ۷۰ ح ۱۴ و ۸.

١٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الوليد ابن العلاء، عن حماد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله إذا أحبَّ عبداً غتته بالبلاء غتاً ونجّه بالبلاء نجاً<sup>(١)</sup> فإذا دعاه قال: لبيك عبدي! لئن عجّلت لك ما سألت إنّي على ذلك لقادر، ولئن ادّخرت لك فما ادّخرت لك خير لك<sup>(٢)</sup>.

١٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زكريّا بن الحرّ، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما يُبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه، أو قال: على حسب دينه<sup>(٣)</sup>.

١٧ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتلى المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا؟ قال: فقال: وهل كُتب البلاء إلا على المؤمن؟<sup>(٤)</sup>

(المستدرک)

→ ٢٥ - المفيد (في أماليه) عن محمد بن محمد بن طاهر الموسوي، عن ابن عقدة، عن يحيى ابن زكريّا، عن محمد بن سنان، عن أحمد بن سليمان القميّ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - أنه قال: وإنّما يبتلي الله تبارك وتعالى [المؤمنين من] عبادته على قدر منازلهم عنده<sup>٦</sup>.

٢٦ - وعن الجعابي، عن ابن عقدة، عن جعفر بن عبد الله، عن سعدان بن سعيد، عن سفيان بن إبراهيم القاضي، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: بنا يبدأ البلاء ثمّ بكم، وبنا يبدأ الرخاء ثمّ بكم<sup>٧</sup>.

٢٧ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنّ أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الأمثل فالأمثل<sup>٨</sup>.

ورواه الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن إبراهيم القرويني، عن محمد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن مثله<sup>٩</sup>.

(١) ثبج الماء: سال، ونجّه: أساله، والثبج سيلان دم الهدي (القاموس المحيط - ثبج).

(٢) الكافي ٤: ٢٥٣ / ٩.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٣ / ٧، وفيه: فما ادّخرت لك فهو خير لك.

(٤) الكافي ٤: ٢٥٨ / ٢٧.

٥ - ليس في المصدر.

٦ - أمالي المفيد: ٣٩، المجلس ٥ ح ٦.

٧ - المصدر: ٣٠١، المجلس ٣٦ ح ٢.

٨ - قصص الأنبياء: ٢٨٨.

٩ - أمالي الطوسي: ٦٥٩، المجلس ٣٥ ح ٧.



۱۸ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رواه، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إن الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب أهله بالطرف، وإنه ليحمله الدنيا كما يحمي الطبيب المريض <sup>(۱)</sup>.

۱۹ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان، عن ذكره، عن

المستدرک

→ ۲۸ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: البلاء زينة<sup>۲</sup> المؤمن، وكرامة لمن عقل، لأن في مباشرته والصبر عليه والثبات عنده تصحيح نسبة الإيمان؛ قال النبي صلى الله عليه وآله: نحن معاصر الأنبياء أشد الناس بلاءً فالمؤمن، الأمثل فالأمثل. ومن ذاق طعم البلاء تحت ستر حفظ الله له تلذذ به أكثر من تلذذه بالنعمة.

ويشاق إليه إذا فقده، لأن تحت ميزان البلاء والمحنة أنوار النعمة، وتحت أنوار النعمة ميزان البلاء والمحنة، وقد ينجو من البلاء كثير ويهلك في النعمة كثير. وما أننى الله تعالى على عبد من عباده من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه وآله إلا بعد ابتلائه ووفاء حق العبودية فيه؛ فكرامات الله في الحقيقة نهايات بداياتها البلاء، وبدايات نهاياتها البلاء. ومن خرج من سبيكة<sup>۳</sup> البلوى جعل سراج المؤمنين ومؤنس المقرين ودليل القاصدين. ولا خير في عبد شك من محنة يقدمها آلاف نعمة وأتبعها آلاف راحة. ومن لا يقضي حق الصبر على البلاء<sup>۴</sup> حرم قضاء الشكر في النعماء؛ كذلك من لا يؤدي حق الشكر في النعماء يحرم عن قضاء الصبر في البلاء، ومن حرهما فهو من المطرودين.

وقال أيوب عليه السلام في دعائه: اللهم قد أتى علي سبعون في الرخاء، فأمهلني حتى يأتي علي سبعون في البلاء.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد؛ رأس الصبر البلاء، وما يعقلها إلا العالمون<sup>۵</sup>.

۲۹ - الشهيد الثاني (في مسكن الفؤاد) عن الصادق عليه السلام مثله.

قال عليه السلام: وهذا الفصل كله من كلام الصادق عليه السلام. ←

(۱) الكافي ۲: ۲۵۸/۲۸. ۲ - في المصدر: زين. ۳ - فيه: سكة، وفي مسكن الفؤاد: شبكة. ۴ - فيه: في البلاء. ۵ - مصباح الشريعة: ۱۸۳ ب ۸۷، وفيه: وما يعقلها إلا العاملون. ۶ - مسكن الفؤاد: ۵۸.

أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن نبياً من الأنبياء بعثه الله إلى قومه، فأخذه فسلكوا فروة رأسه ووجهه! فأتاه ملك فقال: إن الله بعثني إليك فمرني بما شئت، فقال لي أسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام <sup>(١)</sup>.

٢٠ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إسماعيل كان رسولاً نبياً، سلط الله عليه قومه ففشروا جلدة وجهه وفروة رأسه، فأتاه رسول من عند رب العالمين فقال له: ربك يقربك السلام ويقول: قد رأيت ما صنع بك، وقد أمرني

(المستدرک)

→ ٣٠ - الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتلى المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا؟ قال: وهل كتب البلاء إلا على المؤمن؟<sup>٢</sup>  
٣١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عنه، عن آبائه عليهم السلام: أن في كتاب علي عليه السلام: أن أشد الناس بلاءً النبيون، ثم الوصيون؛ ثم الأمثل فالأمثل وإنما يبتلى المؤمن على قدر أعماله الحسنة، فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلاءه، ومن سخط دينه وضعف عمله قل بلاءه. وأن البلاء أسرع إلى المؤمن التقى من المطر إلى قرار الأرض، وذلك أن الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثواباً لمؤمن ولا عقوبة لكافر<sup>٣</sup>.

٣٢ - الصدوق (في علل الشرائع) عن أبيه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب... وذكر مثله<sup>٤</sup>.

٣٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن العبد لتكون له المنزلة من الجنة، فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت ولم يبلغ تلك الدرجة، فيشدد عليه [عند] الموت فيبلغها<sup>٥</sup>.

٣٤ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) بإسناده عن أبي محمد الكوفي، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بالمدينة فسلمت عليه، فأقبل يحدثني بأحاديث سألته عنها، إذ قال: يا أبا محمد! ما ابتلي مؤمن ببليّة فصر عليها إلا كان له أجر ألف شهيد... الخبر<sup>٦</sup>.

(١) علل الشرائع: ١، ٧٧، ب ٦٧ ح ٢، وكامل الزيارات: ١٣٧، ب ١٩ ح ١.

٢ - لم نجد الحديث في ما بأيدينا من نسخة الصحيفة، وقد رواه في الأصل عن الكافي والعلل، انظر الحديث ٨ من الباب.

٣ - ليس في المصدر.

٤ - علل الشرائع: ١، ٤٤، ب ٤٠ ح ١.

٥ - الهداية: ٥٩.

٦ - دعائم الإسلام: ١، ٢٢٠.

بطاعتک فمرنی بما شئت، فقال: یكون لی بالحسین عليه السلام أسوة<sup>(۱)</sup>.

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، ويعقوب بن يزيد جميعاً، عن محمد بن سنان<sup>(۲)</sup> وكذا الذي قبله.

۲۱ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن أبي محمد الفخام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن الإمام عليّ بن محمد، عن آبائه، عن موسى بن جعفر عليه السلام<sup>(۳)</sup> قال: أيّ من صفت له دنياه فاتّهمه في دينه<sup>(۴)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۵)</sup>.

## ۷۸

### باب تحريم إظهار الشماتة بالمؤمن

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن أبان بن عبد الملك،

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: للحاسد ثلاث علامات: يتملّق إذا شهد، ويغتاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة<sup>۶</sup>.

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: يا بني! لكلّ شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها - إلى أن قال - وللحاسد...، وذكر مثله<sup>۷</sup>.

۲ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا تبدي الشماتة بأخيك المؤمن، فيرحمه الله عزّ وجلّ ويغيّر ما بك. قال: ومن شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتّى يغيّر ما به<sup>۸</sup>.

(۲) كامل الزيارات: ۱۳۷ ب ۱۹ ح ۲.

(۱) علل الشرائع: ۱، ۷۸، ب ۶۷ ح ۳.

(۴) أمالي الطوسي: ۲۸۰، المجلس ۱۰ ح ۷۸.

(۳) في المصدر: قال الصادق صلوات الله عليه.

۶ - الجعفریات: ۲۳۲.

(۵) انظر الأبواب السابقة.

۷ - لم نعثر عليه في تفسير القميّ، رواه الصدوق في الخصال: ۱۲۱ / ۱۱۳ (باب الثلاثة).

۸ - المؤمن: ۷۲ / ۲۰۰.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تبدي الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويصبرها بك. وقال: من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن أحمد بن علي بن أسد، عن يعقوب بن يوسف بن حازم، عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن حفص ابن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول<sup>(٢)</sup> عن واثلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تظهر الشماتة بأخيك، فيرحمه الله ويبتليك<sup>(٣)</sup>.

ورواه الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن محمد بن عمر النيسابوري، عن محمد بن السندي<sup>(٤)</sup> عن أبيه، عن حفص بن غياث<sup>(٥)</sup>.

## ٧٩

## باب استحباب تذكّر المصاب مصيبة النبي ﷺ

## واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله فإنّ الخلق لم يصابوا بمثله قطّ<sup>(٦)</sup>.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من أصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي، فإنّ مصابه بي أعظم من كلّ مصاب<sup>٧</sup>.

٢ - المفيد (في أماليه) بإسناده إلى هشام بن محمد، أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - لَمَّا وصل إليه وفاة مالك - في جملة كلام له: مع أنّا قد وطّأ أنفسنا أن نصر على كلّ مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّها أعظم المصيبة<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٢: ١٣٥٩. (٢) ابن مكحول خ ل. (٣) أمالي الصدوق: ١٨٨، المجلس ٤٠ ح ٥.

(٤) في المصدر: السري. (٥) أمالي الطوسي: ٣٣، المجلس ٢ ح ١، وفيه: فيعافيه الله ويبتليك.

(٦) روضة الكافي: ١٦٨/١٨٩. (٧) دعائم الإسلام: ١: ٢٢٤. (٨) أمالي المفيد: ٨٤، المجلس ٩ ح ٤.

۲ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أصيب بمصيبة فيذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه من أعظم المصائب <sup>(۱)</sup>.

۳ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف ابن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن عبدالله بن الوليد الجعفي، عن رجل، عن أبيه، قال: لَمَّا أُصِيبَ أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين وهو بالمدائن، فلَمَّا قرأ الكتاب قال: يا لها من مصيبة ما أعظمها! مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أصيب منكم بمصيبة فيذكر مصابه بي، فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها، وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(۲)</sup>.

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد الثقفي، عن أبي جعفر عليه السلام

(المستدرک)

→ ۳ - وعن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس، عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أوصني، قال: أوصيك بتقوى الله - إلى أن قال: - وإن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك، فاعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قوته الشعر، وحلواه التمر إذا وجدته، ووقوده السعف؛ وإذا أصبت بمصيبة فاذا ذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ الناس لن يصابوا بمثله أبداً <sup>۳</sup>.

۴ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد ابن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس <sup>۴</sup> مثله؛ وفي آخره: لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله أبداً <sup>۵</sup>.

۵ - الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن عليّ بن العباس، عن جابر، عن أبي عبدالله الجدلي، قال: سمعت أمّ سلمة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: إذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة فيذكر مصابه بي، فإنّ العباد لم يصابوا بمثله... الخبر <sup>۶</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۲۲۰ / ۱. (۲) الكافي ۳: ۲۲۰ / ۳. ۳ - أمالي المفيد: ۱۹۴، المجلس ۲۳ ح ۲۵.  
 ۴ - في المصدر أبي كهمس. ۵ - أمالي الطوسي: ۶۸۱، المجلس ۳۸ ح ۱. ۶ - التعازي: ۱۹ / ۳۵.

قال: قال: إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله ﷺ فإنّ الخلاق لم يصابوا بمثله قط<sup>(١)</sup>.

٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتة في، فإنها أعظم المصائب<sup>(٢)</sup>.

٦ - وروى الشيخ زين الدين (في كتاب مسكن الفؤاد) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتة بي، فإنها ستهون عليه<sup>(٣)</sup>.

٧ - وعنه عليه السلام أنه قال: من عظمت عنده مصيبة<sup>(٤)</sup> فليذكر مصيبتة بي، فإنها ستهون عليه<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعنه عليه السلام أنه قال في مرض موته: أيها الناس! أيما عبد من أمّتي أصيب بمصيبة من بعدي فليتعزّز بمصيبتة بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي<sup>(٦)</sup> فإنّ أحداً من أمّتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتتي<sup>(٧)</sup>.

## ٨٠

### باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام - في

المستدرک

١ - الصدوق (في الأمالي والعيون) عن محمد بن القاسم الأستراآبادي، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي بن الناصر، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه الرضا، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: رأى الصادق عليه السلام رجلاً قد اشتدّ جزعه على ولده، فقال: يا هذا! ←

(٢) قرب الإسناد: ٩٤ / ٣١٩.

(١) الكافي ٣: ٢٢٠ / ٢.

(٣) مسكن الفؤاد: ١١٠، وفيه - في آخر الحديث - : فإنها من أعظم المصائب.

(٥) مسكن الفؤاد: ١١٠.

(٤) في المصدر: من عظمت مصيبتة.

(٧) مسكن الفؤاد: ١١٠.

(٦) في المصدر: بغيري.

حدیث - قال: إِنَّ الصبر<sup>(۱)</sup> والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع<sup>(۲)</sup>.

(المستدرک)

→ جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى؛ لو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً لما اشتد عليه جزعك، فمصابك بترك الاستعداد له أعظم من مصابك بولدك<sup>۳</sup>.

۲ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) قال: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام: المصيبة للمصابر واحدة وللجازع اثنتان<sup>۴</sup>.

۳ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجزع أتعب من الصبر<sup>۵</sup>.

وقال عليه السلام: من لم يجد الصبر أهلكه الجزع<sup>۶</sup>.

۴ - نهج البلاغة: قال عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة دفن<sup>۷</sup>: إِنَّ الصبر لجميل إلا عنك، وإنَّ

الجزع لقبیح إلا عليك<sup>۸</sup>.

۵ - وفيه: ومن كلامه عليه السلام - وهو يلي غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وتجهيزه - : ولولا أنك أمرت

بالصبر ونهيت عن الجزع لأنفذنا عليك ماء الشؤون<sup>۹</sup>... إلخ<sup>۱۰</sup>.

۶ - أبو علي محمد بن مہام (في كتاب التمحيص) عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اتقوا الله واصبروا! فإنه من لم يصر أهلكه الجزع، وأما<sup>۱۱</sup> هلاكه في الجزع فإنه إذا جزع لم يؤجر<sup>۱۲</sup>.

۷ - البحار: عن أعلام الدين للدلمي، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من

بيت إلا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات، فإذا وجد الإنسان قد نفذ أجله وانقطع

أكله ألقى عليه الموت، فغشيته كُرْبَاتِهِ وغمرته غمراته؛ فمن أهل بيته: الناشرة شعرها. والضاربة

وجهاها الصارخة بويلها. الباكية بشجوها، فيقول ملك الموت: ويلكم! ممَّ الفزع؟ وفيمَّ الجزع؟ والله

ما أذهبت<sup>۱۳</sup> منكم مالاً ولا قرّبت له أجلاً، ولا أتيت حتى أمرت، ولا قبضت روحه حتى

استؤمرت؛ وإنَّ لي إليكم عودة ثم عودة، حتى لا أبقِي منكم أحداً... الخبر<sup>۱۴</sup>.

(۱) كذا في النسخ وهو سهو، والصواب: «إنَّ الجزع والبلاء» كما في المصدر.

(۲) الكافي: ۳ / ۲۲۳. ۳. تقدّم بتامه في الحديث ۶ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۳ - الأمالي: ۲۹۳، المجلس ۵۷ ح ۵، عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۵ ب ۳۰ ح ۱۰.

۴ - تحف العقول: ۴۱۴، عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

۵ - الدعوات: ۲۸۸ / ۲۴، بلقظ «من لم ينجه الصبر...» عن أمير المؤمنين عليه السلام.

۶ - في المصدر: ساعة دفنه.

۷ - الشؤون: منابع الدعم من الرأس.

۸ - نهج البلاغة: ۳۵۵، من كلام له عليه السلام / ۲۳۵.

۹ - في نسخة من المصدر: وإنّما. ۱۲ - التمحيص: ۶۴ / ۱۵۱.

۱۰ - في المصدر زيادة: لأحد.

۱۱ - البحار: ۸۲ / ۱۸۴، ۳۰، عن أعلام الدين: ۳۴۵.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا إسحاق! لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب، إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن علي، عن فضل بن ميسر، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكا إليه مصيبة أصيب بها، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أما! إنك إن تصبر تؤجر، وإلا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وأنت مأزور<sup>(٢)</sup>.

(المستدرک)

→ ٨ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إياك والجزع! فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل<sup>٣</sup>.

٩ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن السبب الذي أدرك به الفاجر، فهو الذي حال بين الحازم وبين طلبته؛ فإياك والجزع! فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث الهم... الخبر<sup>٤</sup>.

١٠ - شاذان بن جبرئيل القمي (في كتاب الفضائل) عن أبي الحسن علي بن محمد بالإسناد الصحيح عن الأصعب بن نباتة، أنه قال: كنت مع سلمان الفارسي وهو أمير المدائن - وساق قصة تكلم الميت مع سلمان - إلى أن قال - قال الميت: فلما اشتد صراخ القوم وبكاؤهم جزعاً عليّ التفت إليهم ملك الموت بغيظ وخنق<sup>٥</sup> وقال: معاشر القوم ممّ بكاؤكم؟ فوالله ما ظلمناه فتشكون، ولا اعتدنا عليه فتصيحون وتبكون، ولكن نحن وأتم عبيد رب واحد، ولو أمرتم فينا كما أمرنا فيكم لامتلتم فينا كما امتلنا فيكم، والله ما أخذناه حتى فني رزقه وانقطعت مدّته وصار إلى رب كريم، يحكم فيه ما يشاء وهو على كلّ شيء قدير؛ فإن صبرتم أوجرتكم، وإن جزعتم أتمتم؛ كم لي من رجعة إليكم، آخذ البنين والبنات والآباء والأمهات... الخبر<sup>٦</sup>.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٥ / ١٠.

(١) الكافي ٣: ٢٢٤ / ٧.

٤ - الجعفریات: ٢٣٤.

٣ - دعائم الإسلام ١: ٢٢٣.

٥ - في المصدر: بغيظ وقنوط. قال الطريحي رحمته الله: خنق من باب تعب: اغتاض، والخنق - بكسر النون - مصدر قولك: خنق

٦ - الفضائل: ٨٨.

بخنق (مجمع البحرين - خنق).



۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الهيثم بن واقد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّ ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا محمد إنّي أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله، فأقوم في ناحية من دارهم فأقول: ما هذا الجزع؟! فوالله ما تعجلناه قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب، فإن تحتسبوه وتصبروا وتوجروا، وإن تجزعوا تأثموا وتوزروا<sup>(۱)</sup>.

۵ - وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد - رفعه - قال: جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزّيه بأخ له، فقال له: إن جزعت فحقّ الرحم آتيت، وإن صبرت فحقّ الله أديت؛ على أنّك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود، وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم... الحديث<sup>(۲)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۳)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۴)</sup>.

## ۸۱

### باب تأكّد كراهة ضرب المصاب يده على فخذة

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: من ضرب يده على فخذة عند مصيبة حبط أجره<sup>(۵)</sup>.

۲ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضرب المسلم يده على فخذة عند المصيبة إحباط لأجره<sup>(۶)</sup>.

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: إيتاك أن تقول: ارفقوا به وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فإنّه يحبط أجرك عند المصيبة<sup>۷</sup>.

(۲) الكافي ۳: ۲۶۶ / ۴۰.

(۱) الكافي ۳: ۱۳۶ / ۲.

(۳) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، وفي سائر الأبواب السابقة أيضاً روايات يمكن أن يستدلّ بها على المطلوب. (۴) يأتي في الباب ۸۵ من هذه الأبواب، وفي سائر الأبواب الآتية أيضاً ما يدلّ على ذلك.

(۵) الفقيه ۶: ۴۱۶ / ۵۹۰۴. (۶) الكافي ۳: ۲۲۴ / ۴. (۷) فقه الرضا عليه السلام: ۱۶۸، باب غسل الميتّ وتكفينه.

- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال: ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره<sup>(١)</sup>.
- ٤ - محمّد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الصبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره<sup>(٢)</sup>.

## ٨٢

## باب حدّ الجِداد على المَيِّت

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلاّ المرأة على زوجها حتّى تقضي عدّتها<sup>(٣)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على حداد المرأة في محلّه<sup>(٤)</sup>.

## المستدرك

- ١ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تحلّ<sup>٥</sup> لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت<sup>٦</sup> أكثر من ثلاثة أيّام، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً<sup>٧</sup>.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ولا تحلّ للمرأة أن تحدّ على غير زوج فوق ثلاثة أيّام<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٣: ٢٢٥ / ٩.

(٢) نهج البلاغة: ٤٩٥ قصار الحكم / ١٤٤، وفيه: «ينزل الصبر... حبط عمله» لكن في فيض الإسلام: حبط أجره.

(٣) الفقيه ١: ١٨٣ / ٥٥٠. أوردته في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب العدد، عن الشيخ بإسناده عن سعد... عن محمّد ابن مسلم قال: ليس لأحد...

(٤) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب العدد.

٥ - في المصدر: لا يحلّ، وهكذا في الحديث الآتي عن دعائم الإسلام.

٦ - في المصدر: لميّت.

٧ - عوالي اللآلي ٢: ٢٨٦ / ٢٧، وفيه: أربعة أشهر وعشرة أيّام.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٢ / ١٠٩٩.

## ۸۳

باب کراهة الصراخ بالویل والعیول، والدعاء بالذلّ  
والشکل والحزن، ولطم الوجه والصدر وجز الشعر  
وإقامة النياحة

۱ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن عليّ جميعاً، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: أشدّ الجزع الصراخ بالویل والعیول<sup>(۱)</sup> ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر من النواصي، ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه... الحديث<sup>(۲)</sup>.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله<sup>(۳)</sup>.

المستدرک

۱ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾: إنها نزلت في يوم فتح مكة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر، ثم قعد لبيعة النساء - إلى أن قال - ثم قرأ عليهنّ ما أنزل الله من شروط البيعة، فقال: ﴿على أن لا يشركن﴾ الآية؛ فقامت أمّ حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه؟ فقال: ألا تخمشن وجهاً، ولا تلمطن خدّاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تمزقن جيباً، ولا تسودن ثوباً، ولا تدعون بالویل والثبور، ولا تقمن عند قبر... الخبر<sup>(۴)</sup>.

۲ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء: أن لا ينخن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء<sup>(۵)</sup>.

(۱) القول والمؤلة والعيولة: رفع الصوت بالبكاء.

(۲) الكافي ۳: ۲۲۲ / ۱. وتقدّم ذيله في الحديث ۷ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۳: ۲۲۳ / ۲.

۴ - تفسير القميّ: ذيل الآية ۱۲ من سورة الممتحنة.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۲۲۶.

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: من أفاض رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها؛ النياحة من عمل الجاهلية<sup>(١)</sup>.

(المستدرک)

→ ٣ - وعنه عليه السلام قال: ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم، والظعن في الأنساب، والنياحة على الموتى<sup>٣</sup>.

٤ - وعن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شداد - قاضيه على الأهواز - : وإياك والنوح على الميت بيلد يكون لك به سلطان<sup>٤</sup>.

٥ - وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: صوتان ملعونان يبغضهما الله: إغوال عند مصيبة، وصوت عند نعمة، يعني النوح والغناء<sup>٥</sup>.

٦ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) والده (في مكارم الأخلاق) - نقلًا من كتاب المحاسن - عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ولا يعصنك في معروف﴾ قال: المعروف: أن لا يشققن جيباً، ولا يلطمن وجهاً، ولا يدعون ويلاً، ولا يقمن<sup>٦</sup> عند قبر، ولا يسودن ثوباً، ولا ينشرن شعرًا<sup>٧</sup>.

٧ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمة، فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد أحبطها<sup>٨</sup>.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النوح، فكرهه<sup>٩</sup>.

٩ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة الخزاعي، عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تدرون ما قوله تعالى: ﴿ولا يعصنك في معروف﴾؟ قلت: لا، قال: إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا مت فلا تخمسي علي وجهاً، ولا ترخي علي شعرًا، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي علي نائحة. قال: ثم قال: إن هذا المعروف الذي قال الله عز وجل<sup>١٠</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٣٧٦ / ٥٧٦٩. ٢ - في المصدر: وعنه عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث...

٣ - دعائم الإسلام ١: ٢٢٦. ٤ - المصدر ١: ٢٢٧. ٥ - نفس المصدر.

٦ - في المشكاة: ولا يتخلفن، وفي المكارم: ولا يتخفن. ٧ - مشكاة الأنوار ٢: ٤٤ / ١١٦١، مكارم الأخلاق ١: ٤٩٧ / ١٧٢٥.

٨ - مشكاة الأنوار ٢: ٣٤٠ / ١٩٣٣، وفيه: «فقد فجعها» بدل: فقد أحبطها.

٩ - قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٥٩. ١٠ - الكافي ٥: ٥٢٧ / ٤.

۳ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرثة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها<sup>(۱)</sup>.

(المستدرک)

→ ۱۰ - فرات بن إبراهيم (في تفسيره) عن عبيد بن كثير - معنعناً - عن جابر الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في مرضه الذي قبض فيه - لفاطمة عليها السلام: بأبي أنت وأمي! أرسلني إلى بعلك - إلى أن قال - وفاطمة عليها السلام عنده وهي تبكي وتقول: واكره لكرهك يا أبتاه! فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: لا تشقي عليّ الجيب، ولا تخمسي عليّ الوجه، ولا تدعي عليّ بالويل... الخبر<sup>۲</sup>.

۱۱ - المفيد (في الإرشاد) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: إن الحسين عليه السلام قال لأخته زينب: يا أختاه<sup>۳</sup> إني أقسمت عليك فأبري قسمي، لا تشقي عليّ جيباً، ولا تخمسي عليّ وجهاً، ولا تدعي عليّ بالويل والثبور إذا أنا هلكت<sup>۴</sup>.

۱۲ - الشهيد الثاني (في مسكّن الفؤاد) عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله: ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب<sup>۵</sup>.

۱۳ - وعن أبي أمامة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخامشة وجهها، والشاقّة جيبها، والداعية بالويل والثبور<sup>۶</sup>.

۱۴ - وعن يحيى بن خالد: أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما يحبط الأجر في المصيبة؟ قال: تصفيق الرجل يمينه على شماله؛ والصبر عند الصدمة الأولى، من رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «أنا بريء ممن حلق وصلق» أي: حلق الشعر ورفع صوته<sup>۷</sup>.

۱۵ - وعن أبي مالك الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وآله: النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران<sup>۸</sup>.

۱۶ - وعن أبي سعيد الخدري: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النائحة والمستمعة<sup>۹</sup>.

۱۷ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه وجماعة من مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن الحسن بن موسى الأصمّ، عن عمرو بن جابر<sup>۱۰</sup> عن محمّد ←

(۱) الفقيه ۴: ۴۹۶۸/۵. ۲ - تفسير فرات الكوفي: ۲۲۰ باختلاف في اللفظ. ۳ - في المصدر: يا أختية.

۴ - الإرشاد: ۲: ۹۴. ۵ - مسكّن الفؤاد: ۹۹. ۶ - نفس المصدر.

۷ - المصدر: ۹۹، ۱۰۴. ۸ - المصدر: ۱۰۴.

۹ - مسكّن الفؤاد: ۱۰۴. ۱۰ - في المصدر: عن عمرو، عن جابر.

٤ - قال: وقال ﷺ لفاطمة - حين قتل جعفر بن أبي طالب -: لا تدعي بذل ولا تُكَلِّ ولا حزن<sup>(١)</sup> وما قلت فيه فقد صدقت<sup>(٢)</sup>.

(المستدرک)

→ ابن عليّ ﷺ قال: لما همّ الحسين ﷺ بالشخص من المدينة أقبلت نساء بني عبدالمطلب فاجتمعن للنياحة، فمشى<sup>٣</sup> فيهنّ الحسين ﷺ فقال: أنشدكنّ الله أن تبدين هذا الأمر معصيةً لله ولرسوله! قالت له نساء بني عبدالمطلب: فلمن نستقي النياحة والبكاء؟<sup>٤</sup>

١٨ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ على النساء: أن لا يُنْحَن، ولا يَخْمَشَن، ولا يَقْعَدَن مع الرجال في الخلاء.<sup>٥</sup>

١٩ - الصدوق (في العيون) عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن محمد بن جعفر الأسديّ، عن سهل، عن عبدالعظيم الحسينيّ، عن محمد بن عليّ الرضا، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: يا عليّ ليلة أُسري بي إلى السماء رأيت نساءً من أمّتي في عذاب شديد - إلى أن قال ﷺ - ورأيت امرأةً على صورة الكلب والنار تدخل في دُبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار - إلى أن قال - وأمّا التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها، فإنّها كانت قبنة نوحاً حاسدة.<sup>٦</sup>

٢٠ - عوالي اللآليّ في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من سنن الجاهليّة لا يدعها الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء<sup>٧</sup> بالأنواء.<sup>٨</sup>

٢١ - وعنه ﷺ أنه قال في حديث: ولكنيّ نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عندنغمة<sup>٩</sup>: لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عندمصيبة: خمش وجوه وشقّ جيوب ورثه شيطان... الخبر<sup>١٠</sup>.

٢٢ - عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) عن مسافر مولى أبي إبراهيم ﷺ قال: لما كان في ليلة من الليالي - وقد فرشنا لأبي الحسن الرضا ﷺ على عادته - أبطأ عنّا فلم يأت كما كان يأتي، فاستوحش العيال وذعروا وتداخلهم من إبطائه وحشة، حتّى أصبحنا فإذا هو قد جاء وحضر الدار ودخلها من غير إذن، ودعا أمّ أحمد وقال لها: هات الذي أودعك أبي ﷺ وسماه لها، فصرخت ولطمت وشقّت ثيابها وقالت: مات والله سيدي! فكفّها ﷺ... الخبر<sup>١١</sup>.

(١) كتب المصنّف عن نسخة «ولا حرب» فوق «ولا حزن» وفي المصدر أيضاً: ولا حرب.

٣ - فيه: حتّى مشى.

(٢) الفقيه: ١٧٦ / ٥٢١.

٥ - مكارم الأخلاق: ١ / ٤٩٧ / ١٧٢٦.

٤ - كامل الزيارة: ١٩٤، ب ٢٩ ح ٨.

٨ - عوالي اللآليّ: ١ / ١٧٦ / ٢١٧.

٦ - عيون أخبار الرضا ﷺ: ٢ / ١١ - ٣٠ ح ٢٤. ٧ - الاستسقاء: خ ل.

٩ - كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: نعمة، كما تقدّم في الحديث ٥ و ٧ من الباب.

١١ - إثبات الوصيّة: ١٧٠.

١٠ - عوالي اللآليّ: ١ / ٨٩ / ٢٣.

٥ - وفي معاني الأخبار عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين<sup>(١)</sup> بن راشد، عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: سمعت أبا الحسن<sup>(٢)</sup> وأبا جعفر<sup>(٣)</sup> يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: إنّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة<sup>(٤)</sup>: إذا أنا متّ فلا تخمّشي عليّ وجهاً، ولا ترخي عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمن عليّ نائحة؛ قال: ثمّ قال: هذا المعروف الذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾<sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> ويفهم من أحاديث الجَزَع أنّه قسمان، كما مرّ في الصبر<sup>(٦)</sup>.

## ٨٤

### باب كراهة الصياح على الميتّ وشقّ الثوب على غير الأب والأخ والقراية، وكفّارة ذلك

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> قال: لا يصلح الصياح على الميتّ ولا ينبغي، ولكن الناس لا يعرفونه؛ والصبر خير<sup>(٢)</sup>.

المستدرک

١ - نصر بن مزاحم (في كتاب صقّين) عن عمر [بن سعد]<sup>٨</sup> عن عبد الله بن عاصم الفائسي، قال: لَمَّا مرّ عليّ<sup>(١)</sup> بالثورين سمع البكاء، فقال: ما هذه الأصوات؟ قيل: هذا البكاء على من ←

(١) في «ر»: الحسن.

(٢) في المصدر: أو أبا جعفر، وهذا هو الصواب بقريظة قول الراوي في متن الخبر: يقول، قال:

(٣) معاني الأخبار: ٥١١ / ٣٣. (٤) تقدّم في الباب ٧١ من هذه الأبواب ما يدلّ على كراهية القول بالهجر.

(٥) يأتي في الأحاديث ١، ٢، ٩ من الباب ٨٤ من الباب التالي.

(٦) تقدّم أحاديث الصبر في الباب ٧٦، وأحاديث الجزع في الباب ٨٠ من هذه الأبواب، ولم تنفّ فيهما على ما يفهم منه: أنّ الجزع قسمان. نعم، يفهم ذلك من أحاديث الباب ٨٥ الآتي.

٨ - ليس في المصدر.

(٧) الكافي ٣: ٢٢٦ / ١٢.

٢ - وعن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي الصياح على الميت، ولا تُشقّ الثياب<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن محمّد بن يحيى وغيره، عن سعد بن عبدالله، عن جماعة من بني هاشم - منهم الحسن بن الحسن الأفظس - أنّهم حضروا يوم توفّي محمّد بن عليّ بن محمّد باب أبي الحسن عليه السلام يعزّونه - إلى أن قال - إذ نظر إلى الحسن بن عليّ قد جاء مشقوق الجيب حتّى قام عن يمينه... الحديث<sup>(٢)</sup>.

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: لمّا قبض عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام روي الحسن بن عليّ عليه السلام [و] <sup>(٣)</sup> قد خرج من الدار وقد شقّ قميصه عن خلف وقدام<sup>(٤)</sup>.

٥ - عليّ بن عيسى (في كتاب كشف الغمّة) - نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن

(المستدرك)

→ قتل بصقّين، قال: أما أبي شهيد<sup>٥</sup> لمن قتل منهم صابراً محتسباً بالشهادة. ثم مرّ بالفائضين فسمع الأصوات، فقال مثل ذلك. ثم مرّ بالشباميين فسمع رثّة شديدة وصوتاً مرتفعاً عالياً! فخرج إليه حرب بن شُرْحبيل الشبامي، فقال عليه السلام: أتغلبكم نساؤكم؟ ألا تنهونهنّ عن هذه الصياح والرنين؟ قال: يا أمير المؤمنين، لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك، ولكن من هذا الحيّ ثمانون و مائة قتيل! فليس من دار إلّا وفيها بكاء؛ أمّا نحن معاشر الرجال فإننا لا نبكي ولكن نفرح لهم بالشهادة، فقال عليّ عليه السلام: رحم الله قتلاكم وموتاكم!<sup>٦</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه أوصى عند ما حضر، فقال: لا يُلطمن عليّ خدّ، ولا يُشقنّ عليّ جيب؛ فما من امرأة تشقّ جيبها إلّا صدع لها في جهنّم صدع، كلّما زادت زيدت<sup>٧</sup>.

٣ - الشهيد الثاني (في مسكّن الفوائد) عن جابر بن عبدالله: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّما نهيت عن النوح عن صوتين أحقّمين فاجرين: صوت عند نعم<sup>٨</sup>: لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: خمس وجوه وشقّ جيوب ورثّة شيطان<sup>٩</sup>. ←

(١) الكافي ٣، ٨/٢٢٥. (٢) الكافي ١: ٨/٢٢٦. (٣) ليس في المصدر. (٤) الفقيه ١: ١٧٤/٥١١.

٥ - في المصدر: أشهد. ٦ - وقعة صفّين: ٥٣١. ٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٢٦.

٨ - في المصدر: نعمة. والظاهر: نعمة، بشهادة الحديث ٥ و ٧ من الباب السابق. ٩ - مسكّن الفوائد: ٩٣.



جعفر الحميري - عن أبي هاشم الجعفري، قال: خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقيصه مشقوق؛ فكتب إليه ابن <sup>(۱)</sup> عون: من رأيت أو بلفك من الأئمة شق قيصه <sup>(۲)</sup> في مثل هذا؟! فكتب إليه أبو محمد عليه السلام: يا أحمق! وما يدريك ما هذا؟ قد شق موسى على هارون <sup>(۳)</sup>.

٦ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن أحمد بن علي بن كلثوم، عن إسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن الحسن بن شتمون وغيره، قال: خرج أبو محمد عليه السلام! - وذكر الحديث - إلا أنه قال: فكتب إليه أبو عون الأبرش <sup>(۴)</sup>.

(المستدرک)

→ ٤ - علي بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصية) قال: حدّثنا جماعة كلّ واحد منهم يحكي: أنه دخل الدار - أي دار أبي الحسن عليه السلام - يوم وفاته، وقد اجتمع فيها جُلّ بني هاشم من الطالبين والعباسيين [والقواد وغيرهم] <sup>٥</sup> واجتمع خلق من الشيعة؛ ولم يكن ظهر أمر أبي محمد عليه السلام ولا عرف خبره إلا الثقات الذين نصّ أبو الحسن عليه السلام عندهم عليه؛ فحكوا: أنهم كانوا في مصيبة وحيرة؛ فهم في ذلك إذ خرج من الدار الداخلة خادم فصاح بخادم آخر: يا ربّاش خذ هذه الرقعة وامض بها إلى دار أمير المؤمنين وادفعها إلى فلان، وقل له: هذه رقعة الحسن بن علي عليه السلام فأشرف الناس لذلك؛ ثم فتح من صدر الرواق باب وخرج خادم أسود، ثم خرج بعده أبو محمد عليه السلام حاسراً مكشوف الرأس مشقوق الثياب، وعليه مبطنة ملخّم بيضاء - إلى أن قال - وكانت الدار كالسوق بالأحاديث؛ فلما خرج وجلس مسك الناس، فما كنّا نسمع شيئاً إلا العطسة والسعلة؛ وخرجت جارية تدبّ أبا الحسن عليه السلام فقال أبو محمد عليه السلام ما هاهنا من يكفيننا مؤنة هذه الجارية <sup>٦</sup> فبادر الشيعة إليها، فدخلت الدار - إلى أن قال - وتكلّمت الشيعة في شقّ ثيابه، وقال بعضهم: رأيتم أحداً من الأئمة عليه السلام شقّ ثوبه في مثل هذه الحال؛ فوقع إلى من قال ذلك: يا أحمق ما يدريك ما هذا! قد شقّ موسى على هارون عليه السلام <sup>٧</sup>. ←

(۱) في المصدر: أبو عون قرابة نجاح بن سلمة.

(۲) فيه: شقّ ثوبه.

(۳) كشف الغمّة ٢: ٤١٨.

(۴) رجال الكشي: ٦١٤ / ١٠٨٤.

(۵) ليس في المصدر.

(۶) في المصدر: هذه الجاهلة.

(۷) إثبات الوصية: ٢٠٥، باختلاف في بعض الألفاظ علاوة عمّا أشرنا إليه.

٧ - وعنه، عن إسحاق بن محمد، عن إبراهيم بن الخضيب، قال: كتب أبو عون الأبرش - قرابة نجاح بن سلمة - إلى أبي محمد عليه السلام: أن الناس قد استوهنوا<sup>(١)</sup> من شقك على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا أحمق! مالك وذاك؟ قد شق موسى على هارون<sup>(٢)</sup>.

٨ - وعنه، عن الفضل بن الحارث، قال: كنت بسرّ من رأى بعد خروج سيدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمد عليه السلام قد شقّ ثوبه<sup>(٣)</sup>.

٩ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما ورد الكوفة قادماً من صفين مرّ بالشباميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين - إلى أن قال - فقال لشرحبيل الشبامي: أتغلبكم نساءكم على ما أسمع؟ ألا تنهونهن عن هذا الرنين!<sup>(٤)</sup>

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.  
ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى في الكفّارات<sup>(٦)</sup>.

#### المستدرک

→ ٥ - الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) - بإسناد تقدّم - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: ليس عن البكاء نهيت، ولكنّي نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة<sup>٧</sup>: لعب و لهو ورتّة شيطان، وصوت عند مصيبة<sup>٨</sup> و لطم خدود و شقّ جيوب ورتّة شيطان... الخبر<sup>٩</sup>.

٦ - وإسناده: عن جابر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال - في حديث - ولكن نهيت عن النوح وعن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه و شقّ جيوب ورتّة شيطان... الخبر<sup>١٠</sup>.

(١) في المصدر: قد استوحشوا.

(٢) المصدر: ٦١٥ / ١٠٨٧.

(٣) رجال الكشي: ٦١٥ / ١٠٨٧.

(٤) نهج البلاغة: ٥٣٢، قصار الحكم / ٣٢٢.

(٥) انظر الأبواب ٧٥ و ٧٦ و ٨٠ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب ٣١ من أبواب الكفّارات.

٧ - تقدّم الكلام في هذه الكلمة في الحديث الثالث من الباب.

٨ - الظاهر زيادة «و».

٩ - المصدر: ٨ / ٧.

١٠ - المصدر: ٨ / ٩.

## باب جواز إظهار التأثر قبل المصيبة

## والصبر والرضا والتسليم بعدها

۱ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن محمد بن مهزيار، عن قتيبة الأعشى، قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام أعود ابناً له، فوجدته على الباب فإذا هو مهتمّ حزين، فقلت له: جعلت فداك! كيف الصبي؟ فقال: والله إنه لما به؛ ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد أسفر وجهه وذهب التغير والحزن، قال: فطمعت أن يكون قد صلح الصبي، فقلت: كيف الصبي جعلت فداك؟ فقال: قد مضى لسبيله! فقلت: جعلت فداك! لقد كنت وهو حيّ مهتمّاً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة - وقد مات - غير تلك الحال، فكيف هذا؟ فقال: إنا أهل بيت إنما نجزع قبل المصيبة، فإذا وقع أمر الله رضىنا بقضائه وسلّمنا لأمره<sup>(۱)</sup>.

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العلاء بن كامل، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار، فقام أبو عبدالله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه، ثم قال: إنا لنحبّ أن نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا، فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحبّ ما لم يحبّ الله لنا<sup>(۲)</sup>.

۳ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، قال: كان قومٌ أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيّاً له مريضاً، فأروا منه اهتماماً وغماً وجعل لا يقرّ؛ قال: فقالوا: والله لئن أصابه شيء إنا لتخوّف أن نرى منه ما نكره، قال: فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه، فإذا هو قد

المستدرک

۱ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال الصادق عليه السلام: إنا قوم نسال الله ما نحبّ فيمن نحبّ

فيعطينا، فإذا أحبّ ما نكره فيمن نحبّ رضىنا<sup>۳</sup>. ←

خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها! فقالوا له: جعلنا الله فداك! لقد كنّا نخاف ممّا نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمّنا، فقال لهم: إنّنا لنحبّ أن نعافى فيمن نحبّ فإذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحبّ<sup>(١)</sup>.

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ أهل بيت نجرع قبل المصيبة، فإذا نزل أمر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره، وليس لنا أن نكره ما أحبّ الله لنا<sup>(٢)</sup>.

٥ - وفي كتاب إكمال الدين: عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن محمّد بن عبد الله الكوفي، قال: لما حضرت إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام الوفاة جزع أبو عبد الله عليه السلام جزعاً شديداً؛ فلما غمّضه دعا بقميص غسيل - أو جديد - فلبسه، ثمّ تسرّح وخرج يأمر وينهى! [فقيل: لقد ظننّا أن لا تنتفع بك زماننا لما رأينا له جزعك]<sup>(٣)</sup> فقال: إنّنا أهل بيت نجرع ما لم تنزل المصيبة، وإذا نزلت صبرنا<sup>(٤)</sup>.

٦ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: ثقل ابنٌ لجعفر، وأبو جعفر عليه السلام جالس - إلى أن قال - فلما أن قضى... قال لنا: إنّ الجزع<sup>(٥)</sup> ما لم ينزل أمر الله، فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلاّ التسليم؛ ثمّ دعا بدهن فادّهن واكتحل، ودعا بطعام فأكل هو ومن معه. ثمّ قال: هذا هو الصبر الجميل؛ ثمّ أمر به فغسل، ولبس جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ، وخرج فصلّى عليه<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كتابة اسم الميّت على الكفن<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

→ ٢ - زيد الزرّاد (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّنا نكره البلاء ولا نحبه ما لم ينزل، فإذا نزل به القضاء لم يسرنا أن لا يكون نزل به البلاء<sup>١</sup>.

(١) الكافي ٣: ٢٢٦ / ١٤.

(٢) في المصدر: قال: فقال له: بعض أصحابه: جعلت فداك! لقد ظننّا أن لا يُنتفع بك زماناً لما رأينا من جزعك.

(٣) إكمال الدين: ١٠٣، مقدّمة المصنّف.

(٤) التهذيب ١: ٢٨٩ / ٨٤١. وتقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار.

(٥) في المصدر: قال: لنا أن نجرع.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب التكفين.

(٧) - الأصول السّنة عشر: ١١/٤.

## ۸۶

## باب استحباب التسلي وتناسي المصائب

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث: ألقى عليهم الريح <sup>(۱)</sup> بعد الروح ولو لا ذلك ما دفن حميمٌ حميماً، وألقى عليهم السلوة [بعد المصيبة] <sup>(۲)</sup> ولو لا ذلك لانقطع النسل، وألقى على هذه الحبة الدابة ولو لا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة <sup>(۳)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(۴)</sup>.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله <sup>(۵)</sup>.

۲ - وعن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الميت إذا مات بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله، فمسح على قلبه فأنساه لوعة <sup>(۶)</sup> الحزن ولو لا ذلك لم تعمر الدنيا <sup>(۷)</sup>.  
وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، مثله <sup>(۸)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مهران بن محمد، مثله <sup>(۹)</sup>.

۳ - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن ملكاً موكلاً بالمقابر، فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن ميّتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم، فقال: «أنسوا ما رأيتم» فلو لا ذلك ما انتفع أحد بعيشه <sup>(۱۰)</sup>.

۴ - وفي الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن محمد

ابن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ يقول: إنّي تطولت على عبادي بثلاث: ألقيت

(۱) أي التنن. (۲) لم يرد في المصدر. (۳) الكافي ۳: ۲۲۷/۲. (۴) الفقيه ۱: ۱۸۷ / ۵۶۶.

(۵) علل الشرائع ۱: ۲۹۹، ب ۲۳۷ ح ۱. (۶) اللوعة: ما يجد الإنسان لولده وحميمه من الحرقه وشدة الحب.

(۷) الكافي ۳: ۱/۲۲۷. (۸) الكافي ۳: ۳/۲۲۸.

(۹) الفقيه ۱: ۱۷۶ / ۵۲۲. (۱۰) الفقيه ۱: ۱۷۵ / ۵۱۶، وفيه ما انتفع أحد بعيش.

عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً، وأقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لم ينهن<sup>(١)</sup> أحدٌ بعيشه، وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ولولا ذلك لكنزها<sup>(٢)</sup> ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضة<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الكليني كما مر<sup>(٤)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ٨٧

## باب جواز البكاء على الميِّت والمصيبة

## واستحبابه عند زيادة الحزن

١ - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: لما ماتت رقيّة ابنة

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمّد؛ قال: أخبرنا محمّد بن محمّد؛ قال: حدّثني موسى بن إسماعيل؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله، إذ أرسلت ابنة له تقول إنّ ابني في السوق<sup>٦</sup> فإن رأيت أن تأتيني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول: انطلق إليها فأعلمها أنّ لله تعالى ما أعطى ولله ما أخذ ﴿كلّ نفس ذائقة الموت وإنّما توفّون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنّة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلاّ متاع الغرور﴾<sup>٧</sup> ثمّ ردّت القول فقالت: هو أطيب لنفسي أن تأتيني، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن معه، فانتهى إلى الصبيّ وأنّ نفسه ليققع<sup>٨</sup> بين جنبيه<sup>٩</sup> كأنّها في شئ<sup>١٠</sup> فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ←

(١) كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: «لم يتهنأ» من تهنأ بالطعام، أي ساع له ولذّ.

(٢) في المصدر: لکنزها. (٣) الخصال: ١٣٩، ب ٣ ح ٨٧.

(٤) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

(٥) تقدّم في الباب السابق، وفي الأبواب السابقة عليه أيضاً ما يمكن أن يستدلّ به على المطلوب.

٦ - السوق - بالفتح - الزرع، كأنّ روح الإنسان تساق لتخرج من بدنه.

٧ - آل عمران ٣: ١٨٥.

٨ - في «ج»: «جنيد» وبهامشه: «جنبيه خ» وفي المصدر بالعكس.

٩ - الشين: القرية الخلق.

رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه؛ قال: وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر... الحديث<sup>(۱)</sup>.

۲ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي محمد الهذلي، عن إبراهيم بن خالد القطان، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجدأ وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي، فقال: إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك، فإنه يسكن عنك<sup>(۲)</sup>.

المستدرک

→ وانتحب<sup>۳</sup>! فقلنا: يا رسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء، ولكن نهيتكم عن النوح؛ وإنما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء<sup>۴</sup>.

۲ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ رخص في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب<sup>۵</sup>.

۳ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ أمرني فغسلته، وكفنه رسول الله ﷺ وحطه، وقال لي: احمله يا عليّ، فحملته حتى جئت به إلى البقيع، فصلّى عليه. ثم أتى القبر فقال لي: انزل يا عليّ، فنزلت ودلّاه عليّ رسول الله ﷺ فلما رآه منصّباً بكى! فبكى المسلمون لبكائه حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله ﷺ أشدّ النهي. وقال: تدمع العين ويحزن القلب، ولا تقول ما يسخط الربّ، وإنا بك لمصابون، وإنا عليك لمحزونون... الخبر<sup>۶</sup>.

۴ - وعنه عليه السلام قال: بكى رسول الله ﷺ عند موت بعض ولده، فقيل له: يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء؟! فقال: لم أنهكم عن البكاء، وإنما نهيتكم عن النوح والعيول، وإنما هي<sup>۷</sup> رقة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه، ويرحم الله من شاء<sup>۸</sup>، وإنما يرحم من عباده الرحماء<sup>۹</sup>.

۵ - وعنه عليه السلام قال: رخص رسول الله ﷺ في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين

دامعة، والعهد قريب<sup>۱۰</sup>. ←

(۲) الكافي ۳: ۲۵۰ / ۳.

۴ - الجعفریات: ۴۰۸.

۷ - في المصدر: وإنما هذه.

۱۰ - نفس المصدر.

(۱) الكافي ۳: ۲۴۱ / ۱۸.

۳ - التحيب: رفع الصوت بالبكاء.

۵ - نفس المصدر.

۸ - فيه: من يشاء.

۶ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۲۴.

۹ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۲۵.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لمّا مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تدمع العين ويحزن القلب، ولا تقول ما يسخط الربّ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون... الحديث<sup>(١)</sup>.

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لمّا مات إبراهيم ابن

المستدرک

→ ٦ - الشهيد الثاني (في مسكّن الفوائد) عن جابر بن عبد الله، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عبدالرحمن بن عوف، فأتى إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره، فقال: «بني! إني لأملك لك من الله شيئاً» وذرفت عيناه، فقال له عبدالرحمن: يا رسول الله تبكي! أولم تنه عن البكاء؟ قال صلى الله عليه وآله: إنّما نهيت عن النوح - إلى أن قال - إنّما هذه رحمة، من لا يرحم لا يرحم؛ لولا أنّه أمر حقّ ووعد صدق وسبيل الله<sup>٢</sup> وأنّ آخرنا سيلحق أولنا لحزننا عليك حزناً أشدّ من هذا وإنا بك لمحزونون تبكي العين ويدمع القلب<sup>٣</sup>، ولا تقول ما يسخط الربّ عزّ وجلّ<sup>٤</sup>.

وفي رواية أخرى: يحزن القلب وتدمع العين، ولا تقول ما يسخط الربّ، وإنا على إبراهيم لمحزونون<sup>٥</sup>.

ورواه في عوالي اللآلئ عنه منله<sup>٦</sup>.

٧ - وعن أسماء بنت زيد، قالت: لمّا توفّي إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله بكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بعض من عزّاه<sup>٧</sup>: أنت أحقّ من عظم الله حقّه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تدمع العين ويحزن القلب، ولا تقول ما يسخط الربّ؛ لولا أنّه وعد حقّ وموعد جامع وأنّ الآخر للأول تابع لما وجدنا<sup>٨</sup> عليك - يا إبراهيم - أفضل ممّا وجدناه، وإنا بك لمحزونون<sup>٩</sup>.

٨ - وعن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله - حين توفّي ابنه [إبراهيم]<sup>١٠</sup> - وعيناه تدمعان، فقال: يا نبيّ الله تبكي على هذا الشخص؟! والذي بعثك بالحقّ نبياً لقد دفنت اثني عشر ولداً في الجاهليّة كلّهم أشبّ منه أدسه في التراب دساً! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: فماذا إن كانت الرحمة ذهبت منك! يحزن القلب، وتدمع العين ولا تقول ما يسخط الربّ، وإنا على إبراهيم لمحزونون<sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٣: ٢٦٢ / ٤٥. ٢ - في المصدر: وسبيل نأتيه، وفي نسخة أخرى منه: وسبيل بالله.

٣ - في نسخة من المصدر: ويحزن القلب. ٤ - مسكّن الفوائد: ٩٣. ٥ - المصدر: ٩٤.

٦ - عوالي اللآلئ ١: ٨٩ / ٢٣، عن عبدالرحمن بن عوف. ٧ - في المصدر: فقال له المعزّي.

٨ - كذا، وفي المصدر: لوجدنا. ٩ و ١١ - مسكّن الفوائد: ٩٣ و ٩٤. ١٠ - ليس في المصدر.



رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: حزننا عليك يا ابراهيم! وإنا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين، ولا نقول ما يسخط الرب<sup>(١)</sup>.

٥ - قال: وقال ﷺ: من خاف على نفسه من وجدٍ بمصيبة فليفض من دموعه، فإنّه يسكن عنه<sup>(٢)</sup>.

٦ - قال: وقال ﷺ: إن رسول الله ﷺ حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد ابن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليهما جدًّا، ويقول: كانا يحدثاني ويؤنساني، فذهبا جميعاً<sup>(٣)</sup>.

٧ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف،

(المستدرک)

→ ٩ - وعن محمود بن لبید، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم [ابن النبي ﷺ] ٤ فخرج رسول الله ﷺ حين سمع ذلك، فحجده وأتى عليه ثم قال: أما بعد، أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تتكسفن لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد؛ ودمعت عيناه، فقالوا: يا رسول الله تبكي وأنت رسول الله؟! فقال: إنما أنا بشر، تدمع العين و يفتح القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، يا إبراهيم<sup>٥</sup> إنا بك لمحزونون<sup>٦</sup>.

وقال ﷺ يوم مات إبراهيم: ما كان من حزن في القلب أو في العين فإنما هو رحمة، وما كان من حزن باللسان وباليد فهو من الشيطان<sup>٧</sup>.

١٠ - وروى الزبير بن بكار: أن النبي ﷺ لما خرج بإبراهيم خرج يمشي، ثم جلس على قبره، ثم ولى<sup>٨</sup> فلما رآه رسول الله ﷺ قد وضع في القبر دمت عيناه، فلما رأى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم! فأقبل عليه أبو بكر فقال: يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء؟! فقال النبي ﷺ: تدمع العين ويوجع القلب، ولا نقول ما يسخط الرب<sup>٩</sup>.

١١ - وعن السائب بن زيد<sup>١٠</sup>: أن النبي ﷺ لما مات ابنه «الطاهر» ذرفت عيناه، فقيل: يا رسول الله بكيت؟! فقال: إن العين تذرف وإن الدمع يغلب وإن القلب يحزن، ولا نعصي الله عز وجل<sup>١١</sup>.

(١ و ٣) الفقيه ١: ١٧٧ / ٥٢٦ و ٥٢٧. (٢) الفقيه ١: ١٨٧ / ٥٦٨.

٥ - في المصدر: والله يا إبراهيم. ٦ - مسكن الفوائد: ٩٤.

٨ - في المصدر: دكّي، وفي نسخة أخرى منه: أدني.

١٠ - في المصدر: بن يزيد.

٤ - ليس في المصدر.

٧ - نفس المصدر.

٩ - مسكن الفوائد: ٩٤.

١١ - مسكن الفوائد: ٩٥.

عن محمد بن سهل البحراني<sup>(١)</sup> يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: البكاؤون خمسة: آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد عليه السلام وعلي بن الحسين عليه السلام فأما آدم: فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية، وأما يعقوب: فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له: «تالله تفتؤا تذكر يوسف حتى تكون حرصاً أو تكون من الهالكين»<sup>(٢)</sup> وأما يوسف: فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا: إما أن تبكي الليل وتسكت بالنهار وإما أن تبكي النهار وتسكت بالليل، فصالحهم على واحد منهما.

وأما فاطمة عليها السلام فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تأذى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك! وكانت تخرج إلى المقابر - مقابر الشهداء - فبكي حتى

(المستدرک)

→ ١٢ - وروى: أنه لما مات عثمان بن مظعون كشف عن وجهه الثوب فقبل بين عينيه، ثم بكى [بكاء] ٣ طويلاً! فلما رفع السرير قال: طوباك يا عثمان! لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها!

١٣ - وعن أسامة بن زيد، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمامة بنت زينب ونفسها يتقعقع في صدرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الله ما أخذ والله ما أعطى، وكل إلى أجل مسمى» وبكى! فقال سعد بن عباد: تبكي وقد نهيت عن البكاء؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما هي رحمة يجعلها الله عزوجل في قلوب عباده، وإنما يرحم الله عزوجل من عباده الرحماء<sup>٥</sup>.

١٤ - وعن خالد بن زيد<sup>٦</sup> قال: لما جاء نعي زيد بن حارثة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منزل زيد، فخرجت إليه بنته لزيد، فلما رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمشت في وجهه<sup>٧</sup> فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: هاه هاه! فقيل: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: شوق الحبيب إلى حبيبه<sup>٨</sup>.

١٥ - وعن البراء بن عازب، قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ أبصر جماعة<sup>٩</sup> فقال: على ما اجتمعوا هؤلاء؟ فقيل: على قبر يحفرونه، قال: فبدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يديه أصحابه مسرعاً حتى أتى القبر فجتنا عليه؛ قال: فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع، فبكى حتى بل التراب من دموعه! ثم أقبل علينا فقال: إخواني! لمثل هذا فأعدوا<sup>١٠</sup>.

(١) في الأمالي: النجرائي. (٢) يوسف ١٢: ٨٥.

٤ - مسكن الفؤاد: ٩٥. ٥ - نفس المصدر.

٦ - في المصدر: خالد بن سلمة.

٧ - كذا، وفي المصدر: خمشت في وجهها. وفي مكارم الأخلاق: «فلما رآته ابنته جهشت، فانتحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...»

٨ - والجهش أن يفرغ الإنسان إلى غيره وهو مع ذلك يريد البكاء، كالصبي يفرغ إلى أمه وقد نهى للبكاء (مجمع البحرين - جهش).

٩ - مسكن الفؤاد: ٩٦. ١٠ - في المصدر: بصر جماعة. ١٠ - المصدر: ٩٧.

تقضي حاجتها ثم تصرف.

وأما علي بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة؛ ما وضع بين يديه طعام إلا بكى! حتى قال له مولى له: جعلت فداك! إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال: إنما أشكوا بشي وحزني إلى الله <sup>(١)</sup> إني لم أذكر <sup>(٢)</sup> مصرع بني فاطمة إلا خنقتني لذلك عبرة <sup>(٣)</sup>.

وفي الأمالي: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، مثله <sup>(٤)</sup>.

٨- الحسن بن محمد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن ابن السمّك، عن أحمد بن بشر عن [موسى بن محمد، عن حنان] <sup>(٥)</sup> عن إبراهيم بن أبي العزيز، عن عثمان بن أبي الكفات <sup>(٦)</sup> عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: لما مات إبراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله حتى جرت دموعه على لحيته، فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عن

المستدرک

→ ١٦- الطبرسي (في إعلام الوری) قال: قال عبدالله بن جعفر: أنا أحفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمي فنعى لها أبي، فأنظر إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي، وعيناه تهرقان الدموع <sup>٧</sup>.

١٧- البحار: عن مصباح الأنوار، عن أبي عبدالله، عن آبائه: أن أمير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في القبر قال - إلى أن قال - ثم جلس عند قبرها باكياً حزياً، فأخذ العباس بيده وانصرف به <sup>٨</sup>.

١٨- جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه وجماعة من مشايخه <sup>٩</sup> عن سعد بن عبدالله، عن ابن أبي الخطّاب، عن أبي داود المسترقّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بكى علي بن الحسين، على الحسين بن علي - صلوات الله عليهم - عشرين سنة، أو أربعين سنة <sup>١٠</sup>.

(١) في المصدر إضافة: وأعلم من الله ما لا تعلمون.

(٢) الخصال: ٣٠٢، ب ٥٥ ح ١٥.

(٣) في المصدر: موسى بن محمد بن حيان البصري.

(٤) في المصدر: موسى بن محمد بن حيان البصري.

(٥) في المصدر: حديثي أبي عليه السلام عن جماعة مشايخي.

(٦) في الخصال: ما أذكر.

(٧) في المصدر: ١٢١، المجلس ٢٩ ح ٥.

(٨) فيه: أبي الكنان.

٨- البحار: ٨٢ / ٢٧ / ١٣، عن مصباح الأنوار: ٢٦٠.

١٠- كامل الزيارة: ٢١٣، ب ٣٥ ح ١.

البكاء وأنت تبكي؟! فقال: ليس هذا بكاء وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم<sup>(١)</sup>.  
 ٩ - وعنه، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الأنصاري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كلُّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا محمول على عدم زيادة الحزن، أو على اجتماع الحزن والبكاء معاً.

المستدرک

→ ١٩ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابنا، قال: أشرف مولى لعلِّي بن الحسين عليه السلام وهو في سقفة له ساجد يبكي، فقال له: <sup>٣</sup> يا علي بن الحسين ما آن <sup>٤</sup> لحزنك أن ينقضي؟ فرفع رأسه إليه، فقال: ويلك! - أو ثكلتك أمك - والله لقد شكنا يعقوب إلى ربّه في أقلّ ممّا رأيت، حين قال: يا أسفا على يوسف! - وأنته فقد ابناً واحداً - وإني رأيت أبي وجماعة أهل بيتي يذبّحون حولي! قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام يميل إلى ولد عقيل؛ فقيل له: ما بالك تميل إلى بني عمك هؤلاء دون آل جعفر؟ فقال: إني أذكر يومهم مع أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام فأرقت لهم<sup>٥</sup>.

٢٠ - الصدوق (في العيون والأمال) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد ابن محمد البرقي، عن أبيه، عن الحسن بن شُمون<sup>٦</sup> عن عبد الله بن سنان، عن الفضيل، قال: انتهيت إلى زيد بن علي عليه السلام صبيحة خرج بالكوفة - إلى أن قال - فدخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقلت في نفسي: لا أخبرته بقتل زيد بن علي عليه السلام فيجزع عليه؛ فلما دخلت قال لي: يا فضيل ما فعل عمي زيد؟ قال: فخنقني العبرة، فقال لي: قتلوه؟ قلت: إي والله قتلوه! قال: فضلبوه؟ قلت: إي والله ضلبوه! قال: فأقبل يبكي ودموعه تنحدر على ديباجتي خده كأنها الجمان<sup>٧</sup>... الخبر<sup>٨</sup>. ←

(١) أمالي الطوسي: ٣٨٨، المجلس ١٣ ح ١٠١.

(٢) في المصدر زيادة: يا مولاي. ٤ - فيه: أما آن.

٦ - في العيون: محمد بن الحسن بن شُمون، وفي الأمالي: محمد بن الحسن بن شمعون.

٧ - الجمان: جمع جمانة، وهي اللؤلؤة.

٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٢ / ٧، أمالي الصدوق: ٢٨٦، المجلس ٥٦ ح ١ مع اختلاف في بعض الألفاظ، وبين المصدرين أيضاً.

(٣) أمالي الطوسي: ١٦٢، المجلس ٦ ح ٢٠.

٥ - كامل الزيارة: ٢١٤ ح ٣٥.

۱۰ - علي بن موسى بن طاووس (في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف) عن الصادق عليه السلام أن زين العابدين بكى على أبيه أربعين سنة، صائماً نهاره قائماً ليله؛ فإذا حضر الإفطار جاء غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول: كُـلْ يا مولاي! فيقول: قتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جاعاً! قتل ابن رسول الله عطشاناً! فلا يزال يكرّر ذلك ويبكي حتى يبيلّ طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه! فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عزّ وجلّ<sup>(۱)</sup>.

۱۱ - وعن بعض موالیه، قال: خرج يوماً إلى الصحراء فنتبعته، فوجدته قد سجد على حجارة خشنة، فوقفت وأنا أسمع شهيقه وبكاءه، وأحصيت له ألف مرّة وهو يقول: «لا إله إلا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً» ثمّ رفع رأسه من سجوده وإنّ لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه! فقلت: يا سيدي! ما آن لحزنك أن ينقضي ولبكائك أن يقلّ؟! فقال لي: ويحك! إنّ يعقوب بن

(المستدرک)

→ ۲۱ - الشريف الزاهد محمّد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن شعبة بن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: لمّا ماتت رقیّة بنت النبي صلى الله عليه وآله فبكت النساء عليها، فجاء عمر بضرهنّ بسوطه؛ فأخذ النبي صلى الله عليه وآله بيده، وقال: يا عمر! دعهنّ يبكين، وقال لهنّ: ابكين وإياكنّ ونعيق الشيطان! فإنّه مهما يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان. فبكت فاطمة عليها السلام - وهي على شفير القبر - فجعل النبي صلى الله عليه وآله يمسح الدمع<sup>۲</sup> من عينها بطرف ثوبه<sup>۳</sup>.

۲۲ - الصدوق (في الأمالي) عن جعفر بن مسرور، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن أبي الحسن العبدی، عن الأعمش، عن عباية بن ربعي، عن عبدالله بن عباس، قال: أقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم إلى النبي صلى الله عليه وآله باكياً وهو يقول: إنّ الله وإنّا إليه راجعون! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: مه يا عليّ! فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله ماتت أمّي فاطمة بنت أسد! قال: فبكى النبي صلى الله عليه وآله ثمّ قال: رحم الله أمك يا عليّ! أما إنّها لو كانت لك أمّاً فقد كانت لي أمّاً... الخبر<sup>۵</sup>.

۳ - التعازي: ۲۲ / ۴۵.

۲ - في المصدر: الدموع.

(۱) الملهوف على قتلى الطفوف: ۸۷.

۵ - أمالي الصدوق: ۲۵۸، المجلس ۵۱ ح ۱۶.

۴ - في المصدر: إنّ كانت.

إسحاق بن إبراهيم كان نبياً ابن نبيٍّ، وكان له اثنا عشر ابناً، فغيب الله واحداً منهم، فشاب رأسه من الحزن واحدودب ظهره من الغمّ والهَمّ وذهب بصره من البكاء، وابنه حيّ في دار الدنيا، وأنا رأيت أبي وأخي وسبعة عشر من أهل بيتي صرعى مقتولين، فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي؟! (١)

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢). ويأتي ما يدلّ عليه هنا (٣) وفي الزيارات (٤) وغير ذلك.

## ٨٨

## باب استحباب البكاء لموت المؤمن

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها، وتلم ثلثة في الإسلام لا يسدّها شيء، لأنّ المؤمنين حصون الإسلام كحصون (٥) سور المدينة لها (٦).

المستدرک

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يموت في غربة من الأرض فيغيب عنه بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وبكته أنوابه، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد بها عمله، وبكاه الملكان الموكلان به (٧).

٢ - الكراچكي (في كنز الفوائد) روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما من مؤمن إلا وله باب يصعد منه عمله، وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه؛ وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين﴾ (٨).

(٢) تقدّم في الباب ٧٠ و٧١ من هذه الأبواب.

(١) الملهوف على قتلى الطفوف: ٨٨.

(٤) الباب ٦٦ من أبواب المزار.

(٣) يأتي في الباب التالي والباب الذي بعده.

(٦) الكافي ٣: ١٣/٢٥٤.

(٥) في قرب الإسناد: كحصن.

٨ - كنز الفوائد: ٢٩١، والآية: الدخان ٤٤: ٢٩.

٧ - المؤمن: ٣٦ / ٨١.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(۱)</sup>.

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول... وذكر مثله؛ [إلا أنه قال]<sup>(۲)</sup>: إن المؤمنين الفقهاء<sup>(۳)</sup>.

۳ - محمد بن علي بن الحسين، قال: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءاً، ولم يسمع من دار حمزة عمه؛ فقال صلى الله عليه وآله: لكن حمزة لا بواكي عليه<sup>(۴)</sup> فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك<sup>(۵)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۶)</sup>.

(المستدرک)

→ ۳ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مؤمن يموت في غربته<sup>۷</sup> إلا بكت عليه الملائكة رحمةً له، حيث قلت بواكيه<sup>۸</sup>.

۴ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلثة لا يسدّ مكانها شيء، وبكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها.

قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: يا ربّ أيّ عبادك أحبّ إليك؟ قال: الذي يبكي لفقد الصالحين كما يبكي الصبيّ لفقد أبويه<sup>۹</sup>.

۵ - المفيد (في أماليه) بإسناده إلى هشام بن محمد أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - لمّا وصل إليه وفاة مالك - أما والله ليهنّنّ موتك عالماً! فعلى مثلك فلتبك البواكي<sup>۱۰</sup>.

(۱) قرب الإسناد: ۳۰۳ / ۱۱۹۰.

(۲) في «ح»، «ر» إلى أن قال...

(۳) الكافي ۱: ۳۸ / ۳.

(۴) في المصدر: لا بواكي له.

(۶) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق.

۷ - في المصدر: غربته.

۸ - نوادر الراوندي: ۹.

۹ - ۱۰ - أمالي المفيد: ۸۳ المجلس ۹ آخر الحديث ۴.

۹ - الدعوات: ۲۳۵ / ۶۴۹ و ۲۴۱ / ۶۷۶.

## ٨٩

## باب جواز البكاء على الأليف الضالّ

١ - محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه ومحمّد ابني نصير، عن محمّد بن عبدالحميد العطار، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالله بن بكير الرجاني، قال: ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبدالله عليه السلام قال: فرقت عند ذلك وبكيت؛ فقال: أتأسى عليهم؟ فقلت: لا، ولكن سمعتك تذكر أنّ عليّاً عليه السلام قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب عليّ عليه السلام يبكون عليهم، فقال عليّ عليه السلام: أتأسون عليهم؟! فقالوا: لا [إلا] <sup>(١)</sup> إنّنا ذكرنا الألفة التي كُنّا عليها والبلية التي أوقعتهم فذلك رفقنا عليهم، قال: لا بأس <sup>(٢)</sup>.

## المستدرک

١ - في آخر كتاب أبي جعفر محمّد بن المنثي بن القاسم الحضرمي، برواية أبي محمّد هارون ابن موسى التلعكبري، قال: حدّثني محمّد بن همام، عن حميد بن زياد ومحمّد بن جعفر الزرّاد القرشي، عن يحيى بن زكريّا اللؤلؤي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن هارون الحرّار، عن محمّد ابن عليّ الصيرفي، عن محمّد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن جابر الجعفي، عن رجل، عن جابر بن عبدالله، قال: كان لأمير المؤمنين عليه السلام صاحب يهودي، قال: وكان كثيراً ما يألفه وإن كانت له حاجة أسعفه فيها؛ فمات اليهودي، فحزن عليه واستبذت وحشته له؛ قال: فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وآله - وهو ضاحك - فقال له: يا أبا الحسن ما فعل صاحبك اليهودي؟ قال: قلت: مات؛ قال: اغتممت به واستبذت وحشتك عليه؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فتحبّ أن تراه محبوراً <sup>٣</sup>...  
الخبر <sup>٤</sup>.

(١) من المصدر.

(٢) رجال الكشّي: ٣٦١ / ٥١٧.

٣ - قوله تعالى: ﴿فهم في روضة يحيرون﴾ أي يُعمون ويكرمون ويُسرون، من الحبور وهو السرور.

٤ - كتاب محمّد بن المنثي: ٩٣.



۹۰

## باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين\* للمؤمن بالخير

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا» قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون<sup>(۱)</sup>.

وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(۲)</sup>.  
محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه<sup>(۳)</sup>.

المستدرک

۱ - الشيخ أحمد بن محمد بن فهد (في عدة الداعي) عن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابد، فأوحى الله إلى داود: أنه مرء؛ قال: ثم إنه مات، فلم يشهد جنازته داود عليه السلام قال: فقام أربعون من بني إسرائيل فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، فاغفر له» قال: فلما غسل أتى أربعون غير الأربعين<sup>۴</sup> وقالوا: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، فاغفر له» فلما وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، فاغفر له» قال: فأوحى الله إلى داود: ما منعك أن تصلي عليه؟ فقال داود عليه السلام للذي أخبرتنى<sup>۵</sup> قال: فأوحى الله إليه: أنه قد شهد<sup>۶</sup> قوم، فأجزت شهادتهم وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون<sup>۷</sup>. ←

(\*) في عنوان المستدرک زيادة: أو أقل منهما.

(۱) الفقيه ۱: ۱۶۵ / ۴۷۲.

(۲) الخصال: ۵۸۷، ب ۴۰ ح ۴.

(۳) الكافي ۳: ۲۵۴ / ۱۴.

۴ - في المصدر: الأربعين الأول.

۵ - فيه: بالذي أخبرتنى من أنه مراني.

۶ - فيه: أنه شهد له.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف - في حديث - قال: لا أعلمه إلا عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره، فإنه مرثي! قال: فمات الرجل فقال داود عليه السلام: ادفنوا صاحبكم ولم يحضره، فلما عُسِّل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون [منه] <sup>(١)</sup> إلا خيراً، فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك، فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك أيضاً؛ فأوحى الله إلى داود ما منعك أن تشهد فلاناً؟ فقال: يا ربّ للذي أطلعتني عليه من أمره، فأوحى الله إليه: أن كان ذلك كذلك <sup>(٢)</sup> ولكنّه قد شهد قومٌ من الأخبار والرهبان: ما يعلمون إلا خيراً، فأجزت شهادتهم عليه، وغفرت له مع علمي عليه (فيه خ ل) <sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(٤)</sup>.

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) مثله <sup>(٥)</sup>.

المستدرك

→ ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب: روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة، فقال رجل: هذه جنازة صالح، فقال آخر مثل ذلك، فقال مثله الثالث، فقال صلى الله عليه وآله: وجبت وربّ الكعبة لأنّ المؤمنين شهداء الله، والله لا يردّ شهادتهم <sup>٦</sup>.

٣ - عوالي اللآلئ: عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من <sup>٧</sup> مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شقّهم الله فيه <sup>٨</sup>.

ورواه الشريف الزاهد (في كتاب التعازي) عن ابن عباس: أنّه مات ابن له بعسفان - أو قديد - فقال: يا كريب انظر ما اجتمع من الناس، فخرج فإذا الناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: هم أربعون؟ فقلت: نعم، قال: فأخرجوه، فإني سمعت... وساق مثله <sup>٩</sup>.

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٥ / ١١، وفيه - في آخر الحديث - «وغفرت له علمي فيه» مع اختلافات أخرى.

(٣) الزهد: ٦٦ / ١٧٥.

(٤) التهذيب ٦: ٢٧٨ / ٧٦٤.

(٥) في المصدر زيادة: رجل.

(٦) لبّ اللباب: مخطوط.

(٧) - التعازي: ٢٨ / ٦٤.

(٨) - عوالي اللآلئ: ١ / ١٦٨ / ١٨٦.

## باب استحباب مسح رأس الیتیم ترخماً له وملاطفته وإسکاته إذا بکی

۱ - محمد بن علی بن الحسین، قال: قال [علی] عليه السلام: (۱) ما من عبد يمسح يده على رأس یتیم ترخماً له إلا أعطاه الله عزّ وجلّ لكلّ شعرة نوراً يوم القيامة (۲).

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وإن كان المعزّي یتیماً فامسح بیدک علی رأسه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من مسح يده على رأس یتیم ترخماً له كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة» وإن وجدته باکیاً فسكّته بلطف ورفق، فإنّه أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا بکی الیتیم اهتز له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الذي أبکی عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ وعزّي وجلالي وارتفاعي في مكاني! لا أسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة (۳).

۲ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن العباس بن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي عن المأتم، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب دخل على أسماء بنت عميس - امرأة جعفر - فقال: أين بني؟ فدعت بهم، وهم ثلاثة: عبدالله وعون، ومحمد، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رؤوسهم، فقالت: إنك تمسح رؤوسهم كأنهم أيتام! فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من عقلها (۴).

۳ - الصدوق في الهداية: روي أنّ من مسح يديه على رأس یتیم ترخماً له، كتب الله له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يديه (۵) حسنة (۶).

۴ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - فكان آخر شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إليك إليك ذي العرش! لا إلى الدنيا؛ أوصيكم بالضعيفين خيراً: الیتیم، والمملوك (۷). ←

(۱) لم يرد في المصدر. (۲) الفقيه ۱: ۱۸۸ / ۵۷۰. ۳ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۲، باب غسل الميت وتكفينه.

۴ - المحاسن: ۲: ۱۹۴/۱۹۹. ۵ - في المصدر: مرّت عليها يده. ۶ - الهداية: ۱۲۲. ۷ - الجعفریات: ۲۱۲.

- ٢ - قال: وروى أَنَّهُ يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتَ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً<sup>(١)</sup>.
- ٣ - قال: وقال رسول الله ﷺ: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدين يتيماً فيلطفه وليمسح رأسه، يلين قلبه بإذن الله عز وجل، فإن لليتيم حقاً<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - قال: وروى أَنَّهُ قَالَ: يَقْعُدُهُ عَلَى خَوَانِهِ<sup>(٣)</sup> وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إِذَا بَكَى الْيَتِيمَ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مِنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتَهُ أَبُويهِ فِي صَغَرِهِ؟! فَوَعَزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي! لَا يَسْكُتُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَجِبَتْ<sup>(٥)</sup> لَهُ الْجَنَّةُ<sup>(٦)</sup>.
- أقول: وبأُتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ<sup>(٧)</sup>.

## المستدرک

- ٥ - عوالي اللآلئ: من كفل<sup>٨</sup> يتيماً بين المسلمين<sup>٩</sup> فأدخله إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر<sup>١٠</sup>.
- ٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) مرسلًا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ بَيْتِكُمْ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحَسِّنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتِكُمْ بَيْتٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ<sup>١١</sup>.
- ٧ - وعنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ بِصَبْعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى<sup>١٢</sup>.
- ٨ - وعن أبي مالك، عنه: من ضمَّ يتيماً إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة<sup>١٣</sup>.
- ٩ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي (في كتاب الفضائل) بإسناده عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَكْتُوبَةً عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْجَنَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَوَلِيِّ اللَّهِ: لِكُلِّ شَيْءٍ حِيلَةٌ وَحِيلَةُ السَّرُورِ فِي الْآخِرَةِ أَرْبَعٌ [خصال]<sup>١٤</sup>: مسح رأس اليتامى والتعطف على الأرمامل، والسعي في حوائج المؤمنين<sup>١٥</sup> وتههد<sup>١٦</sup> الفقراء والمساكين<sup>١٧</sup>.
- وباقى أخبار الباب يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى<sup>١٨</sup>.

(١) و٢ و٤ و٦) الفقيه ١: ١٨٨ / ٥٧١ - ٥٧٣. (٣) في هامش الأصل: جوارد. (٥) في المصدر: أوجبت. (٧) يأتي الباب ١٣ من أحكام الأولاد: ويأتي في الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف ما يدل على استحباب إيواء اليتيم. (٨) في المصدر: (قبض خ ل). (٩) - في «ج»: بين مسلمين، وفي هامشها: من المسلمين ط. (١٠) - عوالي اللآلئ ١: ١٩٠ / ٢٧٤، وفيه: لا يغفر له. (١١) - ١٣ - رُوحُ الْجَنَانِ وَرُوحُ الْجَنَانِ: في تفسير الآية ١٧٧ من سورة البقرة. (١٤) - ليس في المصدر. (١٦) - فيه: تفقّد. (١٥) - فيه: المسلمين. (١٧) - الفضائل: ١٥٣. (١٨) - يأتي في الباب ١٣ من أبواب أحكام الأولاد.

### باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الدفن وما يناسبه

۱ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد بن محمد: قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: مرّت جنازة امرأة وإذا أمير المؤمنين عليه السلام جالس، فنظر إلى الجنازة، فإذا قد بطّونا نعشها بالخُمُر<sup>١</sup> (بالحلل خل) من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر، فأمر فنزعت، ثم قال عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أوّل عدل الآخرة القبور، لا يعرف وضيع من شريف<sup>٢</sup>.

۲ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا دفنه رشّ على تراب القبر الماء رشّاً، وبسط على قبره ثوباً؛ وكان أوّل من بسط عليه ثوباً يومئذٍ، وسوّى عليه تراب القبر<sup>٣</sup>.

۳ - وبهذا الإسناد عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها، وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفي أيتها المرأة! فلعلّه كان يبخل بما لا يضرّه ويقول فيما لا يعنيه<sup>٤</sup>.

۴ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: لمّا توفّي النبي صلى الله عليه وآله اجتمع جماعة من بني هاشم، فقالوا: أين ندفنه يا أبا الحسن؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ندفنه كما أمر في شهداء أحد قال: «إنّ قبورهم في مضاجعهم» فقالوا: صدقت، فخطّوا حول مضجعه فحفروا له فيه<sup>٥</sup>.

۵ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اكتبه عندك في المحسنين، واجعل كتابه في عليّين، واخلف على تركته في الغابرين، واغفر لنا يا ربّ العالمين، ولا تحرمنّا أجره، ولا تفتنّا بعده» فإنّه يستكمل الأجر في المصيبة إن شاء الله، والحمد لله ربّ العالمين<sup>٦</sup>.

۶ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه نظر إلى نعش ربطت عليه حلّتان حمراء وصفراء زين بهما، فأمر عليه السلام بهما فنزعتا<sup>٧</sup> وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أوّل عدل الآخرة القبور، لا يعرف فيها ←

١ - الخُمُر جمع خُمارة وهي المقنعة. ٢ و٣ - الجعفریّات: ٢٠٥ و٢٠٣. ٤ و٥ - الجعفریّات: ٢٠٧ و٢١٣ و٢٢٩. ٦ - في المصدر: أنّه إلى نعش رُبطت عليه خُمُر بين أحمر وأخضر وأصفر زين بها، فأمر عليه السلام بها فنزعت... لا يعرف فيها شريف من وضيع.

## المستدرک

→ غني من فقير<sup>١</sup>.

٧ - وعنه عليه السلام: أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة؛ هذا إذا لم يوجد من يحملها أو من عذر<sup>٢</sup> فأما السنة والذي يؤمر به: أن يحملها<sup>٣</sup> الرجال.

وعنه عليه السلام: أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو أول قبر بسط عليه ثوب<sup>٤</sup>.

٨ - البحار: عن مصباح الأنوار، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: إن فاطمة عليها السلام لما احتضرت أوصت علياً عليه السلام فقالت: إذا أنا مت فتول أنت غسلي وجهزي وصل عليّ وأنزني قبري وألحدني و سوّ التراب عليّ، واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء، فإنها ساعة يحتاج الميت فيها إلى أنس الأحياء<sup>٥</sup>.

٩ - السيّد عليّ بن طاووس رحمته الله (في فلاح السائل): وكان جدّي وزّام بن أبي فراس قدس الله جلّ جلاله روحه - وهو ممّن يقتدى بفعله - قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمتنا عليهم السلام فنقشت أنا فصّاً عقيقاً عليه: الله ربّي، ومحمّد نبّيي، وعليّ - وسميت الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم - أتمّتي و وسيلتي.

وقال: وعن الصادق عليه السلام أنه قال في التعزية ما معناه: إن كان هذا الميت قد قربك موته من ربك أو باعدك عن ذنبك فهذه ليست مصيبة ولكنّها لك رحمة وعليك نعمة، وإن كان ما وعظك ولا باعدك عن ذنبك ولا قربك من ربك فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك بميتك إن كنت عارفاً بربك<sup>٦</sup>.

١٠ - الصدوق (في أماليه) عن عليّ بن أحمد الدقاق، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن الهيثم، عن عبّاد بن يعقوب الأسديّ، عن عنبة العابد، قال: لمّا مات إسماعيل بن جعفر بن محمّد عليهم السلام وفرغنا من جنازته جلس الصادق جعفر ابن محمّد عليهم السلام وجلسنا حوله وهو مطرق، ثمّ رفع رأسه فقال: «أيّها الناس! إنّ هذه الدنيا دار فراق ودار التواء لا دار استواء، على أنّ لفراق المألوف حرقّة لا تدفع ولوعة لا تردّ، وإنّما يتفاضل الناس بحسن العزاء وصحّة الفكرة، فمن لم يثكل أخاه ثكله أخوه، ومن لم يقدم ولداً كان ←

١ - دعائم الإسلام: ١: ٢٣٣. ٢ - في المصدر: أو كان عذر. ٣ - يحمل على الرجال خ ل.

٤ - دعائم الإسلام: ١: ٢٣٣، ٢٣٨. ٥ - البحار: ٨٢: ٢٧/١٣، عن مصباح الأنوار: ٢٥٧. ٦ - فلاح السائل: ٧٥، ٨٢.

## المستدرک

→ هو المقدم دون الولد» ثم تمثل عليه عليه السلام بقول أبي فراس<sup>١</sup> الهذلي يرثي أخاه:

ولا تحسبي أنني تناسيت عهدك  
ولكن صبري يا أمام جميل<sup>٢</sup>

١١ - ابن الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن محمد بن طاهر، عن ابن عقدة الحافظ، عن أحمد بن يوسف، عن الحسين بن محمد، عن أبيه، عن العاصم - عاصم ابن عمرو<sup>٣</sup> - عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كتب إلى الحسن بن علي عليه السلام قوم من أصحابه يعزونه عن ابنة له، فكتب إليهم:

أما بعد، فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلاته، فعند الله أحسبها تسليماً لقضائه وصبراً على بلائه؛ فإن أوجعنا المصائب وفجعنا النوائب بالأحبة المألوفة التي كانت بنا حفيّة والإخوان المحبين الذين كان يسرّ بهم الناظرون وتقربهم العيون، أضحوا قد اخترتهم الأيام ونزل بهم الحمام، فخلّفوا الخلوف وأودت بهم الحتوف، فهم صرعى في عساكر الموتى متجاوزون في غير محلّة التجاور ولا صلات بينهم ولا تزاور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم، أجسامهم نائية عن قرب أهلها خالية من أربابها قد خشعها إخوانها، فلم أر مثل دارها داراً ولا مثل قرارها قراراً في بيوت موحشة وحلول مضجعة، قد صارت في تلك الديار الموحشة وخرجت من الديار المؤنسة، ففارتها من غير قلى فاستودعتها للبلوى؛ وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلاً مسلوكة صار إليها الأوّلون وسيصير إليها الآخرون؛ والسلام<sup>٤</sup>.

١٢ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عقيلة، عن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: سمعته يقول: من تعزى<sup>٥</sup> عن الدنيا بنواب الآخرة فقد تعزى<sup>٦</sup> عن حقير بخطر، وأعظم من ذلك من عدّ فائته<sup>٧</sup> سلامة نالها و غنيمة أعين عليها<sup>٨</sup>.

١٣ - القطب الراوندي (في دعواته) قال: كان للصادق عليه السلام ابن، فبينما هو يمشي بين يديه إذ غصّ فمات؛ فبكى وقال: لئن أخذت لقد أبقيت<sup>٩</sup> ولئن ابتليت لقد عافيت؛ ثم حمل إلى النساء، ←

١ - في المصدر: أبي خراش.

٢ - في المصدر: عن الحسين بن محمد قال: حدّثنا أبي عن عاصم بن عمر الجعفي...

٣ - أمالي الطوسي: ٢٠٢، المجلس ٧ ص ٤٧ مع اختلافات.

٤ - فيه: فائتها.

٥ - أمالي الطوسي: ٦١٣، المجلس ٢٩ ص ٢.

٦ - في المصدر: تعزى.

٧ - في البحار: بقيت.

## المستدرک

→ فلما رأيته صرخن، فأقسم عليهنّ أن لا يصرخن؛ فلما أخرجته للدفن قال: «سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلّا حبّاً» فلما دفنه قال: يا بُنَيّ! وسّع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيك. وقال ﷺ: نحن صبرٌ، وشيعتنا - والله - أصبر ممّا، لأنّا صبرنا على ما علمنا، وصبروا على ما لم يعلموا.

وقال أبو عبد الله ﷺ: المؤمن صبور في الشدائد، وقور في الزلازل، قنوع بما أوتي، لا يعظم عليه المصائب... الخبير<sup>١</sup>.

١٤ - وعنه ﷺ أنّه قال: المصيب من عمل ثلاثة: من ترك الدنيا قبل أن تتركه، ومن بنى قبره قبل أن يدخله، ومن أرضى خالقه قبل أن يلقاه<sup>٢</sup>.

١٥ - وقال زين العابدين ﷺ: ما أصيب أمير المؤمنين ﷺ بمصيبة إلّا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة، وتصدّق على ستّين مسكيناً، وصام ثلاثة أيّام؛ وقال لأولاده: إذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل، فإني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يفعل، فاتّبِعُوا أثر نبيكم ولا تخالفوه فيخالف الله بكم، إن الله تعالى يقول: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾<sup>٣</sup> ثم قال زين العابدين ﷺ: فما زلت أعمل بعمل أمير المؤمنين ﷺ.

وقال أمير المؤمنين ﷺ: المصائب بالسوية مقسومة بين البريّة.

وقال ﷺ: من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها<sup>٤</sup>.

١٦ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إذا حضر جنازة وحضر مجلس عالم، أتهما أحبّ إليك أن أشهد؟ فقال: إن كان للجنازة من يتبعها ويدفنها، فإنّ حضور مجلس عالم أفضل من حضور ألف جنازة، ومن عيادة ألف مريض... الخبير<sup>٥</sup>.

١٧ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصقّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد رضي الله عنه قال: أوحى الله تعالى إلى عيسى بن مريم: يا عيسى هب لي من عينك الدموع، ومن قلبك الخشوع، واكحل عينك بميل الحزن إذا ضحك البطّالون، وقم على قبور الأموات فنادهم بالصوت الرفيع ←

٢ - الدعوات: ٢٨٠ / ٨١٤.

١ - الدعوات: ٢٨٦ / ١٥، ٢٨٧ / ١٧، ٢٠.

٣ - الدعوات: ٢٨٧ / ٢١، ٢٨٨ / ٢٣، و١٦٩ / ٤٧٣. ٥ - مشكاة الأنوار: ٣٠٦ / ٦٩٧.

٤ - الدعوات: ٤٣.



## المستدرک

→ لعلک تأخذ موعظتک منهم، وقل: إني لاحق بهم في اللاحقين<sup>۱</sup>.

۱۸ - الشهيد الثاني (في مسکن الفؤاد) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن للموت فزعا، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اكتبه عندك من المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين<sup>۲</sup> اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده<sup>۳</sup>.

۱۹ - البحار: وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا - ناقلاً عن المفيد - قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ آية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين أعطاه الله ثواب سبعين نبياً، ومن ترحم على أهل المقابر نجا من النار ودخل الجنة وهو يضحك<sup>۴</sup>.

۲۰ - صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده: قال: قال رسول الله ﷺ: من مرّ على المقابر فقراً: ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشرة مرة ووهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات<sup>۵</sup>.

۲۱ - البلد الأمين للكفعمي: عن فوائد ابن مسخر، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن آباءه، عن النبي ﷺ: من مرّ على المقابر فقراً التوحيد إحدى عشر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعددهم<sup>۶</sup>.

جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: من مرّ... و ذكر مثله<sup>۷</sup>.

۲۲ - وعن عبدالله بن مسعود: إذا العبد يضع يده على رؤوس القبور ويقول: «اللهم اغفر له فإنه افتقر إليك» وقرأ فاتحة الكتاب وإحدى عشرة<sup>۸</sup> مرة «قل هو الله أحد» نور الله قبر ذلك الميت ووسّع عليه قبره مدّ بصره، ورجع هذا الداعي من رأس القبر مغفوراً له الذنوب، فإن مات في يومه إلى مائة يوم مات شهيداً، وله ثواب الشهداء؛ فإن الله تعالى يحبّ العبد الناصح لأهل القبور، فمن نصّحهم بالدعاء والصدقة أوجب الجنة بغير حساب<sup>۹</sup>.

۲۳ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أهدوا لموتاكم، فقلنا: يا رسول الله وما هديّة الأموات؟ قال: الصدقة والدعاء<sup>۱۰</sup>.

۱ - أمالي المفيد: ۲۳۶، المجلس ۲۷ ح ۷. ۲ - في المصدر: في الآخرين. ۳ - مسکن الفؤاد: ۵۴.

۴ - البحار ۱۰۲: ۳۰۰ / ۲۹. ۵ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۲۸ / ۳۸.

۶ - لم نجد في البلد الأمين، نعم أورد في هامش المصباح: ۱۰. ۷ - جامع الأخبار: ۴۸۱، الفصل ۱۳۴ / ۲.

۸ - كذا في المصدر أيضاً. ۹ - جامع الأخبار: الفصل ۱۳۴ / ۴. ۱۰ - جامع الأخبار: ۴۸۲، الفصل ۱۳۴ / ۵.

## المستدرک

→ ٢٤ - وقال عليه السلام: إن أرواح المؤمنين تأتي كل جمعة إلى السماء الدنيا بحذاء دورهم وبيوتهم، ينادي كل واحد منهم بصوت حزين باكين: «يا أهلي ويا ولدي ويا أبي ويا أمي وأقربائي اعطفوا علينا - يرحمكم الله - بالذي كان في أيدينا، والويل والحساب علينا والمنفعة لغيرنا!» وينادي كل واحد منهم إلى أقربائه: «اعطفوا علينا بدرهم أو برغيف أو بكسوة يكسوكم الله من لباس الجنة». ثم بكى النبي صلى الله عليه وآله وبكىنا معه، فلم يستطع النبي صلى الله عليه وآله أن يتكلم من كثرة بكائه! ثم قال: أولئك إخوانكم في الدين فصاروا تراباً رميمًا بعد السرور والنعيم، فينادون بالويل والثبور على أنفسهم، يقولون: «يا ويلنا! لو أنفقنا ما كان في أيدينا في طاعة الله ورضائه ما كنا نحتاج إليكم» فيرجعون بحسرة وندامة، وينادون: «اسرعوا صدقة الأموات»<sup>٢</sup>.

٢٥ - كتاب النوادر لعلي بن أسباط: عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا وأجابوكم، وإذا زرتموهم بعد طلوع الشمس سمعوا ولم يجيبوكم<sup>٣</sup>.

٢٦ - الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي (في كتاب الفزق) في تاريخ وفاة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: ويقال في رواية أخرى: إنه عليه السلام دفن بقيوده، وأنه أوصى بذلك<sup>٤</sup>.

٢٧ - السيد علي خان (في الدرجات الرفيعة) في ترجمة حُجر بن عدي الكندي - من خاصة أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام - وكيفيّة شهادته، قال: ثم قال - يعني: حجر - لمن حضر من أهله: لا تطلقوا متي حديداً ولا تغسلوا عني دماً، فأني لاقٍ معاوية غداً على الجادة<sup>٥</sup>.

٢٨ - السيد علي بن طاووس (في كشف المحجّة) عن الطبري في تاريخه: أن النبي صلى الله عليه وآله توفّي يوم الاثنين، وما دفن إلا يوم الأربعاء.

وفي رواية: أنه عليه السلام بقي ثلاثة أيام حتى دفن. وذكر إبراهيم الثقفي (في كتاب المعرفة) أن النبي صلى الله عليه وآله بقي ثلاثة أيام حتى دفن، لاشتغالهم بولاية أبي بكر والمنازعات فيها<sup>٦</sup>.

٢٩ - الشيخ الطبرسي (في إعلام الوري) - نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان - قال: حدّثني ←

١ - في «ج» النفقة. ٢ - نفس المصدر. ٣ - نوادر علي بن أسباط: ١٢٦.  
٤ - فرق الشيعة: ٨٥. ٥ - الدرجات الرفيعة: ٤٢٧.  
٦ - في المصدر: وما دفن إلى ليلة الأربعاء. ٧ - كشف المحجّة: ٧١، وانظر تاريخ الطبري: ٣: ٢١٧.

## المستدرک

→ أبو مریم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس: كيف الصلاة عليه عليه السلام? فقال علي عليه السلام: إن رسول الله إماماً حياً وميتاً، فدخل عليه عشرة عشرة، فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء، حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذکرهم وأثناهم وضواحي المدينة بغير إمام... الخیر<sup>۱</sup>.

۳۰- کتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شریح: عن ذریح المحاربي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل يزور القبر كيف الصلاة على صاحب القبر؟ قال: بصلي على النبي عليه السلام وعلى صاحب القبر، وليس فيه شيء مؤقت<sup>۲</sup>.

۳۱- الصدوق (في علل الشرائع) عن أبي عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البروازي، عن أبي علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي، عن صالح بن سعيد الترمذي، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه اليماني، في حديث له في قصة زكريا عليه السلام وكيفيته قتله - إلى أن قال - ثم بعث الله عز وجل الملائكة فغسلوا زكريا وصلوا عليه ثلاثة أيام من قبل أن يدفن؛ وكذلك الأنبياء عليهم السلام لا يتغيرون ولا يأكلهم التراب، وبصلي عليهم ثلاثة أيام ثم يدفنون<sup>۳</sup>.

۳۲- الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني (في كتاب التعازي) عن عبد الله بن علي الزهري، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه السلام: الموت صرع، فإذا بلغ أحدكم وفاة أخيه فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اكتبه عندك في المخفين واجعل كتابه في عليين، واخلفه على عقبه في الآخرين، ولا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده<sup>۴</sup>.

۳۳- وبإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عليه السلام عن النبي عليه السلام قال: ما من أحد من أممي تبلغه وفاة أحد بينه وبينه قرابة - أو غير ذلك - ويسترجع<sup>۵</sup> ثم يقول: اللهم اخلفه على ←

۱- إعلام الوری: ۱۴۴.

۲- کتاب محمد بن المنثی الحضرمي ص ۸۹ بسنده عن جعفر بن محمد بن شریح.

۳- علل الشرائع: ۱/ ۸۰ ب ۷۱.

۴- التعازي: ۱۰ / ۱۱.

۵- في المصدر: فليسترجع.

المستدرک

→ تركته في الغابرين، واغفر له ولنا يا رب العالمين» ثم يقول: «اللهم نور له في قبره، وافسح له في لحدّه، ولقنه حجّته» إلا شقعه الله فيه، وكان له مثل أجر من صبر.<sup>٢</sup>

٣٤- وعن شعبة، عن ثابت البناني؛ عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر ولدها، فقال: يا هذه أتق الله واصبري، فقالت: وما تبالي أنت بمصيبي! فمضى النبي ﷺ فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذها شبه الموت! قال: فانطلقت فلم تجد دونه بوأباً، فقالت: يا رسول الله فأني أصبر، فقال رسول الله ﷺ: الصبر عند الصدمة الأولى.<sup>٣</sup>

٣٥- وبإسناده عن الأصبغ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة في قص بغير أردية فالتفت إلينا، فقال: أجتئموني بزّي أهل الجاهليّة! هممت أن أدعوا عليكم دعوة تنشرون بغير صوركم؛ قال: فأخذنا أرديتنا ولم نعد.<sup>٤</sup>  
ورواه بلفظ آخر، وفيه: جئتُموني بزّي أهل النار!<sup>٥</sup>

٣٦- دعائم الإسلام: عن عليّ بن أبي حمزة أنه كان يمشي في خمس مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: إنّها مواطن لله، فأحبّ أن أكون فيها حافياً - إلى أن قال - وإذا شهد جنازة.<sup>٦</sup>

١- في المصدر هكذا: [ما قاله أحد] إلا.

٢- التعازي: ١١/ ١٢.

٣- التعازي: ٢٢ / ٤٤.

٤- المصدر: ٢٦ / ٥٥.

٦- دعائم الإسلام ١: ١٨٥.

في هامش «ج» ما يلي:

ذكر عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) كيفيّة خروج الرضا عليه السلام عن نيسابور - نقلًا عن تاريخ نيسابور - واجتماع الخلق من أئمّة الحديث والعلماء والقضاة في مشايعته، وأنهم سألوا عنه عليه السلام أن يحدثهم بحديث يذكرونه به، فقال عليه السلام: حدّثني أبي موسى بن جعفر الكاظم، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمد الصادق، قال: حدّثني أبي محمد بن عليّ الباقر، قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين زين العابدين، قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ شهيد أرض كربلاء، قال: حدّثني أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب شهيد أرض كوفة عليه السلام، قال: حدّثني أخي وابن عمي محمد رسول الله ﷺ، قال: حدّثني جبرئيل، قال: سمعت ربّ العزّة سبحانه وتعالى يقول: «كلمة لا إله إلا الله حصني فمن قالها دخل حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي» صدق الله سبحانه وصدق جبرئيل وصدق رسوله والأئمّة عليهم السلام. قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: إن هذا الحديث بهذا السند بلغ بعض أمراء السامانية، فكتبه بالذهب وأوصى أن يدفن معه، فلمّا مات رُئي في المنام فقيل: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر الله لي بتأطّي بلا إله إلا الله وتصديقي محمدًا رسول الله، وأني كتبت هذا الحديث تعظيمًا واحترامًا (منه نور الله قلبه). انظر كشف الغمّة ٢: ٣٠٨.

## أبواب غسل المسّ

١

باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدمي بعد برده

وقبل غسله، وكراهة مسّه حينئذٍ

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: الرجل يغمّض [عين] <sup>(١)</sup> الميّت، أعليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل. قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم. قلت: فيغسله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق، ثمّ يلبسه أكفانه، ثمّ يغتسل. قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا. قلت: فمن أدخله القبر، عليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضّأ من تراب القبر إن شاء <sup>(٢)</sup>.

المستدرک

٦ - فقه الرضا عليه السلام: فإن ميسسته بعد ما برد فعليك الغسل <sup>٣</sup>. وقال عليه السلام: تتوضّأ إذا أدخلت القبر الميّت، واغتسل إذا غسّلت <sup>٤</sup>. وقال: الغسل ثلاثة وعشرون - إلى أن قال - ومن غسل الميّت <sup>٥</sup>. ←

(١) أثبتناه من الكافي. (٢) التهذيب ١: ٤٢٨ / ١٣٦٤. وأورد ذيله في الحديث ٢ الباب ٥٣ من الدفن.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، باب غسل الميّت وتكفينه.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، باب آخر في غسل الميّت والصلاة عليه.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، باب الغسل من الجنابة وغيرها.

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبله وهو ميت، فقلت: جعلت فداك! أليس لا ينبغي أن يمّس الميت بعد ما يموت، ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال: أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد<sup>(٢)</sup>.

٣ - وبإسناده عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان، أفیه غسل؟ قال، فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل<sup>(٣)</sup>.

٤ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الذي يغسل الميت، أعليه غسل؟ قال: نعم. قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل. قلت: والبهائم والطيور إذا مسّها، عليه غسل؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان<sup>(٤)</sup>.

٥ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يُغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوَّع عليه السلام: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل<sup>(٥)</sup>.

٦ - وبإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة<sup>(٦)</sup>.

٧ - وعنه، عن الحسن<sup>(٧)</sup> بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجاب: النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر.

#### المستدرک

→ ٢ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من مسّ جسد ميت بعد ما يبرد لزمه الغسل، ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٦٠ / ٢. (٢) و ٤ و ٥) التهذيب ١: ٤٢٩ / ١٣٦٦ و ١٣٦٧ و ١٣٦٨.

(٣) التهذيب ١: ٤٢٩ / ١٣٦٥، والاستبصار ١: ١٠٠ / ٣٢٤.

(٤) ٨ - تحف العقول: ١٠٨.

(٧) في المصدر: الحسين.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٧ / ١٤٤٦.

ولکن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة<sup>(۱)</sup>.

وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصقار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه... وذكر مثله<sup>(۲)</sup>.

۸ - وبإسناده عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبته بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهّرت أجزاءك، وذكر غير ذلك<sup>(۳)</sup>. قال الشيخ: قوله: «وإن تطهّرت أجزاءك» محمول على النقيّة، وهو موافق للعامّة، لا يعمل عليه.

أقول: ويحتمل أن يكون معنى تطهّرت اغتسلت، ويراد به الإجزاء عن الوضوء. ويحتمل أن يراد الطهارة اللغويّة بمعنى النظافة والنزاهة، أي إن تنزّهت واجتنبت مسّه لم يلزمك الغسل، كما إذا لفّ الغاسل على يده خرقة. ومع هذه الاحتمالات لا يعارض ما مضى أو يأتي.

۹ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات؟ قال: يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة، ويطرحون الميت خلفهم، ويغتسل من مسّه<sup>(۴)</sup>. ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في محلّه<sup>(۵)</sup>.

۱۰ - وبإسناده عن سليمان بن خالد، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: أيجتسل من غسل الميت؟ قال: نعم، قال: فمن أدخله القبر؟ قال: لا، إنّما مسّ الثياب<sup>(۶)</sup>.

۱۱ - وفي عيون الأخبار وفي العلل: بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلّة الطهارة ممّا أصابه من فضح<sup>(۷)</sup> الميت، لأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته<sup>(۸)</sup>.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۹۹ / ۳۲۳.

(۱) التهذيب: ۱/ ۴۶۹ / ۱۵۴۱.

(۳) التهذيب: ۱/ ۴۶۴ / ۱۵۱۷، وتقدّم صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

(۵) يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من الجماعة.

(۴) الفقيه: ۳/ ۱۱۹۸.

(۷) في المصدرين: نضح.

(۶) الفقيه: ۱/ ۱۶۱ / ۴۴۸.

(۸) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲/ ۱۱۴، ج ۳، ح ۱، علل الشرائع: ۱/ ۲۶۸، ب ۱۸۲، ح ۹.

١٢ - وبأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: وعلة اغتسال من غسل الميت أو مسّه الطهارة لما أصابه من فضح الميت، لأنّ الميت إذا خرج الروح منه بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهّر منه ويظهر<sup>(١)</sup>.

١٣ - وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: ومن غسل منكم ميئاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه<sup>(٢)</sup>.

١٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسل ميئاً فليغتسل وإن مسّه مادام حارّاً فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه، إنّما يمسّ الثياب<sup>(٣)</sup>.

١٥ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسل الميت، وإن قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حارّ فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٥)</sup> وكذا الذي ما قبله.

١٦ - وقد سبق في الجنبات حديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وغسل من مسّ ميئاً واجب<sup>(٦)</sup>.

١٧ - وحديث يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاث، قلت: ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنبات، وغسل من مسّ ميئاً، وغسل الإحرام<sup>(٧)</sup>.

١٨ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ ميئاً، عليه الغسل؟ قال: إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه<sup>(٨)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩، ب ٣٣، ح ١، علل الشرائع ١: ٣٠٠، ب ٢٣٨، ح ٣.

(٢) الخصال: ٦٧٧ ح الأربعمئة. (٣) الكافي ٣: ١٦٠، ١، والتهذيب ١: ٢٨٣/١٠٨. (٤) الكافي ٣: ١٦٠/٣.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٤ / ١٠٨. (٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من الجنبات.

(٧) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١ من الجنبات. (٨) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٨ / ٤٢٦.



أقول: ویأتي ما يدلّ على ذلك في هذه الأبواب، وفي الأغسال المسنونة<sup>(۱)</sup> وغير ذلك إن شاء الله. وتقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك<sup>(۲)</sup>.

## ۲

باب وجوب الغسل على من مسّ قطعةً قطعت من آدمي

إن كان فيها عظمٌ، وعدم وجوب الغسل بمسّ عظم بعد سنة

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعةً فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظمٌ فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه<sup>(۳)</sup>.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(۴)</sup>.

۲ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالوهاب، عن محمّد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مسّ عظم الميت؟ قال: إذا جاز سنة فليس به بأس<sup>(۵)</sup>.

(المستدرک)

- ۱ - فقه الرضا عليه السلام: وإن مسست شيئاً من جسد أكله السبع<sup>۶</sup> فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه<sup>۷</sup>.
- ۲ - المقنع: ولا بأس بأن تمسّ عظم الميت إذا جاز سنة<sup>۸</sup>.

(۱) الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

(۲) تقدّم في الحديث ۷ من الباب ۲ وفي الحديث ۶ من الباب ۳، وفي الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.

وفي الحديث ۴ من الباب ۱۴ من التكتفين. (۳) التهذيب ۱: ۴۲۹ / ۱۳۶۹، والاستبصار ۱: ۱۰۰ / ۳۲۵.

(۴) التهذيب ۱: ۲۷۷ / ۸۱۴، والاستبصار ۱: ۱۹۲ / ۶۷۳.

(۵) الكافي ۳: ۲۱۲ / ۴.

۶ - في المصدر: أكلية السبع. ۷ - فقه الرضا عليه السلام ۱۷۴، باب غسل الميت وتكفينه. ۸ - المقنع: ۱۳.

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان<sup>(١)</sup>.  
أقول: ليس فيه دلالة على وجوب الغسل بمسّ العظم قبل سنة، بل ثبوت البأس  
أعمّ، ومفهوم الشرط ضعيف. ولعلّ وجهه أنّ العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من أجزاء  
اللحم الموجب مسّها للغسل. والله أعلم.

## ٣

## باب عدم وجوب الغسل على من مسّ الميت قبل البرد

## أو بعد الغسل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن  
جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> قال: مسّ الميت عند موته  
وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن عبد الله [عن  
أحمد بن محمد، عن عليّ بن عبد الله]<sup>(٤)</sup> بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،  
عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله<sup>(٥)</sup> قال: لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله<sup>(٥)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٦)</sup>.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن  
سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله<sup>(٧)</sup> قال: يغتسل  
الذي غسل الميت، وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل<sup>(٧)</sup>.

المستدرك

١ - فقه الرضا<sup>(٨)</sup>: متى مسست ميتاً قبل الغسل بحرارته، فلا غسل عليك<sup>(٨)</sup>. ←

(٢) (٥٢) التهذيب ١: ٤٣٠ / ١٣٧٠ و ١٣٧٢.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في المصدر.

٨ - فقه الرضا<sup>(٨)</sup>: ١٧٣، باب غسل الميت وتكفينه.

(١) التهذيب ١: ٢٧٧ / ٨١٤، والاستبصار ١: ١٩٢ / ٦٧٣.

(٣) الفقيه ١: ١٤٣ / ٤٠٠.

(٦) تقدّم في الحديث ١٥٢ من الباب ١ من أبواب غسل المسّ.

(٧) التهذيب ١: ٤٣٠ / ١٣٧٣، والاستبصار ١: ١٠٠ / ٣٢٨.

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب. ويحتمل الحمل على أنه غُسِّلَ بالسدر وحده، أو به وبالكافور ولم يُغسَّلَ بالماء القراح، أو على أن الميِّت غُسلَ بدنه من النجاسات والوسخ ولم يغتسل غسل الموت، أو على أن غسَلَ المَسَّ الواقع قبل غسل الميِّت واجب، وإن كان الميِّت غُسلَ لم يسقط. ويحتمل غير ذلك.

٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) قال: ممَّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمَّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، حيث كتب إليه: روي لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخَّر، ويتقدَّم بعضهم ويتمُّ صلاتهم، ويغتسل من مسَّه؟

التوقيع: ليس على من مسَّه <sup>(١)</sup> إلا غسل اليد. وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتمُّ صلاته مع القوم <sup>(٢)</sup>.

٥ - وعنه قال: وكتب إليه: وروي عن العالم عليه السلام أن من مسَّ ميِّتاً بحرارته غسل يده، ومن مسَّه وقد برد فعلية الغُسل، وهذا الميِّت <sup>(٣)</sup> في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعلَّه ينحِّيه بثيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟

التوقيع: إذا مسَّه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده <sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالإسناد الآتي <sup>(٥)</sup>.

أقول: السؤالان مخصوصان بوقت حرارة البدن، لما مضى ويأتي.

(المستدرک)

→ ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ومن غُسل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه، ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل <sup>٦</sup>.

قال في البحار: لعلَّ الغسل الأخير محمول على الاستحباب <sup>٧</sup>.

(١) في المصدر: بدل «مسَّه»: نحاه. (٢) الاحتجاج ٢: ٤٨٢.

(٥) الغيبة للطوسي: ٢٣٠، وبأبي الإسناد في الفائدة الثانية / ٤٧ من الخاتمة.

٦ - تحف العقول: ١٠٨.

٧ - البحار ٨١: ١٥ / ٢٠.

## ٤

## باب عدم وجوب الغسل على من مسّ ثوب الميت الذي يلي

جلده، ولا من حملة، ولا من أدخله القبر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يده وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب غسل يديه أو بدنه؟ فوقع: إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل<sup>(١)</sup>.

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعة، وإذا غسلت ميتاً، ولا تغسل<sup>(٢)</sup> من مسّه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حملته<sup>(٣)</sup>.

٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا أدخل القبر<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أيعتسل من غسل الميت؟ قال: نعم. قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا، إنما يمسّ الثياب<sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث محمد بن مسلم، وحديث حرير، وحديث سليمان بن خالد، وغير ذلك<sup>(٦)</sup>.

## المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: توسّطاً إذا أدخلت الميت القبر<sup>٧</sup> ولا تغتسل إذا حملته<sup>٨</sup>.

(٢) في المصدر: لا تغتسل.

(١) التهذيب ١: ٤٢٩ / ١٣٦٨.

(٥) الكافي ٣: ١٦١ / ٨.

(٤) الكافي ٣: ١٦١ / ٥، وفيه: إذا دخل القبر.

(٣) التهذيب ١: ١٠٥ / ٢٧٣.

(٦) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و ١٠ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧ - في المصدر زيادة: واغتسل إذا غسلته.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، باب في غسل الميت والصلاة عليه.

## باب جواز تقبيل الميِّت قبل الغُسل وبعده

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته <sup>(۱)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله <sup>(۳)</sup>.

۲ - محمد بن علي بن الحسين قال، قال الصادق عليه السلام: لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه، فقُبلت جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرت به فغُطي. ثم قلت: اكشفوا عنه، فقُبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره. ثم أمرتهم فغُطوه، ثم أمرت به فغُسل. ثم دخلت عليه وقد كُفّن، فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقُبلت جبهته وذقنه ونحره وعودته، ثم قلت: أدرجوه. فقيل له: بأي شيء عودته؟ فقال: بالقرآن <sup>(۴)</sup>.

## المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما مات عثمان بن مظعون، قبله رسول الله صلى الله عليه وآله.  
۲ - المفيد (في أماليه) عن محمد بن الحسين المقرئ، عن عبدالله بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن سعيد القرشي، عن أبيه، عن الحسين بن مخارق، عن عبد الصمد بن علي، عن أبيه، عن عبدالله بن العباس قال: لما توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله تولّى غسله علي بن أبي طالب عليه السلام والعبّاس معه والفضل بن العباس، فلما فرغ علي عليه السلام عن غسله كشف الإزار عن وجهه ثم قال: بأبي أنت وأمي! - إلى أن قال - ثم أكبّ عليه فقُبل وجهه ومدّ الإزار عليه <sup>۱</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۱۶۱ / ۶.

(۲) الفقيه ۱: ۱۶۱ / ۴۵۰.

(۳) الفقيه ۱: ۱۶۱ / ۴۴۹.

(۴) التهذيب ۱: ۴۳۰ / ۱۳۷۱، والاستبصار ۱: ۱۰۰ / ۳۲۷.

۵ - الجعفریات: ۲۰۳.

۶ - أمالي المفيد: ۱۰۲، المجلس ۱۲ ح ۴.

وفي كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين<sup>(١)</sup> بن سعيد، عن فضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup>. أقول: حمل الشيخ التقييل المذكور على أنه قبل البرد، أو بعد الغسل. ولا حاجة إلى ذلك، لأن جواز التقييل لا ينافي وجوب الغسل بوجهه، فإن الجماع الذي ليس بمحرّم ولا مكروه يوجب الغسل، وقد أشار إلى ذلك الصدوق في كتاب إكمال الدين<sup>(٣)</sup>. وتقدّم ما يدلّ على المقصود<sup>(٤)</sup>.

## ٦

## باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة من غير الآدمي وما لا تحلّه الحياة

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في رجل مسّ ميتةً، أعليه الغسل؟ قال: لا، إنّما ذلك من الإنسان<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسّ الميتة، أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال: لا، إنّما ذلك (ذاك) من الإنسان وحده<sup>(٦)</sup>.
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله. وزاد:

**(المستدرک)**

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن مسست ميتة فاغسل يديك، وليس عليك غسل، إنّما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده<sup>٧</sup>.
- المقنع<sup>٨</sup> مثله.

(١) في المصدر: الحسن.  
(٢) تقدّم في الحديث ٢ و١٥ من الباب ١، وفي الحديث ١ و٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.  
(٣) التهذيب ١: ٤٣١ / ١٣٧٥.  
(٤) التهذيب ١: ٤٣٠ / ١٣٧٤.  
(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤، باب غسل الميت وتكفينه.  
(٦) المقنع: ٨.

قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب<sup>(١)</sup>.  
 ٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل (بعض أصحابه) عن  
 أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته: هل يحل أن يمَسَّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع  
 حيّاً أو ميتاً؟ قال: لا يضرّه، ولكن يغسل يده<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن  
 إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، مثله<sup>(٣)</sup>.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار وفي العلل: بأسانيده عن  
 الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من  
 الأموات غير الإنسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك، لأنّ هذه الأشياء كلّها  
 ملبّسة ريشاً وصوفاً وشعرًا وبراً. وهذا كلّه ذكيّ<sup>(٤)</sup> لا يموت، وإنّما يماس منه  
 الشيء الذي هو ذكيّ من الحيّ والميت<sup>(٥)</sup>.

أقول: التعليل غير حقيقيّ، ومثله كثيرٌ جدّاً، ويحتمل كونه تعليلاً للفرد الأغلب  
 خاصّة. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود<sup>(٦)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٧)</sup>.

## ٧

### باب أنّ غسل مسّ الميت كغسل الجنابة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن حماد بن  
 عيسى، عن حريز، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسل ميتاً وكفّنه  
 اغتسل غسل الجنابة<sup>(٨)</sup>.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضّأ، ثمّ اغتسل كغسلك من الجنابة<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٦١ / ٤.

(٢) الكافي ٣: ١٦٠ / ٤.

(٣) التهذيب ١: ٢٦٢ / ٧٦٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤، ب ٣٤ ح ١، علل الشرائع ١: ٢٦٨، ب ١٨٢ ذيل ح ٩.

(٥) يأتي في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

(٦) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، باب غسل الميت وتكفينه.

(٨) التهذيب ١: ٤٤٧ / ٤٤٤٦.

## باب نوادر ما يتعلّق بأبواب غسل المسّ

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: في سياق غسل المسّ: وإن نسيّت الغسل فذكرته بعد ما صلّيت فاغتسل وأعد صلاتك. وقال: إن علياً عليه السلام لما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من غسله نظر في عينيه<sup>١</sup> فرأى فيها شيئاً، فانكبّ عليه فأدخل لسانه، فمسح ما كان فيها<sup>٢</sup>.
- ٢ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّ رأسه لعلّى صدري، وقد سألت نفسه في كفي فأمرتها على وجهي<sup>٣</sup>.

١ - في نسخة من المصدر: عينه.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، ١٨٣، باب غسل الميت وتكفينه.

٣ - نهج البلاغة: ٣١١، الخطبة ١٩٧.



## أبواب الأغسال المسنونة

١

### باب حصر أنواعها وأقسامها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكّة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسّل ميّتاً<sup>(١)</sup>.

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: والغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة، والإحرام، وغسل الميّت، ومن غسل الميّت، وغسل الجمعة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول الحرم، وغسل دخول مكّة، وغسل زيارة البيت، ويوم عرفة، وخمس ليال من شهر رمضان: أوّل ليلة منه، وليلة سبعة عشر، وليلة تسعة عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ودخول البيت، والعيدين، وليلة النصف من شعبان، وغسل الزيارات. وغسل الاستخارة، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى، وغسل يوم غدیر خمّ. الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميّت وغسل الإحرام، والباقي سنّة. ←

٢ - وبالإسناد عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. قال: قلت: فإن شقَّ عليّ؟ فقال: في إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، قلت: فإن شقَّ عليّ؟ قال: حسبك الآن <sup>(١)</sup>.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر، وقلة <sup>(٢)</sup> الماء. وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشمت بالكرسف فجاز الدم الكرسف - إلى أن قال - وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من مسَّ الميت <sup>(٣)</sup> واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلا من علة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب. وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تركها، لأنه يرجى في إحداهما ليلة القدر. وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة مستحب <sup>(٤)</sup>.

#### المستدرك

→ وقد روي أنّ الغسل أربعة عشر وجهاً، ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل، وإن لم يجد الماء تيمّم، ثم إن وجدت الماء فلعليك الإعادة. وأحد عشر غسلًا سنة: غسل العيدين، والجمعة [أو غسل الإحرام] <sup>٥</sup> ويوم عرفة، ودخول مكة، ودخول المدينة، وزيارة البيت، وثلاث ليال من شهر رمضان: ليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين. ومتى ما نسي بعضها أو اضطرَّ أو به علة تمنعه من الغسل، فلا إعادة <sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٤: ٢/١٥٣. (٢) في المصدر: لقلّة.

(٣) في المصدر: لقلّة.

(٤) التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠.

٥ - ليس في المصدر.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٢ - ٨٣، باب الغسل من الجنابة وغيرها.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، نحوه، إلا أنه قال: وغسل دخول الحرم واجب، يستحب أن لا تدخله إلا بغسل<sup>(۱)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، نحوه<sup>(۲)</sup> إلا أنه أسقط غسل من مس مبيئاً، وغسل المحرم، وغسل يوم عرفة، وغسل دخول الحرم، وغسل المباهلة.

أقول: حمل الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب المؤكّد في غير الأغسال الستة الواجبة، وذكروا أنّ الأخبار دالة على نفي وجوبها.

۴ - محمد بن عليّ بن الحسين قال، قال أبو جعفر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وفيها يُرجى ليلة القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت مبيئاً وكفنته، أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة<sup>(۳)</sup>.

۵ - وفي الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، وزاد: وغسل الميت. ثمّ قال: وقال عبدالرحمن بن أبي عبدالله: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اغتسل في ليلة أربعة وعشرين، وما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً<sup>(۴)</sup>.

#### المستدرک

→ ۲ - السيّد عليّ بن طاووس رحمته الله في فلاح السائل: روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام حديثاً في الأغسال، وذكر فيها: غسل الاستخارة وغسل صلاة الاستسقاء، وغسل الزيارة<sup>۵</sup>. ←

(۲) الكافي ۳: ۲/۴۰.

(۱) الفقيه ۱: ۷۸ / ۱۷۶.

(۴) الخصال: ۵۵۶، ب ۱۷ ح ۱.

(۳) الفقيه ۱: ۷۷ / ۱۷۲.

۵ - لم نجده في فلاح السائل، عنه في البحار ۸۱: ۳۰/۲۳.

٦ - وفي عيون الأخبار: عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه إلى المأمون: وغسل يوم الجمعة سنة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة سبع عشرة ليلة تسع عشرة ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان؛ هذه الأغسال سنة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله <sup>(١)</sup>.

٧ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الغسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميِّت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميِّت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وغسل الإحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة، وليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان <sup>(٢)</sup>.

٨ - وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) قال: والأغسال، منها: غسل الجنابة، والحيض، وغسل الميِّت، ومن مسّ الميِّت بعد ما يبرد، وغسل من غسل الميِّت، وغسل يوم الجمعة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكة، وغسل دخول المدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وغسل يوم عرفة، وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان،

(المستدرک)

→ ٣ - الصدوق في الهداية: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر منه، وليلة إحدى وعشرين، والعيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم يحرم، ويوم الزيارة، ويوم يدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وغسل الميِّت، وغسل من غسل ميِّتاً أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد، وغسل يوم الجمعة، والغسل للكسوف؛ إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصلّ فعليه أن يغتسل ويقضي الصلاة. وغسل الجنابة فريضة <sup>٣</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١.

(٢) الخصال: ٥٤٤، ب ١٤ ح ٥.

وغسل ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين منه. وأما الفرض فغسل الجنابة، وغسل الجنابة والحيض واحد<sup>(١)</sup>.

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعة، وإذا غسلت ميئاً؛ ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حملته<sup>(٢)</sup>.

١٠ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسل ميئاً، وحين يحرم، وعند دخول مكة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث الليالي من شهر رمضان<sup>(٣)</sup>.

١١ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفاء وفد السنة (وفداً لله) وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميئاً أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل<sup>(٤)</sup>. ورواه الصدوق مرسلًا كما مر<sup>(٥)</sup>.

١٢ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل من الجنابة، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وثلاث ليال في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت (دخول البيت الحرام، وإذا أردت)<sup>(٦)</sup> دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن غسل الميئ<sup>(٧)</sup>.

(١) الخصال: ٦٦٢، ب ١٠٠ ح ٨. (٢) التهذيب ١: ٢٧٣/١٠٥، ٢٧٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٠/١١٠. (٤) التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤. (٥) مر في الحديث ٤ من هذا الباب.

(٦) ما بين القوسين ليس في المصدر.

١٣ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان؟ فقال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين. وقال: في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل أمر حكيم، وليلة إحدى وعشرين فيها رُفع عيسى وفيها قُبض وصي موسى وفيها قُبض أمير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهنبي. وحديثه: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين<sup>(١)</sup>.

ورواه في المصباح عن زرارة<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن بكير، مثله<sup>(٣)</sup> إلا أنه حذف كتابة وفد الحاج، وقبض أمير المؤمنين عليه السلام.

١٤ - وإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن جماعة، عن ابن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين... الحديث<sup>(٤)</sup>.

١٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في شهر رمضان، وأي الليالي أغتسل؟ قال: تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين<sup>(٥)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدل على استحباب أكثر الأغسال المذكورة هنا<sup>(٦)</sup> وفي الصلاة<sup>(٧)</sup> والصوم<sup>(٨)</sup> والحج<sup>(٩)</sup> وعلى استحباب أغسال آخر إن شاء الله تعالى.

(١) التهذيب ٤: ١٩٦ / ٥٦١. (٢) مصباح المنهجد: ٦٢٧. (٣) الفقيه ٢: ١٦٠ / ٢٠٣١.

(٤) التهذيب ١: ٣٧٣ / ١١٤٢. (٥) قرب الإسناد: ١٦٧ / ٦١٣. (٦) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الباب ١٤ من أبواب صلاة العيدين.

(٨) يأتي في الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان، والباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الباب ١٣ من أبواب

صلاة الكسوف.

(٩) يأتي في الباب ٨ و ٩ من أبواب الاحرام، وفي الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف، وفي الباب ٩ من أبواب إحرام

الحج، وفي الباب ٢ و ٣ من أبواب زيارة البيت.

## ۲

## باب استحباب غسل يوم عرفة أينما كان

۱ - محمد بن علي بن أحمد الفستال الفارسي (في روضة الواعظين) عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن سيابة<sup>(۲)</sup>.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(۳)</sup>. ويأتي ما يدل عليه<sup>(۴)</sup>.

## ۳

## باب استحباب الأغسال المذكورة للرجال والنساء

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم عليها الغسل كله<sup>(۵)</sup>.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه<sup>(۶)</sup>. ويأتي ما يدل عليه<sup>(۷)</sup>.

(۱) روضة الواعظين: ۳۵۱.

(۲) التهذيب ۵: ۴۷۹ / ۱۶۹۶.

(۳) تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۴) يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على غسل يوم عرفة في الباب ۹ من أبواب إحرام الحج.

(۵) الفقيه ۱: ۵۰۷ / ۱۴۶۳.

(۶) تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

(۷) يأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية، خصوصاً في الباب ۶ من هذه الأبواب.

## ٤

## باب استحباب الغسل ليالي الأفراد الثلاث من شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: الغسل في [ثلاث] <sup>(١)</sup> ليال من شهر رمضان: في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة، وقُبِضَ في ليلة إحدى وعشرين. قال: والغسل في أول الليل وهو يجزئ إلى آخره <sup>(٢)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، نحوه <sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وروي أنه يستحب غسل ليلة إحدى وعشرين، لأنها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم عليه السلام ودفن أمير المؤمنين عليه السلام وهي عندهم ليلة القدر. وليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي يرجى فيها. وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين عليه السلام ويستحب فيها الغسل <sup>٤</sup>.

٢ - الصدوق (في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة) عن أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن إسماعيل بن مهران، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من اغتسل ليالي الغسل من شهر رمضان، خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه. فقلت: يا ابن رسول الله ما ليالي الغسل؟ قال: ليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان... الخبر <sup>٥</sup>.

. (٣) الفقيه ٢: ١٥٥ / ٢٠١٥.

. (٢) الكافي ٤: ١٥٤ / ٤.

(١) ليس في المصدر.

. ٥ - فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٧ / ١٤٧.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٣، باب الغسل من الجنابة وغيرها.



وعشرين... الحديث<sup>(۱)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۲)</sup> والحصر المذكور محمول على حصر الاستحباب المؤكّد، لما مضى ويأتي<sup>(۳)</sup> مع أنّه غير صريح في الحصر.

## ۵

### باب استحباب الغسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان

#### مرّتين في أوّل الليل وآخره

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن داود وعليّ أخويه، عن حمّاد، عن حريز، عن بريد، قال: رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرّتين: مرّة من أوّل الليل، ومرّة من آخر الليل<sup>(۴)</sup>.

ورواه ابن طاووس (في كتاب الإقبال) بإسناده إلى أبي محمّد هارون بن موسى، بإسناده إلى بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان<sup>(۵)</sup>.

## ۶

### باب استحباب\* غسل الجمعة في السفر والحضر للأثني

#### والذكر، والعبد والحرّ، وعدم تأكّد الاستحباب للنساء في السفر

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

المستدرک

۱ - الجعفریّات: أخبرنا محمّد حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن ←

(۱) الكافي ۴: ۱۵۳ / ۲. وأورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۲) تقدّم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۵ و ۱۴ من هذه الأبواب، وفي الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان، وفي الباب ۳۲ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(۳) مضى في الباب ۱ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

(۴) التهذيب ۴: ۳۳۱ / ۱۰۳۵. (۵) الإقبال: ۲۰۷. (\* عنوان المستدرک: باب تأكّد استحباب...

ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر <sup>(١)</sup>.

٢ - قال: وفي رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء <sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كلّ ذكر أو أنثى، عبدًا وحرًا <sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الله، وعبد الله بن المغيرة، مثله <sup>(٤)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليستزّيّن أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيّب... الحديث <sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(٦)</sup>.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة، وشمّ الطيب - إلى أن قال - وقال: الغسل واجب يوم الجمعة <sup>(٧)</sup>.

#### المستدرک

→ محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: ما أحبّ لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلا من عذر أو لعلّة مانعة <sup>٨</sup>.

٢ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في الجمعة واجب... الخبر <sup>٩</sup>.

٣ - وعن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكري <sup>١٠</sup> عن محمد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر، ويجوز <sup>١١</sup> لها تركه في الحضر <sup>١٢</sup>. ←

(٢) ذيل الحديث السابق.

(١) الكافي ٣: ٤٢/٣، ٣: ٤١٧/٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨/٩.

(٣) الكافي ٣: ٤١/١، والتهذيب ١: ١١١/٢٩١، والاستبصار ١: ١٠٣/٣٣٦.

(٦) الفقيه ١: ١١٦/٢٤٤.

(٥) الكافي ٣: ٤١٧/١، والتهذيب ٣: ١٠/٣٢.

٩ - الخصال: ٤٦١، ب ٩، ح ٢١.

٨ - الجعفيّات: ٤٥.

(٧) الكافي ٣: ٤١٧/٤.

١٢ - الخصال: ٦٤٣، ب ٧٠، وما فوقه ح ١٢.

١١ - فيه: لا يجوز.

١٠ - في المصدر: العسكري.

٦ - وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله (عبيدالله) قال: سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كلّ ذكر وأنتى من عبدٍ أو حرٍّ<sup>(١)</sup>.

٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام: كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء النافلة (الفريضة) بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهوٍ أو تقصيرٍ أو نسيانٍ [أو نقصان]<sup>(٢)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي سمينة، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، مثله<sup>(٣)</sup> إلا أنّه قال: وأتمّ وضوء الفريضة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد<sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(٥)</sup> وكذا

## المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ غسل الجمعة سنّة واجبة، لا تدعها في السفر ولا في الحضر. وقال عليه السلام: وعليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة - إلى أن قال - فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهنّ، وهي الغسل.

وقال عليه السلام: وإتّما سنّ الغسل يوم الجمعة تميمًا لما يلحق الظهور في سائر الأيام من النقصان<sup>٦</sup>.

٥ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة، سنّة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر.

وروي أنّه رخص في تركه للنساء في السفر لقلّة الماء، والوضوء فيه قبل الغسل.

وقال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة. قال: العلة في غسل الجمعة: أنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأمواها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأدّى الناس بأرياح آباطهم فأمر الله صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وآله بال غسل، فجرت به السنّة<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٣: ٤٢/٢، والتهذيب ١: ١١١/٢٩٢. (٢) الكافي ٣: ٤٢/٤. (٣) المحاسن ٢: ٢٨/٣٠.

(٤) التهذيب ١: ٣٦٦/١١١١، وليس في آخره: أو نقصان. (٥) التهذيب ٣: ٢٩/١، و١١١/٢٩٣.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ١٢٨، باب صلاة يوم الجمعة. ٧ - في المصدر: فأمرهم. ٨ - الهداية: ١٠٢، ١٠٤.

كُلِّ ما قبله.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد<sup>(١)</sup>.

أقول: في هذا قرينة واضحة على أنّ المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد، لأنّ إتمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا لازم، كيف! وإتمام الصلاة والصيام الواجبين

**المستدرك**

→ ٦ - الكفعمي في البلد الأمين: رأيت في كتاب الأُغسال لأبي العباس أحمد بن محمّد بن عيَّاش، سبعة أحاديث عن الصادق عليه السلام: أنّ غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء. وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر<sup>٢</sup>.

٧ - البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن سعيد<sup>٣</sup> عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كلّ حرّ وعبد وذكر وأُنثى؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى تمّم صلوات الفرائض بصلوات النوافل، وتمّم صيام شهر رمضان بصيام النوافل، وتمّم الحجّ بالعمرة، وتمّم الزكاة بالصدقة، وتمّم الوضوء بغسل يوم الجمعة<sup>٤</sup>.

٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب العروس) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتسل يوم الجمعة، إلّا أن تكون مريضاً تخاف على نفسك<sup>٥</sup>.

٩ - السيّد عليّ بن طاووس في جمال الأسبوع: نقلنا من خطّ أبي الفرج ابن أبي قرّة، عن أحمد بن محمّد بن الجندي، عن عثمان بن أحمد بن الشّمال<sup>٦</sup> عن أبي نصر السمرقندي، عن الحسين بن حيدر<sup>٧</sup> عن زهير بن عباد [عن محمّد بن عباد]<sup>٨</sup> عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لعليّ عليه السلام - في وصيّة له - يا عليّ على الناس في كلّ سبعة أيّام<sup>٩</sup> الغسل، فاغتسل يوم الجمعة<sup>١٠</sup> ولو أنّك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه<sup>١١</sup> فإنّه ليس شيء من التطوّع أعظم منه<sup>١٢</sup>. ←

(١) علل الشرائع: ٢٨٥، ب ٢٠٣ ح ١.

٢ - لم نجده في البلد الأمين، عنه في البحار ٨١: ١٢٨ / ١٥.

٣ - البحار ٨١: ١٢٩ / ١٦. ٤ - العروس: ٥٤ عنه في البحار ٨١: ١٢٩ / ١٧. ٥ - في المصدر: سمّك.

٦ - في المصدر: سمّك. ٧ - في المصدر: سمّك. ٨ - في المصدر: سمّك. ٩ - في المصدر: سمّك. ١٠ - في المصدر: سمّك. ١١ - في المصدر: سمّك. ١٢ - جمال الأسبوع: ٣٦٦.

١٠ - فيه: في كلّ جمعة. ١١ - يعني لا تأكل ولا تشرب. ١٢ - جمال الأسبوع: ٣٦٦.

هنا ليس بواجب، للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلاة النافلة.

۸ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء، أعلينهن غسل الجمعة؟ قال: نعم <sup>(۱)</sup>.

۹ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفسطر؟ قال: سنة، وليس بفريضة <sup>(۲)</sup>.

۱۰ - وإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل يوم <sup>(۳)</sup> الجمعة؟ فقال: سنة في السفر والحضر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القُرْ <sup>(۴)</sup>.

۱۱ - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً، أو تخاف على نفسك <sup>(۵)</sup>.

المستدرک

→ ۱۰ - وإسناده الصحيح: عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لیتزین أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطیب... الخبر <sup>۶</sup>.

۱۱ - البحار: عن كتاب النوادر لعلي بن بابويه أو غيره: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم <sup>۷</sup>.

وعن كتاب الإمامة والتبصرة: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، مثله <sup>۸</sup>.

۱۲ - وعن غرر الدرر للسيد حيدر: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من جاء إلى الجمعة فليغتسل <sup>۹</sup>. ←

(۱) التهذيب ۱: ۱۱۱ / ۲۹۴. (۲) التهذيب ۱: ۱۱۲ / ۲۹۵، والاستبصار ۱: ۱۰۲ / ۳۳۳.

(۳) لم يرد «يوم» في موضع من التهذيب.

(۴) التهذيب ۱: ۱۱۲ / ۲۹۶، ۳: ۲۷ / ۹، والاستبصار ۱: ۱۰۲ / ۳۳۴. (۵) التهذيب ۳: ۲۳۷ / ۲۲۹.

۶ - جمال الأسويح: ۳۶۷. ۷ - البحار ۸۱: ۱۳۰ / ۲۱.

۸ - لم تقف عليه. ۹ - البحار ۸۱: ۱۲۹ / ۱۹.

١٢ - وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين، أو أجب هو؟ فقال: هو سنة، قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنة<sup>(١)</sup>.  
 ١٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث الجمعة - قال: والغسل فيها واجب<sup>(٢)</sup>.  
 ١٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة<sup>(٣)</sup>.

١٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام في علّة غسل يوم الجمعة: إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذى الناس بأرواح أباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل، فجرت بذلك السنة<sup>(٤)</sup>.  
 ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٥)</sup>.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن

(المستدرك)

→ ١٣ - وعن رسالة أعمال الجمعة للشهيد الثاني عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطّ رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة، كان كفارةً لما بينهما... الخبر.

وروي عنه عليه السلام أنّه قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

وقال عليه السلام: من اغتسل يوم الجمعة محبت ذنوبه وخطاياهم.

وقال عليه السلام: الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ مسلم.

وقال عليه السلام: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طهر ويتدهنّ بدهن من دهنه ويمسّ من طيب بيته ويخرج فلا يفترق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له. ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

وقال عليه السلام: من اغتسل يوم الجمعة ثم بكرّ وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلبس، كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها<sup>(٦)</sup>.

(٢) الفقيه ١: ٤١١ / ١٢١٩.

(١) التهذيب ١: ١١٢ / ٢٩٧، والاستبصار ١: ١٠٣ / ٣٣٥.

٦ - البحار ٨١: ١٢٧ / ١٣.

(٥) علل الشرائع ١: ٢٨٥، ب ٢٠٣ ح ١.

(٣ و ٤) الفقيه ١: ١١٢ / ٢٢٩ و ٢٣٠.

أبيه، عن محمد بن مروان بن مسلم، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه<sup>(۱)</sup>.  
 ۱۶ - قال: وروي أن الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأنتم صيام  
 الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ الوضوء بغسل يوم الجمعة<sup>(۲)</sup>.

۱۷ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى،  
 رفعه قال: غسل الجمعة واجبٌ على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنه  
 رخص للنساء في السفر، لقلة الماء<sup>(۳)</sup>.

أقول: هذا يدلّ على الاستحباب أيضاً، وإلا لما رخص فيه إلا عند عدم الماء  
 لاقلته. واحتمال إرادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب، يدفعه أنه  
 لا يبقى فرق بين الرجال والنساء، ولا بين السفر والحضر، مع التصريحات بنفي  
 الوجوب، كما مضى ويأتي<sup>(۴)</sup>.

۱۸ - وفي العلل وفي عيون الأخبار بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام  
 أنه كتب إليه في جواب مسأله: علّة غسل العيد<sup>(۵)</sup> والجمعة وغير ذلك لما فيه من  
 تعظيم العبد ربّه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفرة لذنوبه، وليكون لهم يوم  
 عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم،  
 وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزيادة في النوافل والعبادة، وليكون طهارة له من

## المستدرک

→ ۱۴ - القطب الراوندي في فقه القرآن: في قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ عن  
 أبي جعفر عليه السلام: السعي: قصّ الشارب، وشفط الإبط، وتقليم الأظفار، والغسل... الخبر<sup>۶</sup>.  
 ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله<sup>۷</sup>.  
 ۱۵ - وفي لبّ اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله مدينة في الهواء كقشر البيض، لها سبعون  
 ألف باب، على كلّ باب منها ملائكة مثل ولد آدم ألف جزء، فإذا كان يوم الجمعة ويوم العروبة<sup>۸</sup>  
 اجتمعوا كلّهم ويقولون: اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة<sup>۹</sup>.

(۱) التهذيب ۱: ۳۶۶ / ۱۱۱۲. (۲) الفقيه ۱: ۱۱۲ / ۲۳۱. (۳) علل الشرائع ۱: ۲۸۶، ب ۲۰۴ ح ۱.

(۴) مضى في الحديث ۶ الباب ۱ من هذه الأبواب، والحديث ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب، ويأتي في الحديث ۱۹ من هذا

الباب. (۵) في المصدر: العيدين. (۶) فقه القرآن ۱: ۱۳۲.

۷ - تفسير القمي: ذيل الآية ۹ من سورة الجمعة. ۸ - لبّ اللباب: مخطوط. ۹ - يعني يوم الجمعة.

الجمعة إلى الجمعة<sup>(١)</sup>.

١٩ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - وعن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: يجب غسل الجمعة على كل ذكر وأنتى من حرّاً أو عبد<sup>(٣)</sup>.

٢١ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن مخلد<sup>(٤)</sup> عن (عمر بن عليّ بن الحسين)<sup>(٥)</sup> عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جاء إلى الجمعة فليغتسل<sup>(٦)</sup>.

وبالإسناد عن عمر بن عليّ، عن موسى بن سهل الوشاء، عن إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن نافع، مثله<sup>(٧)</sup>.

٢٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح<sup>(٨)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٩)</sup>.

ويأتي ما يدلّ عليه وعلى استحباب غسل يوم الجمعة للنساء أيضاً في

(المستدرک)

→ ١٦ - عوالي اللآلئ بإسناده: عن مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: غسل الجمعة، واجب على كلّ محتلم<sup>١٠</sup>. وعنه صلى الله عليه وآله: من جاء منكم الجمعة فليغتسل<sup>١١</sup>.

١٧ - وعن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل<sup>١٢</sup>.

(١) علل الشرائع: ١: ٢٨٥، ب ٢٠٣ ح ٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٨، ب ٣٣ ح ١.

(٤) في المصدر محمد بن محمد بن مخلد.

(٦) أمالي الطوسي: ٣٨٢، المجلس ١٣ ح ٧٥.

(٨) قرب الإسناد: ٣٦٠ / ١٢٨٥، وفيه: يوم الجمعة عند الزوال.

١٠ و ١٢ - عوالي اللآلئ: ١: ٤٦ / ٦٣ و ٦٤.

(٢) والمقنعة: ١٥٨.

(٥) في المصدر: أبو الحسين.

(٧) أمالي الطوسي: ٣٨٣، المجلس ١٣ ح ٧٧.

(٩) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

١١ - عوالي اللآلئ: ١: ١٤٤ / ٦٧.



السفر<sup>(۱)</sup> فما هنا محمولٌ على نفي تأكّد الاستحباب لهنّ في السفر.

## ۷

### باب كراهة ترك غسل الجمعة

- ۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة، فإنّه سنّة - إلى أن قال - والغسل واجبٌ يوم الجمعة<sup>(۲)</sup>.
- ۲ - وعن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصبغ، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول: والله لأنّ أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى<sup>(۳)</sup>.  
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا<sup>(۴)</sup>.

#### المستدرک

- ۱ - الكفعمي (في البلد الأمين) عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش، بإسناده: أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا وبّخ الرجل قال له: والله لأنّ أعجز من تارك غسل الجمعة! فإنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى<sup>۵</sup>.
- ۲ - الشيخ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا يترك غسل يوم الجمعة إلا فاسق<sup>۶</sup>.
- ۳ - فقه الرضا عليه السلام: وأفضل أوقاته قبل الزوال، ولا تدعه في سفر ولا حضر<sup>۷</sup>.
- ۴ - الصدوق في المقنن: اعلم أنّ غسل يوم الجمعة سنّة واجبة، فلا تدعه<sup>۸</sup>.

(۱) يأتي في الباب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰، والحديث ۱ الباب ۱۶، والباب ۳۱ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

(۲) الكافي ۳: ۴۱۷ / ۴. يأتي تمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

(۳) الكافي ۳: ۴۲ / ۵.

(۴) المقنعة: ۱۵۸.

(۵) لم نجد، عنه في البحار ۸۱: ۱۲۸ / ۱۵.

(۶) المقنن: ۱۴۴.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ۱۲۹، باب صلاة يوم الجمعة.

ورواه الصدوق (في العلل): عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، مثله، إلا أنه قال: فإنه لا يزال فيهم إلى الجمعة الأخرى<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثل الرواية الأولى<sup>(٢)</sup>.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ قال: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلي وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٨

### باب أن من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحَبَّ له الغسل وإعادة الصلاة ما دام الوقت باقياً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويبعد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته<sup>(٥)</sup>.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً؟ فقال: إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد<sup>(٦)</sup>.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) علال الشرائع: ١، ٢٨٥، ب ٢٠٣ ح ٢.

(٢) التهذيب: ١، ١١٣ / ٢٩٨، وفي ٣٧٢ / ١٤١، والاستبصار: ١، ١٠٣ / ٣٣٩.

(٤) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب: ١، ١١٢ / ٢٩٨، والاستبصار: ١، ١٠٣ / ٣٣٨.

(٦) الفقيه: ١، ١١٥ / ٢٤٢.

(٧) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

## باب استحباب تقدیم الغسل يوم الخميس

## لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لأصحابه: إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغدٍ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة<sup>(۱)</sup>.

۲ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمّه وأُمّ أحمد ابنة<sup>(۲)</sup> موسى بن جعفر قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء بها غداً قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة<sup>(۳)</sup>.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(۴)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين قال: روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أمّه وأُمّ أحمد بن موسى قالتا: كنّا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبادية... وذكر الحديث<sup>(۵)</sup>.

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس<sup>۶</sup>.

(۱) التهذيب ۱: ۳۶۵ / ۱۱۰۹.

(۲) في الكافي: «بنت موسى» وفي التهذيب: «بن موسى بن جعفر» ابني خ ل.

(۳) التهذيب ۱: ۳۶۵ / ۱۱۱۰.

(۴) الكافي ۳: ۴۲ / ۶.

(۵) الفقيه ۱: ۱۱۱ / ۲۲۷.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۲۹، باب صلاة يوم الجمعة.

١٠

## باب أن من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار أو يوم السبت

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر، ومن نسي فليعد من الغد<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قال الكليني: وروي فيه رخصة للعليل<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار، قال: يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم،

الستردك

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد، فاغتسل. وقال عليه السلام: فإن فاتك الغسل يوم الجمعة، قضيت يوم السبت أو ما بعده من أيام الجمعة<sup>٥</sup>.
- ٢ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي (في كتاب العروس) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ومن فاته غسل يوم الجمعة، فليقضه يوم السبت<sup>٦</sup>.
- ٣ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقضي الرجل غسل الجمعة؟ قال: لا<sup>٧</sup>.
- قال في البحار: لعله محمول على عدم تأكد الاستحباب، أو على أنه لا يؤخر حتى يصير قضاءً.

(١ و ٢) الكافي ٣/٤٣٠، (٣) التهذيب ١/١١٣، ٢٩٩، والاستبصار ١/١٠٤، ٣٤٠، (٤) التهذيب ١/١١٣، ٣٠٠

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ١٢٩، باب صلاة يوم الجمعة.

٦ - العروس: ٥٤، عنه في البحار ٨١/١٢٩، ١٧.

٧ - كتاب محمد بن المثنى: ٨٩، عنه في البحار ٨١/١٢٩، ٢٠.

عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل، هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: لا<sup>(۱)</sup>.

أقول: هذا محمول على نفي الوجوب دون الاستحباب، أو على ما بعد يوم السبت، أو التقيّة. والله أعلم.

## ۱۱

## باب أنّ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال

وأنّ ما قرب من الزوال أفضل، فإنّ نام بعده لم يُعد

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالوا: قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم<sup>(۲)</sup>.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله<sup>(۳)</sup>.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، مثله<sup>(۴)</sup>.

۲ - وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن جماعة، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الليالي التي يُغتسل فيها من شهر رمضان - إلى أن قال - والغسل أوّل الليل. قلت: فإنّ نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل

(المستدرک)

۱ - فقه الرضا عليه السلام: ويجزئك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل<sup>۵</sup>.  
وقال عليه السلام: وأفضل أوقاته قبل الزوال<sup>۶</sup>.

۲ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه من السنّة، وليكن غسلك قبل الزوال<sup>۷</sup>.

(۱) التهذيب ۳: ۲۴۱ / ۶۴۶. (۲) التهذيب ۳: ۲۳۶ / ۶۲۱. (۳) السرائر ۳: ۵۸۸.

(۴) الكافي ۳: ۴۱۸ / ۸. ۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۵، باب غسل الميت وتكفينه.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۲۹، باب صلاة يوم الجمعة. ۷ - دعائم الإسلام ۱: ۱۸۱.

غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك<sup>(١)</sup>.

٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن البرزطي، عن الرضا<sup>(ع)</sup> قال: كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن محمد بن الوليد، عن ابن بكير، أنه سأل أبا عبد الله<sup>(ع)</sup> عن الغسل في رمضان؟ - إلى أن قال - والغسل أوّل الليل. قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال، فقال: ليس هو مثل غسل يوم الجمعة؟ إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك<sup>(٣)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## ١٢

### باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن

المستدرک

١ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: تقول في غسل الجمعة: اللهمّ طهرّ قلبي من كلّ آفة تمحقّ بها ديني وتبطل بها عملي<sup>٥</sup>.  
٢ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل: اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين<sup>٦</sup>.

٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمي (في البلد الأمين) عن كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن عياش: أنّ عليّاً<sup>(ع)</sup> كان إذا وبيخ الرجل قال: والله لأنّ أعجز من تارك غسل الجمعة! - إلى أن قال - ويقول بعد غسله: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين، فهو طهر من الجمعة إلى الجمعة<sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ١: ٣٧٣ / ١١٤٢. أورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ١ من الأغسال المسنونة.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٠ / ١٢٨٥، وفيه: عند الزوال.

(٣) قرب الإسناد ١٦٨ / ٦١٤ تقدّم صدره في الحديث ١٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥ - الكافي ٣: ٤٣ / ٤.

(٤) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧ - البلد الأمين: ٧١.

٦ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: ١٧٥، باب غسل الميت وتكفينه.

دویل بن هارون، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل يوم الجمعة فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني من التّوّابين، واجعلني من المتطهّرين» كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة<sup>(۱)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلأً<sup>(۲)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة<sup>(۳)</sup>.

## ۱۳

### باب أنّ وقت الغسل في شهر رمضان من أوّل الليل إلى آخره، فإن نام لم يُعد

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: تغتسل في ثلاث ليالٍ من شهر رمضان - إلى أن قال - والغسل في أوّل الليل وهو يجزئ إلى آخره<sup>(۴)</sup>.  
ورواه الكليني كما مرّ<sup>(۵)</sup>.

۲ - وبإسناده عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثمّ يُصليّ ويفطر<sup>(۶)</sup>.  
محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وفضيل، مثله<sup>(۷)</sup>.

۳ - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب، متى

(۱) التهذيب ۳: ۱۰ / ۳۱.

(۲) تقدّم في الباب ۳۷ من الجنابة.

(۴) الفقيه ۲: ۱۵۵ / ۲۰۱۵. وتقدّم بتامه عنه وعن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

(۵) مرّ في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. (۶) الفقيه ۲: ۱۵۶ / ۲۰۱۷. (۷) الكافي ۴: ۱۵۳ / ۱.

الغسل؟ فقال: من أوّل الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره. وسألته عن القيام؟ فقال: تقوم في أوّله وآخره<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى حكم النوم في وقت غسل الجمعة. ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ١٤

## باب ما يستحبّ من الأغسال في شهر رمضان

- ١ - عليّ بن موسى بن طاوس (في كتاب الإقبال) قال: روى ابن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان: بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه.  
قال ابن طاوس: وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - قال: وقد روي أنّ الغسل أوّل الليل<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - وروي بين العشاءين، وروينا ذلك عن الأئمة الطاهرين<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - قال: ورأيت في كتاب أعتقد أنّه تأليف أبي محمّد جعفر بن أحمد القمّي، عن الصادق عليه السلام قال: من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ ويصبّ على

(المستدرک)

- ١ - السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) عن كتاب محمّد بن عليّ الطرازي، عن عبد الباقي ابن يزداد، عن محمّد بن وهبان البصري، عن محمّد بن الحسن بن جمهور، عن أبيه، عن جدّه محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان، قال: لي: يا حمّاد اغتسلت؟ قلت: نعم، جعلت فداك... الخبر<sup>٦</sup>.
- ٢ - ومنه: روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، من كتاب عليّ بن عبد الواحد النهدي، عن حمّاد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان<sup>٧</sup>. ←

(١) الكافي ٤: ١٥٤ / ٣. (٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١١ ويأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.  
٣ - الإقبال: ٢٠٠. ٤ - الإقبال: ٢١٦. ٥ - الإقبال: ١٤. ٦ - الإقبال: ٢٠٠. ٧ - الإقبال: ٢١٦.



رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل<sup>(١)</sup>.

٥ - قال: ومن ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق عليه السلام: من أحب أن لا تكون به الحكمة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان [فإنه من اغتسل أول ليلة منه]<sup>(٢)</sup> فلا تكون به الحكمة<sup>(٣)</sup> إلى شهر رمضان من قابل<sup>(٤)</sup>.

٦ - قال: ومن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عتياش الجوهري، بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث - أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمّر وشدّ الميزر وبرز من بيته واعتكف، وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين<sup>(٥)</sup>.

٧ - قال ابن طائوس: وروينا بإسنادنا إلى سعد بن عبدالله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: من اغتسل أول يوم من السنة في ماءٍ جارٍ وصبّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة؛ وإنّ أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان<sup>(٦)</sup>.

٨ - قال: ومن كتاب جعفر بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ من ضرب وجهه بكفّ من ماء وردٍ أمن ذلك اليوم من المذلة والفقر، ومن وضع على رأسه من ماء وردٍ أمن تلك السنة من البرسام<sup>(٧)</sup> فلا تدعوا ما نوصيكم به<sup>(٨)</sup>.

٩ - قال: وروينا عن الشيخ المفيد (في المقنعة) في رواية عن الصادق عليه السلام أنّه يستحبّ الغسل ليلة النصف من شهر رمضان<sup>(٩)</sup>.

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين... الخبر<sup>١٠</sup>.

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان - إلى أن قال - ثمّ شمّر وشدّ مئزره<sup>١١</sup> واعتكفهنّ وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين<sup>١٢</sup>.

(١) والإقبال: ١٤. (٢) من المصدر.

(٣) وفيه اختلاف.

(٤) والإقبال: ٢١، وفيه اختلاف.

(٥) والإقبال: ٨٦.

(٦) والإقبال: ١٢: ٤٦.

(٧) البرسام: علّة تكون من الرأس، شبه الجنون (لسان العرب ١٢: ٤٦).

(٨) الهداية: ١٩٦.

(٩) في المصدر زيادة: وبرز من بيته.

(١٠) دعائم الإسلام ١: ٢٨٦.

١٠ - قال: وروينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة<sup>(١)</sup>.

١١ - قال: وقد روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة<sup>(٢)</sup>.

١٢ - قال: وروى علي بن عبد الواحد بإسناده إلى عيسى بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان؟ فقال: كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين<sup>(٣)</sup>.

١٣ - قال: ومن الكتاب المذكور بإسناده عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان؟ فقال: اغتسل ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين<sup>(٤)</sup>.

١٤ - قال: وعن النبي صلى الله عليه وآله: أنه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الأواخر<sup>(٥)</sup>.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد روي: أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة<sup>(٦)</sup>.

أقول: تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٧)</sup>.

## ١٥

## باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن

المستدرک

١ - السيد علي بن طاووس في الإقبال: وروي بإسناد متصل عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام من شهر رمضان ليلة ←

(٤) الإقبال: ٢٢٦.

(٣) الإقبال: ٢٢٠.

(١ و ٢) الإقبال: ١٩٥.

(٦) الفقيه ٢: ١٥٦ / ٢٠١٦.

(٥) الإقبال: ٢٣٧.

(٧) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

یحیی، عن جدّه الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟ فقال: يا حسن إنّ القاريجار إنّما يُعطى أجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد. قلت: جعلت فداك! فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل... الحديث<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلّا أنّه قال: وكذلك العيد<sup>(۲)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن يحيى، مثله، إلّا أنّه قال: يا حسن، إنّ القائل لحن - إلى أن قال - وكذلك العيد، وأسقط قوله: فاغتسل<sup>(۳)</sup>.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد السّياري، عن القاسم بن يحيى، مثله. وفيه: وكذلك العيد<sup>(۴)</sup>.

أقول: القاريجار فارسي معرّب، معناه: العامل والأجير، قاله بعض مشايخنا.

۲ - عليّ بن موسى بن طاوس (في كتاب الإقبال) قال: روي أنّه يغتسل قبل الغروب من ليلة إذا علم أنّها ليلة العيد<sup>(۵)</sup>.

#### المستدرک

→ القدر؟ فقال: يا حسن إنّ القاريجار إنّما يعطى أجره عند فراغه، ومن ذلك ليلة العيد. قلت: جعلت فداك! فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ قال: إذا غربت الشمس فاغتسل<sup>۷</sup>.

۲ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأربعمئة: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله، وأتباع لسنة<sup>۸</sup>.

۳ - البحار: عن اختيار السيّد بن الباقي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عزّ وجلّ، وأتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>۹</sup>.

۴ - الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمد، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد الطوسي، عن محمد بن أسلم، عن الحكم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام رمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلّي بغسل رجع مغفوراً له<sup>۱۰</sup>.

(۱) الكافي ۴: ۱۶۷ / ۳. (۲) التهذيب ۱: ۱۱۵ / ۳۰۳. (۳) الفقيه ۲: ۱۶۷ / ۲۰۳۶.

(۴) علل الشرائع ۲: ۳۸۸، ب ۱۲۴ ح ۱. (۵) الإقبال: ۲۷۱. ۶ - معرّب «كارگر» بمعنى العامل أو الأجير.

۷ - الإقبال: ۲۷۱. ۸ - تحف العقول: ۱۰۱. ۹ - البحار ۸۱: ۲۲ / ۲۹. ۱۰ - ثواب الأعمال: ۱۰۲.

- ٣ - قال: وروينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل يوم الفطر سنة <sup>(١)</sup>.
- ٤ - قال: وروى محمد بن أبي قرّة بإسناده إلى أبي عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر قصدت بنفسك استيفاء الماء بتخشّع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط، وتستتر بجهدك... الحديث <sup>(٢)</sup>.  
أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup>.

## ١٦

## باب استحباب إعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي

## غسل العيدين وذكر في الوقت خاصّة، وعدم وجوب ذلك

- ١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنة، وليس بفريضة <sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: غسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لأحبّ تركها <sup>(٥)</sup>.
- ٣ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتّى صلّى؟ قال: إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد

(٢) الإقبال: ٢٧٩.

(١) الإقبال: ٢٧٩.

(٣) تقدّم في الباب ١ والأحاديث ٩ و١٢ و١٨ و١٩ الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب، والحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب صلاة العيدين. (٤) التهذيب ١: ١١٢ / ٢٩٥، والاستبصار ١: ١٠٢ / ٣٣٣.

(٥) التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، والاستبصار ١: ٤٥١ / ١٧٤٦.

الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته<sup>(۱)</sup>.

أقول: حمله الشيخ وغيره على الاستحباب، لما مضى ويأتي.

۴ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن غسل الأضحى؟ فقال: واجبٌ إلاً بمنى<sup>(۲)</sup>.

۵ - قال: وروي أن غسل العيدين سنة<sup>(۳)</sup>.

أقول: الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكّد.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث غسل الجمعة وغير ذلك<sup>(۴)</sup>.

## ۱۷

### باب أنّ وقت غسل العيدين بعد الفجر

۱ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته: هل يجزئه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ هل يجزئه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه<sup>(۵)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۶)</sup>.

المستدرک

۱ - فقه الرضاعة عليه السلام: إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل، وهو أوّل أوقات الغسل، ثمّ إلى وقت الزوال.

قال عليه السلام: وقد روي في الغسل إذا زال الليل يجزئ من غسل العيدين<sup>۷</sup>.

(۱) التهذيب ۳: ۲۸۵ / ۸۵۰، والاستبصار ۱: ۴۵۱ / ۱۷۴۷.

(۲) الفقيه ۱: ۵۰۷ / ۱۴۶۱، ۱۴۶۲.

(۳) لم تقف فيما تقدّم على ما يدلّ على عنوان الباب، نعم تقدّم في بعض أحاديث الباب ۶ أنّه سنة وليس بفريضة.

(۴) قرب الإسناد: ۱۸۱ / ۶۶۹.

(۵) تقدّم في الحديث ۳ من الباب السابق.

۷ - فقه الرضاعة عليه السلام: ۱۳۱، باب صلاة العيدين.

## باب استحباب غسل التوبة وصلاتها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي! إني أدخل كنيفاً، ولي جيران وعندهم جوار يتغنيين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن؟ فقال عليه السلام: لا تفعل. فقال الرجل: والله ما آتيتن، إنما هو سماع

(المستدرک)

١ - كتاب سلام بن أبي عمرة: عن معروف بن خربوذ المكي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القدر، فقال: لا أراك إلا هناك، اخرج عني! قال: قلت: جعلت فداك! إني أتوب منه، فقال: لا والله حتى تخرج إلى بيتك وتغسل ثوبك وتغتسل وتتوب منه إلى الله كما يتوب النصراني من نصرانيته. قال: ففعلت<sup>١</sup>.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وقد نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابه، فقال: جعلت فداك! إن لي جيراناً ولهم جوار قينات يتغنيين ويضربن بالعود، فربما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن؟ قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تفعل. فقال الرجل: والله ما هو شيء آتية برجلي إنما هو ما أسمع بأذني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ فقال الرجل: كأني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله من عجمي وعربي! لا جرم إني تركتها وإني أستغفر الله. فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذهب فاغتسل وصل ما بدا لك، فلقد كنت مقبماً على أمر عظيم! ما كان أسوأ حالك لو كنت متاً على هذه! استغفر الله واسأل الله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا القبيح، والقبيح دعملاً له، فإن لكل قبيح أهلاً<sup>٢</sup>.

٣ - الجعفرات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله، إذ أقبل شيخ ويده عصا، ←

١ - كتاب سلام بن أبي عمرة: ١٧، عنه في البحار ٨١: ١٧/١٤.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١، باب شرب الخمر والغناء.

أسمعه بأذني، فقال ﷺ: لله أنت! أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾؟ فقال: بلى والله، لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي، لا جرم إني لا أعود إن شاء الله، وإني أستغفر الله. فقال له: قم فاغتسل وصل<sup>(١)</sup> ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم! ما كان أسوأ حالك

(المستدرک)

→ فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: مشية الجنّ ونعمتهم وعجبهم! فأتى فسلم فردّ رسول الله ﷺ فقال له: من أنت؟ فقال: أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس - إلى أن قال - قال هامة: فقلت: يا نوح إني ممن شرك في دم العبد الصالح الشهيد السعيد هابيل بن آدم، هل تدري عند ربك من توبة؟ قال: نعم، يا هام، همّ بخير وافعله قبل الحسرة والندامة، إني وجدت فيما أنزل الله تبارك وتعالى عليّ: أنّه ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان وبالغاً ما بلغ ثم تاب إلا تاب الله تعالى عليه، فقم الساعة واغتسل وخرّ لله ساجداً. ففعلت ما أمرني، إذ نادى منادٍ من السماء: ارفع رأسك قبلت توبتك، فخررت لله ساجداً حولاً... الخبر<sup>٢</sup>.

٤ - عوالي اللآلئ: وفي الأحاديث أنّه ﷺ أرسل قبل نجد سرية فأسروا واحداً اسمه ثمامة ابن أبال<sup>٣</sup> الحنفي سيد ثمامة، فأتوا به وشدّوه إلى سارية من سواري المسجد، فمرّ به النبي ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: خير، إن قتلت قتلت وارماً وإن مننت مننت على شاكر، وإن أردت مالاً قلّ نعط ما شئت، فتركه ولم يقل شيئاً. فمرّ به اليوم الثاني، فقال مثل ذلك. ثم مرّ به اليوم الثالث، فقال مثل ذلك، ولم يقل النبي ﷺ شيئاً. قال: أطلقوا ثمامة، فأطلقه، فمرّ واغتسل، وجاء وأسلم؛ وكتب إلى قومه فجاءوا مسلمين<sup>٥</sup>.

٥ - الشيخ الطبرسي (في إعلام الوری) والقطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسنادهما، عن عليّ بن إبراهيم - في حديث طويل - في مجيء الأنصار إلى النبي ﷺ وبعثه ﷺ مصعب بن عمير معهم إلى المدينة ليدعو قبائل الأوس والخزرج إلى الإسلام، وبعلمهم القرآن ومعالم الدين - وساق القصة إلى أن ذكر دخول أسيد بن خضير من الأوس عليه وميله إلى الإسلام - قال، فقال: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال: نغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ونصلّي الركعتين، فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر، ثم خرج وعصر ثوبه<sup>٦</sup>.

(١) في المصدر: سلّ.

٢ - الجعفریات: ١٧٥.

٣ - في المصدر: ثمامة بن اثال.

٤ - كذا، وقد وردت في صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسيرح ٥٩): إن تقتل تقتل ذامد.

٥ - عوالي اللآلئ: ١/ ٢٢٧ / ١٢١.

٦ - إعلام الوری: ٦٨، قصص الأنبياء: ٣٣٣، مع اختلاف.

لو متَّ على ذلك. أحمد الله وسله التوبة من كلِّ ما يكره، فإنَّه لا يكره إلا كلَّ قبيح،  
والقبيح دعه لأهله، فإنَّ لكلِّ أهلاً<sup>(١)</sup>.  
ورواه الصدوق والشيخ مرسلًا، نحوه<sup>(٢)</sup>.

## ١٩

### باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه

١ - محمَّد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمَّد، عن صالح بن أبي حمَّاد، عن الوشاء،  
عن كرام، عن عبدالله بن طلحة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ؟ فقال: هو  
رجس، وهو مسخُّ كلِّه، فإذا قتلته فاغتسل<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الصفَّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمَّد، عن الحسين بن سعيد،  
عن الحسين بن عليِّ بن كرام<sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن طلحة، مثله<sup>(٥)</sup>.  
٢ - محمَّد بن عليِّ بن الحسين، قال: روي أنَّ من قتل وزغاً فعليه الغسل.

(المستدرک)

١ - الصدوق في الهداية: روي أنَّ من قتل وزغاً فعليه الغسل.  
وروي: أنَّ من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة<sup>٦</sup>.  
٢ - المفيد عليه السلام (في الاختصاص) عن أحمد بن محمَّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن  
عليِّ، عن كرام، عن عبدالله بن طلحة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ؟ فقال: هو رجس وهو  
مسخُّ فإذا قتلته فاغتسل<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤٣٢ / ١٠.

(٢) الفقيه ١: ٨٠ / ١٧٧، والتهذيب ١: ١١٦ / ٣٠٤. كتب المصنّف في هامش الأصل ما يلي: قال الشيخ بهاء الدين: «لم  
أظفر بهذه الرواية مسندة في شيء من كتب الحديث المشهورة». وهذا عجيب منه، وعذره أنَّها مذكورة في «باب  
الغناء» من الكليبي، لا في كتاب الطهارة ولهذا نظائر كثيرة جداً من علمائنا المتأخِّرين (منه عليه السلام).

(٣) روضة الكافي: ٢٣٢ / ٣٠٥.

(٤) في المصدر: عن كرام بن كرام.

(٥) بصائر الدرجات: ٢٧٣، الجزء السابع، ب ١٦ ح ١.

٦ - الهداية: ٩١.

٧ - الاختصاص: ٣٠١.



قال: وقال بعض مشايخنا: إنَّ العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها<sup>(١)</sup>.  
 ۳- قال: وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة<sup>(٢)</sup>.

## ۲۰

## باب استحباب غسل قضاء الحاجة

۱- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن زياد القندي، عن عبدالرحيم القصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: جعلت فداك! إنِّي اخترعت دعاءً، قال: دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى

المستدرک

۱- الكفعمي (في البلد الأمين) عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عيَّاش بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: من كان له حاجة إلى الله تعالى مهمّة يريد قضاءها فيغتسل ويلبس أنظف ثيابه، ويصعد إلى سطحه ويصلي... الخير<sup>٣</sup>.  
 ۲- ومن الكتاب المذكور بإسناده عنه عليه السلام قال: من نزل به كرب، فيغتسل وليصل ركعتين...  
 الخبر<sup>٤</sup>.

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) مرسلًا عنه عليه السلام مثله<sup>٥</sup>.  
 ۳- وعن الصادق عليه السلام: من كانت له حاجة فليقيم جوف الليل ويغتسل ويلبس أظهر ثيابه...  
 الخبر<sup>٦</sup>.

۴- فقه الرضا عليه السلام: إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى تصوم ثلاثة أيّام: الأربعاء، والخميس، والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله قبل الزوال وأنت على غسل... الخير<sup>٧</sup>.  
 ۵- الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب كنوز النجاح: روى أحمد بن الدربي، عن خزانه، عن أبي عبدالله الحسين بن محمد البرزوقي، قال: خرج عن الناحية المقدّسة: من كانت له إلى الله حاجة فيغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل، ويأتي مصلاه... الخير<sup>٨</sup>.

(٢) الفقيه ١: ٧٨ / ١٧٥.

(١) الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٤.

٥- مكارم الأخلاق ٢: ١١٩ / ٢٣٢٥.

٣٤- لم نجدهما في البلد الأمين، عنه في البحار ٩١: ٣٧٦ / ٣٤.

٧- فقه الرضا عليه السلام: ١٥١، باب صلاة الحاجة.

٦- البلد الأمين: ١٥٥.

٨- عن كنوز النجاح في مصباح الكفعمي: ٣٩٦.

رسول الله ﷺ وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله ﷺ. قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل وتصلّي ركعتين... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد القندي، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن دويل، عن مقاتل ابن مقاتل، قال: قلت للرضا عليه السلام: علّمني دعاء لقضاء الحوائج، فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة فاغتسل والبس أنظف ثيابك... الحديث<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

## ٢١

### باب استحباب غسل الاستخارة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربّه، قال: يتصدّق في يومه على ستّين مسكيناً، على كلّ مسكين صاعٌ بصاع النبي ﷺ فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي<sup>(٦)</sup> - إلى أن قال - فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرّة يقول... وذكر الدعاء<sup>(٧)</sup>.

المستدرك

١ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل: روى ابن بابويه في الجزء الأوّل من كتاب مدينة العلم، عن الصادق عليه السلام حديثاً في الأغسال، وذكر فيها غسل الاستخارة... الخبر<sup>٨</sup>.  
وتقدّم عن فقه الرضا عليه السلام في عداد الأغسال: وغسل الاستخارة<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٣: ٤٧٦ / ١، والتهذيب ١: ١١٦ / ٣٠٤. أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من الصلوات المندوبة.

(٢) الفقيه ١: ٥٦٠ / ١٥٤٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٧٧ / ٣، أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من الصلوات المندوبة.

(٤) التهذيب ١: ١١٧ / ٣٠٦ و٣٠٧.

(٥) في المصدر: الثاني.

(٦) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة.

(٧) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب ح ١.

(٨) لم نجد في فلاح السائل، عنه في البحار ٨١: ٣٢ / ٣٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن مرازم، عن العبد الصالح عليه السلام نحوه<sup>(۱)</sup>.

۲ - وقد سبق حديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وغسل الاستخارة يستحب<sup>(۲)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(۳)</sup>.

## ۲۲

### باب استحباب الغسل في أوّل رجب ووسطه وآخره

۱ - عليّ بن موسى بن طاوس (في كتاب الإقبال) قال: وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه<sup>(۴)</sup>.

(المستدرک)

۱ - السيّد فضل الله بن عليّ الحسني الراوندي (في كتاب النوادر) قال: أخبرني الحسن بن محمّد بن إبراهيم، عن أحمد بن إبراهيم، عن عبدالواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حزام، عن أحمد بن عبدالله، عن شبابة بن سوار، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وفي وسطه وفي آخره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه<sup>۵</sup>.

۲ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن اغتسل في أوّل رجب وأوسطه وآخره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه<sup>۶</sup>.

(۱) الفقيه ۱: ۵۵۵ / ۱۵۴۲.

(۲) سبق في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۳) يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱ من الاستخارة.

(۴) الإقبال: ۶۲۸.

۵ - لم نجده في النوادر، عنه في البحار ۹۷: ۴۶ / ۳۱.

۶ - لبّ اللباب: مخطوط.

## ٢٣

## باب استحباب غسل ليلة نصف شعبان

١ - محمد بن الحسن، عن جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن الحسين بن محمد الفرزدق القطعي، عن الحسين بن أحمد المالكي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٢٤

## باب استحباب غسل يوم النيروز

١ - محمد بن الحسن (في المصباح) عن المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز، قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك... الحديث<sup>(٣)</sup>.

## ٢٥

## باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً

## أو مع احتراق القرص كله

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا احترق القرص كله فاغتسل، وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به، فليكن أن تصلّيهما إذا علمت، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح، فاغتسل فصلّ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل<sup>٤</sup>.

(١) التهذيب ١: ١١٧ / ٣٠٧، وليس في آخره: ورحمة.

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصلوات المندوبة.

(٣) آخر مصباح المتجهد في الهامش عن غير نسخة الأصل. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب

الصلوات، وفي الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الصوم المندوب.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، باب صلاة الكسوف.

أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل<sup>(۱)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۲)</sup>.

## ۲۶

## باب استحباب غسل الإحرام

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام فانتف إبطيك - إلى أن قال - واغتسل والبس ثوبيك... الحديث<sup>(۳)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۴)</sup>.

## المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا بلغت الميقات فاغتسل، أو توضّأ والبس ثيابك... إلخ<sup>۵</sup>.  
وقال عليه السلام: الغسل ثلاثة وعشرون، من الجنابة والإحرام... الخبر<sup>۶</sup>.

(۱) التهذيب ۱: ۱۱۷ / ۳۰۹، والاستبصار ۱: ۴۵۳ / ۱۷۵۸.

(۲) تقدّم في الحديث ۴، ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ويأتي نفس الحديث في ۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف.

(۳) الكافي ۴: ۳۲۶ / ۱، يأتي تلمعه في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب الإحرام.

(۴) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة، وفي الحديث ۷ و ۸ و ۱ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۸

و ۹ و ۱۰ من أبواب الإحرام.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۶، باب الحج.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۸۲، باب الغسل من الجنابة وغيرها.

## ٢٧

## باب استحباب غسل المولود

- ١ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده، ويتأذى به الكاتبان<sup>(١)</sup>.
- وفي عيون الأخبار: عن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قد تقدّم في حديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل المولود واجب<sup>(٣)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## المسترك

- ١ - الصدوق (في الخصال) في حديث الأربعمئة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشياطين تشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده، ويتأذى به الكاتبان<sup>٥</sup>.
- قلت: ذكرنا الخبر تبعاً للأصل، والظاهر أنّ المراد: غسل فم الصبيّ ويده من غمر الطعام وغيره ممّا باشره بيده وبقي فيها قذارة منه، فلا ربط له بعنوان الباب واستظهار استحباب غسل تمام بدنه منه؛ مع أنّ الظاهر من «الصبيّ» في الخبر هو الذي بلغ حدّ الأكل لا الذي ولد من حينه.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٥٧، ب ٣٤٤ ح ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٩، ب ٣١ ح ٣٢٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) لم نقف عليه فيما تقدّم غير حديث سماعة. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أحكام الأَوْلاد.

٥ - الخصال: ٦٩١ ح الأربعمئة.

## ٢٨

## باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني، عن محمد بن موسى، عن علي بن حسان، عن علي بن الحسين العبدی، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا - إلى أن قال - ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة - إلى أن قال - عدلت عند الله مائة ألف حجّة، ومائة ألف عمرة... الحديث<sup>(١)</sup>.

## المستدرک

١ - السيّد علي بن طاووس (في الإقبال) من كتاب محمد بن علي الطرازي، قال: روينا بإسنادنا إلى عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير - إلى أن قال - فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره<sup>٢</sup>.

٢ - البحار، عن كتاب العدد القويّة لأخ العلامة، قال: قال مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: يوم غدير خمّ - إلى أن قال - ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل لهما قبل الزوال بنصف الساعة... الخبر<sup>٣</sup>.

(١) التهذيب ٣: ١٤٣ / ٣١٧.

٢ - الإقبال: ٤٧٤.

٣ - البحار ٩٨: ٣٢١ / ٦.

## ٢٩

## باب استحباب غسل الزيارة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف<sup>(١)</sup> الكناسي، عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup> قال: إذا أتيت قبر الحسين<sup>(ع)</sup> فأت الفرات واغتسل... الحديث<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

١ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل: روى ابن بابويه في الجزء الأوّل من كتاب مدينة العلم، عن الصادق<sup>(ع)</sup> حديثاً في الأغسال، وذكر فيها غسل الزيارة<sup>(٤)</sup>.

(١) في المصدر: يونس.

(٢) الكافي ٤: ١/٥٧٢.

(٣) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب، والباب ١٥ و٢٩ و٥٩ و٨٨ و٩٥ من أبواب العزار.

٤ - لم نجده في فلاح السائل، عنه في البحار ٨١: ٢٣ / ٣٠.



٣٠

### باب استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن (أبي) عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها<sup>(١)</sup>.

و روى الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضل الحكم الأوّل<sup>(٢)</sup>.  
و بإسناده عن السكوني الحكم الأخير<sup>(٣)</sup>.

٣١

### باب تداخل الأغسال إذا تعددت، وإجزاء غسل واحد عنها، وإجزاء كل غسل عن الوضوء

١ - قد تقدّم في حديث زرارة، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد. قال: ثمّ قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها<sup>(٤)</sup>.

المستدرک

١\* - فقه الرضا عليه السلام: وقد يجزئ غسل واحد من الجنابة ومن الجمعة ومن العيدين والإحرام<sup>٥</sup>.

(٣) الفقيه ٣: ٤٤٠ / ٤٥٢٣.

(٢) الفقيه ٣: ٤٤٠ / ٤٥٢١.

(١) الكافي ٥: ٥٠٧ / ٢.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، باب الغسل من الجنابة وغيرها.

(\*) لم يرد هذا الاستدراك في «ج».

أقول: وتقدّم أحاديث كثيرةٌ تدلّ على الأحكام المذكورة في الجنابة، وفي الحيض، وفي تغسيل الميت<sup>(١)</sup> وغير ذلك.

المستدرک

### باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأغسال المسنونة

١ - المفيد (في الاختصاص) عن أبي الفرج، عن سهل بن زياد، عن رجل، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المعز، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من كانت له إلى الله حاجة وأراد أن يرانا وأن يعرف موضعه<sup>٢</sup> فليغتسل ثلاث ليالٍ بناجي بنا، فإنّه يرانا ويغفر له بنا، ولا يخفى عليه موضعه... الخبر<sup>٣</sup>.

٢ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل: رأيت في بعض الأحاديث أنّ مولانا عليّاً عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة الليل<sup>٤</sup>.

٣ - وعن كتاب مدينة العلم للصدوق، قال: روي أنّ غسل يومك يجزئك لليلتك، وغسل ليلتك يجزئك ليومك<sup>٥</sup>.

٤ - السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب زوائد الفوائد) عن ابن أبي العلاء الهمداني الواسطي ويحيى بن محمّد بن جريح البغدادي - في خبر طويل - أنّهما استأذنا للدخول على أحمد بن إسحاق القميّ - صاحب أبي الحسن العسكري عليه السلام - في اليوم التاسع من ربيع الأوّل بمدينة قم، قالاً: فخرج علينا وهو مستور (متّز، خ ل) بميزر يفوح مسكاً وهو يمسح وجهه، فأنكرنا ذلك عليه، فقال: لا عليكمم فإني اغتسلت للعيد. قلنا: أو هذا يوم عيد؟ قال: نعم... الخبر<sup>٦</sup>.

ورواه الحسن بن سليمان الحلّي (في كتاب المحتضر) عن الشيخ الفقيه الفاضل عليّ بن مظاهر الواسطي، بإسناد متصل عن محمّد بن علاء الهمداني، مثله<sup>٧</sup> باختلاف يسير.

قلت: قال الشيخ المفيد في كتاب مسارّ الشيعة: وفي اليوم التاسع منه - يعني الربيع الأوّل - ←

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤٣ من الجنابة، و٢٣ من الحيض، و٣١ من أبواب غسل الميت.

٢ - في المصدر: موضعه من الله.

٣ - الاختصاص: ٩٠.

٤ - لم نجده في فلاح السائل، عنه في البحار ٨١: ٢٣ / ٣٠.

٥ - عنه في البحار ٨١: ٣١ / ١٠.

٦ - عنه في البحار ٩٨: ١ / ٣٥١.

٧ - المحتضر: ٤٥.

## المستدرک

→ يوم العيد الكبير، وله شرح كبير في غير هذا الموضوع، وعيّد فيه النبي ﷺ وأمر الناس أن يعيّدوا فيه، ويؤخذ فيه المريس<sup>١</sup> انتهى.  
وفيه إشارة إلى اعتبار الخبر المذكور.

٥ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن مهزيار، عن ابن محبوب، عن حنان بن سدير، قال: دخل رجل من أهل الكوفة على أبي جعفر عليه السلام فقال عليه السلام له: أتغتسل من فرائدكم في كلّ يوم مرة؟ قال: لا. قال: ففي كلّ جمعة؟ قال: لا. قال: ففي كلّ شهر؟ قال: لا. قال: ففي كلّ سنة؟ قال: لا. قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لمحروم من الخير<sup>٢</sup>.

٦ - السيّد فضل الله<sup>٣</sup> الراوندي (في دعواته) عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: من اغتسل ليلة القدر، وأحياها إلى طلوع الفجر، خرج من ذنوبه<sup>٤</sup>.

١ - نوع طعام، ولم نعتز على الخبر في مسارّ الشيعة المطبوعة ضمن «مجموعة نفيسة».

٢ - كامل الزيارة: ٧٧، الباب ٨ في فضل الصلاة في مسجد الكوفة، ضمن الحديث ١٣.

٣ - كذا، والدعوات للقطب الراوندي لا للسيّد فضل الله. ولعلّه من سهو القلم.

٤ - لم نعتز عليه في الدعوات، عنه في البحار ٨٣: ١٢٨ / ٨٤.

## أبواب التيمّم

١

### باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل... الحديث<sup>(١)</sup>.  
محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وبإسناده عن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: يطلب الماء في السفر، إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك<sup>(٣)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>. ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه<sup>(٥)</sup>.  
وينبغي حمل الحديث الأوّل وغيره ممّا هو مطلق على هذا التقيد، أو على الاستحباب في الزيادة على ذلك، أو على العلم بوجود الماء فيما زاد، وإمكان تحصيله في الوقت.

(١) الكافي ٣: ٦٣ / ٢. ويأتي تمامه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ١: ١٩٢ / ٥٥٥، و٢٠٣ / ٥٨٩، والاستبصار ١: ٨٥٩ و٥٤٨ و١٦٥ / ٥٧٤.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٢ / ٥٨٦، والاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧٣.

(٤) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي ما ظاهره ينافي ذلك في الباب ٢، ويحمل على الخوف والخطر.

## ۲

باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال  
وجواز التيمّم وإن علم وجود الماء في محلّ الخطر

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع<sup>(۱)</sup>.

۲ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: لا أمره أن يغزّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۳)</sup> والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتيّم - إلى أن قال - فقال له داود الرقي: فأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال:

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: قالوا - صلوات الله عليهم - في المسافر إذا لم يجد الماء إلّا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف منه التلف والهلاك: يتيمّم وبصليّ ٤.

(۲) الكافي ۳: ۶۵ / ۸.

(۱) الكافي ۳: ۶۴ / ۶، والتهذيب ۱: ۱۸۵ / ۵۳۶.

۴ - دعائم الإسلام ۱: ۱۲۱.

(۳) التهذيب ۱: ۱۸۴ / ۵۲۸.

لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضاً منه (به) وإن لم تجده فامض<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا محمول على الخوف والخطر، لما رواه داود الرقي وغيره سابقاً<sup>(٢)</sup> ولما تقدّم في الباب الأوّل. ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ٣

## باب جواز التيمم مع عدم الوصلة إلى الماء

## كالبئر وزحام الجمعة وعرفة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركبة وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن يدخل الركبة، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم<sup>(٤)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبدالله بن أبي يعفور وعنبة بن مصعب جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف به فتيمم

المستدرك

١ - الجعفرات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي. عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الرجل يكون في وسط زحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أحدث ولا يستطيع الخروج من كثير الزحام والناس؟ قال: يتيمم ويصليّ معهم، وليعد الصلاة إذا هو انصرف<sup>٦</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٠٢ / ٥٨٧، والاستبصار ١: ١٩٥ / ٥٧٢. ويأتي صدره في الحديث ١٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢) راجع الحديث ١ و٢ من هذه الباب. (٣) يأتي في الباب ٩ و١٠ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ١: ١٠٥ / ٢١٤، في بعض نسخه: ربّ الصعيد، وفي بعضها: ربّ التراب.

(٥) المحاسن ٢: ١٢٢ / ١٣٣. (٦) الجعفرات: ٢٣.



أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى أن الراكب إذا لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من عرف دابته<sup>(١)</sup>.

## ٤

باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس أو مشتبه بالنجس

١ - قد تقدّم في أبواب الماء حديث عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل معه إناءان، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم<sup>(٢)</sup>.  
وحديث سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في الوضوء أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(المستدرك)

١ - الصدوق في المقنع: وإن كان معك إناءان وقع في أحدهما ما ينجس الماء، ولم تعلم في أيّهما وقع، فأهرقهما جميعاً وتيمم<sup>٥</sup>.

(١) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ٨ من الماء المطلق.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٨ من الماء المطلق.

(٤) تقدّم في الباب ٥١ من الوضوء.

٥ - المقنع: ٢٨.



## باب جواز التيمّم مع عدم التمكن من استعمال الماء

### لمرض ويرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوها

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوها! ألا يَمّموه! إن شفاء العيِّ السؤال<sup>(۱)</sup>.

۲ - قال: وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمّم ولا يغتسل<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۳)</sup>.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، مثله، إلا أنه قال: قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر الحديث<sup>(۴)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله<sup>(۵)</sup>.

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن مجذور أصابته جنابة فغسلوه فمات؟ فقال: قتلوه، ألا سألوها! فإنّ دواء العيِّ السؤال<sup>(۶)</sup>.

۴ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يتيمّم المجذور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة<sup>(۷)</sup>.

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: من كثر به الجروح والقروح، وأصابته جنابة فخاف على نفسه فإنّ التيمّم يجزيه<sup>أ</sup>.

۲ - دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام: ومن كانت به قروح أو علّة يخاف منها على نفسه تيمّم، وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن اغتسل يتيمّم وإن لم يخف اغتسل، فإن مات فهو شهيد<sup>أ</sup>. ←

۱ و ۲) الكافي ۳: ۶۸ / ۵. (۳) التهذيب ۱: ۱۸۴ / ۵۲۹. (۴) السرائر ۳: ۱۱۲.

(۵) الفقيه ۱: ۱۰۷ / ۲۱۹، ۲۲۰. (۶) الكافي ۱: ۴۰ / ۱. (۷) الكافي ۳: ۶۸ / ۲.

۸ - الجعفریات: ۲۴. ۹ - دعائم الإسلام ۱: ۱۲۱، مع اختلاف.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القرحة والجراحة، يجنب؟ قال: لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم <sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله، إلا أنه قال: عن الجنب، وترك لفظ الجراحة <sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح وابن فضال جميعاً، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكفر <sup>(٣)</sup> فمات، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلوه قتلهم الله! إنما كان دواء العيِّ السؤال <sup>(٤)</sup>.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد، فقال: لا يغتسل، يتيمم <sup>(٥)</sup>.

## المستدرك

→ ٣ - الصدوق في الهداية: والمجدور إذا أصابته جنابة يومئ، لأنَّ مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخطأتم، ألا يمتّموه؟  
٤ - الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كنّا مع جماعة في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر على رأسه فانكسر، واحتلم في الليل، فلما أصبح راجع قومه وقال: هل تجدون لي رخصة؟ قالوا: لا والماء موجود ولا بدّ لك من الغسل، فاغتسل وصبّ الماء على رأسه فمات، فلما رجعنا وذكرنا لرسول الله صلى الله عليه وآله ضاق صدره وقال: قتلوه قتلهم الله! ألا سألوها إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال، كان يكفيه التيمم أو شدّ جراحته وغسل جسده ومسح باليد المبلولة فوق الخرقه <sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٣: ٦٨ / ١. وتقدّم مثله في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الجنابة.

(٢) التهذيب ١: ١٨٤ / ٥٣٠. (٣) كثر فهو مكروز: إذا انقبض من البرد.

(٤) الكافي ٣: ٦٨ / ٤. (٥) التهذيب ١: ١٩٦ / ٥٦٦. (٦) الهداية: ٨٩. ٧ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء.

- ۸ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل، ويتيمّم <sup>(۱)</sup>.
- ۹ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة، قال: يتيمّم <sup>(۲)</sup>.
- ۱۰ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤمّ المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة <sup>(۳)</sup>.
- ۱۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب؟ فقال: لا بأس بأن يتيمّم، ولا يغتسل <sup>(۴)</sup>.
- ۱۲ - قال: وقال الصادق عليه السلام: المبطون والكسير يؤمّان ولا يغسلان <sup>(۵)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً <sup>(۶)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(۷)</sup>.

## ٦

## باب كراهة التيمّم بتراب يوطأ وتراب الطريق

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي، عن النوفلي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وضوء من موطأ.  
قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجلك <sup>(۸)</sup>.
- ۲ - وعن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن

(۱) التهذيب: ۱/۱۸۵ و ۵۳۱/۵۳۳. (۲) التهذيب: ۱/۱۸۵ و ۵۳۲. (۳) و (۴) الفقيه: ۱/۱۰۷ و ۲۱۷/۲۱۸.

(۶) تقدّم في الباب ۱۶ من أبواب غسل المسّ، وتقدّم في الباب ۳ من هذه الأبواب.

(۷) يأتي في الأحاديث ۲ و ۶ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۷ من الباب ۱۴، والحديث ۶ من الباب ۱۹، وفي الحديث ۱ من الباب ۲۳، وفي الحديث ۳

من الباب ۲۵ والحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. (۸) الكافي: ۳/۶۲، ۵، والتهذيب: ۱/۱۸۷ و ۵۳۷.

عبدالله الحسني، عن الحسن بن الحسين العرنبي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أتر الطريق <sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله.

## ٧

## باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض

## دون المعادن ونحوها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفى، عن محمد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً عليه السلام شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال - وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً... الحديث <sup>(٣)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي إسحاق الثقفى، عن محمد بن مروان، مثله <sup>(٤)</sup>.

المستدرک

١ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن عبدالواحد بن إسماعيل الرويانى، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تمسحوا بالأرض، فإنها أمّكم وهي بكم برة <sup>٥</sup>.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: الصعيد: الموضع المرتفع عن الأرض، والطيب: الذي ينحدر عنه الماء <sup>٦</sup>.  
٣ - الصدوق (في الخصال والعلل) عن محمد بن علي بن الشاه، عن محمد بن جعفر البغدادي، عن أبيه، عن أحمد بن السخت، عن محمد بن أسود الوراق، عن أيوب بن سليمان، عن أبي البخترى، عن محمد بن حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: جعلت لك ولأمّتك الأرض كلها مسجداً، وترابها طهوراً <sup>٧</sup>. ←

(٣) الكافي ٢: ١٧ / ١.

(٢) التهذيب ١: ١٨٧ / ٥٣٨.

(١) الكافي ٣: ٦٢ / ٦.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٠، باب التيمم.

(٤) المحاسن ١: ٤٤٧ / ٤٣٧.

٧ - الخصال: ٤٦٥، ١٠٦ ح، ١، علل الشرائع ١: ١٢٧، ١٠٦ ح ٣.

۲ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً... الحديث (۱).

۳ - وفي الخصال: عن محمد بن جعفر البندار، عن مجاهد بن أعين، عن أبي بكر ابن أبي العوام، عن يزيد، عن سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلت بأربع: جعلت لي (۲) الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً، ونصرت

المشرك

→ ۴ - وفي الأمالي: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول، قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحل لي المغنم، ونصرت بالعرب، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة ۳.

۵ - ابن الشيخ الطوسي عليه السلام (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمد بن رباح [عن أبيه] عن أبي علي الحسن بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر - أنه قال رسول الله ﷺ لسلمان وأبي ذر: وجعل لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما كنت أتيمم من تربتها وأصلي عليها... الخبر ۵.

۶ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن علي بن محمد بن رباح، عن أبيه، عن الحسين بن محمد، مثله ۶.

۷ - الحسن بن الحسين الديلمي (في إرشاد القلوب) بالإسناد - يرفعه - إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، قال: حدثني أبي جعفر، عن أبيه، قال: حدثني أبي علي، قال: حدثني أبي الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام - في خبر طويل - أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لحبر من أحبار اليهود: إن الله عز وجل قال لرسول الله ﷺ ليلة المعراج: لقد رفعت عن أمك الآصار التي كانت على الأمم السالفة، وذلك أتى جعلت على الأمم أن لا أقبل فعلاً إلا في بقاع الأرض التي اخترتها لهم وإن بعدت، وقد جعلت الأرض لك ولأمك طهوراً ومسجداً، فهذه من الآصار قد رفعتها عن أمك... الخبر ۷. ←

(۱) الفقيه ۱: ۲۴۰ / ۷۲۴، يأتي بتمامه في الحديث ۲ الباب ۱ من مكان المصلي.

۳ - أمالي الصدوق: ۱۸۰، المجلس ۳۹ ح ۶. ۴ - من المصدر. ۵ - أمالي الطوسي: ۵۷، المجلس ۲ ح ۵۰.

۶ - بشارة المصطفى: ۱۴۱، الجزء ۲ ح ۹۲. ۷ - إرشاد القلوب: ۴۱۰.

بالرعب مسيرة شهر يسير بين يدي، وأحلت لأمتي الغنائم، وأرسلت إلى الناس كافة<sup>(١)</sup>.  
 ٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصقار وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر أبي الجارود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة<sup>(٢)</sup>.

٥ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) رفعه، في قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ قال: إن الله كان فرض على بني إسرائيل الغسل والوضوء بالماء، ولم يحل لهم التيمم، ولم يحل لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس والمحاريب، وكان الرجل إذا أذنب جرح نفسه جرحاً متيئناً فيعلم أنه أذنب، وإذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول قطوعه، ولم يحل لهم المغنم، فرفع ذلك رسول الله ﷺ عن أمته<sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

→ ٨ - عوالي اللآلي، عن فخرالمحققين، عن النبي ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصلّيت<sup>٤</sup>.

٩ - الشيخ حسن بن سليمان الحلبي (في كتاب المحتضر)<sup>٥</sup> ما رواه من كتاب المعراج للشيخ أبي محمد الحسن رضي الله عنه بإسناده: إلى الصدوق، عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أبي عبدالله بن عبد الصمد المهدي العبّاسي، عن غوث بن سليمان، عن عبدالله بن صالح، عن فرج بن صالح، عن فرج بن مسافر، عن الربيع بن بدر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ فيما كلمه الله تعالى في ليلة الإسراء: وجعلت الأرض لك ولأمتك مساجد وطهوراً... الخبر<sup>٦</sup>.

١٠ - علي بن الحسين السعودي (في إثبات الوصية) روي عنه رضي الله عنه أنه قال: أعطيت ما أعطي النبيون والمرسلون جميعاً، وأعطيت خمسة عشر لم يعطها أحد: نصرت بالرعب، وجعل لي ظهر الأرض مساجد وطهوراً... الخبر<sup>٧</sup>. ←

(٢) الخصال: ٣٢٣، ب ٥٦ ح ٥٦.

(١) الخصال: ٢٢٩، ب ٤ ح ١٤.

٤ - عوالي اللآلي: ٢٠٨، ٢ / ١٣٠.

(٣) تفسير القمي: ذيل الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

٧ - إثبات الوصية: ٩٩.

٦ - المحتضر: ١٥٠، عنه في البحار: ١٨ / ٣٠٥، ١١.

٥ - في «ج»: المختصر.

۶ - وقد تقدّم حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن، يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنّما هو الماء والصعيد<sup>(۱)</sup>.

۷ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق، يتوضّأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضّأ به، ويتنفع به<sup>(۲)</sup>.

أقول: حمل الشيخ الوضوء هنا على التحسين مستدلاً بالحصر السابق<sup>(۳)</sup> واستدلّ عليه أيضاً بما تقدّم في آداب الحنّام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت ثمّ يلبّته به يتمسّح به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس<sup>(۴)</sup>.

أقول: وما تضمّن ذكر التراب غير ظاهر في الحصر، وقد فسّر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الأرض، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك، وأنّه لا يختصّ بالتراب؛ وكذا جماعة من المفسّرين والفقهاء، وفسّره بعضهم بالتراب.

ويأتي نصوص كثيرة في التيمّم بالأرض<sup>(۵)</sup>، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة

المستدرک

→ ۱۱ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: أعطيت خمسا لم يعطها نبيّ قبلي، خواتيم سورة البقرة والتكبير، وظهور الأرض<sup>۶</sup>.

۱۲ - دعائم الإسلام: رونا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ - صلوات الله عليهم - : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الأرض بكم برّة تتيّمون منها، وتصلّون عليها في الحياة وهي لكم كفات في الممات، وذلك من نعمه، له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه: الأرض النقيّة<sup>۷</sup>.

۱۳ - وعنه عليه السلام: ويجزئ - أي التيمّم - بالصفاء الثابت<sup>۸</sup> في الأرض إذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولاً<sup>۹</sup>.

۱۴ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطيت ثلاثاً لم يعطهنّ نبيّ قبلي: نصرت بالرب، وأحلّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>۱۰</sup>.

(۱) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۱ من الماء المضاف. (۲) التهذيب ۱: ۱۸۸ / ۵۴۱.

(۳) الحصر السابق في الحديث ۶ من هذا الباب. (۴) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب آداب الحنّام.

(۵) يأتي في الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۹ وفي الباب ۱۱، وفي الحديث ۲ و ۵ من الباب ۱۲، وفي الحديث ۳ من

الباب ۱۳، وفي الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۱۴، وفي الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶ - لبّ اللباب: مخطوط. ۷ - دعائم الإسلام ۱: ۱۷۸، مع اختلاف. ۸ - في المصدر: الثابت.

۹ - دعائم الإسلام ۱: ۱۲۱. ۱۰ - دعائم الإسلام ۱: ۱۲۰، فيه: تراها طهوراً.

العبادات وغيرها<sup>(١)</sup>. ويأتي ما ظاهره المنافاة وجواز التيمّم بالبساط ونحوه<sup>(٢)</sup> ونبين وجهه إن شاء الله.

## ٨

## باب جواز التيمّم بالحصّ والنورة

## وعدم جوازه بالرماد والشجر

١ - محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن التيمّم بالحصّ؟ فقال: نعم، فقيل: بالنورة؟ فقال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، إنّهُ ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٤)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup>.

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد حدّثني موسى حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام: سئل هل يتيمّم بالحصّ؟ قال: نعم. قيل له: فهل يتيمّم بالنورة؟ قال: نعم. قيل: فهل يتيمّم بالرماد؟ قال: لا، لأنّ الرماد لم يخرج من الأرض. قيل: فهل يتيمّم بالصفة والنايبة (النايبة ظ) على وجه الأرض؟ قال: نعم.<sup>٦</sup>  
٢ - الراوندي (في النوادر) بالسند المتقدّم، عنه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: يجوز التيمّم بالحصّ والنورة، ولا يجوز بالرماد، لأنّه لم يخرج من الأرض. فقيل له: أيتيمّم بالصفة النائية (النايبة خ) على وجه الأرض؟ قال: نعم.<sup>٧</sup>

(١) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. والحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الرضوء.

(٢) يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث ١١ من الباب ٩، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ١٨٧ / ٥٣٩. (٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الأبواب الآتية روايات تتضمن أنّ التيمّم يكون على الأرض والصعيد.

٧ - نوادر الراوندي: ٥٠.

٦ - الجعفریات: ٢٤.



باب جواز التيمّم عند الضرورة بغير الثوب واللبد ومعرفة

الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين

وعدم جواز التيمّم بالثلج

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت المواقف <sup>(۱)</sup> إن لم يكن على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته، فإنّ فيها غباراً، ويصلّي <sup>(۲)</sup>.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز، مثله <sup>(۳)</sup>.

۲ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمّم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه <sup>(۴)</sup>.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، مثله <sup>(۵)</sup>.

۳ - وعن محمد بن عليّ بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمّم به <sup>(۶)</sup>.

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة، فليتيمّم من غيرها، ولو من غبار ثوبه <sup>۷</sup>. ←

(۱) وقف معه في حرب: أي في ميدان القتال لا يستطيع النزول عن دابّته. (انظر لسان العرب - وقف).

(۲) التهذيب ۱: ۱۸۹ / ۵۴۴، والاستبصار ۱: ۱۵۷ / ۵۴۱. وأورده بطرق أخرى في الأحاديث ۷ و ۸ من الباب ۳ من صلاة

الخوف. (۳) السرائر ۳: ۵۷۸. (۴) التهذيب ۱: ۱۸۹ / ۵۴۵، والاستبصار ۱: ۱۵۸ / ۵۴۵.

(۵) التهذيب ۱: ۱۹۱ / ۵۵۱. (۶) الاستبصار ۱: ۱۵۶ / ۵۳۸. (۷) الجعفریات: ۱۴.

٤ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه، فإن ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ، قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم منه<sup>(١)</sup>.

٥ - وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال: يتيّم فإنّه الصعيد. قلت: فإنّه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء؟ قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيّم، يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويطيّم ويصلي<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مطر، عن بعض أصحابنا، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب، أيتيمم بالطين؟ قال: نعم صعيد طيب وماء ظهور<sup>(٣)</sup>.

٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيّم به، فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لبد تقدر أن تنفضه وتهيّم به<sup>(٤)</sup>.

٨ - قال: وفي رواية أخرى: صعيد طيب وماء ظهور<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس،

#### المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة، وأراد أن يتيّم، فلينفض سرجه أو إكافه فتهيّم بغباره، وإن كان راجلاً، فلينفض ثوبه أو ضفّة سرجه<sup>٦</sup>.

(١) التهذيب: ١/ ١٨٩ / ٥٤٦، والاستبصار: ١/ ١٥٦ / ٥٣٩ / ١٥٨ / ٥٤٦.

(٢) التهذيب: ١/ ١٩٠ / ٥٤٧، والاستبصار: ١/ ١٥٦ / ٥٤٠.

(٣) التهذيب: ١/ ١٩٠ / ٥٤٩. (٤ و ٥) الكافي: ٣/ ٦٧ / ١.

٦ - الجعفرات: ٢٣.

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(۱)</sup>.  
 ۹ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد  
 جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال: هو  
 بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه<sup>(۲)</sup>.  
 ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،  
 عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(۳)</sup>.  
 ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب،  
 عن العبيدي، عن حماد بن عيسى<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب<sup>(۵)</sup>.  
 أقول: هذا محمول على أنه يتيمم من غبار ثوب ونحوه كما مرّ، وليس بظاهر في  
 أنه يتيمم بالثلج.

۱۰ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: إن كانت الأرض مبتلةً وليس  
 فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده، فتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان  
 في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به<sup>(۶)</sup>.  
 ۱۱ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن حفص بن غياث، عن

المستدرک

→ ۳ - السيد الراوندي (في النوادر) بالإسناد المتقدّم، قال: قال عليّ عليه السلام: من أخذته سماء  
 شديدة والأرض مبتلة، فليتيمم من غيرها، أو <sup>۷</sup> من غبار ثوبه، أو غبار سرجه، أو أكافه<sup>۸</sup>.  
 ۴ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - أنه قال: من أصابته جناية والأرض مبتلة،  
 فليفض لبده ولتيمم بغياره.

وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لينفض ثوبه أو لبده أو أكافه، إذا لم يجد تراباً طيباً<sup>۹</sup>.

(۱) التهذيب: ۱/ ۱۸۹ / ۵۴۳، والاستبصار: ۱/ ۱۵۶ / ۵۳۷.

(۲) الكافي: ۳/ ۶۷ / ۱. يأتي نحوه عن كتاب المقنع في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

(۳) السرائر: ۳/ ۱۱۲.

(۴) المحاسن: ۲/ ۱۲۲ / ۱۳۶.

(۵) التهذيب: ۱/ ۱۹۱ / ۵۵۳، والاستبصار: ۱/ ۱۵۸ / ۵۵۴. (۶) الكافي: ۳/ ۶۶ / ۴. ۷ - في المصدر: ولو.

۸ - نوادر الراوندي: ۵۳. والأكاف: البرذعة (كساء يلقى على ظهر الدابة). ۹ - دعائم الإسلام: ۱/ ۱۲۱.

أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوى إلى فراشه ثم ذكر أنه على غير طهر تيمم من دثار ثيابه، كان في صلاة ما ذكر الله <sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه في صلاة الخوف <sup>(٣)</sup>.

١٠

## باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إذابته، أو حصول

### مسمّى الغسل برطوبته

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج؟ قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر <sup>(٤)</sup>.  
أقول: المراد أنه يذيب الثلج بالنار ويغتسل بمائه إن أمكن، أو يدلك جسده بالثلج إن كان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمّى الغسل. وبيان ذلك: أنّ السائل فرض أنه لا يجد إلا الثلج، فذكر ماء النهر في الجواب يدلّ على أنّ مراده أنه لافرق بين أن يغتسل بالماء المذاب من الثلج وأن يغتسل بماء النهر.
- ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدمق <sup>(٥)</sup> والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءً جامداً، فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي؟ قال: نعم <sup>(٦)</sup>.

(المستدرک)

- ١ - الصدوق في المقنع: وروي إن أحببت في أرض ولم تجد إلا ماءً جامداً ولم تخلص إلى الصعيد، فصلّ بالتمسح، ثم لا تعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينك <sup>٧</sup>.

(١) المحاسن ١: ١١٩ / ٧٢. وأخرج مثله عنه وعن التهذيب والفقهاء في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوضوء.

(٢) لم تقف إلا على ما تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوضوء، وهو نفس الحديث.

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف.

(٤) التهذيب ١: ١٩١ / ٥٥٠، والاستبصار ١: ١٥٧ / ٥٤٢.

(٥) الدمق بالتحريك: ربح وثلج.

(٦) التهذيب ١: ١٩١ / ٥٥٢، والاستبصار ١: ١٥٧ / ٥٤٣.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن عثمان بن عيسى، مثله<sup>(۱)</sup>.

۳ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجنب، أو علي غير وضوء، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيهما أفضل، أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم<sup>(۲)</sup>.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، مثله<sup>(۳)</sup>.

۴ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء، فيصبيه المطر، هل يجزئه ذلك أم هل يتيمم؟ قال: إن غسله أجزاءه، وإلا عليه التيمم. قال: قلت: أيهما أفضل، أيتيمم أم يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل يتيمم<sup>(۴)</sup>.

## ۱۱

### باب كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ وَجَمَلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال: سألته، عن التيمم؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه،

**المستدرک**

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وصفة التيمم للوضوء والجنابة، وسائر أبواب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود، من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثم تضرب بهما أخرى، فتمسح بهما إلى حدّ الزند. ←

(۲) التهذيب: ۱ / ۱۹۲، ۵۵۴، والاستبصار: ۱ / ۱۵۸ / ۵۴۷.

(۱) السرائر: ۳ / ۶۱۲.

(۴) قرب الإسناد: ۱۸۱ / ۶۶۸.

(۳) السرائر: ۳ / ۶۱۳.

ثمّ مسح كفيّه إحداهما على ظهر الأخرى<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

أقول: الغرض بيان كَيْفِيَّةِ التَّيْمَمِ لا ما يَتَيَمَّمُ بِهِ. ويحتمل كونه إشارة إلى جواز التيمّم بالغبار الموجود في البساط ونحوه عند الضرورة.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمّم؟ فقال: إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتممّك كما تتممّك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عمّار، تممّكت كما تتممّك الدابة؟ فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على المسح<sup>(٣)</sup> ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، مثله<sup>(٤)</sup>.

(المستردك)

→ وروي: من أصول الأصابع، تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى، على هذه الصفة. وأروي: إذا أردت التيمّم، اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة، ثمّ تضع إحدى يديك على الأخرى، ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي، ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ، ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظهر الكفّ، ثمّ تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرّة واحدة، فهذا هو التيمّم، وهو الوضوء التامّ الكامل في وقت الضرورة.

ونروي أنّ جبرئيل عليه السلام نزل إلى سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الوضوء بغسلين ومسحين: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، ثمّ نزل في التيمّم بإسقاط المسحين، وجعل مكان موضع الغسل مسحاً.

وقال عليه السلام: والحائض تيمّم مثل تيمّم الصلاة، إنّ الله عزّ وجلّ فرض الطهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وفرض الصلاة أربع ركعات، فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين ليس فيهما القراءة، وجعل للذي لا يقدر على الماء التيمّم مسح الوجه واليدين، ورفع عنه مسح الرأس والرجلين<sup>٥</sup>.

(١) الكافي ٣/٦٢، (٢) التهذيب ١/٢٠٧، ٦٠٠، والاستبصار ١/١٧٠، ٥٨٩.

(٣) الكافي ٣/٦٢، ٤.

(١) الكافي ٣/٦٢، ٣.

(٣) المسح: البلاس يُعَدُّ عليه، الجادة.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٨ - ٩٠، باب التيمّم.

۳- وعنه، عن أبيه، وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم؟ فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّة واحدة<sup>(۱)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۲)</sup>.

ورواه أيضاً عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، إلا أنّه قال: ثمّ مسح بهما جيّهته<sup>(۳)</sup>.

أقول: الظاهر أنّ المراد كون المسح وقع مرّة واحدة، فلا يدلّ على وحدة الضرب. ۴- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمّم؟ قال: إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به: يا عمّار، تمعّكت كما تتمعّك الدابة! فقلنا له: فكيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه وبديه فوق الكفّ قليلاً<sup>(۴)</sup>.

۵- وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن حمّاد بن عثمان، عن

(المستدرک)

→ ۲- دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام<sup>۵</sup>: إنّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة، فنجّود عن ثيابه وأتى صعيداً فتمعّك فيه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا عمّار تمعّكت تمعّك الحمار! قد كان يجزئك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك وكفّيك<sup>۶</sup> كما قال الله عزّ وجلّ<sup>۷</sup>.

۳- القطب الراوندي في فقه القرآن: إنّ عمّار وعمر كانا في السفر، فاحتلما ولم يجدا الماء، فامتنع عمر من الصلاة إلى أن وجد الماء، وتمعّك عمّار في التراب وصلّى، إذ لم يعرفا كيفيّة التيمّم، فلما دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله، حكيا حالهما، فتبسّم صلى الله عليه وآله وقال: تمعّكت كما تتمعّك الدابة! ثمّ علّمه كيفيّة التيمّم<sup>۸</sup>. ←

(۱) الكافي ۳: ۶۱ / ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۲۱۱ / ۶۱۳، والاستبصار ۱: ۱۷۱ / ۵۹۳.

(۳) التهذيب ۱: ۲۰۷ / ۶۰۱.

(۴) التهذيب ۱: ۲۰۷ / ۵۹۸، والاستبصار ۱: ۱۷۰ / ۵۹۱.

۵- في المصدر: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام.

۶- في المصدر: أن تمسح بيديك ووجهك.

۷- دعائم الإسلام ۱: ۱۲۰.

۸- فقه القرآن ۱: ۳۹.

زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: - وذكر التيمم وما صنع عمار - فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيته على الأرض ثم مسح وجهه وكفيته، ولم يمسح الذراعين بشيء <sup>(١)</sup>.  
٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما ففضهما، ثم مسح على جبينه وكفيته مرة واحدة <sup>(٢)</sup>.

٧ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم، قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح [بهما] <sup>(٣)</sup> وجهك وبديك <sup>(٤)</sup>.  
٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار، بلغنا أنك أجنبت، فكيف صنعت؟ قال: تمرغت - يا رسول الله - في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينه (جبينه) بأصابعه وكفيته إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك <sup>(٥)</sup>.

٩ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى عمار بن ياسر رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء، قال: كيف

#### المستدرک

→ ٤ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله ﷺ عمار بن ياسر، فقال: يا رسول الله أجنبت الليلة ولم يكن معي ماء؟ قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي، ثم قمت على الصعيد فتمسكت، فقال: هكذا يصنع الحمار! إنما قال الله: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال: فضرب يده الأرض ثم مسح إحداهما على الأخرى ثم مسح يده بجبينه ثم مسح كفيته كل واحد منهما على الأخرى.

وفي رواية أخرى: عنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: صنعت كما يصنع الحمار! إن رب الماء هو رب الصعيد، إنما يجزئك أن تضرب بكفيك ثم تنفضهما، ثم تمسح بوجهك وبديك كما أمرك الله.

(٢) التهذيب ١: ٢١٢ / ٦١٤، والاستبصار ١: ١٧١ / ٥٩٤.

(١) التهذيب ١: ٢٠٨ / ٦٠٣.

(٤) التهذيب ١: ٢١٢ / ٦١٥، والاستبصار ١: ١٧١ / ٥٩٥.

(٣) لم يرد في المصدر.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٥) الفقيه ١: ١٠٤ / ٢١٣.



صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنما قال الله عز وجل: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فضرب بيده على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح بجبينه، ثم مسح كفيه كل واحد على الأخرى، فمسح اليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ۱۲

### باب وجوب الضربتين في التيمم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن التيمم؟ فقال: مرتين مرتين، للوجه واليدين<sup>(٣)</sup>.
- ۲ - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك<sup>(٤)</sup>.

## المستدرک

۱ - المقنع: فإذا تيممت، فاضرب بيدك على الأرض مرة واحدة وانفضهما، وامسح بهما بين عينك إلى أسفل حاجيك، ثم تدلك إحدى يديك على الأخرى فوق الكف قليلاً.  
وقد روي: أنك تضرب بيدك على الأرض مرة واحدة، ثم تنفضهما<sup>٥</sup> فتمسح بهما يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم تضرب بيمينك الأرض، فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع ٦. ←

(٢) يأتي في الباب ١٢ والباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١) السرائر ٣: ٥٥٤.

(٣) التهذيب ١: ٢١٠ / ٦٧٠، والاستبصار ١: ١٧٢ / ٥٩٨.

(٤) التهذيب ١: ٢٠٩ / ٦٠٨، والاستبصار ١: ١٧١ / ٥٩٦.

٦ - المقنع: ٢٦.

٥ - في المصدر زيادة: فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض.

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً<sup>(٢)</sup>.

أقول: الأقرب أن المراد التيمم ضرب واحد، أي نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل، وليس فيه اختلاف في عدد الضربات، ثم بين أن كل واحد من التيممين لا بد له من ضربتين. فلا يدل على التفصيل، بل يدل على بطلانه، ولا أقل من الاحتمال. وعلى ما فهمه بعضهم فالمعنى غير صحيح إلا بتقدير وتكلف بعيد.

٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم؟ فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه. ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى (أبقى) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤتم بالصعيد<sup>(٣)</sup>.

أقول: مسح الوجه واليدين إلى المرفقين محمول على التقية، لموافقته لمذهب العامة، ومخالفته الأحاديث الكثيرة السابقة والآتية، ذكره الشيخ وغيره.

٦ - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمم

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: قالوا - صلوات الله عليهم - : التيمم تجزئه ضربة واحدة، فيضرب بيديه على الأرض فيمسح بهما وجهه ويديه<sup>٤</sup>. ←

(١) التهذيب ١: ٢١٠ / ٦٠٩، والاستبصار ١: ١٧١ / ٥٩٧.

(٢) التهذيب ١: ٢١٠ / ٦١١، والاستبصار ١: ١٧٢ / ٥٩٩.

(٣) التهذيب ١: ٢١٠ / ٦١٢، والاستبصار ١: ١٧٢ / ٦٠٠.

٤ - دعائم الإسلام ١: ١٢١.

من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء، سواء؟ فقال: نعم<sup>(۱)</sup>.

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، مثله<sup>(۲)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى، مثله<sup>(۳)</sup>.

۷- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - في حديث - قال: سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟ قال: نعم<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۵)</sup>.

أقول: وما تقدّم من الاقتصار على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ، وكلّه يحتمل أن يكون المراد به بيان الكيفيّة لا الكميّة، وتقدير الأعضاء الممسوحة، لا عدد الضربات بقربنة الضرب على البساط والاقتصار على الواحدة في قصّة عمار مع أنّ تيمّمه بدلاً عن الغسل وغير ذلك. والاحتياط يؤيد ما قلناه.

۸- وقد استدلل العلامة في المنتهى<sup>(۶)</sup> وتبعه الشهيدان<sup>(۷)</sup> على التفصيل بحديث

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة، ومن الجنابة مرّتين» وهذا وهم عجيب! لأنّ الحديث المدّعى لا وجود له، بل هو حديث ابن أذينة

المستدرک

→ ۳- كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضى: وقد روي أنّ تيمّمه إن كان عن جنابة أو ما أشبهها ثلثي ما ذكرناه من الضربة<sup>أ</sup>.

قلت: المشهور المدّعى عليه الإجماع التفصيل بين الوضوء مرّة، والغسل مرّتين. وظاهر بعض الأخبار كفاية المرّة مطلقاً، وبعضها المرّتين كذلك. وجمعوا بينها بحمل الطائفة الأولى على الوضوء، والأخرى على الغسل. وهذا المرسل الذي هو في القوّة كالمسانيد شاهد للجمع المذكور. فلا يرد عليهم عدم انحصار الجمع فيما ذكر، لإمكانه بحمل ما دلّ على المرّتين على الاستحباب. فالقول بالتفصيل هو القول الفصل.

(۱) التهذيب ۱: ۲۱۲ / ۶۱۷. (۲) التهذيب ۱: ۱۶۲ / ۴۶۵. (۳) الفقيه ۱: ۱۰۷ / ۲۱۶.

(۴) الكافي ۳: ۱۰ / ۶۵. وبأنتي صدره في الحديث من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

(۵) التهذيب ۱: ۲۱۲ / ۶۱۶. (۶) المنتهى ۳: ۱۰۳. (۷) راجع الروضة واللمعة ۱: ۱۵۸.

۸- جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ۲۶.

عن محمّد بن مسلم السابق هنا<sup>(١)</sup>. لكنّ الشيخ أشار إلى مضمونه على أحد الاحتمالين في أثناء كلامه في التهذيب، فحصل الوهم من تأدية معناه، وظنّ العلامة وغيره أنّه حديث آخر صريح، وليس كذلك. وقد حقّقه صاحب المنتقى<sup>(٢)</sup> ومن راجع كلام الشيخ يحقّق ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ١٣

## باب حدّ ما يُمسح في التيمم من الوجه واليدين

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، أنّه قال لأبي جعفر<sup>(٤)</sup>: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ - وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر<sup>(٥)</sup>: - ثمّ فصل بين الكلام فقال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فعرّفنا حين قال: ﴿برؤوسكم﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء - إلى أن قال - ﴿فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم﴾ فلمّا أن وضع الوضوء

المستدرک

١ - فقه الرضا<sup>(٦)</sup>: وقد روي أنّه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه.  
٢ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة - في حديث - قال، قلت لأبي جعفر<sup>(٧)</sup>: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك! ثمّ قال: يا زرارة - إلى أن قال - ثمّ فصل بين الكلام، فقال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فعلمنا حين قال: ﴿برؤوسكم﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فعرّفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما، ثمّ فسّر ذلك رسول الله<sup>(٨)</sup> للناس فضيّعوه. ثمّ قال: ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم﴾ ثمّ وصل بها ﴿وأيديكم﴾ فلمّا وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء، أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنّه قال: ﴿بوجوهكم﴾ ثمّ قال: ﴿منه﴾ أي من ذلك التيمم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لا يجري على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها.<sup>(٩)</sup>

(١) السابق في الحديث ٥ من هذا الباب. (٢) المنتقى ١: ٣٥١. (٣) راجع التهذيب ١: ٢١١.

٤ - فقه الرضا<sup>(٤)</sup>: ٩٠، باب التيمم. ٥ - كذا في المصدر أيضاً، وفي الكتاب العزيز: فلم تجدوا.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من المائدة.

عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَتَبَتِ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحًا، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِوَجْهِكُمْ﴾ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُّ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرَ عَلَى الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ يَلْتَمِسُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدَ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يَلْتَمِسُ بِبَعْضِهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ وَالْحَرَجُ: الضِّيقُ<sup>(۱)</sup>.

ورواه الكليني والشيخ والصدوق (في العلل) كما مرَّ في الوضوء<sup>(۲)</sup>.

۲ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِّ؟ فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وَقَالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قَالَ: فَامْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ، وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>(۳)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۴)</sup>.

أقول: فيه تعليم للسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة، ويبطل مذهبهم في التيمم، فكأنه قال: لما أُطلق الأيدي في آيتي السرقة والتيمم، وقيدت في آية الوضوء، علم أن القطع والتيمم ليس من المرفقين. والله أعلم.  
۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة،

المستدرک

→ ۲ - وعن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن التيمم، فقال: إنَّ عمَّار بن ياسر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أجنبت وليس معي ماء، فقال: فكيف صنعت يا عمَّار؟ قال: نزع ثيابي ثمَّ تمعَّكت على الصعيد، فقال: هكذا يصنع الحمار! إنما قال الله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ثمَّ وضع يديه جميعاً على الصعيد، ثمَّ مسحهما، ثمَّ مسح منه بين عينيه إلى أسفل حاجبيه، ثمَّ ذلك إحدى يديه بالأخرى على ظهر الكفِّ، بدأ باليمنى<sup>۵</sup>.

۴ - وعن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِّ، فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً﴾ وَقَالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قَالَ: فَامْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>۶</sup>.

(۲) مرَّ في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من الوضوء.

(۱) الفقيه ۱: ۱۰۳ / ۲۱۲.

(۴) التهذيب ۱: ۲۰۷ / ۵۹۹، والاستبصار ۱: ۱۷۰ / ۵۸۸.

(۳) الكافي ۳: ۶۲ / ۲.

۶ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۳۸ من سورة المائدة.

۵ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۶ من المائدة.

قال: سألته: كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين<sup>(١)</sup>.

أقول: قد حمل الشيخ هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم السابقة على التقيّة. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود<sup>(٢)</sup>.

## ١٤

### باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم إلا أن يقصر في طلب الماء فتجب، أو يجده في الوقت فتستحبّ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان،

(المستدرک)

١ - الشهيد عليه السلام (في الأربعين) عن محمد بن القاسم بن مَعِيَةَ الحسني الدياجي، عن السيّد عليّ بن عبد الحميد بن فخّار الموسوي، عن أبيه [عن جدّه]<sup>٤</sup> عن السيّد عبد الحميد بن التقيّ الحسني، عن السيّد فضل الله بن عليّ الراوندي، عن السيّد ذي الفقار بن معدّ الحسني، عن الشيخ الصدوق أحمد بن عليّ النجاشي، عن أحمد بن عبدون، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه - صلوات الله عليهم - عن أبي ذرّ الغفاري أنّه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت! جامععت على غير ماء؟ قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلتُ أنا وهي. ثمّ قال: يا أبا ذرّ بكفيك الصعيد عشر سنين<sup>٥</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٠٨ / ٦٠٢، والاستبصار ١: ١٧٠ / ٥٩٢.

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ١: ١٠٥ / ٢١٤. ٤ - ليس في «ج». ٥ - عنه في البحار ٨١: ١٦٨ / ٢٩.

عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، مثله<sup>(۱)</sup>.

۲ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: يتيمّم ويصلي، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة<sup>(۲)</sup>.  
أقول: يأتي وجهه<sup>(۳)</sup>.

۳ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّ لما يستقبل<sup>(۴)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(۵)</sup>.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، مثله<sup>(۶)</sup>. إلا أنّه قال: فليمسك ما دام في الوقت.

۴ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسّح من الأرض وليصل، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى<sup>(۷)</sup>.

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماءً فنسيه فتيمّم وصلى، ثمّ ذكر أنّ معه ماءً قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضّأ

المستدرک

→ ۲ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: من أصابته جنابة، فليتمّم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغتسل وليستقبل صلاته<sup>أ</sup>. ←

(۱) المحاسن ۲: ۱۳۱ / ۱۳۴. (۲) الفقيه ۱: ۱۰۹ / ۲۲۵. (۳) يأتي في ذيل الحديث ۵ من هذا الباب.

(۴) الكافي ۳: ۶۳ / ۲. (۵) التهذيب ۱: ۱۹۲ / ۵۵۵، والاستبصار ۱: ۱۵۹ / ۵۴۸.

(۶) التهذيب ۱: ۱۹۴ / ۵۶۰. (۷) الكافي ۳: ۶۳ / ۳. ۸ - الجعفریات: ۲۳.

ويعيد الصلاة... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا يحتمل الحمل على الاستحباب، وعلى من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء، وعلى من لم يطلب الماء بقرينة النسيان. والله أعلم.

٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: يتيمم ويصلي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة<sup>(٣)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه<sup>(٤)</sup>. ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة، ذكره بعض علمائنا، لما يأتي<sup>(٥)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، مثله<sup>(٦)</sup>.

وإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، مثله<sup>(٧)</sup>.

٧ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى<sup>(٨)</sup>.

٨ - وعنه، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء

المستدرك

→ ٣ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنه كان يفتي من أصابته جنابة: يتيمم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغتسل وليستقبل صلاته<sup>٩</sup>. ←

(٢) التهذيب ١: ٢١٢ / ٢١٦.

(١) الكافي ٣: ٦٥ / ١٠.

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٦٧ / ٣.

(٦) التهذيب ١: ١٩٦ / ٥٦٧، والاستبصار ١: ١٦١ / ٥٥٩.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ١: ١٩٦ / ٥٦٨، والاستبصار ١: ١٦١ / ٥٦٠.

(٨) التهذيب ١: ١٩٣ / ٥٥٦، ١٩٧ / ٥٧٢، والاستبصار ١: ١٥٩ / ٥٤٩، ١٦١ / ٥٥٨.

٩ - الجعفرات: ٢٣.



قبل أن يمضي الوقت توضأً وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه<sup>(۱)</sup>.

۹ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن

أصاب الماء وقد صلّى تيمّم وهو في وقت؟ قال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه<sup>(۲)</sup>.

۱۰ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن

ابن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

تيمّم فصلّى ثم أصاب الماء؟ فقال: أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضأ وأعيد<sup>(۳)</sup>.

أقول هذا واضح الدلالة على الاستحباب.

۱۱ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال:

ليس عليه إعادة الصلاة<sup>(۴)</sup>.

۱۲ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن

أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن

آبائه، عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - أنّه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت!

جامعت على غير ماء. قال: فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت<sup>(۵)</sup> به، وبماءٍ فاغتسلت

أنا وهي. ثمّ قال: يا أبا ذرّ، يكفيك الصعيد عشر سنين<sup>(۶)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(۷)</sup>.

(المستدرک)

→ ۴ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا قدرت على الماء انتقض التيمّم، وعليك إعادة الوضوء والغسل بالماء

لما تستأنف الصلاة، اللهمّ إلا أن تقدر على الماء وأنت في وقت من الصلاة التي صلّيتها بالتيمّم،

فتطهّر وتعيد الصلاة<sup>۸</sup>. ←

(۱) التهذيب ۱: ۱۹۳ / ۵۵۹ والاستبصار ۱: ۱۵۹ / ۵۵۱.

(۲) التهذيب ۱: ۱۹۴ / ۵۶۲، والاستبصار ۱: ۱۶۰ / ۵۵۲.

(۳) التهذيب ۱: ۱۹۳ / ۵۵۸، والاستبصار ۱: ۱۵۹ / ۵۵۰.

(۴) التهذيب ۱: ۱۹۵ / ۵۶۵، والاستبصار ۱: ۱۶۰ / ۵۵۵.

(۵) التهذيب ۱: ۱۹۴ / ۵۶۱.

(۶) في نسخة: فاستترنا (هامش المخطوط).

(۷) - فقه الرضا عليه السلام: ۸۹، باب التيمّم.

(۸) الفقه ۱: ۱۰۸ / ۲۲۲.

وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، [عن محمد بن يحيى] (١) عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن السكوني، مثله (٢).

١٣ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى - ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته، فإن رب الماء هو رب التراب (٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن ميسرة، مثله. إلا أنه قال: فیتيمم ويصلي، ثم يأتي على الماء (٤).

١٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت؟ قال: قد مضت صلاته وليتطهر (٥).

١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء؟ قال: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الظهورين (٦).

١٦ - وعنه، عن صفوان، عن العيص، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة (٧).

(المستدرك)

→ ٥ - الصدوق في المقنع: وإذا تيممت وصليت ثم وجدت ماءً وأنت في وقت الصلاة بعد، فلا إعادة عليك وقد مضت صلاتك، فتوضأ لصلاة أخرى<sup>٨</sup>.

٦ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام في خبر يأتي: فإن انصرف منها وهو في وقت توضأ وأعادها، فإن مضى الوقت أجزأته<sup>٩</sup>.

(٢) التهذيب ١: ١٩٩ / ٥٧٨.

(٤) الفقيه ١: ١٠٧ / ٢٢١.

(١) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب ١: ١٩٥ / ٥٦٤، والاستبصار ١: ١٦٠ / ٥٥٤.

(٥) التهذيب ١: ١٩٥ / ٥٦٣، والاستبصار ١: ١٦٠ / ٥٥٣.

(٦) التهذيب ١: ١٩٧ / ٥٧١، والاستبصار ١: ١٦١ / ٥٥٧.

٩ - دعائم الإسلام ١: ١٢٠.

٨ - المقنع: ٢٥.

(٧) التهذيب ١: ١٩٧ / ٥٦٩، والاستبصار ١: ١٦١ / ٥٥٦.

وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن العيص، مثل ذلك<sup>(١)</sup>.  
 ١٧ - وبإسناده عن سعد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت؟ فقال: لا تعد الصلاة، فإن رب الماء هو رب الصعيد... الحديث<sup>(٢)</sup>.

## ١٥

## باب أن من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له

## التيمم والصلاة ثم يستحب له الإعادة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن

(المستدرک)

١ - الصدوق في المقنع: وإن كنت وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، فتيمم وصل معهم ثم تعيد إذا انصرفت<sup>٣</sup>.  
 وتقدم عن الجعفریات ونوادير الراوندي والدعائم مثله<sup>٤</sup> إلا أنه ليس في خبر النوادر: أو يوم عرفة.  
 قال في البحار: ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى أن من منعه زحام الجمعة عن الخروج يتيمم ويصلي ويعيد إذا وجد الماء، ومستنده... وساق الخبرين الموجودين في الأصل.  
 قال: والمشهور عدم الإعادة. وحملها بعضهم على الاستحباب. ولا يبعد حملها على ما إذا كانت الصلاة مع المخالفين، ولم يمكنه الخروج ولا ترك الصلاة تقيّة، فلذا يعيد بقرينة ذكر عرفة في الروايتين، والوقت فيه غير مضيّق وحملها على ما إذا لم يمكنه الخروج إلى آخر الوقت بعيد؛ ولذا خصّ الشيخ الحكم بالجمعة، مع اشتمال الروايتين على عرفة أيضاً، وإن لم يبعد تجويز التيمم والصلاة لإدراك فضل الجماعة، لا سيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة، الواقعة في مثل هذا اليوم الشريف، لكن لم أر قائلاً به. وهذا الإشكال عن خبر النوادر مندفع. والأحوط الفعل والإعادة في الجمعة<sup>٥</sup> انتهى.

(١) التهذيب ١: ١٩٧ / ٥٧٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٢ / ٥٨٧، والاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧٢. تقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣ - المقنع: ٢٧. ٤ - تقدم في مستدرک الباب ٣، ح ١ و ٢ و ٣. ٥ - البحار ٨١: ١٦٣.

معروف، عن عبدالله بن بكير، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة، لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمّم ويصليّ معهم ويعيد إذا انصرف<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام؟ قال: يتيمّم ويصليّ معهم ويعيد إذا هوانصرف<sup>(٢)</sup>.  
 أقول: هذا غير صريح في الوجوب، فيحمل على الاستحباب، لما مرّ<sup>(٣)</sup>. ويحتمل الحمل على كون الخروج متعسراً لا متعذراً، فتجب الإعادة. وتقدّم ما يدلّ على المقصود<sup>(٤)</sup>.

## ١٦

### باب أنّ من تعمّد الجنابة ثمّ تيمّم وصلى مع خوف التلف استحبّ له الإعادة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: يتيمّم ويصليّ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة<sup>(٥)</sup>.  
 محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أصابته جنابة... وذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

وإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٨ / ٢٧٨.

(١) التهذيب ١: ١٨٥ / ٥٣٤، والاستبصار ١: ٨١ / ٢٥٤.

(٤) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) مرّ في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ١: ١٩٦ / ٥٦٧، والاستبصار ١: ١٦١ / ٥٥٩.

(٥) الفقيه ١: ١٠٩ / ٢٢٥.

عبدالله بن سنان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله <sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين <sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا غير صريح في تعمّد الجنابة، وإنّما حمّله عليها بعض الأصحاب. وقد تقدّم ما يدلّ على أنّ المراد به وبأمثاله الاستحباب <sup>(٣)</sup> مع أنّه يحتمل الحمل على تعسّر الغسل وعدم تعدّره. والله أعلم.

## ۱۷

باب وجوب تحمّل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمّد

الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمّم للمتعمّد حينئذٍ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتمّم <sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه - رفعه - قال: إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم تيمّم <sup>(٦)</sup>.  
ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله <sup>(٧)</sup>.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد و[عن] <sup>(٨)</sup> حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير. وعن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف <sup>(٩)</sup> إن هو

(١) التهذيب ١: ١٩٦ / ٥٦٨.

(٢) تقدّم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٦٧ / ٣، تقدّم في الحديث ٦ الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٦٨ / ٣.

(٥) الفقيه ١: ١٠٧ / ٢٢٠.

(٦) الكافي ٣: ٦٧ / ٢.

(٧) التهذيب ١: ١٩٧ / ٥٧٣ و ١٩٨ / ٥٧٤، والاستبصار ١: ١٦٢ / ٥٦١.

(٨) لم يرد في المصدر.

(٩) في الاستبصار: فيخاف.

اغتسل أن يصيبه عنت من الغُسل، كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه.  
قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد،  
وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلطة فقلت لهم: احملوني فاعسلوني،  
فقالوا: إنا نخاف عليك! فقلت لهم: ليس بدًّا! فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم  
صبوا عليّ الماء فغسلوني<sup>(١)</sup>.

٤ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء  
جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان حدّته رجلٌ أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد،  
فقال: اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل. وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه  
وهو مريض فأتوه به مسخّناً فاعتسل، وقال: لا بدّ من الغسل<sup>(٢)</sup>.  
أقول: قد حملوا جميع ما سبق على المتعمّد، بدلالة التصريح في بعضه، وقرينة  
ذكر جنابة الإمام وهو منزّه عن الاحتلام، للنصّ الوارد في ذلك<sup>(٣)</sup> وغير ما ذكر من  
القرائن. والله أعلم.

## ١٨

## باب حكم اجتماع مَيِّت وجنب ومحدث أو جنب وجماعة

## محدثين، وهناك ماءٌ لا يكفي الجميع

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي نجران، أنّه سأل  
أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني  
مَيِّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي  
أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن المَيِّت بتيمّم،  
وبتيمّم الذي هو على غير وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل المَيِّت

(١) التهذيب ١: ١٩٨ / ٥٧٥، والاستبصار ١: ١٦٢ / ٥٦٣.

(٣) البحار ٢٥: ٢٥٧ / ٢٨.

(٢) التهذيب ١: ١٩٨ / ٥٧٦، والاستبصار ١: ١٦٣ / ٥٦٤.

سنّة، والتيمّم للآخر جائز<sup>(۱)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الصّقار، عن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن رجل حدّثه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام... وذكر نحوه<sup>(۲)</sup>.  
أقول: المراد بالسنّة هنا ما علم وجوبه من السنّة لا من القرآن. قاله الشيخ وغيره. ويحتمل الحمل على الطريقة المتبّعة وإن كانت واجبةً لما مرّ.

۲ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضّؤون هم هو أفضل؟ أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضّؤون؟ فقال: يتوضّؤون هم ويتيمّم الجنب<sup>(۳)</sup>.

۳ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن التفليسي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميّت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما، أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنّة وفريضة بدئ بالفرض<sup>(۴)</sup>.

۴ - وعنه، عن الحسين بن النضر الأرميني، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميّت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب، ويترك الميّت، لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة<sup>(۵)</sup>.

ورواه الصدوق (في العلل وفي عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن النضر، مثله<sup>(۶)</sup>.

۵ - وبإسناده عن عليّ بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن بعض أصحابه<sup>(۷)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الميّت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلاّ

(۱) الفقيه ۱: ۱۰۸ / ۲۲۳. التهذيب ۱: ۱۰۹ / ۲۸۵، والاستبصار ۱: ۱۰۱ / ۳۲۹.

(۲) التهذيب ۱: ۱۹۰ / ۵۴۸. التهذيب ۱: ۱۰۹ / ۲۸۶، والاستبصار ۱: ۱۰۱ / ۳۳۰.

(۳) التهذيب ۱: ۱۱۰ / ۲۸۷، والاستبصار ۱: ۱۰۲ / ۳۳۱.

(۴) علل الشرائع ۱: ۳۰۵، ب ۲۵۰ ح ۱، عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۸۲، ب ۳۲ ح ۱۹.

(۷) في المصدر: بعض أصحابنا.

بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمّم الجنب ويغسل الميّت بالماء<sup>(١)</sup>.

أقول: هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب، بل تفيد الأولويّة والاستحباب. ومن القرائن على ذلك الاختلاف، فيحمل على التخيير.

## ١٩

## باب انتقاض التيمّم بكلّ ما ينقض الوضوء، وبالتمكّن من استعمال الماء، فإن تعذّر وجب التيمّم، وإن انتقض تيمّم الجنب ولو بالحدث الأصغر وجب عليه الغسل

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: نعم ما لم يحدث. قلت: فيصلّي بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: نعم ما لم يحدث أو يُصب ماءً. قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظنّ أنّه يقدر عليه كلّمًا أراد، فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيمّمه، وعليه أن يعيد التيمّم... الحديث<sup>(٢)</sup>.

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا قدرت على الماء انتقض التيمّم.

وقال: وقد يصلّي بتيمّم واحد خمس صلوات، ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء.

وقال عليه السلام: وإن مرّ بماء فلم يتوضّأ وقد كان تيمّم وصلّي في آخر الوقت وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتّى حضرت الصلاة الأخرى، فعليه أن يعيد التيمّم، لأنّ مرّه بالماء نقض تيمّمه<sup>٣</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: من تيمّم صلّي بتيمّمه ذلك ماشاء من الصلوات، ما لم يحدث أو يجد الماء، فإنّه إذا مرّ بالماء أو وجده انتقض تيمّمه<sup>٤</sup>.

(١) التهذيب ١: ١١٠ / ٢٨٨، والاستبصار ١: ١٠٢ / ٣٣٢.

(٢) الكافي ٣: ٤ / ٦٣. ٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وتقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الوضوء.

٤ - دعائم الإسلام ١: ١٢٠.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٩، باب التيمّم.



محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، مثله<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن حسين العامري، عن سألته، عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة، فتيّم بالصعيد، ثم مرّ بالماء ولم يغتسل، وانتظر ماءً آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة؟ قال: يتيّم ويصلي، فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقد تقدّم في حديث زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل<sup>(٣)</sup>.

٤ - وفي حديث ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإذا وجد ماءً فليغتسل<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث الحلبي عنه عليه السلام: فإذا وجد ماءً فليغتسل<sup>(٥)</sup>.

٥ - وفي حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً<sup>(٦)</sup>.

٦ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التيمّم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء، أليس الله يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾؟ قال، قلت: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت؟ قال، فقال: قد مضت صلاته. قال، قلت له: فيصلّي بالتيمّم صلاة أخرى؟ قال: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم<sup>(٧)</sup>.

(المستدرک)

→ ٣ - وعنه عليه السلام في خبر يأتي: وكذلك إن تيمّم ولم يصلّ فوجد الماء وهو في وقت من الصلاة، انتقض تيمّمه، وعليه أن يتوضأ ويصلي<sup>٨</sup>.

٤ - الصدوق في المقنع: وإذا مرت بماء ولم تتوضأ رجاء أن تقدر على غيره، فأعد التيمّم فقد انتقض بنظرك إلى الماء<sup>٩</sup>.

(١) التهذيب: ١ / ٢٠٠ / ٥٨٠، والاستبصار: ١ / ١٦٤ / ٥٧٠.

(٢) التهذيب: ١ / ١٩٣ / ٥٥٧.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء.

٨ - دعائم الإسلام: ١ / ١٢٠.

٩ - المقنع: ٢٥ / ٩.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النواقص عموماً وإطلاقاً<sup>(١)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.

## ٢٠

## باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد

## ما لم يحدث أو يجد الماء

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصليّ الرجل بتيمم واحد صلاةً الليل والنهار كلّها؟ فقال: نعم ما لم يحدث، أو يُصب ماءً... الحديث<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الكليني كما مرّ<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة وابن بكير جميعاً، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم، قال: يجزئه ذلك إلى أن يجد الماء<sup>(٥)</sup>.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكلّ صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء<sup>(٦)</sup>.

٤ - وإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وقد يصليّ بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء<sup>٧</sup>.

٢ - الصدوق في المقنع: فإذا تيمم أجزاءه أن يصليّ بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث أو يُصب ماءً<sup>٨</sup>. وتقدّم خبر الدعائم<sup>٩</sup>.

(١) تقدّم ما يدلّ على بعض العنواين في الباب ١٤ من هذه الأبواب. وأمّا في النواقص فلم تقف على مراده.

(٢) يأتي في الباب ٢٠ و٢١ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٠ / ٥٨٠، والاستبصار ١: ١٦٤ / ٥٧٠. ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب الآتي.

(٤) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٠ / ٥٧٩.

(٦) التهذيب ١: ٢٠٠ / ٥٨١، والاستبصار ١: ١٦٣ / ٥٦٦. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٩، باب التيمم.  
٨ - المقنع: ٢٥.  
٩ - تقدّم في الحديث الثاني من الباب السابق.

الرضا عليه السلام قال: يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء<sup>(۱)</sup>.

أقول: هذا محمول على حصول حدث ينقض التيمّم، أو على التقيّة، أو على التمكن من استعمال الماء، لما مرّ<sup>(۲)</sup>.

۵ - وعنه، عن العباس، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا بأس بأن تصلّي صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء<sup>(۳)</sup>.

۶ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا يتمتع بالتيمّم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها<sup>(۴)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه<sup>(۵)</sup>.

۷ - وقد سبق حديث السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: يا باذر، يكفيك الصعيد عشر سنين<sup>(۶)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّه لا ينقض التيمّم إلاّ الحدث أو وجود الماء<sup>(۷)</sup>.

(المستدرک)

→ ۳ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا يصلّي بالتيمّم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها<sup>۹</sup>.

۴ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، قال: سمعت أبي يقول: مضت السنّة أن لا يصلّي بتيمّم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها<sup>۹</sup>.

قلت: لا بدّ من حمل الخبرين على بعض المحامل التي ذكرها في الأصل لما هو بضمونها، فلاحظ.

(۱) التهذيب ۱: ۲۰۱ / ۵۸۳، والاستبصار ۱: ۱۶۳ / ۵۶۸.

ورد في هامش المخطوط ما نصّه: قد حمله الشيخ وبعض المتأخّرين على استحباب التجديد كالوضوء وهو بعيد لعدم وجود نصّ صريح، ولا احتماله التقيّة وغيرها (منه بقرّة).

(۲) يعني الأحاديث السابقة من هذا الباب.

(۳) التهذيب ۱: ۲۰۱ / ۵۸۲، والاستبصار ۱: ۱۶۳ / ۵۶۷.

(۴) التهذيب ۱: ۲۰۱ / ۵۸۴، والاستبصار ۱: ۱۶۶ / ۵۶۹.

(۵) تقدّم في ذيل الحديث ۴ من نفس الباب.

(۶) تقدّم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

(۷) تقدّم في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۸ - الجعفریات: ۲۳.

۹ - الجعفریات: ۲۳.

## ٢١

## باب أن من دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء وجب عليه

## الانصراف والطهارة والاستئناس ما لم يركع

١ - محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار وسعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارّة - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمّم أحد الطهورين<sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان ابن عثمان جميعاً، عن عبدالله بن عاصم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب نحوه<sup>(٤)</sup>.

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن الصادق، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: وإن دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء، فلينصرف فيتوضّأ ويصلّي إن لم يكن ركع، فإن ركع مضى في صلاته<sup>٥</sup>.

٢ - الصدوق في المقنع: وإذا تيمّمت ودخلت في صلاتك ثمّ أتيت بماءٍ فانصرف وتوضّأ ما لم تركع، فإن كنت قد ركعت فامض، فإن التيمّم أحد الطهورين<sup>٦</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٠٠ / ٥٨٠. وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٠. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من

هذه الأبواب. (٢) الكافي ٣: ٤ / ٦٣. (٣) التهذيب ١: ٢٠٤ / ٥٩٣ و ٥٩٢، والاستنبصار ١: ١٦٧ / ٥٧٨ و ٥٧٧.

٦ - المقنع: ٦٦.

٥ - دعائم الإسلام ١: ١٢٠.

(٤) السرائر ٣: ٦١٣.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان ابن عثمان<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(۲)</sup>.

۳ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يئتي بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة. واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلا في آخر الوقت<sup>(۳)</sup>. أقول: ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق<sup>(۴)</sup> أو على ضيق الوقت، بقرينة آخره.

۴ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، قال، قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلى ركعتين، ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا، ولكنّه يمضي في صلاته فيتيمّم ولا ينقضها لكان أنّه دخلها وهو على طهر<sup>(۵)</sup> بتيمّم... الحديث<sup>(۶)</sup>.

(المستدرک)

→ ۳ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح وأتيت بالماء، فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيمّمك، وامض في صلاتك<sup>۷</sup>.

۴ - كتاب درست بن أبي منصور: حدّثني عبداً الله، عن درست، عن محمد بن حمران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتيمّم ويدخل في صلاته ثم يمرّ به الماء؟ قال، فقال: يمضي في صلاته<sup>۸</sup>. قلت: لا بدّ من تقيدهما بما إذا وجد الماء بعد الركوع، لخبر الدعائم والمقنع، وما هو بمضمونهما في الأصل.

(۱) الكافي ۳: ۶۴ / ۵. (۲) التهذيب ۱: ۲۰۴ / ۵۹۱، والاستبصار ۱: ۱۶۶ / ۵۷۶.

(۳) التهذيب ۱: ۲۰۳ / ۵۹۰، والاستبصار ۱: ۱۶۶ / ۵۷۵.

(۴) سبق في الحديث ۱ و ۲ من نفس الباب.

(۶) التهذيب ۱: ۲۰۵ / ۵۹۵، والاستبصار ۱: ۱۶۷ / ۵۸۰. ويأتي ذيل الحديث في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب

القواطع. ۷ - فقه الرضا عليه السلام: ۹۰، باب التيمّم.

۸ - كتاب درست بن أبي منصور: ۱۶۱.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالاً لأبي جعفر عليه السلام...  
وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

٥ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجلٌ ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضّأ ثمّ يبيّن على واحدة<sup>(٢)</sup>.  
ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب<sup>(٣)</sup> أقول: يأتي وجهه<sup>(٤)</sup>.

٦ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن المثني، عن الحسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تيمّم ثمّ قام يصليّ فمرّ به نهرٌ وقد صلى ركعة؟ قال: فليغتسل وليستقبل الصلاة. فقلت: إنّه قد صلى صلاته كلّها، قال: لا يعيد<sup>(٥)</sup>.  
أقول: حمله الشيخ على الاستحباب. ويمكن حمله على التقيّة لموافقته لها، ووجود النصّ الصريح بالتفصيل، ويحتمل حمله على ذلك.

## ٢٢

## باب وجوب تأخير التيمّم والصلاة إلى آخر الوقت

## مع رجاء زوال العذر خاصّة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان،

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وليس للمتيمّم أن يتيمّم إلاّ في آخر الوقت، وإن تيمّم وصلى قبل خروج الوقت ثمّ أدرك الماء وعليه الوقت، فعليه أن يعيد الصلاة والوضوء<sup>(٦)</sup>. ←

(١) الفقيه ١/١٠٦: ٢١٥. (٢) التهذيب ١: ٤٠٣/١٢٦٣، والاستبصار ١: ٥٧٩/١٦٧. (٣) السرائر ٣: ٦١٢.

(٤) يأتي وجهه في الحديث التالي. (٥) التهذيب ١: ٤٠٦/١٢٧٧، والاستبصار ١: ١٦٨ / ٥٨١.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٩، باب التيمّم.

عن العلاء، عن محمد بن مسلم [عن أبي عبد الله عليه السلام] <sup>(١)</sup> قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض <sup>(٢)</sup>.  
 ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم، وليصلّ في آخر الوقت... الحديث <sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٤)</sup> وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟ قال: لا بأس، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض <sup>(٥)</sup>.

٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماءً، يتيّم ويصلي؟ قال: لا، حتّى آخر الوقت، إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض <sup>(٦)</sup>.

٥ - وقد تقدّم في حديث محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واعلم أنّه

## المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي أن يتيّم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت <sup>(٧)</sup>.

٣ - وعنه عليه السلام في خبر: وإن هو تيمم في أول الوقت وصلى، ثم وجد الماء وفي الوقت بقيّة يمكنه معها أن يتوضأ ويصلي، توضأ وصلى، ولم يجزه صلواته بالتيمم إذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلاة <sup>(٨)</sup>.

٤ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّه لا يتيّم الرجل، حتّى يكون في آخر الوقت <sup>(٩)</sup>.

(١) كتب المصنّف ما بين المعقوفتين في الهامش عن نسخة من الاستبصار.

(٢) الكافي ٣: ١/٦٣، والتهذيب ١: ٢٠٣/٥٨٨، والاستبصار ١: ١٦٥/٥٧٣.

(٣) الكافي ٣: ٢/٦٣، (٤) التهذيب ١: ١٩٢/٥٥٥، والاستبصار ١: ١٥٩/٥٤٨.

(٥) التهذيب ١: ٤٠٤/١٢٦٥، (٦) قرب الإسناد ١٧٠/٦٢٣، (٧) دعائم الإسلام ١: ١٢٠.

٨ - دعائم الإسلام ١: ١٢٠، ٩ - المقنع: ٢٥.

ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمم إلا في آخر الوقت<sup>(١)</sup>.  
 أقول: القرائن ظاهرة في هذه الأحاديث على أنّ المفروض رجاء زوال العذر،  
 فالأخير محمول على ذلك، أو على الاستحباب بدلالة لفظ «ينبغي». وبدل على  
 ذلك أيضاً ما تقدّم من الأحاديث الدالة على عدم وجوب الإعادة على من صلّى  
 بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك. والله أعلم.

## ٢٣

## باب أنّ المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن حرمان وعن جميل بن  
 درّاج جميعاً - في حديث - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله جعل التراب طهوراً كما  
 جعل الماء طهوراً<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن  
 عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكلّ صلاة؟ فقال:  
 لا، هو بمنزلة الماء<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وقد تقدّم في حديث زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم، قال: يجزئه  
 ذلك إلى أن يجد الماء<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - وفي حديث السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: يا باذرّ يكفيك

## المستدرك

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي عنه عليه السلام أنّه قال: ربّ الماء وربّ الصعيد واحد<sup>٥</sup>.
- وتقدّم، عن الشهيد (في أربعينه) بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا باذرّ يكفيك الصعيد  
 عشر سنين<sup>٦</sup>.

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه: ١/ ١٠٩ / ٢٢٤. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب: ١ / ٢٠٠ / ٥٨١، والاستبصار: ١ / ١٦٣ / ٥٦٦.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٩، باب التيمم.

٦ - تقدّم في مستدرك الباب ١٤، الحديث ١.



الصعيد عشر سنين<sup>(۱)</sup>.

۵ - وفي حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ التيمم أحد الطهورين<sup>(۲)</sup>.

۶ - وفي حديث محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ ربَّ الماء هوربَّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين<sup>(۳)</sup>.

## ۲۴

باب وجوب تيمم الجنب وإن وجد من الماء ما يكفيه

للوضوء وحده، وعدم إجزاء الوضوء له

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي أنَّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم، ألا ترى أنَّه إنما جعل عليه نصف الوضوء؟<sup>(۴)</sup>

۲ - وبإسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج أنَّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً<sup>(۵)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب - يعني ابن يزيد - عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران وجميل مثله<sup>(۶)</sup> إلا أنَّه ترك لفظ: بعضهم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله<sup>(۷)</sup> إلا أنَّه ترك قوله: كما جعل الماء طهوراً.

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت

(۱) تقدّم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

(۲) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

(۳) تقدّم في الحديث ۱۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

(۴) الفقيه ۱: ۲۱۴/۱۰۵. (۵) الفقيه ۱: ۲۲۴/۱۰۹. (۶) التهذيب ۱: ۱۲۶۴/۴۰۴. (۷) الكافي ۳: ۳/۶۶.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة، أي توضعاً بالماء أو يتيمم؟ قال: يتيمم، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور<sup>(١)</sup>.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## ٢٥

باب جواز التيمم مع وجود ماء يضطر إليه للشرب

ولا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة

وعدم وجوب إهراق الماء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشاً

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: ومن لم يكن معه من الماء إلا شيء يسير، يخاف إن هو توضأ به أو تطهر أن يموت عطشاً، قالوا عليهم السلام: يتيمم وبقي الماء لنفسه، ولا يعين على هلاكها، قال الله عز وجل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾<sup>٥</sup>.

٢ - الصدوق في المقنع: وإذا كنت في مفازة ومعك أداة من ماء وأنت على غير طهر، فتمسح بالصعيد واترك الماء، إلا أن تعلم أنك تدرك الماء قبل أن تفوت الصلاة<sup>٦</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤٠٤ / ١٢٦٦. (٢) التهذيب ١: ٤٠٥ / ١٢٧٢. (٣) التهذيب ١: ٤٠٥ / ١٢٧٣.

(٤) يأتي في الحديث ٣ وع من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٧ من أبواب الجماعة.

٦ - المقنع: ٢٧.

٥ - دعائم الإسلام ١: ١٢١.

فلا يهرق<sup>(۱)</sup> منه قطرة، وليتيمم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ<sup>(۲)</sup>.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، مثله<sup>(۳)</sup>.

۲ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان. وعن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء<sup>(۴)</sup>.

۳ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال: يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء، فإن الله عزّ وجلّ جعلهما طهوراً؛ الماء والصعيد<sup>(۵)</sup>.

۴ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب، ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه، أيتيمم أو يتوضأ؟ قال: يتيمم أفضل، ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور؟<sup>(۶)</sup>

## ۲۶

### باب وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر الثمن

#### وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: وقالوا عليه السلام في المسافر يجد الماء بمن غال: عليه أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه ولا يتيمم، لأنّه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده، إلّا أن يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه إن عدمه والعطب، فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي<sup>۷</sup>.

(۱) في المصدر: فلا يهرق. (۲) التهذيب ۱: ۴۰۴ / ۱۲۶۷. (۳) الكافي ۳: ۱/۶۵.

(۴) التهذيب ۱: ۴۰۶ / ۱۲۷۵. (۵) التهذيب ۱: ۴۰۵ / ۱۲۷۴. (۶) الكافي ۳: ۲/۶۵.

۷ - دعائم الإسلام ۱: ۱۲۱. وكان بعض الكلمات سابقاً من «ج» فأضفناها من المصدر.

سعد بن سعد، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت وما يسوؤني (يسرني) <sup>(١)</sup> بذلك مال كثير <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله <sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه <sup>(٤)</sup> إلا أنه أسقط قوله: وهو واجد لها، وقال: وما يسوؤني بذلك مال كثير.

٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحسين بن أبي طلحة قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَنَاءِ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ما حدّ ذلك؟ قال: فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء: إن وجد قدر وضوء بمائة ألف، أو بألف، وكم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته <sup>(٥)</sup>.

## ٢٧

### باب كراهية الجماع على غير ماء إلا مع الضرورة

#### وعدم تحريمه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يجامع امرأته في السفر، وليس معه ماء ويتيمم ويصلي <sup>١</sup>.

٢ - وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا، فقال: نعم أنت أهلك وتيمم وتؤجر قال: يا رسول الله وأوجر؟ قال: نعم إذا أتيت الحلال أجزت كما أنك إذا أتيت الحرام أئمت <sup>٢</sup>.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٦ / ١٢٧٦.

(١) في الكافي والتهذيب: وما يشتري. (٢) الكافي ٣: ١٧/٧٤.

(٤) الفقيه ١: ٧١/٣٥. والظاهر كون «ما» في قوله: «وما يسوؤني» نافية.

٦٧ - دعائم الإسلام ١: ١٢١.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء.

يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً، أو يخاف على نفسه<sup>(١)</sup>.

۲ - ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، مثله.

وزاد: قلت: يطلب بذلك اللذة؟ قال: هو حلال، فقلت: فإنه روي عن النبي ﷺ أن أبادر سألته عن هذا؟ فقال: أتت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول الله، وأوجر؟ قال: نعم، إنك إذا أتيت الحرام أوزرت، فكذاك إذا أتيت الحلال أجزت.  
فقال: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجز؟<sup>(٢)</sup>  
ورواه الشيخ أيضاً والكليني، كما يأتي في النكاح<sup>(٣)</sup>.

## ۲۸

### باب كراهة الإقامة على غير ماء، ولو لغرض

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.  
ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب<sup>(٥)</sup>.  
ورواه أيضاً نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن العلاء وأبي أيوب وابن بكير كلهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

۲ - وقد تقدّم في حديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة، يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه<sup>(٧)</sup>.

(٢) السرائر ٣: ٦١٢.

(١) التهذيب ١: ٤٠٥ / ١٢٦٩.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٥ / ١٢٧٠.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٧) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) السرائر ٣: ٥٩٣.

(٥) السرائر ٣: ٦١٢.

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في المقنع) قال: روي: إن أجنبت في أرض ولم تجد إلا ماءً جامداً ولم تخلص إلى الصعيد فصلّ بالتمسح، ثم لا تعد إلى الأرض التي توبق فيها دينك<sup>(١)</sup>.

## ٢٩

## باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الأرض

- ١ - قد تقدّم حديث زرارة، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيّه<sup>(٢)</sup>.
  - ٢ - وحديث عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم، فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفيّه<sup>(٣)</sup>.
- أقول: وتقدّم غير ذلك أيضاً من الأحاديث في هذا المعنى<sup>(٤)</sup>.

## المستدرك

- ١ - قد تقدّم في خبر المقنع: قوله عليه السلام: تضرب بيديك الأرض مرة واحدة ثم تنفضهما... الخبر<sup>٥</sup>.
  - ٢ - وفي خبر العياشي: ثم مسحهما ثم مسح... إلخ<sup>٦</sup>.
- والظاهر: أن المراد واحد، فإن الغرض عدم تشويه الخلقة بتراب اليدين بإزالته إما بالحركة أو المسح أو ذلك أو النفض.

(١) المقنع: ٤٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١١ والحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥ - تقدّم في مستدرك الباب ١٢، الحديث ١.

٦ - تفسير العياشي ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

۳۰

باب حکم من تیمّم وصلّى في ثوب نجس هل يعيد أم لا؟

وتيمّم الجنب والحائض للخروج من المسجدين

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلاّ ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة<sup>(۱)</sup>.

أقول: هذا محمولٌ على الاستحباب، لما تقدّم، ولما يأتي في النجاسات إن شاء الله.  
۲ - وقد تقدّم في حديث أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائمًا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلاّ متيمّمًا حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل. وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك... الحديث<sup>(۲)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۳)</sup>.

المستدرک

- ۱ - وتقدّم عن فقه الرضا عليه السلام قوله: فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين، فتيمّم ثمّ اخرج، ولا تمرّ عليهما مجتازاً إلاّ وأنت متيمّم<sup>۴</sup>.
- ۲ - الصدوق في المقنع: وإذا احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتيمّم، ولا تمرّ في المسجد إلاّ متيمّمًا<sup>۵</sup>.

(۱) التهذيب ۱: ۴۰۷ / ۱۲۷۹ و ۲: ۲۲۴ / ۸۸۶، والاستبصار ۱: ۱۶۹ / ۵۸۷.

(۲) تقدّم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من الجنابة.

(۳) تقدّم في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من الجنابة، ويأتي في الباب ۴۵ من النجاسات.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: ۸۵، باب الغسل من الجنابة وغيرها.

۵ - المقنع: ۲۸.

## باب نوادر ما يتعلق بأبواب التيمم

- ١ - كتاب سليم بن قيس الهلالي - من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عنه فيما ذكره من بدع عمر - قال عليه السلام: والعجب لجهله وجهل الأمة، أنه كتب إلى جميع عمّاله: أن الجنب إذا لم يجد الماء، فليس له أن يصلّي، وليس له أن يتيمم بالصعيد، [حتّى يجد الماء] <sup>١</sup> وإن لم يجده حتّى يلقي الله. وفي رواية أخرى: «وإن لم يجده سنه» ثمّ قبل الناس ذلك منه ورضوا به، وقد علم وعلم الناس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر عماراً وأمر أباذرّ أن يتيمّما من الجنابة ويصلّيا، وشهدا به عنده وغيرهما، فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً <sup>٢</sup>.
- ٢ - المقنع: وإن كنت في سفر ومعك ماء ونسيت فتيمّمت وصلّيت ثمّ ذكرت قبل أن يخرج الوقت، فأعد الوضوء والصلاة <sup>٣</sup>.

١ - ليس في المصدر.

٢ - كتاب سليم بن قيس: ١٣٨.

٣ - المقنع: ٢٧.



## أبواب النجاسات والأواني والجلود

١

باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرّتين

عن الثوب والبدن

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرّتين<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعنه، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرّتين<sup>(٢)</sup>.

المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن أصاب بول في ثوبك، فاغسله من ماءٍ جارٍ مرّةً ومن ماءٍ راكدٍ مرّتين، ثمّ اعصره<sup>٣</sup>.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في البول يصيب الثوب: يغسل مرّتين.
- وقالوا عليهم السلام: يغسل منه الثوب، يغسل منه الجسد إذا أصابه<sup>٤</sup>.
- ٣ - عوالي اللآلئ: روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال في الثوب يصيبه البول: اغسله مرّتين: الأولى للإزالة، والثانية للإتقاء<sup>٥</sup>.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، باب المياه و...

١١ و ٢) التهذيب ١: ٢٥١ / ٢٢١ و ٢٢٢.

٥ - عوالي اللآلئ ١: ٣٤٨ / ١٣١.

٤ - دعائم الإسلام ١: ١١٧، ١١٨.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين<sup>(١)</sup>.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين... الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

٥ - قال الكليني: وروي أنّه يجزئ أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة أو غيره<sup>(٤)</sup>.

٦ - قال: وروي: أنّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلّك<sup>(٥)</sup>.

٧ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين<sup>(٦)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاستنجاء وغيره<sup>(٧)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٨)</sup>.

## ٢

### باب طهارة الثوب إذا غسل من البول في المرنج مرّتين وفي الماء الجاري يكفي مرّة واحدة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن

(١) التهذيب ١: ٢٤٩ / ٧١٦.

(٢) الكافي ٣: ١/٥٥. ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٩ / ٧١٤ وفي: ٢٦٩ / ٧٩٠.

(٤) الكافي ٣: ٧ / ٢٠.

(٥) الكافي ٣: ٧ / ٢٠.

(٦) السرائر: ٣: ٥٥٧.

(٧) تقدّم في الباب ٢٦ من أحكام الخلوة. وفي الحديث ٤ من الباب ١، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب الماء

المطلق، والحديث ٥ من الباب ٢ من الجنابة.

(٨) يأتي في الأبواب ٣ و٤ و٥ و٨ و١٩، وفي الحديث ١ و١٥ من الباب ٢٦، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المكن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة<sup>(١)</sup>.  
قال الجوهرى: المكن: الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

## ٣

## باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه

## مرة واحدة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صباً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء.

وقد روي عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أنه قال: لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم، وبولها، لأن لبن الجارية يخرج من مائة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين<sup>٤</sup>.

٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله بال عليه الحسن والحسين عليهما السلام قبل أن يطعما، فكان لا يغسل بولهما من ثوبه<sup>٥</sup>.

٣ - وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مائة أمها، ولبن الغلام وبوله يخرج من العضدين والمنكبين<sup>٦</sup>.

(١) التهذيب: ١ / ٢٥٠ / ٧١٧.

(٢) الكافي: ٣ / ٥٥ / ١، والتهذيب: ١ / ٢٤٩ / ٧١٤، وتقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) الاستبصار: ١ / ١٧٤ / ٦٠٣. ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، باب المياه... ٥ و ٦ - الجعفریات: ١٢.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ؟ قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا، والگلام والجارية في ذلك شرع سواء<sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله.

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان - يعني ابن عيسى - عن سماعة، قال: سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب؟ فقال: اغسله. قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كلّ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: قوله: «اغسله» أراد به: صبّ عليه الماء. واستدلّ بالحديث الأوّل.

أقول: ويحتمل الحمل على الاستحباب، وعلى من أكل الطعام.

٤ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٥)</sup>.

ورواه (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم<sup>(٦)</sup>.

المستدرک

→ ٤ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه<sup>٧</sup>.

٥ - دعائم الإسلام: قال الصادق عليه السلام في بول الصبيّ: يصبّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب

الآخر<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٣: ٥٦ / ٦. - (٢) التهذيب ١: ٢٤٩ / ٧١٥ والاستبصار ١: ١٧٣ / ٦٠٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٥١ / ٧٢٣ و٢٦٧ / ٧٨٥ والاستبصار ١: ١٧٤ / ٦٠٤.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٠ / ٧١٨، والاستبصار ١: ١٧٣ / ٦٠١.

(٥) الفقيه ١: ٦٨ / ١٥٧. - (٦) علل الشرائع ١: ٢٩٤، ب ٢٢٥ ج ١.

٧ - نوادر الراوندي: ٣٩. - ٨ - دعائم الإسلام ١: ١١٧.

ورواه (في المقنع) أيضاً مرسلًا<sup>(۱)</sup>.

قال الشيخ: ما تضمن من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب معناه: أنه يكفي صب الماء عليه وإن لم يعصر، على ما بيته الحلبي في روايته المتقدمة<sup>(۲)</sup>.  
أقول: وما تضمنه من غسل الثوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب، أو على اجتماعه مع البول، للعطف بالواو، وعود ضمير «منه» إلى مجموع الأمرين باعتبار جعلهما شيئاً واحداً. مع احتمالاه للتقية، لموافقته لبعض العامة وكون راويه عامياً.

#### ۴

باب أنه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله

إلا مرة واحدة كل يوم إذا لم يكن لها غيره

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص، ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة<sup>(۳)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(۴)</sup>.  
ورواه في المقنع أيضاً مرسلًا<sup>(۵)</sup>.

#### ۵

باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو إذا أصابه البول

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يصيهما البول، كيف يصنع بهما

(۳) التهذيب ۱: ۲۵۰ / ۷۱۹.

(۲) المتقدمة في الحديث ۲ من نفس الباب.

(۱) المقنع ۱۵.

(۵) المقنع: ۱۵.

(۴) الفقيه ۱: ۷۰ / ۱۶۱.

وهو ثخينٌ كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال: اغسل ما أصاب منه، ومس الجانب الآخر، فإن أصبت مس شيء منه فاغسله، وإلا فانضحه بالماء<sup>(٤)</sup>.

٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر<sup>(٥)</sup>.  
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه<sup>(٦)</sup>.

## ٦

باب أنّ النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثمّ عرق لم ينجس

كلّه مع عدم جريان العرق

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حكم بن حكيم بن أخي خلّاد، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثمّ تعرق يدي فأمسح (فأمس) به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس به<sup>(٧)</sup>.

(٣) التهذيب ١: ٢٥١ / ٧٢٤.

(٢) الفقيه ١: ٦٩ / ١٥٩.

(١) الكافي ٣: ٥٥ / ٢.

(٥) قرب الإسناد: ٢٨١ / ١١١٤.

(٤) الكافي ٣: ٥٥ / ٣.

(٧) الفقيه ١: ٦٩ / ١٥٨.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٧.

محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حكم بن حكيم الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله <sup>(۱)</sup>.  
 محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله <sup>(۲)</sup>.  
 ۲ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن مسح ذكّره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا <sup>(۳)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(۴)</sup>.

## ۷

### باب أنّه إذا تنجّس موضع من الثوب وجب غسله خاصّةً فإن اشتبهه وجب غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحبّ غسل الثوب كلّّه

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - في المنّي يصيب الثوب: فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كلّّه <sup>(۵)</sup>.  
 ۲ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال، قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شيء من منّي - إلى أن قال - قلت: فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه ولم أدر أين هو، فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال: لو أنّ امرأةً حائضاً لبست ثوباً لم نامرها أن تغسل ثوبها، إلّا الموضع الذي أصابه الدم <sup>۶</sup>. ←

(۱) الكافي ۳: ۵۵/ ۴. (۲) التهذيب ۱: ۲۵۰ / ۷۲۰. (۳) التهذيب ۱: ۴۲۱ / ۱۳۳۳.

(۴) تقدّم صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الخلوة. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۰ من الباب الآتي.

(۵) التهذيب ۱: ۲۶۷ / ۷۸۴. (۶) - الجعفریات: ۱۱.

على يقين من طهارتك... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب؟ فقال: اغسله. قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله<sup>(٥)</sup> عن المنيّ يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه؟ قال: يغسله كله، وإن علم مكانه فليغسله<sup>(٤)</sup>.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup> - في حديث - قال: إن استيقن أنه قد أصابه - يعني المنيّ - ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله، فإنه أحسن<sup>(٥)</sup>.

٦ - وبالإسناد عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله<sup>(٦)</sup> عن أبوالدوابّ والبعال والحمير؟ فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه<sup>(٦)</sup>.

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لعدم نجاسة الأبوال المذكورة كما يأتي<sup>(٧)</sup>.  
٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup> قال: سألته عن المنيّ يصيب الثوب؟

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي<sup>(٦)</sup> قال في المنيّ يصيب الثوب: يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أصاب الثوب، غسله كله ثلاث مرّات يفرك في كلّ مرّة ويغسل ويعصر<sup>٨</sup>.  
وفي البحار حمل الثلاث على ما إذا لم يذهب بدونه، كما هو الغالب<sup>٩</sup>.

(٢) علل الشرائع: ٢: ٣٦١، ب ٨٠ ح ١.

(٤) التهذيب: ١: ٢٥٢ / ٧٢٩.

(١) التهذيب: ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، والاستبصار: ١: ١٨٣ / ٦٤١.

(٣) التهذيب: ١: ٢٥١ / ٧٢٣، والاستبصار: ١: ١٧٤ / ٦٠٤.

(٥) الكافي: ٣: ٥٤ / ٤، والتهذيب: ١: ٢٥٢ / ٧٢٨.

(٦) الكافي: ٣: ٥٧ / ٢، والتهذيب: ١: ٢٦٤ / ٧٧١، والاستبصار: ١: ١٧٨ / ٦٢٠.

٩ - البحار: ٨٠: ١٠٥ / ١٢.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ١١٧.

(٧) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.



قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله<sup>(۱)</sup>.

۸ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن المنى يصيب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۳)</sup> وكذا كل ما قبله.

۹ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر<sup>(۴)</sup> قال: سألت عن الرجل يكون له الثوب قد أصابه الجنابة فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه؟ قال: يكره<sup>(۵)</sup>.

۱۰ - قال: وسألت عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أنّ فيه جنابة، كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل؟ قال: إذا علم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله<sup>(۶)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الماء وغيره<sup>(۱)</sup>.

#### المستدرک

→ ۳ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: ونزوي أنّ قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء، لا بدّ من غسله إذا علم به، فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشكّ الماء، فإنّ تيقّن أنّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع على الثوب، غسل كله<sup>(۷)</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۱/۵۴، والتهذيب ۱: ۲۵۱ / ۷۲۵.

الظاهر أنّ ذكر الثوب في هذه الأحاديث على وجه المثال وأنّ الحكم غير مختصّ به<sup>(۱)</sup>.

(۲) الكافي ۳: ۳/۵۴.

(۳) التهذيب ۱: ۷۲۷/۲۵۲.

(۴) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۵۹ / ۲۳۷.

(۵) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۵۹ / ۲۳۸.

(۶) تقدّم في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة، ويأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۰ وفي الحديث ۲ و ۳ من

الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۷ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: ۳۰۳، باب اللباس ...

## ٨

## باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصاب الثوب شيء من بول السّور فلا تصحّ الصلاة فيه حتى يغسله<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن علي بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه<sup>(٥)</sup>.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن هارون

**المستدرک**

١ - فقه الرضا عليه السلام بعد الخير المتقدّم: ونروي أنّ بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه<sup>٦</sup>.  
٢ - دعائم الإسلام: سئل الصادق عليه السلام عن خراء الفأر يكون في الدقيق، قال: إن علم به أخرج منه، وإن لم يعلم فلا بأس به<sup>٧</sup>.

٣ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كنّا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وآله إذ أقبل الحسين عليه السلام فجعل ينزو على ظهر النبي صلى الله عليه وآله وعلى بطنه، فبال. فقال: دعوه. وعن أبي عبيدة في غريب الحديث: أنّه صلى الله عليه وآله قال: لا ترموا ابني: أي لا تقطعوا عليه بوله) ثمّ دعا بماء فصبّه على بوله<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٣: ٥٧/٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٠ / ١٣٢٩.

(٣) الكافي ٣: ٥٦/٥.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣، باب اللباس و...

(٥) الكافي ٣: ٤٠٦ / ١٢.

(٤) التهذيب ١: ٢٦٤ / ٧٧٠.

٨ - المناقب ٤: ٧١.

٧ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

الزنجاني، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، عن هيثم، عن يونس، عن الحسن: أنّ رسول الله ﷺ أتى بالحسن بن عليّ فوضع في حجره، فبال، فأخذه فقال: لا تزرعوا ابني، ثمّ دعا بماء فصبّ عليه.

قال الأصمعي: الإزرام: القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزرمت بولك<sup>(١)</sup>.

٥ - عليّ بن موسى بن طاوس (في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف) عن أمّ الفضل زوجة العباس، أنّها جاءت بالحسين إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فقرصته فبكى، فقال النبي ﷺ: مهلاً يا أمّ الفضل! فهذا ثوبي يُغسل، وقد أوجعت ابني<sup>(٢)</sup>.

٦ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ أنّه سئل، عن الدقيق يصيب فيه خراء الفار، هل يجوز أكله؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه<sup>(٣)</sup>.

٧ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ قال: كأبوال إنسان<sup>(٤)</sup>.

المستدرک

→ ٤ - الصدوق (في علل الشرائع) عن عليّ بن أحمد الدقاق، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسيني، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني ﷺ أسأله عن علّة الغائط وتنته، قال: إنّ الله عزّ وجلّ خلق آدم ﷺ وكان جسده طيباً، وبقي أربعين سنة ملقى تمرّ به الملائكة، فتقول: لأمر ما خلقت؟ وكان إبليس يدخل من فيه ويخرج من دبره، فلذلك صار ما [في] ٥ جوف آدم منتناً خبيثاً غير طيب<sup>٦</sup>.

٥ - العالم الجليل السيّد خلف الموسوي المشعشي الحويزاوي في كتاب مظهر الغرائب: روي عن أمّ الفضل زوجة العباس بن عبدالمطلب - وهي مرضعة الحسين ﷺ - قالت: أخذ منّي رسول الله ﷺ حسيناً أيام رضاعه، فحمله فأراق ماء على ثوبه، فأخذته بعنف حتّى بكى، فقال: مهلاً يا أمّ الفضل! إنّ هذه الإراقة الماء يطهرها، فأبى شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين ﷺ؟<sup>٧</sup>

(١) معاني الأخبار: ٣١٧. (٢) اللهوف في قتلى الطفوف: ٦. (٣) التهذيب: ١ / ٢٨٤ / ٨٣٢.

(٤) التهذيب: ١ / ٤٢٢ / ١٣٣٦ / ١٧٩ / ٦٢٧. ٥ - من المصدر. ٦ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٥: ١٨٣ ح ٢.

٧ - مظهر الغرائب: في هامش المخطوط: هو شرح دعاء عرفة لأبي عبد الله الحسين ﷺ.

قال الشيخ: حكم بول الحمار والفرس هنا محمولٌ على التقيّة، أو الكراهية، لما يأتي<sup>(١)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاستنجاء<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى اشتراط النفس السائلة<sup>(٤)</sup>.

## ٩

### باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك ممّا يكره لحمه خاصّةً، ويتأكّد في البول

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا بأس بروث الحمر، واغسل أبوها<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الأغرّ النخّاس<sup>(٧)</sup>  
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أعالج الدوابّ فربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت  
فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي، فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال:  
ليس عليك شيء<sup>(٨)</sup>.

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به<sup>٩</sup>.

(١) يأتي في الباب الآتي.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١، والباب ٣، والباب ٦، والأحاديث ٤، ١٣، ١٦ من الباب ٨، والأحاديث ١، ٤، ٥، ١٥ من الباب ٩ من الماء المطلق. ويستفاد ذلك أيضاً في الأحاديث ٨، ١٥، ٢١ من الباب ١٤، والباب ١٦ والباب ٢٠ من الماء المطلق، والحديث ١٥ من الباب ٩ من الماء المضاف والحديث ٧، ١٠ من الباب ٢، والباب ١٠، والباب ١٨ والباب ١٩ من النواقض. وفي الأبواب ١ - ٦ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٩، ١٠، ٣٢، والحديث ٥، ٩ من الباب ٤٠، والحديث ٣، ٧ من الباب ٤٥، والحديث ١ من الباب ٦٤، والباب ٧١ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٥ / ٧٧٣، والاستبصار ١: ١٧٨ / ٦٢١.

(٧) كذا في الأصل وكذلك الوافي، وفي المصدر: النخّاس.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣، باب اللباس و...

(٥) الكافي ٣: ٥٨ / ١٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الأغرّ النحاس، مثله، إلا أنه قال: فينضح على ثوبي؟ فقال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن محمد الحلبي - في حديث - أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: السريقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: لا يضرّك مثله<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، أنّهما قالوا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه<sup>(٣)</sup>.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال: لا تتوضأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظّف. قال: وسألته عن أبوال الدوابّ والبعال والحمير؟ فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّهُ، فإن شككت فانضحهُ<sup>(٤)</sup>.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز، إذا علمت أنّه ذكيّ<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> وكذا كلّ ما قبله.

## المستدرک

→ ٢ - العياشي: عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن أبوال الخيل والبعال والحمير، قال: فكرّها. فقلت: أليس لحمها حلالاً؟ قال، فقال: أليس قد بيّن الله لكم ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون﴾ وقال في الخيل: ﴿والخيل والبعال والحمير لتركبوها وزينة﴾ فجعل للأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبعال والحمير، وليس لحومها حرام، ولكنّ الناس عافوها<sup>٧</sup>. ←

(١) الفقيه ١: ٧٠ / ١٦٤. (٢) الكافي ٣: ٣٨ / ٣. (٣) الكافي ٣: ٥٧ / ١، والنهذيب ١: ٢٤٦ / ٧١٠.

(٤) الكافي ٣: ٥٧ / ٢، والنهذيب ١: ٢٦٤ / ٧٧١، والاستبصار ١: ١٧٨ / ٦٢٠. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٧،

وصدره في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النواقض.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٧ / ١. (٦) النهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٨. ٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٥ و ٦ من سورة النحل.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم ابن عروة، عن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في أحوال الدوابّ تصيب الثوب؟ فكرهه. فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل<sup>(١)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في أحوال الدوابّ وأرواثها؟ قال: أمّا أحوالها فاغسل ما (إن) أصاب ثوبك، وأمّا أرواثها فهي أكثر (أكبر) من ذلك<sup>(٣)</sup>. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٤)</sup>.

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أحوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، وأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله<sup>(٥)</sup>.

١٠ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، مثله، إلّا أنّه قال: وينضح بول البعير والشاة، وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله<sup>(٦)</sup>.

١١ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أحوال الخيل والبغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه<sup>(٧)</sup>.

المستدرك

→ ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً مع أبي جعفر عليه السلام وناضح لهم في جانب الدار قد أعلف الخبط قال: وهو هائج، قال: وهو يبول ويضرب بذنبه إذ مرّ جعفر عليه السلام وعليه ثوبان أبيضان، قال: فضح عليه، فملاً عليه ثيابه وجسده، قال: فاسترجع، فضحك أبو جعفر عليه السلام ثمّ قال: يا بُنيّ ليس به بأس<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٣: ٥٧ / ٤. (٢) التهذيب ١: ٢٦٤ / ٧٧٢، والاستبصار ١: ١٧٩ / ٦٢٦.

(٣) الكافي ٣: ٥٧ / ٥. (٤) التهذيب ١: ٢٦٥ / ٧٧٥، والاستبصار ١: ١٧٨ / ٦٢٣.

(٥) التهذيب ١: ٢٤٧ / ٧١١ و ٢٦٦ / ٧٨٠، والاستبصار ١: ١٧٩ / ٦٢٤.

(٦) التهذيب ١: ٤٢٢ / ١٣٣٧. (٧) التهذيب ١: ٢٦٥ / ٧٧٤، والاستبصار ١: ١٧٨ / ٦٢٢.

٨ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٤، عنه في البحار ٨٠: ١١٠ ح ١٤.

۱۲ - وعن المفید، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه<sup>(۱)</sup>.

۱۳ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن يونس ابن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوالحمير والبالغ؟ قال: اغسل ثوبك. قال، قلت: فأرواؤها؟ قال: هو أكثر (أكبر) من ذلك<sup>(۲)</sup>.

۱۴ - وعنه، عن محمد بن الحسين (الحسن) عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق ابن عمار، عن معلّى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالوا: كنا في جنازة وقدأما حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبدالله فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس<sup>(۳)</sup>.

۱۵ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه؛ وكذلك بول الإبل والغنم<sup>(۴)</sup>.

۱۶ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب؟ قال: إن لم تقدره فصلّ فيه<sup>(۵)</sup>.

۱۷ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه<sup>(۶)</sup>.

## المستدرک

→ ۴ - دعائم الإسلام وخصوصاً - صلوات الله عليهم - في نجو كل ما يؤكل لحمه وبوله، واستثنى بعضهم [زبل]<sup>۷</sup> [الحجل وذرقة]<sup>۸</sup> [الدجاج]<sup>۹</sup>.  
قلت: يأتي وجه<sup>۱۰</sup>.

(۱) التهذيب ۱: ۲۶۶ / ۷۸۱.

(۲) التهذيب ۱: ۲۸۴ / ۸۳۲.

(۳) التهذيب ۱: ۲۵ / ۱۳۵۱، والاستبصار ۱: ۱۸۰ / ۶۲۸.

(۴) قرب الإسناد: ۵۹۷ / ۱۶۳.

(۵) قرب الإسناد: ۱۵۶ / ۵۷۳.

(۶) دعائم الإسلام: ۱۱۸.

(۷) التهذيب ۱: ۲۶۵ / ۷۷۶، والاستبصار: ۱ / ۱۷۹ / ۶۲۵.

(۸) التهذيب ۱: ۲۸۴ / ۸۳۲.

(۹) ۷ و ۸ - لم يردا في المصدر.

(۱۰) - يأتي في آخر الباب التالي.

١٨ - وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس<sup>(١)</sup>.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، مثله<sup>(٢)</sup>.

١٩ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الثوب يوضع في مربوط الدابة على بولها أو روثها؟ قال: إن علق به شيء فليغسله، وإن أصابه شيء من الروث أو الصفرة التي يكون معه فلا تغسله من صفرة<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة (في المختلف) نقلاً من كتاب عمّار بن موسى، عن الصادق عليه السلام قال: خُرء الخطاف لا بأس به، هو ممّا يؤكل لحمه، ولكن كره أكله، لأنّه استجار بك وآوى إلى منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ كما يأتي إن شاء الله<sup>(٥)</sup>.

٢١ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوب يقع في مربوط الدابة على بولها وروثها، كيف يصنع؟ قال: إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٧)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه في حديث طهارة باطن القدم<sup>(٨)</sup> وفي أحاديث الصلاة في مرائب الغنم<sup>(٩)</sup> وغير ذلك إن شاء الله.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٤.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨ / ٣٨٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١١٩.

(٤) المختلف: ٩ / ٢٩١.

(٥) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠ / ١١٦.

(٧) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الباب ١٠ وفي الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٩) يأتي في الباب ١٧ من أبواب مكان المصلي.



١٠

## باب حکم ذرق الدجاج وبول الخشّاف وجميع الطير

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن درّاج، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه <sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله <sup>(٢)</sup>.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب ابن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب <sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخشّاف ودماء البراغيث؟ فقال: لا بأس بذلك <sup>٤</sup>.

السيد الراوندي (في نوادره) بإسناده: عن موسى بن جعفر عليه السلام، مثله <sup>٥</sup>.

٢ - البحار: وجدت بخطّ الشيخ محمد بن عليّ الجبعي - نقلاً من جامع البزنطي - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرقه كلّ شيء يطير وبوله لا بأس به <sup>٦</sup>.

٣ - الصدوق في المقنع: وإن أصاب ثوبك بول الخشاشيف فاغسل ثوبك <sup>٧</sup>.

٤ - وروي: أنّه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا تصلّ في ثوب أصابه ذرق الدجاج <sup>٨</sup>.

قلت: حُمل ما دلّ على نجاسة ذرقه على محامل، أحسنها الحمل على التقيّة، فإنّه قول أبي حنيفة وأضاف إليه «البطّ» كما في التذكرة <sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٣: ٥٨ / ٩.

(٢) التهذيب ١: ٢٦٦ / ٧٧٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٣ / ٨٣١، والاستبصار ١: ١٧٧ / ٦١٨.

٤ - الجعفریات: ٥٠.

٥ - لم نجده في النوادر، عنه في البحار ٨٠: ١١٠ / ١٣.

٦ - البحار ٨٠: ١١٠ / ١٤.

٧ - المقنع: ١٤.

٨ - المقنع: ١٣.

٩ - التذكرة ١: ٥١.

الدجاج، تجوز الصلاة فيه؟ فكُتِب: لا<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب، أو على كون الدجاج جَلالاً، أو على التقيّة، لأنّه مذهب كثير من العامّة.

٤ - وعنه، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده؟ قال: اغسل ثوبك<sup>(٢)</sup>. ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن بعض أصحابه، عن داود الرقي، مثله<sup>(٣)</sup>.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف<sup>(٤)</sup>. أقول: حمله الشيخ على التقيّة مستندلاً بما دلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، فيكون الحديث الأوّل مخصوصاً بالمأكول لحمه والمجهول حاله.

## ١١

### باب طهارة عرق جميع الدوابّ وأبدانها وما يخرج

#### من مناخرها وأفواهاها، إلّا الكلب والخنزير

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع؟ فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال:

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: سألت العالم عليه السلام عمّا يخرج من منخري الدابة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل، قال: لا بأس، ليس عليك أن تغسل<sup>٥</sup>.

٢ - الصدوق في الهداية: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ شيء يجترّ فسوره حلال ولعابه حلال<sup>٦</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٦٧ / ٧٨٢، والاستبصار ١: ١٧٨ / ٦١٩.

(٢) التهذيب ١: ٢٦٥ / ٧٧٧، والاستبصار ١: ١٨٨ / ٦٥٨.

(٣) السرائر ٣: ٦١١.

(٤) التهذيب ١: ٢٦٦ / ٧٧٨، والاستبصار ١: ١٨٨ / ٦٥٩.

٦ - الهداية: ٦٧.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: لم تجده فيه، عنه في البحار ٨٠: ٢ / ٧٢.

لأبأس به، حتى انتهت إلى الكلب فقال: رجس نجس... الحديث<sup>(۱)</sup>.

۲ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني؟ قال: لا بأس به<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(۳)</sup>.

۳ - وقد سبق حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه<sup>(۴)</sup>.

۴ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل شيء يجتر فسوره حلال ولعابه حلال<sup>(۵)</sup>.

۵ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ ظهر سنور، هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده؟ قال: لا بأس<sup>(۶)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأسار<sup>(۷)</sup>. وتقدّم ما ظاهره المنافاة وآتّه محمول على الكراهة<sup>(۸)</sup>.

## ۱۲

### باب نجاسة الكلب ولو سلوكياً

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: إن وقع كلب في الماء أو شرب منه أهرق الماء، وغسل الإناء... الخبر<sup>۹</sup>.  
المقتع مثله<sup>۱۰</sup>.

(۱) التهذيب ۱: ۲۲۵ / ۶۶۶، والاستبصار ۱: ۱۹ / ۴۰. أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

(۲) الكافي ۳: ۵۸ / ۷. (۳) التهذيب ۱: ۱۳۲۸ / ۴۲۰. (۴) سبق في الحديث ۱۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

(۵) الفقيه ۱: ۹ / ۸. وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب الأسار.

(۶) قرب الإسناد: ۲۰۲ / ۷۷۷.

(۷) تقدّم في الحديث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱، وفي الباب ۲ و ۴ و ۵ من أبواب الأسار.

(۸) تقدّم في الحديث ۷ الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۹۳، باب المياه... ۱۰ - المقتع: ۳۷.

الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصب عليه الماء. قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها (بغسلها) (١).

٢ - وبالإسناد عن الفضل أبي العباس - في حديث - أنّه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الكلب؟ فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء (٢).

٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء... الحديث (٣).

٤ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه (٤).

٥ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه (٥).

٦ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سئل، عن سؤر الكلب، يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنّه نجس! لا والله إنّه نجس! (٦)

٧ - وعنه، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا يشرب سؤر الكلب

(١) التهذيب ١: ٢٦١ / ٧٥٩. أورد صدره أيضاً في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأسأر، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، والاستبصار ١: ١٩ / ٤٠، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأسأر.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٥ / ٦٤٤، والاستبصار ١: ١٨ / ٣٩. أورد تمامه في الحديث ٣ في الباب ٢ من أبواب الأسأر.

(٤) التهذيب ١: ٢٦٠ / ٧٥٨، وفي: ٢٣ / ٦١، والاستبصار ١: ٩٠ / ٢٨٧.

(٥) التهذيب ١: ٢٢٥ / ٦٤٥.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٥ / ٦٤٧، والاستبصار ١: ١٩ / ٤١، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأسأر.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقَى (۱) مِنْهُ (۲).

۸ - مُحَمَّد بن يَعْقُوب، عَنْ عَلِيّ بن إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّاد بن عَيْسَى، عَنْ حَرِيْز، عَنْ مُحَمَّد بن مَسْلَم، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يَصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ (۳).  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يَحْيَى، عَنْ عَلِيّ بن إِسْمَاعِيل، عَنْ حَمَّاد بن عَيْسَى، مِثْلَهُ (۴).

۹ - وَعَنْ عَلِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوب، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّد بن مَسْلَم، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ السَّلْوَقِيِّ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسَسَتْهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ (۵).  
۱۰ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْل بن زِيَاد، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ حَمِيد، عَنْ أَبِي سَهْلِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ لَحْمِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: هُوَ مَسْخ. قُلْتُ: هُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: هُوَ نَجَسٌ، أُعِيدُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: هُوَ نَجَسٌ (۶).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّد بن يَعْقُوب، مِثْلَهُ (۷).

۱۱ - مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الْحُسَيْن (فِي الْخِصَالِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ - قَالَ: تَنْزَّهُوا عَنْ قَرَبِ الْكَلَابِ، فَمَنْ أَصَابَ الْكَلْبَ وَهُوَ رَطْبٌ فَلْيَغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ جَافًا فَلْيُنْضِجْ تَوْبَهُ بِالْمَاءِ (۸).  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسَارِ وَغَيْرِهَا (۹). وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۱۰).

(۱) فِي التَّهْذِيبِ: يَسْتَقَى.

(۲) التَّهْذِيبُ ۱: ۲۲۶ / ۲۰، وَالاسْتِبْصَارُ ۱: ۲۰ / ۴۴. أوردته بتمامه فِي الْحَدِيثِ ۷ مِنَ الْبَابِ ۱ مِنَ أَبْوَابِ الْأَسَارِ.

(۳) الْكَافِي ۳: ۲/۶۰.

(۴) التَّهْذِيبُ ۱: ۲۶۰ / ۷۵۸.

(۵) الْكَافِي ۶: ۵۵۳ / ۱۲.

(۶) الْكَافِي ۶: ۲۴۵ / ۶.

(۷) التَّهْذِيبُ ۹: ۳۹ / ۱۶۴.

(۸) الْخِصَالُ: ۶۸۶ ح الْأَرْبَعَاءِ.

(۹) تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ۳ وَ ۵ مِنَ الْبَابِ ۹ مِنَ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ، وَفِي الْحَدِيثِ ۴ وَ ۵ مِنَ الْبَابِ ۱۱ مِنَ أَبْوَابِ الْمَاءِ

الْمُضَافِ، وَفِي الْحَدِيثِ ۳ وَ ۶ مِنَ الْبَابِ ۲ مِنَ أَبْوَابِ الْأَسَارِ وَفِي الْحَدِيثِ ۴ مِنَ الْبَابِ ۱۱ مِنَ أَبْوَابِ النِّوَاقِضِ.

(۱۰) يَأْتِي فِي الْبَابِ ۲۶، وَفِي الْحَدِيثِ ۳ الْبَابِ ۳۳، وَالْحَدِيثِ ۵ مِنَ الْبَابِ ۴۰ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

## ١٣

## باب نجاسة الخنزير

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فليتنضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله<sup>(١)</sup>. قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٢)</sup>. ورواه علي بن جعفر في كتابه، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه؟ فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه، فإنه رجس... الحديث<sup>(٤)</sup>. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(٥)</sup> وبإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٦)</sup>.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: لا بأس

١ - دعائم الإسلام: ورخصوا - صلوات الله عليهم - في مسّ النجاسة يصيب<sup>٧</sup> الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شيء منها، كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٣: ٦١ / ٦٦. الحديث إلى هنا في الكافي، وأما الزيادة الآتية فقد وردت في التهذيب.

(٢) التهذيب ١: ٢٦١ / ٧٦٠. (٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٤٨ / ٨٥٨ و ٢١٣ / ٤٦١.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٥ / ٥. (٥) التهذيب ٢: ٣٥٨ / ١٤٨٥.

(٦) التهذيب ١: ٢٧٩ / ٨١٩، والاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٢.

٧ - في المصدر بدل «يصيب»: «اليابسة». ٨ - دعائم الإسلام ١: ١١٧.

به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي<sup>(١)</sup>.

٤ - ويأتي في حديث عليّ بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في الشطرنج، قال: المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير. قلت: وما على من قلب (يقلب) لحم الخنزير؟ قال: يغسل يده<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>. ويأتي ما ظاهره المنافاة، وبيّن وجهه<sup>(٥)</sup>.

## ١٤

## باب نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيّتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيّتهم التي يشربون فيها الخمر<sup>(٦)</sup>.  
٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل

المستدرک

١ - كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المعزاء، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام قال: لا تأكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شراهم<sup>٧</sup>. ←

(١) التهذيب ٩: ٨٥ / ٣٥٧. (٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الأسار.

(٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٨، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ٢٥ و ٥٠، وفي الحديث ٥٨، وفي الحديث ٣ من الباب ٥٣، وفي الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٥) يأتي ما ينفيه في الحديث ١٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب، وبين وجهه في ذيل الحديث ١٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. وتقدّم ما ينفي ذلك في الأحاديث ٣ و ١٦ من الباب ١٤ من الماء المطلق.

(٦) الكافي ٦: ٥/٢٦٤. ٧ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥، وفيه لا تأكل... ولا تشرب.

مجوسي، أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر في رجل صافح رجلاً مجوسياً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعنه، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبّاس بن عامر، عن عليّ بن معمر، عن خالد القلانسي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى الذمي فيصافحني؟ قال: امسحها بالتراب وبالحناء. قلت فالتائب؟ قال: اغسلها<sup>(٤)</sup>.

أقول: هذا محمول على عدم الرطوبة، والمسح والغسل على الاستحباب، والذي قبله محمول على وجود الرطوبة به.

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني؟ قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله<sup>(٦)</sup>.

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قسعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: لا<sup>(٧)</sup>.

#### المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: سئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن ثياب المشركين أ يصلّي فيها؟ قال: لا. ورخصاً - صلوات الله عليهم - في الثياب التي يعملها المشركون ما لم يلبسوها أو يظهر فيها نجاسة<sup>٨</sup>. ←

١ (٣) التهذيب ١: ٢٦٣ / ٧٦٥.

٢ (٢) الكافي ٢: ٦٥٠ / ١٢.

٣ (١) الكافي ٦: ٢٦٣ / ٤.

٤ (٦) التهذيب ١: ٢٦٢ / ٧٦٤.

٥ (٥) الكافي ٢: ٦٥٠ / ١٠.

٦ (٤) الكافي ٢: ٦٥٠ / ١١.

٧ - ٨ - دعائم الإسلام ١: ١١٧، ١١٨.

٨ (٧) الكافي ٦: ٢٦٤ / ٧.



٧- وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخالط المجوس فأكل من طعامهم؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.  
 ٨- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا<sup>(٢)</sup>.  
 محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

٩- وبإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل.  
 وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه<sup>(٤)</sup>.

أقول: أول الحديث محمول على عدم المادّة، وآخره محمول على كزيّة الماء، أو على المادّة في الحمام، لما تقدّم<sup>(٥)</sup>.

١٠- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلّي في ثيابهما. وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يضافحه.

قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح (تصح) الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله<sup>(٦)</sup>.

## المستدرک

→ ٣- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس، يعني التي لبسوها<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٦: ٢٦٤، (٢) الكافي ٣: ١١ / ٥، (٣) التهذيب ١: ٢٢٣ / ٦٣٨، والاستبصار ١: ١٨ / ٣٦.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٣ / ٦٤٠، (٥) تقدّم في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، ٧- دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

١١ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها<sup>(١)</sup>.

١٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوس؟ قال: إذا اضطرتهم إليها فاغسلوها بالماء<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة إن شاء الله<sup>(٣)</sup> ويأتي هناك ما ظاهره المنافاة<sup>(٤)</sup> وهو محمول على التقيّة. وكذا حديث إبراهيم بن أبي محمود المذكور هنا<sup>(٥)</sup> لكثرة أحاديث النجاسة الموافقة لنص القرآن وللاحتياط. وتقدم ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب في الماء المضاف والمستعمل<sup>(٦)</sup> وفي نواقض الوضوء<sup>(٧)</sup>.

## ١٥

## باب كراهة عرق الجلال

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم<sup>(٨)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل اللحوم الجلالة<sup>(٩)</sup> وإن

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله<sup>١٠</sup>.

(٢) المحاسن ٢: ٤١٣ / ٧٥.

(١) التهذيب ١: ٣٩٩ / ١٢٤٥.

(٣) يأتي في الباب ٥٢، ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب.

(٦) تقدم في الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء. ويأتي ما يدل عليه في

الحديث ١ من الباب ٥٠، والباب ٧٢، والحديث ٤ من الباب ٧٣ والحديث ٢ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

(٧) المقنع: ٤٢١.

(٨) في الكافي زيادة: عن أبي حمزة. (٩) في الكافي: لا تأكلوا لحوم الجلالات.

أصابك من عرقها فاغسله<sup>(۱)</sup>.

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب من ألوان الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۳)</sup> وكذا الذي قبله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ المراد بهما الكراهة<sup>(۴)</sup>.

## ۱۶

### باب نجاسة المنّي

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء.

وقال في المنّي يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كلّ<sup>(۵)</sup>.

۲ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

**المستدرک**

۱ - دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام قال في المنّي يصيب الثوب: يغسل مكانه<sup>۶</sup>.

۲ - الكراجكي في كنز الفوائد: روي عن عمّار بن ياسر - رحمه الله عليه - أنّه قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أغسل من ثوبي موضعاً، فقال لي: ما تصنع يا عمّار؟ فقلت: يا رسول الله تنخّمت نخامة فكرهت أن تكون في ثوبي فغسلتها، فقال لي: يا عمّار هل نخامتك دموع عينيك وما في أدواتك إلاّ سواء، إمّا يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المنّي<sup>۷</sup>. ←

(۱) الكافي ۱/ ۲۵۰، والتهذيب ۱: ۲۶۳/ ۷۶۸. (۲) الكافي ۶: ۲۵۱/ ۲.

(۳) التهذيب ۱: ۲۶۳/ ۷۶۷. (۴) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الأسار. ويأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب الأظعمة المحرّمة.

(۵) التهذيب ۱: ۲۶۷/ ۷۸۴. (۶) دعائم الإسلام ۱: ۱۱۷. (۷) - كنز الفوائد ۲: ۱۸۴.

ذكر المنى وشدّده وجعله أشدّ من البول<sup>(١)</sup>. ثمّ قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيتَه بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فلا يدرى أين مكانه؟ قال: يغسله كلّهُ، وإن علم مكانه فليغسله<sup>(٣)</sup>.

٤ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى<sup>(٤)</sup> فليغسل الذي أصابه، فإن ظنّ أنّه أصابه منى لم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، وإن استيقن أنّه قد أصابه منى ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّهُ، فإنّه أحسن<sup>(٥)</sup>.

#### المستدرك

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تغسل ثوبك إلّا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء، ولا تجب عليك إعادةه إلّا من بول أو منى أو غائط<sup>٦</sup>. وقال في سياق غسل الجنابة: وتنظّف موضع الأذى منك<sup>٧</sup>.

٤ - الصدوق في المقنع: وإن جمعت مفاخذةً حتّى تهريق الماء فعليك الغسل وليس على المرأة، إنّما عليها غسل الفخذين<sup>٨</sup>.

٥ - الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألتَه عن الرجل يجامع على الحصر أو المصلّى، هل تصحّ الصلاة عليه؟ قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ<sup>٩</sup>.

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: قوله: «أشدّ من البول» إمّا باعتبار أنّه يوجب الغسل والبول يوجب الوضوء، أو باعتبار أنّ البول ماء وإزالته أخفّ من إزالة المنى، فيجب زيادة التحفّظ والاهتمام بإزالة المنى، وإلّا فقد حكم بالمساواة في آخره. ويحتمل اختصاص المساواة بالحكم الأخير (منه تبيّن).

(٢) التهذيب ١: ٢٥٢ / ٢٢٣ / ٧٢٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٥٢ / ٧٣٠ و ٢٢٣ / ٨٨٠.

(٤) في المصدر هنا وفيما يأتي شيء.

(٥) الكافي ٣: ٥٤ / ٤، والتهذيب ١: ٢٥٢ / ٧٢٨.

٦ و ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٧ و ٨١.

٨ - المقنع: ٤٦.

٩ - قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥٠.

٩ - في المصدر: تصلح.

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن المنىّ يصيب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كلّه إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله<sup>(٢)</sup>.

۶ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المنىّ يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup>.

وكذا الحديثان اللذان قبله.

۷ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يتلّ عليّ؟ فقال: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

أقول: وجه أنّ المطر طهر الثوب، فلا ينافي نجاسة المنىّ.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٦)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٧)</sup>.

## ۱۷

### باب طهارة المذي والودي والبصاق والمخاط

#### والنخامة والبلل المشتبه

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: لا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذي وودي، فإنّهما بمنزلة البصاق والمخاط<sup>أ</sup>.

(١) الكافي ٣: ٥٤/٣، والتهذيب ١: ٢٥٢/٣٧٢٧.  
 (٢) الكافي ٣: ٥٣/١.  
 (٣) الكافي ٣: ٥٣/١.  
 (٤) التهذيب ١: ٢٥١/٧٢٥.  
 (٥) الفقيه ١: ٦٧/١٥٣.  
 (٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الباب ٨، وفي الحديث ١ و ٥ و ١٥ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأسأر، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٩ من الجنابة، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب.  
 (٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٨، والباب ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٤٠ و ٤١ والحديث ٢ من الباب ٤٢ والباب ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب مكان المصليّ.  
 ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٧.

محمد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء... الحديث<sup>(١)</sup>.

٢ - وإسناده عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: ينضحه بالماء<sup>(٢)</sup>.

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعنه، عن علي، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به؟ قال: يغسله ولا يتوضأ<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: هذان الخبران محمولان على الاستحباب، لما تقدّم.  
أقول: ويحتمل الحمل على التقيّة.

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب؟ قال: ليس به بأس<sup>(٦)</sup>.

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن البصاق يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به<sup>(٧)</sup>.

#### (المستدرك)

→ وتقدّم حديث عمار أنه قال: قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يغسل ثوبه من نخامة: هل نخامتك ودموع عينيك وما في أدواتك إلا سواء... الخبر<sup>٨</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٦٧ / ٧٨٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٧. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ١: ٢٥٣ / ٧٣٣. والاستبصار ١: ١٧٥ / ٦٠٨. (٣) لم نجده في التهذيب.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٣ / ٧٣١. والاستبصار ١: ١٧٤ / ٦٠٦.

(٥) التهذيب ١: ٢٥٣ / ٧٣٢. والاستبصار ١: ١٧٥ / ٦٠٧.

(٦) الكافي ٣: ٥٤ / ٥. (٧) قرب الإسناد: ٨٦ / ٢٨٢. (٨) تقدّم في الباب السابق، ح ٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النواقض وغيرها<sup>(۱)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله<sup>(۲)</sup>.

## ۱۸

باب أنّ من أمر الغير بغسل ثوب نجس بالمنيّ فلم يغسله  
ثمّ صلّى فيه قبل تفقّد النجاسة فعليه الإعادة

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن ميسّر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنّيّ فلا تبلغ في غسله فأصلّي فيه فإذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك، أمّا إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء<sup>(۳)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(۴)</sup>.

## ۱۹

باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت  
أو كثيرة للصلاة إلاّ قليل الدم

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المنّيّ يصيب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كلّه، إذا

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي: قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بدّ من غسله إذا علم به<sup>۵</sup>.  
۲ - الصدوق في المقنع: وإن بليت فأصاب فخذك نكتة من بولك فصلّمت ثمّ ذكرت أنّك لم تغسله فاغسل وأعد الصلاة<sup>۶</sup>.

(۱) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب، وفي الباب ۱۲ من النواقض.

(۲) التهذيب ۱: ۲۵۲ / ۲۲۶.

(۳) الكافي ۳: ۵۳ / ۲.

(۴) يأتي في الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۶ - المقنع ۱۳.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۰۳، باب اللباس ...

خفي عليك مكانه، قليلاً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده (فخذه) قدر نكتة من بوله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون، قلت: سلّه عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ويذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها؟ قال: يغسلها ويعيد صلاته<sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup> وعلى استثناء الدم<sup>(٧)</sup>.

## ٢٠

### باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص

#### عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً، عدا ما استثني

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصقّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبدالله بن أبي يعفور - في حديث - قال: قلت

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ ←

(٢) الكافي ٣: ١٧/١٠.

(١) الكافي ٣: ٥٤/٣، والتهذيب ١: ٢٥٢/٧٢٧.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٦/١٠.

(٣) التهذيب ١: ٢٦٨/٧٨٩، والاستبصار ١: ١٨١/٦٣٢.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٨، والباب ١٣، والحديث ١٠ من الباب ١٤، والباب ١٦ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه عموماً في الأبواب ١٢ و١٥ و١٨ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الأبواب ٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٨، والحديث ٣ من الباب ٣٣ والباب ٣٨ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥، والحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٢ من القواطع والحديث ٢ من الباب ٣٩ من لباس المصلّي، والحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) يأتي في الباب التالي.



لأبي عبدالله عليه السلام يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة<sup>(۱)</sup>.

۲ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر ابن بشير، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الدم يكون في الثوب؟ إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة<sup>(۲)</sup>.

۳ - وعنه، عن الحسن بن علي - يعني ابن عبدالله - عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً، قال: يتم<sup>(۳)</sup>.

۴ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن

(المستدرک)

→ والوافي: ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً - وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه<sup>۴</sup>.

قال عليه السلام: وأروي عن العالم عليه السلام: أن قليل الدم وكثيره إذا كان مسفوحاً سواء، وما كان رشحاً أقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه وما كان أكثر من درهم غسل<sup>۵</sup>.

۲ - دعائم الإسلام: عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: في الدم يصيب الثوب يُغسل كما تُغسل النجاسات، ورخصاً عليه السلام في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهاه. قال عليه السلام: فإذا تفاحش غسل<sup>۶</sup>.

(۱) التهذيب ۱: ۲۵۵ / ۷۴۰، والاستبصار ۱: ۱۷۶ / ۶۱۱، وأورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۱: ۲۵۵ / ۷۳۹، والاستبصار ۱: ۱۷۵ / ۶۱۰.

(۳) التهذيب ۱: ۴۲۳ / ۱۳۴۴.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: ۹۵، باب المياه ... ۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۰۳، باب اللباس ... ۶ - دعائم الإسلام: ۱۱۷.

مجتمعاً قدر الدرهم<sup>(١)</sup>.

٥ - وبإسناده عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مثنى بن عبدالسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا<sup>(٢)</sup> قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب. أقول: ويحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن محمد بن مسلم، قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه<sup>(٣)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام... وذكر الحديث وزاد: وليس ذلك بمنزلة المنّيّ والبول<sup>(٥)</sup>.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك

(المستدرک)

→ ٣ - كتاب درست بن أبي منصور، عنه، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن دم البراغيث، فقال: ليس به بأس وإن كثر، ولا بأس بشبهه من الرعاف<sup>٦</sup>.

قلت: ومنه يظهر أنّ قوله في الخبر المتقدم: «مثل دم البراغيث» تشبيه للنضح اليسير، لا بيان لأفراد النجاسات.

(١) التهذيب ١: ٢٥٦ / ٧٤٢، والاستبصار ١: ١٧٦ / ٦١٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٥ / ٧٤١، والاستبصار ١: ١٧٦ / ٦١٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٩ / ٣، التهذيب ١: ٢٥٤ / ٧٣٦، والاستبصار ١: ١٧٥ / ٦٠٩.

(٤) كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦. (٥) الفقيه ١: ٢٤٩ / ٧٥٧.

٦ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦.

من الصلاة فيه؟ قال: لا، وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضح ولا يغسله<sup>(۱)</sup>.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله<sup>(۲)</sup>.  
 ۸ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن الدم يل يسيل منه القيح، كيف يصنع؟ قال: إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشيّة، ولا ينقض ذلك الوضوء، وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله<sup>(۳)</sup>.  
 أقول: سعة الدينار بقدر سعة الدرهم تقريباً، وأول الحديث محمول على الاستحباب.

## ۲۱

## باب الدماء التي لا يعفى من قليلها

۱ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن أبي سعيد<sup>(۴)</sup> المكاربي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> أو أبي جعفر<sup>(ع)</sup> قال: لا تعاد الصلاة من دم<sup>(۵)</sup> تبصره غير دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء<sup>(۶)</sup>.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه،

المستدرک

۱ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله، إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه<sup>۷</sup>.

(۲) التهذيب ۱: ۲۵۹ / ۷۵۳.

(۱) الكافي ۳: ۵۹ / ۸.

(۴) في «ح»: عن الحسين بن سعيد.

(۳) مسائل علي بن جعفر: ۱۷۳ / ۳۰۵.

(۵) في «ح»، «ر»: «لا تبصره» والظاهر زيادة حرف النفي، وإلا فلا وجه لقوله فيما يأتي: إلا أنه قال: من دم لم تبصره.

(۶) الكافي ۳: ۴۰۵ / ۳.

ألحق جمع من الأصحاب دم الاستحاضة والنفاس ولا يظهر لذلك دليل، لكنه موافق للاحتياط. وألحقوا دم نجس العين وهو داخل في الحديث الأخير. وكذا دم الاستحاضة والنفاس بالنسبة إلى ثوب غير تلك المرأة. وفي دم نجس العين أيضاً أنه [إن] لا تقي نجاسة أخرى لا يعفى عن قليلها، كذا قيل، وفيه نظر. (منه<sup>(ع)</sup>).

۷ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: ۹۵، باب المياہ و...

إلا أنه قال: من دم لم تبصره<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله<sup>(٢)</sup>.

## ٢٢

### باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح

#### والقروح إلى أن ترقأ، واستحباب غسل الثوب كل يوم مرّة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن المعلّى بن<sup>(٣)</sup> عثمان، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إن في ثوبه دمًا، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أنّ بثوبك دمًا، فقال لي: إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل به القرحة والجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> وكذا الذي قبله.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله<sup>(٧)</sup> وكذا الذي قبله.  
٣ - وعنه، عن البرقي، عن إسماعيل الجعفي قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي والدم

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وروي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن، أنّه قال: يجوز فيه الصلاة، وأروي أنّه لا يجوز<sup>٨</sup>.

(٢) الكافي ٣: ٥٩ / ٧.

(١) التهذيب ١: ٢٥٧ / ٧٤٥.

(٤) الكافي ٣: ٥٨ / ١، والتهذيب ١: ٢٥٨ / ٧٤٧، والاستبصار ١: ١٧٧ / ٦١٦.

(٣) في المصدر: أبي عثمان.

(٦) التهذيب ١: ٢٥٨ / ٧٤٨، والاستبصار ١: ١٧٧ / ٦١٧.

(٥) الكافي ٣: ٥٨ / ٢.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣، باب اللباس و...

(٧) لم يقف عليه بالسند المذكور.

يسيل من ساقه<sup>(۱)</sup>.

٤ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل<sup>(۲)</sup>.  
وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، مثله<sup>(۳)</sup>.

ورواه محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: سألته... وذكر مثله<sup>(۴)</sup>.

٥ - وعن أحمد بن محمد، عن أبيه، ومحمد بن خالد البرقي والعباس<sup>(۵)</sup> جميعاً، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه<sup>(۶)</sup>.  
وعن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، مثله<sup>(۷)</sup>.

٦ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي؟ فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله<sup>(۸)</sup>.

٧ - وعنه، عن موسى بن عمران، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم<sup>(۹)</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٥٦ / ٧٤٣، والاستبصار ١: ١٧٦ / ٦١٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٦ / ٧٤٤، والاستبصار ١: ١٧٧ / ٦١٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٤٨ / ١٠٢٥.

(٤) السرائر ٣: ٥٥٧.

(٥) في هامش المخطوط ما نصّه: في موضع من التهذيب ترك قوله: والعباس، وقوله: ثيابه بمنزلة جلده (منه عليه السلام) انظر

(٦) التهذيب ١: ٢٥٨ / ٧٥٠.

التهذيب ١: ٢٥٨ / ٧٥٠.

(٧) التهذيب ١: ٢٥٩ / ٧٥١ و ٧٥٢.

(٧) التهذيب ١: ٣٤٩ / ١٠٢٩.

٨ - وعنه، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن الدمّل يكون بالرجل فينجر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة<sup>(١)</sup>.

## ٢٣

## باب طهارة دم السمك والبقّ والبراغيث ونحوها

مما لا نفس له، وإن كثر وتفاحش

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصقّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس. قلت: إنّه يكثر ويتفاحش، قال: وإن كثر... الحديث<sup>(٢)</sup>.

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي أنّه لا بأس بدم البعوض والبراغيث<sup>٣</sup>.

قال عليه السلام: ولا بأس بدم السمك في الثوب أن تصلّى فيه، قليلاً كان أو كثيراً<sup>٤</sup>.

٢ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخنافس ودماء البراغيث، فقال: لا بأس<sup>٥</sup>.

وتقدّم عن الجعفريّات مثله، إلّا أنّ فيه بدل «الخنافس»: الخفّاش<sup>٦</sup>.

٣ - كتاب درست بن أبي منصور: عنه، عن ابن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دم البراغيث، فقال: ليس به بأس وإن كثر<sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ١: ٣٤٩ / ١٠٢٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٥ / ٧٤٠، والاستبصار ١: ١٧٦ / ٦١١. وتقدّم ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣، باب اللباس... وفيه بدل «أروي»: روي.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، باب المياه.

٥ - لم نجده في النوادر، عنه في البحار ٨٠: ١١٠ / ١٣، وفيه بدل «الخنافس»: الخفافيش.

٦ - تقدّم في مستدرك الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

٧ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦.

۲ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكَّ يكون في الثوب، فيصلِّي فيه الرجل، يعني دم السمك<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، مثله<sup>(٣)</sup>.

۳ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلِّي فيه؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوق عليه السلام: تجوز الصلاة، والطهر منه أفضل<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٥)</sup>.

٤ - وقد تقدّم حديث الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلاة؟ قال: لا، وإن كثر<sup>(٦)</sup>.

٥ - وحديث غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف<sup>(٧)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٨)</sup>.

## باب أنه إنّما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرح

(١) الكافي ٣: ٥٩ / ٤ (٢) التهذيب ١: ٢٦٠ / ٧٥٥ (٣) السرائر ٣: ٩٠ (٤) الكافي ٣: ٦٠ / ٩

(٥) التهذيب ١: ٢٦٠ / ٧٥٤ (٦) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب

(٧) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب (٨) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب

ولا يدخل فيه الأنملة<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع؟ أينصرف؟ قال: إن كان يابساً فليرم به ولا بأس<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> والذي قبله<sup>(٤)</sup> وإسناده عن محمّد ابن يعقوب<sup>(٥)</sup>.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله<sup>(٦)</sup>.  
٤ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله<sup>(٧)</sup>.  
٥ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه<sup>(٨)</sup>.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله<sup>(٩)</sup>.  
٦ - وبالإسناد عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه أن يغسل باطنها<sup>(١٠)</sup>.  
٧ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضةً ولا سنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر<sup>(١١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(١٢)</sup>.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ / ٥.

(١) الكافي ٣: ١٧ / ٣.

(٥) لم نعره عليه.

(٤) التهذيب ١: ٤٥ / ١٢٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٧.

(٧) الكافي ٣: ٣٢ / ٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٢ / ٣. وأوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(١٠) التهذيب ١: ٤٥ / ١٢٧، والاستبصار ١: ٥٢ / ١٤٩.

(٩) التهذيب ١: ٤٢٠ / ١٣٣٠.

(١١) التهذيب ١: ٧٨ / ٢٠٢، والاستبصار ١: ٦٧ / ٢٠١.

(١٢) تقدّم في الباب ٢٩، والحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة. ويأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.



۲۵

باب أنه إنما يجب إزالة عين النجاسة دون أثرها

واستحباب صبغ أثر الدم بالمشق إذا لم يذهب

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته أم ولد لأبيه - إلى أن قال - قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، فقال: اصبغيه بمشق<sup>(۱)</sup> حتى يختلط ويذهب<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله<sup>(۳)</sup>.

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: للاستنجاء حد؟ قال لا ينقى ما ثمة. قلت: فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(۵)</sup>.

۳ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها؟ قال: قل لها: تصبغه بمشق حتى يختلط<sup>(۶)</sup>.

۴ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري رفعه - في حديث - قال: سألته امرأة أن بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره؟ فقال: اصبغيه بمشق<sup>(۷)</sup>.

۵ - وبإسناده عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي يزيد القسمي - وقسم

(۱) المشق بالكسر: المغرة، وهو طين أحمر، ومنه ثوب مشق أي مصبوغ به.

(۲) الكافي ۳: ۵۹ / ۶ وأورده في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الحيض.

(۳) التهذيب ۱: ۲۷۲ / ۸۰۰.

(۴) الكافي ۳: ۱۷ / ۹.

(۵) التهذيب ۱: ۲۸ / ۷۵.

(۶) التهذيب ۱: ۲۷۲ / ۸۰۱.

(۷) التهذيب ۱: ۲۵۷ / ۷۴۶.

حيّ من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدارش <sup>(١)</sup> يتخذ منها الخفاف؟ قال: لا تصلّ فيها، فإنّها تدبغ بخرء الكلاب <sup>(٢)</sup>.  
ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد <sup>(٣)</sup>.  
ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى،  
عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السّياري <sup>(٤)</sup>.  
أقول: هذا محمولٌ على الكراهية لما مضى <sup>(٥)</sup> ويأتي <sup>(٦)</sup> أو على النهي عن الصلاة  
فيها قبل غسلها لا بعده.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمّام  
وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثرٌ أسود ممّا وطئ من القدر  
وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله التّي وطئ بهما؟ أيجزئه الغسل أم يخلّل أظفاره  
بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً؟ فقال: لا شيء عليه من  
الريح والشقاق بعد غسله <sup>(٧)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٨)</sup>.

## ٢٦

## باب تعديّ النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: رخصوا - صلوات الله عليهم - في مسّ النجاسة اليابسة الثوب والجسد ←

(١) الدارش: جلد كانوا في تلك الأيام يصنعون منه أحذيتهم (انظر مجمع البحرين - درش).

(٢) الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٢.

(٤) علال الشرائع ٢: ٣٤٤، ب ٥١ ح ١.

(٥) مضى في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النجاسات.

(٦) يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي.

(٨) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٧) الفقيه ١: ١٦٥ / ٧١.

القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذة؟ قال: يغسل ذكره وفخذه... الحديث (١).

٢ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصب عليه الماء... الحديث (٢).

٣ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضح، وإن كان رطباً فاغسله (٣).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، مثله (٤).

٤ - وعنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب؟ قال: انضحه، وإن كان رطباً فاغسله (٥).

٥ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله، وليصلّ فيه، ولا بأس (٦).

٦ - وعنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن محمد (جعفر) عليه السلام قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جافٌ وهو جافٌ هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه... الحديث (٧).

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر،

#### المستدرک

→ إذا لم يعلق بهما شيء منها، كالعدرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة<sup>أ</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٣٣. وتقدّم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ١: ٢٦١ / ٧٥٩. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ٢٦٠ / ٧٥٦. (٤) الكافي ٣: ١/٦٠. (٥) التهذيب ١: ٢٦٠ / ٧٥٧.

(٦) التهذيب ١: ٢٧٦ / ٨١٣، والاستبصار ١: ١٩٢ / ٦٧٢. ومسائل عليّ بن جعفر: ١١٦ / ٥١.

(٧) التهذيب ١: ٤٢٤ / ١٣٤٧. ومسائل عليّ بن جعفر: ٢١٨ / ٤٨١. يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه

٨ - دعائم الإسلام ١: ٧١٧.

الأبواب.

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت، قال: ينضحه بالماء ويصلّي فيه، ولا بأس <sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر مثله <sup>(٢)</sup>.

٨ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر... وذكر الحديث والذي قبله، وزاد: وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولا يغسل ما أصابه؟ قال: إذا كان يابساً فلا بأس <sup>(٣)</sup>.

٩ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله، وإن لم تفعل فلا تنام عليه حتّى يببس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس <sup>(٤)</sup>.

١٠ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم؟ قال: لا بأس <sup>(٥)</sup>.

١١ - وبالإسناد، قال: سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه، يصلح أن يفرش؟ فقال: نعم إذا كان جافاً <sup>(٦)</sup>.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه <sup>(٧)</sup> وكذا كلّ ما قبله.

١٢ - وزاد: وقال: سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينفضه ويصلّي، فلا بأس <sup>(٨)</sup>.

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإن مسست ميّته فاغسل يديك <sup>٩</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٧٧ / ٨١٥، والاستبصار ١: ١٩٢ / ٦٧٤، مسائل عليّ بن جعفر: ١١٧ / ٥٢.

(٢) الفقيه ١: ٧٥ / ١٦٩. (٣) قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٩، مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٦.

(٤) قرب الإسناد: ٢٨١ / ١١١٥، ومسائل عليّ بن جعفر: ٢١٣ / ٤٦٣.

(٥) قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١١٨، ومسائل عليّ بن جعفر: ٢١٧ / ٤٧٧.

(٦) قرب الإسناد: ٢٩١ / ١١٥٠. (٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٤ / ٢١٣.

(٨) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٤. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤، باب غسل الميّت وتكفينه.

۱۳ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن الحكم، عن الفضيل (الفضل) بن غزوان، عن الحكم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثمّ أتمسّح وأتشفّ بيدي ثمّ أمسحها بالحائط وبالأرض، ثمّ أحكّ جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس <sup>(۱)</sup>.

۱۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم - في حديث - أنّ أبا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه، فلمّا أخبره، قال: أليس هي يابسة؟ فقال: بلى، فقال: لا بأس <sup>(۲)</sup>.

۱۵ - وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة أو البول، أيعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكن يغسل ما أصابه <sup>(۳)</sup>.

۱۶ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: إذا كان جافاً فلا تغسله <sup>(۴)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(۵)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(۶)</sup>.

## ۲۷

### باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، قال حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل. وهي بالجنب لم تغتسل، لم نأمره أن يعيد الغسل. ←

(۱) الكافي ۳: ۵۶/۷. (۲) الكافي ۳: ۳۸/۲. وأورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

(۳ و ۴) الكافي ۳: ۳۹/۴.

(۵) تقدّم في الحديث ۱ الباب ۶، وما يدلّ على النضح في الحديث ۱۱ الباب ۱۲، والحديث ۱ الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

(۶) يأتي في الحديث ۳ و ۴ الباب ۲۹، والباب ۳۰ من هذه الأبواب.

ابن أذينة، عن أبي أسامة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعائق امرأته ويضاجعها وهي حائضٌ أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء <sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب؟ قال: لا بأس <sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي أسامة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تصيبني السماء وعليّ ثوب فتبلّه وأنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى، أفأصلي فيه؟ قال: نعم <sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا مقيّد بعدم الرطوبة في محلّ ملاقة المنى، أو يحمل على زوال النجاسة بالمطر، أو على التقيّة، لما مضى ويأتي.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ فقال: ما أرى به بأساً. قال <sup>(٤)</sup>: إنّه يعرق حتّى لو شاء أن يعصره؟ قال: فقطّب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل، فقال: إن أبيتهم

المستدرک

→ وقال عليه السلام: لو أنّ رجلاً جامع في ثوبه، ثمّ عرق فيه منه حتّى ينعصر <sup>٥</sup> لأمرناه بالصلاة فيه، ولم نأمره بغسل ثوبه، لأنّ الثوب لا ينحسه شيء <sup>٦</sup>.

٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا بأس بعرق الحائض والجنب <sup>٧</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: رخصوا عليهم السلام في عرق الجنب والحائض يصب الثوب، وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض <sup>٨</sup>.

٤ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجنب وعليه قميصه، تصيبه السماء فتبلّ قميصه وهو جنب، أيغسل قميصه؟ قال: لا <sup>٩</sup>. ←

(١) الكافي ٣: ٥٢/١. (٢) الكافي ٣: ٥٣/٦. (٣) الكافي ٣: ٥٣/٢. يأتي نحوه في الحديث ٦ من هذا الباب.

(٤) في المصدر: فقيل. ٥ - في المصدر: يتعصر. ٦ و٧ - الجعفریات: ١١ و٢٢.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ١١٧. ٩ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٤، عنه في البحار ٨٠: ١٢٨ / ٥.

فشيء من ماء فانضحه به<sup>(۱)</sup>.

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة ابن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجنب الثوب الرجل، ولا يجنب الرجل الثوب<sup>(۲)</sup>. ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۳)</sup> وكذا الحديث الأول<sup>(۴)</sup>.

۶ - وبالإسناد عن ابن بكير، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتلّ عليّ؟ قال: لا بأس<sup>(۵)</sup>. ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام، مثله<sup>(۶)</sup>. أقول: تقدّم وجهه<sup>(۷)</sup>.

۷ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه، أيتجفّف فيه من غسله؟ فقال: نعم، لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس<sup>(۸)</sup>. قال الشيخ: هذا محمولٌ على أنّه لم يتنّشّف بالموضع الذي فيه المنى.

#### المستدرک

→ ۵ - ابن شهر آشوب (في المناقب) نقلاً من كتاب المعتمد في الأصول: قال عليّ بن مهزيار: وردت العسكر وأنا شاكّ في الإمامة، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع، إلا أنّه صائف، والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن عليه السلام لبّاد (لبايد، خ ل) وعلى فرسه تجفاف لبود، وقد عقد ذنب الفرسة والناس يتعجبون منه، ويقولون: ألا ترون إلى هذا المدني وما قد فعل بنفسه!

فقلت في نفسي: لو كان إماماً ما فعل هذا فلمّا خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة هطلت، فلم يبق أحدٌ إلاّ ابتلّ حتى غرق بالمطر، وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه.

فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام. ثمّ قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في

الثوب. ←

(۲) الكافي ۳: ۵۲ / ۴.

(۴) التهذيب ۱: ۲۶۸ / ۷۸۶.

(۶) الفقيه ۱: ۶۷ / ۱۵۳.

(۸) التهذيب ۱: ۴۲۱ / ۱۳۳۲، والاستبصار ۱: ۱۸۸ / ۶۵۷.

(۱) الكافي ۳: ۵۲ / ۳.

(۳) التهذيب ۱: ۲۶۸ / ۷۸۸، والاستبصار ۱: ۱۸۵ / ۶۴۶.

(۵) الكافي ۳: ۵۳ / ۵.

(۷) تقدّم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

٨ - وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتّى يبتلّ القميص؟ فقال: لا بأس، وإن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل<sup>(١)</sup>.

٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن المنبّه بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى يلمص عليهما؟ فقال: إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ، ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما<sup>(٣)</sup>.

١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟ فقال: أمّا أنا فلا أحبّ أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس، ما لم يعرق فيه<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة، وهو صريح فيه.

١١ - وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن

#### المستدرک

→ فقلت في نفسي: إن كشف وجهه فهو الإمام، فلمّا قرب منّي كشف وجهه، ثمّ قال: إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، وإن كان جنابته من حلال فلا بأس. فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة<sup>٥</sup>.

قال في البحار بعد نقل هذا الخبر: وجدت في كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا [أظنّه مجموع الدعوات لمحمّد بن هارون بن موسى التلعكبري]<sup>٦</sup> رواه عن أبي الفتح غازي بن محمّد الطرافي، عن عليّ بن عبد الله الميمون، عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن عليّ بن يقطين بن موسى الأهوازي، عنه عليه السلام مثله.

وقال: إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال، وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام<sup>٧</sup>.

(٢) في التهذيب: عبيد الله.

(١) التهذيب ١: ٢٦٩ / ٧٩١، والاستبصار ١: ١٨٥ / ٦٤٧.

(٣) التهذيب ١: ٢٦٩ / ٧٩٢، والاستبصار ١: ١٨٥ / ٦٤٨.

(٤) التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٣١، والاستبصار ١: ١٨٨ / ٦٥٦.

٥ - المناقب ٤: ١٣.

٦ - البحار ٨٠: ١١٨ / ٦.

٦ - الزيادة من البحار.



أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوبٌ غيره؟ قال: يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله <sup>(١)</sup>.  
أقول: ذكر الشيخ أنّه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسله احتياطاً، أو على حصول نجاسة المنيّ ونحوه.

١٢ - محمد بن مكيّ الشهيد (في الذكرى) قال: روى محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن داود (برزاخ ن) الكفر ثوثي <sup>(٢)</sup> أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره، إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئاً: إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه <sup>(٣)</sup>.

١٣ - وقد تقدّم في حديث عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحّمّام، فإنّه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم <sup>(٤)</sup>.

١٤ - وفي حديث آخر عن الرضا عليه السلام: يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما <sup>(٥)</sup>.

أقول: حمل أكثر الأصحاب الأحاديث الأخيرة على الكراهة، وبعضهم حملها على النجاسة، وهو الأحوط، وإن كانت غير صريحة.

المستدرک

→ ٦ - الصدوق في المقنع: وإن عرقت في ثوبك وأنت جنب حتّى يتبلّ ثوبك، فانضحه بشيء من ماء وصلّ فيه. وقال والدي عليه السلام في رسالته إليّ: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه <sup>(٦)</sup>. ←

(١) التهذيب ١: ٢٧١ / ٧٩٩، والاستبصار ١: ١٨٧ / ٦٥٥.

(٢) في المصدر: إدريس بن زياد الكفر ثوثي.

(٣) الذكرى ١: ١٢٠.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

٦ - المقنع: ٤٣.

وقد تقدّم ما يدلّ على الطهارة في الماء<sup>(١)</sup> والأسّار<sup>(٢)</sup> والجنابة<sup>(٣)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

(المستدرک)

→ ٧ - عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) عن أحمد بن محمّد بن مابنّاذ الكاتب الإسكافي، قال: تقلّدت ديار ربيعة وديار مضر فخرجت وأقمت بنصيبين، وقلّدت عمّالي وأنفذتهم إلى نواحي أعمالني، وتقدّمت إلى كلّ واحد منهم أن يحمل إليّ كلّ من يجده في عمله ممّن له مذهب، فكان يرد عليّ في اليوم الواحد والاثنتان والجماعة منهم، فأسأل منهم وأعامل كلّ واحد منهم بما يستحقّه، فأنا ذات يوم جالس وإذا قد ورد كتاب عاملي بكفر ثوثي يذكر أنّه قد وجّه إليّ برجل يقال له: إدريس بن زياد، فدعوت به فرأيته وسيماً قبلته نفسي، ثمّ ناجيته فرأيته مطوراً<sup>٥</sup> ورأيته من المعرفة بالفقه والأحاديث على ما أعجبني، فدعوته إلى القول بإمامة الاثني عشر، فأبى وأنكر عليّ ذلك وخاصمني فيه.

وسألته بعد مقامه عندنا أيّاماً أن يهب لي زورة إلى سرّ من رأى، لينظر إلى أبي الحسن عليه السلام وينصرف. فقال لي: أنا أقضي حقك بذلك. وشخص بعد أن حملته فأبطأ عني وتأخّر كتابه. ثمّ إنّه قدم فدخل إليّ، فأول ما رأني أسبل عينيه بالبكاء! فلما رأيته باكياً لم أتمالك حتّى بكيت. فدنا منّي وقيل بيدي ورجلي، ثمّ قال: يا أعظم الناس منّة عليّ، نجّيتني من النار وأدخلتني الجنّة! وحدّثني فقال: خرجت من عندك وعزمني إذا لقيت سيدي أبا الحسن عليه السلام أن أسأله عن مسائل وكان فيما عدده أن أسأله عن عرق الجنب، هل يجوز الصلاة في القميص الذي أعرق فيه وأنا جنب أم لا؟ فسرّ إلى سرّ من رأى فلم أصل إليه، وأبطأ عن الركوب لعلّه كانت به، ثمّ سمعت الناس يتحدّثون بأنّه يركب، فبادرت ففاتني ودخل باب السلطان، فجلست باب الشارع وعزمت أن لا أبرح أو ينصرف، واشتدّ الحرّ عليّ، فعدلت إلى باب دار فيه فجلست أرقبه، ونعست فحملتني عيني، فلم أنتبه إلاّ بمقرعة على كتفي، ففتحت عيني، وإذا أنا بمولاي أبي الحسن عليه السلام واقف على دابّته! فوثبت، فقال لي: يا إدريس: أما آن لك؟ فقلت: بلى يا سيدي، فقال: إن كان العرق من الحلال فحلال، وإن كان من الحرام فحرام، من غير أن أسأله. فقلت به وسلّمت لأمره عليه السلام.

(١) تقدّم في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، وتقدّم ما يدلّ على نجاسة عرق الجنب من الحرام في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.  
 (٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الأسّار.  
 (٣) تقدّم في الأبواب ٥ و ٤٥ و ٤٦ من أبواب الجنابة.  
 (٤) لعلّه أراد ما يأتي في الباب التالي.  
 ٥ - يعني: من الواقفة.

٦ - إثبات الوصيّة: ٢٠١، مع اختلاف في اللفظ.

۱۵ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علياً عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ثم يستنفي <sup>(۱)</sup> بامرأته وإنها لجنب <sup>(۲)</sup>.

## ۲۸

## باب طهارة بدن الحائض وعرقها

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن المرأة الحائض، أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم، وتدع ما سوى ذلك. قلت له: وقد عرقت فيها؟ قال: إن العرق ليس من الحيض <sup>(۳)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن حسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، مثله <sup>(۴)</sup>.

۲ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتمّ بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة <sup>(۵)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل، مثله <sup>(۶)</sup>.

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لو أنّ رجلاً عانق امرأته وهي حائض حتّى يصيب جسده من عرقها لم نامرّه أن يغتسل. وقال عليه السلام: لو أنّ امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نامرها أن تغسل ثوبها، إلّا الموضع الذي أصابه الدم. ۷ ←

(۱) في ط القديمة من المصدر: يستنفي. (۲) قرب الإسناد: ۱۳۷ / ۴۸۴.

(۳) الكافي ۳: ۱۰۹ / ۱. (۴) التهذيب ۱: ۲۷۰ / ۷۹۶، والاستبصار ۱: ۱۸۶ / ۶۵۲.

(۵) الكافي ۳: ۴۰۲ / ۱۹. (۶) التهذيب ۲: ۳۶۴ / ۱۵۱۱.

۷ - الجعفریات: ۱۱.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عقبة بن محرز (محمّد) عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحائض تصليّ في ثوبها ما لم يصبه دم<sup>(١)</sup>.

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها، أتصليّ فيها قبل أن تغسلها؟ قال: نعم لا بأس<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه، فقال: ليس عليها شيء إلا أن يصب شيء من مائها أو غير ذلك من القدر، فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه<sup>(٣)</sup>.

٦ - وإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: إن كان ثوباً تلزمه فلا أحبّ أن تصليّ فيه حتّى تغسله<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعنه، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتّى تطهر فلا تصليّ فيه حتّى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان صلّت في الأعلى منهما، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمّ ثمّ تلبسه، فإذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله<sup>(٥)</sup>.

(المستدرک)

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض<sup>٦</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: رخصوا عليه السلام في عرق الجنب والحائض<sup>٧</sup>.

(٢) التهذيب ١: ٢٦٩ / ٧٩٣، والاستبصار ١: ١٨٦ / ٦٤٩.

(١) الكافي ٣: ١٠٩ / ٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٧٠ / ٧٩٥، والاستبصار ١: ١٨٦ / ٦٥١.

(٤) التهذيب ١: ٢٧١ / ٧٩٨، والاستبصار ١: ١٨٧ / ٦٥٤.

(٥) التهذيب ١: ٢٧٠ / ٧٩٧، والاستبصار ١: ١٨٧ / ٦٥٣.

۸- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تترق في ثوبها؟ فقال: تغسله. قلت: فإن كان دون الدرع إزاراً فإنما يصيب العرق مادون الإزار؟ قال: لا تغسله <sup>(۱)</sup>.  
أقول: حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه تارة، وعلى الاستحباب أخرى. وقد سبق ما يدل على المقصود هنا وفي الأسار والجنابة، وغير ذلك <sup>(۲)</sup>.

## ۲۹

### باب أنّ الشمس إذا جفّت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهّرها وتجوز الصلاة عليها

۱- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال: إذا جفّته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر <sup>(۳)</sup>.

**(المستدرک)**

۱- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: أربع لا ينجسهنّ شيء: الأرض والجسد والماء والثوب. فسئل: ما نجاسة الجسد؟ إلى أن قال - قالوا: فالأرض يا أمير المؤمنين؟ قال: إذا أصابها قدر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت <sup>۴</sup>.

۲- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن البقعة يصيبها البول والقدر، قال: الشمس طهور لها. قال عليه السلام: لا بأس أن يصلّى في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس <sup>۵</sup>.

۳- وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام في أرض زبلت بالعدرة هل يصلّى عليها؟ قال: إذا طلعت عليها الشمس أو مرّ عليها بماء فلا بأس بالصلاة عليها <sup>۶</sup>.

(۱) التهذيب: ۱ / ۲۷۰ / ۷۹۴، والاستبصار: ۱ / ۱۸۶ / ۶۵۰.

(۲) تقدّم في الباب ۲۷ من هنا وفي الباب ۸ من الأسار، ۴۶ من الجنابة، و ۴۵ من الحيض.

(۳) الفقيه: ۱ / ۲۴۴ / ۳۲۲.

(۴) الجعفریات: ۱۴.

(۵) ۵ و ۵ - الجعفریات: ۱۱ و ۱۴.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعاً، قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جاقاً فلا بأس به، إلا أن يكون يتخذ مبالاً<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٣ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلى عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله.

وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس. وإن

(المستدرک)

→ ٤ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: إذا بيست الأرض طهرت<sup>٤</sup>.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: وما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها، وأمّا النياب فلا تطهر إلا بالغسل<sup>٥</sup>.

٦ - دعائم الإسلام: قالوا - صلوات الله عليهم - في الأرض تصيبها النجاسة: لا يصلى عليها إلا أن تجفّها الشمس وتذهب بريحتها [مما أصابها من النجاسة]<sup>٦</sup> فإنّها إذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت<sup>٧</sup>.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٦ / ١٥٦٧.

(١) الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١، ١: ٢٧٣ / ٨٠٣، والاستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٦، وتأتي قطعاً الحديث في الحديث ٧ من

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣، باب اللباس و...

٤ - الجعفریات: ١٤.

الباب ٢٥ من لباس المصلّي.

٧ - دعائم الإسلام ١: ١١٨.

٦ - ليس في المصدر.

کانت رجلک رطبةً أو جبهتک رطبةً أو غير ذلك منك ما یصیب ذلك الموضع القدر فلا تصلّ علی ذلك الموضع حتّى یبیس وإن کان غير الشمس أصابه حتّى یبیس، فإنّه لا یجوز ذلك<sup>(۱)</sup>.

۵ - ویاسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحکم، عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بکر الحضرمي<sup>(۲)</sup> عن أبي جعفر<sup>(۳)</sup> قال: یا أبابکر ما أشرفت علیه الشمس فقد طهر<sup>(۳)</sup>.

۶ - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر<sup>(۴)</sup> قال: کلّ ما أشرفت علیه الشمس فهو طاهر<sup>(۴)</sup>.

۷ - وعنه، عن محمد بن إسماعیل بن بزيع، قال: سألته عن الأرض والسطح یصیبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: کیف تطهر من غير ماء<sup>(۵)</sup>. قال الشيخ: المراد أنّه لا یطهر ما دام رطباً إذا لم تجفّفه الشمس، واستدلّ بتصريح حديث عمّار.

أقول: ویمكن أن یراد بالماء رطوبة وجه الأرض إشارة إلى عدم طهارته إذا طلعت علیه الشمس جافاً، واشتراط رشّ الماء مع عدم الرطوبة وقت الإشراق. ویحتمل الحمل علی التقيّة، لأنّه قول جماعة من العامّة.

### ۳۰

## باب جواز الصلاة علی الموضع النجس وعلی الثوب النجس

مع عدم تعدّي النجاسة، واستحباب اجتناب ذلك\*

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين یاسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى

المستدرک

۱ - الحميري (في قرب الإسناد) بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>(۱)</sup> قال: سألته ←

(۱) التهذيب ۲: ۳۷۲ / ۱۵۴۸.

(۲) في التهذيب: عثمان بن عبد الملك، عن أبي جعفر<sup>(۱)</sup> وفي الاستبصار: عثمان بن عبدالله، عن أبي بکر، عن أبي جعفر<sup>(۱)</sup>.

(۳) التهذيب ۱: ۲۷۳ / ۸۰۴، والاستبصار ۱: ۱۹۳ / ۶۷۷.

(۴) التهذيب ۲: ۳۷۷ / ۱۵۷۲، التهذيب ۱: ۲۷۳ / ۸۰۵، والاستبصار ۱: ۱۹۳ / ۶۷۸.

(\*) في «ح» زيادة: واشتراط طهارة موضع الجبهة مطلقاً.

ابن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلي فيهما إذا جفًا؟ قال: نعم (١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البواري يبيل قصبها بماء قدر، أيصلي عليه؟ قال: إذا بيست فلا بأس (٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر (٣) وكذا الذي قبله.

ورواه علي بن جعفر في كتابه، مثله (٤).

٣ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذكونه (٥) يكون عليها الجنابة، أيصلي عليها في المحمل؟ قال: لا بأس (٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله، إلا أنه قال: قال: لا بأس بالصلاة عليها (٧).

٤ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلي على الشاذكونه وقد أصابتها الجنابة؟

#### (المستدرك)

→ عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبيل فيه، أيصلح أن يفرش فيه (يفترش، خ ل)؟ قال: نعم يصلح ذلك إذا كان جافاً<sup>٨</sup>.

رواه علي بن جعفر عليه السلام في كتابه<sup>٩</sup>.

قلت: الظاهر أن الافتراض للصلاة، وكذا فهمه بعض العلماء فيما علّقه على هامش كتاب

علي بن جعفر عليه السلام. ←

(١) الفقيه ١: ٢٤٥ / ٧٣٦، وقرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلي.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٣٠، (٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ / ١٢٢.

(٥) الشاذكونه: ثياب غلاظ مضرّة تعمل باليمن. (القاموس المحيط - شذّن).

(٦) التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٧، والاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٤٩٩.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٥ / ٧٣٨، (٨) قرب الإسناد: ٢٩١ / ١١٥٠.

(٩) أخبار علي بن جعفر بغير رواية الحميري، الوارد: في البحار ١٠: ٢٧٠.



فقال: لا بأس<sup>(۱)</sup>.

۵ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قدر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها<sup>(۲)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار مثله<sup>(۳)</sup>.

۶ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام، أيصلى عليها؟ فقال: لا<sup>(۴)</sup>.  
قال الشيخ: هذا محمولٌ على الاستحباب، أو على كون النجاسة رطبة تتعدى إليه<sup>(۵)</sup>.

۷ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداءه، أيصلي فيه؟ قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه، وإن لم يصب فليصل، ولا بأس<sup>(۶)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۷)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۸)</sup>.

(المستدرک)

→ ۲ - دعائم الإسلام: وسئل - أي الصادق عليه السلام - عن السفارة والخوان يصيبه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إن كان يابساً قد جفّ فلا بأس به<sup>۹</sup>.

(۱) التهذيب ۲: ۳۷۰ / ۱۵۳۸، والاستبصار ۱: ۳۹۳ / ۱۵۰۰. وأورده بطريق آخر في الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب مكان المصلي.

(۲) التهذيب ۲: ۳۷۰ / ۱۵۳۹.

(۳) الفقيه ۱: ۲۴۵ / ۷۳۸.

(۴) التهذيب ۲: ۳۶۹ / ۱۵۳۶، والاستبصار ۱: ۳۹۳ / ۱۵۰۱.

(۵) في «ح» زيادة: أقول: ويحتمل الحمل على السجود بالجهة، لما يأتي في محلّه إن شاء الله.

(۶) قرب الإسناد: ۱۹۶ / ۷۴۶.

(۷) تقدّم في الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

(۸) يأتي في الحديث ۴ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب، وفي الباب ۶۵ من أحكام المساجد.

۹ - دعائم الإسلام ۱: ۱۲۲، وفيه: عن السفارة أو الخوان يصيبهما.

## ٣١

باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان نجساً  
مثل القلنسوة والتكّة والجورب والكمرة والنعل والخفّين  
وما أشبه ذلك

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن عقبة، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه شيء مثل القلنسوة والتكّة والجورب<sup>(١)</sup>.

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى. وعن محمّد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه القذر، فقال: إذا كان ممّلاً لا تتمّ فيه الصلاة فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن سعد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عليّ بن أسباط، عن ابن أبي ليلى، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثمّ صلّيت؟ فقال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

**المستدرك**

١ - فقه الرضا عليه السلام: إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكّة أو الجورب أو الخفّ مني أو بول آدم أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أنّ الصلاة لا تتمّ في شيء من هذه وحده<sup>٥</sup>.  
الصدوق في المقنع، مثله<sup>٦</sup>.

(٣) التهذيب ١: ٢٧٤ / ٨٠٧.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٧ / ١٤٧٩.

(١) التهذيب ٢: ٣٥٨ / ١٤٨٢.

٦ - المقنع: ١٤.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، باب المياه و...

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٧ / ١٤٨٠.

۴ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمّن حدّثهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القدر، مثل القلنسوة والتكّة والجورب<sup>(۱)</sup>.

۵ - وعن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن علي بن الحسين، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف أو غيره، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه، وإن كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكّة والكمرة<sup>(۲)</sup> والنعل والخفين، وما أشبه ذلك<sup>(۳)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(۴)</sup>.

## ۳۲

### باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض النظيفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل

(المستدرک)

۱ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي عبيدة الحذاء، قال: دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن أغسل قدمي، قال: فزبرني أبو جعفر عليه السلام ونهاني عن ذلك، وقال: إنّ الأرض ليظهر بعضها بعضاً<sup>۵</sup>.

(۱) التهذيب ۲: ۳۵۸ / ۱۴۸۱.

(۲) الكمرة: الحشفة وزناً ومعناً، والمراد به هنا الكيس الذي يأخذه صاحب السلس لمنع تعدّي النجاسة.

(۳) التهذيب ۱: ۲۷۵ / ۸۱۰.

(۴) يأتي في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ويأتي ما ينافي ذلك في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من مكان  
۵ - كتاب عاصم بن حميد، عنه في البحار ۸۰: ۱۵۰ / ۱۵. المصلي.

يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطئ عليها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداك! قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك، فقال: أليس هي يابسة؟ فقلت: بلى، قال: لا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: أليس وراء شيء جافّ؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن محمد الحلبي، قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: لا بأس، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً. قلت: فالسريقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: لا يضرّك مثله<sup>(٤)</sup>.

٥ - قال الكليني: وفي رواية أخرى إذا كان جافاً فلا تغسله<sup>(٥)</sup>.

٦ - محمد بن الحسن عن المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

#### المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: قالوا - صلوات الله عليهم - في المتطهر إذا مشى على أرض نجسة ثم على طاهرة: طهرت قدميه<sup>٦</sup>. ←

(١) الكافي ٣: ٣٨/١.

(٢) الكافي ٣: ٣٨/٢. يعني أن الأرض يطهر بعضها نجاسة بعض. وفيه إجمال يظهر معناه من الأحاديث الباقية، والمراد ما

(٤) الكافي ٣: ٣٨/٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٩/٥.

ذكر في العنوان: (منه عليه السلام).

٦ - دعائم الإسلام ١: ١١٨.

(٥) الكافي ٣: ٣٩/٤.

سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبدالله بن بكير، عن حفص بن أبي عيسى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن وطئتُ على عذرة بخفيّ ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ قال: لا بأس<sup>(۱)</sup>.

۷ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، وعليّ بن حديد، وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها، ولكنّه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي<sup>(۲)</sup>.

۸ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة؟ قال: إن كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها، فقال: أمّا نحن فيجوز لنا ذلك، لأنّ أرضنا مبلطة - يعني مفروشةً بالحصى -<sup>(۳)</sup>.

۹ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق بيال فيه، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق

#### المستدرک

→ ۳ - القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أعطيت خمساً لم يعطها نبيّ قبلي - إلى أن قال - وطهور الأرض<sup>۴</sup>.

۴ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله في النعلين يصيهما الأذى: فليمسحهما وليصلّ فيهما<sup>۵</sup>. وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله: إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فإنّ التراب له طهور<sup>۶</sup>.

(۲) التهذيب ۱: ۲۷۵ / ۸۰۹.

(۱) التهذيب ۱: ۲۷۴ / ۸۰۸.

(۳) التهذيب ۲: ۳۷۲ / ۱۵۴۸، تقدّم صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ۵ من

الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلي. ۴ - لبّ اللباب: مخطوط. ۵ و ۶ - عوالي اللآئى ۳: ۱۷۷/۶۰ و ۱۷۸.

برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إنَّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً. قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أنا والله ربّما وطئت عليه ثمَّ أصلي ولا أغسله<sup>(١)</sup>.  
ورواه الكلينيّ كما مرّ<sup>(٢)</sup>.

١٠ - وقد تقدّم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنّة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله. ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما<sup>(٣)</sup>.

### ٣٣

## باب طهارة الحيّة والفأرة والعظاية والوزغ في حال حياتها

### واستحباب غسل أثر الفأرة أو نضحه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به. وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن به<sup>(٤)</sup>.  
٢ - وإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة

(المستدرک)

١ - الصدوق في المقنع: وإن وقعت فأرة في الماء ثمَّ خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء<sup>٥</sup>.  
وقال في موضع آخر: فإن وقعت فأرة في حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس أن تبيعه من مسلم أو تدّهن به<sup>٦</sup>.  
٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإن دخل فيه حيّة وخرجت منه صبّ من ذلك الماء ثلاث أكفّ واستعمل الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة<sup>٧</sup>.

(١) السرائر: ٣: ٥٥٥. (٢) مرّ في الحديث ٤ من هذا الباب.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٠ من أبواب النواقض.

(٤) التهذيب: ١: ١٩٩ / ١٣٢٦. ٥ - المقنع: ١٤ و ٣٢. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٣. باب المياه و...

الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب، أيصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم<sup>(٢)</sup> وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، مثله<sup>(٣)</sup>.

وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر مثله<sup>(٤)</sup>.

٣- قال الشيخ: وفي رواية أبي قتادة، عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر<sup>(٦)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر<sup>(٧)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه ترك ذكر الكلب<sup>(٨)</sup>.  
أقول: لا منافاة بين كون حكم الفارة على الاستحباب، وحكم الكلب على الوجوب، للتصريح بالحكمين كما مرّ هنا وفي الأسار، وغير ذلك<sup>(٩)</sup>. ويأتي في الأظعمة إن شاء الله<sup>(١٠)</sup>.

### ٣٤

## باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة

### إلا أن يظهر المسلم بالغسل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن ←

(٢) في نسخة من المصدر: أبي القاسم.

(٥) التهذيب ١: ٢٦٢ / ٧٦١.

(٨) التهذيب ١: ٢٦١ / ٧٦١.

(١٠) يأتي في الباب ٤٥ من الأظعمة المحرّمة.

(١) التهذيب ١: ٢٦١ / ٧٦١ و ٢ / ٣٦٦ / ١٥٢٢.

(٤ و ٣) ورد هذان السندان في نفس الحديث السابق.

(٦) قرب الإسناد: ١٩٣ / ٧٢٨.

(٧) الكافي ٣: ٣ / ٦٠.

(٩) انظر الباب ١٢ من هذه الأبواب، والباب ٩ من أبواب الأسار.

ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه - يعني إذا برد الميت - (١).

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله (٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٤). والذي قبله بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن الحسن بن محبوب، مثله (٥).

(المستدرک)

→ محمّد، عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام في الزيت والسمن: إذا وقع فيه شيء له دم فحات فيه استسرجوه، فمن مسّه فليغسل يده وإذا مسّ الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب أو مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصّة (٦).

٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، قال: الزيت خاصّة يبيعه لمن يعمله صابوناً (٧).

٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدم في العسل أو في الزيت أو في السمن وكان جامداً جئب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل... الخبر (٨).

٤ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ميتة، فقال عليه السلام: يهراق المرق ويغسل اللحم فينقى حتى ينقى ثم يؤكل (٩).

٥ - دعائم الإسلام: سئل الصادق عليه السلام عن فأرة وقعت في سمن، قال: إن كان جامداً ألقيت وما حولها، وأكل الباقي، وإن كان مائعاً، فسد كلّه ويستصح به (١٠). ←

(٢) الكافي ٣: ١٦١ / ٧.

(١) الكافي ٣: ٦١ / ٥.

(٣) الكافي ٣: ١٦١ / ٤. وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب غسل المسّ.

(٥) التهذيب ١: ٢٧٦ / ٨١١.

(٤) التهذيب ١: ٢٧٦ / ٨١٢، والاستبصار ١: ١٩٢ / ٦٧١.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

٧ - ٩ - الجعفریات: ٢٦.

٦ - الجعفریات: ٢٦.



۳- وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضرّه، ولكن يغسل يده <sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، مثله <sup>(۲)</sup>.

۴- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن محمد بن عبد الله الواسطي، عن قاسم الصيقل، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: أتّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصليّ فيها؟ فكتب إليّ: اتّخذ ثوباً لصلّاتك. فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة؟ فكتب إليّ: كلّ <sup>(۳)</sup> أعمال

(المستدرک)

→ ۶- وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدوابّ تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه، قال: إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرح بالزيت والسمن <sup>۴</sup>.

وقالوا عليهم السلام: إذا خرجت الدابة حيّة ولم تمت في الإدام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت، لم يؤكل [ولم يبيع] <sup>۵</sup> ولم يشتر <sup>۶</sup>.

۷- فقه الرضا عليه السلام: روي: لا ينجس الماء إلاّ ذونفس سائلة أو حيوان له دم <sup>۷</sup>.

وقال عليه السلام: وإن مسّ ثوبك ميتاً فاغسل ما أصاب، وإن مسست ميتة فاغسل يديك <sup>۸</sup>.

۸- السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن قدر طبخت فإذا فيها فأرة ميتة، فقال: يهراق المرق ويغسل اللحم وينقى ويؤكل. وسئل عليه السلام: عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، فقال: يبيعه لمن يعمله صابوناً <sup>۹</sup>.

۹- عوالي اللآلئ: وفي الحديث أنّه عليه السلام قال: وددت أنّ عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملتفتة بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتّخذها فجاء به، فقال عليه السلام: من أيّ شيء كان هذا؟ قال: في عكّة ضبّ، قال: ارفعه <sup>۱۰</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۶۰/ ۴. (۲) التهذيب ۱: ۲۶۲ / ۷۶۳ و ۲۷۷ / ۸۱۶.

(۳) يحتمل أن يقرأ بالكسر والجزم أمراً من «كال يكيل» أو من «وكل يكيل» وأن يقرأ بالضم وتشديد اللام.

۴- دعائم الإسلام ۱: ۱۲۲. ۵- ليس في المصدر. ۶- دعائم الإسلام ۱: ۱۲۲.

۷- فقه الرضا عليه السلام: ۹۲، باب المياہ. ۸- فقه الرضا عليه السلام: ۱۶۹ و ۱۷۴، باب غسل الميت وتكفينه.

۹- نوادر الراوندي: ۵۰. ۱۰- عوالي اللآلئ ۱: ۱۶۳ / ۱۶۲.

البرّ بالصبر - يرحمك الله - فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصليّ فيها<sup>(٣)</sup>.  
أقول: هذا محمول على النقيّة لأنّه موافق لها. ويحتمل الحمل على ما لا نفس له لما تقدّم ويأتي<sup>(٤)</sup> إن شاء الله.

### ٣٥

#### باب طهارة الميتة ممّا ليس له نفس سائلة

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل، عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس<sup>(٥)</sup>.

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليّاً عليه السلام قال: في الخنفساء والعقرب والصرر: إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله<sup>٦</sup>.  
٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب [والذباب] والصرار، وكلّ شيء لا دم له يموت في الطعام: لا يفسده<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٣: ٤٠٧ / ١٦. (٢) التهذيب ٢: ٣٥٨ / ١٤٨٣. (٣) الفقيه ١: ١١ و ١٥.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب والحديث ٥ و ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وأحاديث كثيرة في أبواب الماء المطلق، وفي الباب ٥ من ماء المضاف. ويأتي في الباب التالي، والباب ٤٩ و ٥٠ من هذه الأبواب، والباب ٦ و ٧ من أبواب ما يكتسب به، والباب ٢٣ و ٣٤ من الأطعمة المحرّمة.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٠ / ٦٦٥ و ٢٨٤ / ٨٣٢.

٦ - الجعفریات: ٢٦.

٧ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

٨ - من المصدر.

۲ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد [عن أبيه عليه السلام] <sup>(۱)</sup> قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة <sup>(۲)</sup>.

۳ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء يسقط في البئر ليس له دم - مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك - فلا بأس <sup>(۳)</sup>.

۴ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال: ألقتها وتوضّأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضّأ من ماء غيره... الحديث <sup>(۴)</sup>.  
 ۵ - وعن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة <sup>(۵)</sup>.

المستدرک

→ ۳ - وعنه عليه السلام: أنه رخص في الإدام والطعام يموت فيه خيشاش الأرض والذباب وما لا دم له. وقال: لا يتنجس ذلك شيئاً ولا يحرمه، فإن مات فيه ما له دم وكان مائعاً فسد، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله، وأكلت بقيته <sup>(۶)</sup>.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: وإن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم، فلا بأس باستعماله والوضوء منه، مات فيه أو لم يمّت <sup>(۷)</sup>.

۵ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن عبد الواحد بن إسماعيل الروباني، عن محمد ابن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: ما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله <sup>(۸)</sup>.

۶ - الصدوق في المقنع: فإن وقعت في البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان وكل ما ليس له دم، فلا تنزح منها شيئاً؛ وكذلك إن وقعت في السمن والزيت <sup>(۹)</sup>.

(۱) لم يرد في المصدر. (۲) التهذيب ۱: ۲۳۱ / ۶۶۹، والاستبصار ۱: ۲۶ / ۶۷ بسند آخر.

(۳) التهذيب ۱: ۲۳۰ / ۶۶۶، والاستبصار ۱: ۲۶ / ۶۸.

(۴) الكافي ۳: ۵ / ۴. (۵) الكافي ۳: ۵ / ۴.

(۶) دعائم الإسلام ۲: ۱۲۶. (۷) فقه الرضا عليه السلام ۹۳، باب المياه و... (۸) نوادر الراوندي: ۵۰.

(۹) المقنع: ۳۴.

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر عليه السلام أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب والخنفساء وأشباههما يموت في الجرّة أو الدنّ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

## ٣٦

## باب استحباب ترك الخبز وشبهه إذا شمّه الفأر أو الكلب

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلتا من الخبز أو شمّاه، أيؤكل؟ قال: يطرح ما شمّاه، ويؤكل ما بقي<sup>(٢)</sup>. [ورواه عليّ بن جعفر في كتابه]<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الكلب والفأرة أكلتا من الخبز وشبهه؟ قال: يطرح منه ويؤكل الباقي<sup>(٤)</sup>.

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله، عن أكل سور الفأر<sup>(٥)</sup>.

## المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الكلب والفأرة يأكلان من الخبز أو يشمّانه، قال: ينزع ذلك الموضع الذي أكلتا منه أو شمّاه، ويؤكل سائرته<sup>٦</sup>.

٢ - الصدوق في المقنع: وإذا أكل الكلب أو الفأرة من الخبز أو شمّاه، فاترك ما شمّاه وكل ما بقي<sup>٧</sup>.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٩ / ٦٦٣.

(٤) التهذيب ١: ٢٨٤ / ٨٣٢.

٦ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

(١) قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٧.

(٣) أثبتناه من «ح».

(٥) الفقه ٤: ٤ / ٤٩٦٨.

٧ - المقنع: ٣٤.

## ٣٧

باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، وأن من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني - إلى أن قال - فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله، ولا تعيد الصلاة. قلت لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> مثله.

٢ - وعنه، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم<sup>(٣)</sup>

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال أبي علي بن الحسين<sup>(٤)</sup>: يا بُنيّ اتّخذ ثوباً للغائط، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن عليّ. قال: ثم أتيتّه فقال: ما كان لرسول الله<sup>(٥)</sup> ولا لأصحابه إلا ثوباً، فرفضه<sup>٣</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: سئل الصادق<sup>(٦)</sup> عن خرف الفأر يكون في الدقيق، قال: إن علم به أخرج

منه وإن لم يُعلم فلا بأس به<sup>٤</sup>. ←

١. علل الشرائع ٢: ٣٦١، ب ٨٠ ح ١.

(١) التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، والاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤١.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

٣ - الجعفریات: ١٤.

عن رجل يبول بالليل فيحسب. أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزئه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتشّف؟ قال: يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه، ويتشّف قبل أن يتوضأ<sup>(١)</sup>.

أقول: المراد بالتشّف الاستبراء، وبالوضوء الاستنجاء.

٣ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن محمد (جعفر) عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب، أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاعسله، وإلا فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

ورواه الحميري (في كتاب قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم<sup>(٥)</sup>.

(المستدرك)

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي أن قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به، فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رُش على موضع الشك الماء<sup>٦</sup>.

٤ - الصدوق في المقنع: وكل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر<sup>٧</sup>.

٥ - كتاب درست بن أبي منصور: عنه، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! الثوب يخرج من الحائك، أيصلى فيه قبل أن يقصر؟ قال، فقال: لا بأس به ما لم يعلم ريبه<sup>٨</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٣٤.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٤ / ١٣٤٧. تقدّم صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ١: ٢٨٤ / ٨٢٢.

(٣) قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٥.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣، باب اللباس و...

(٥) التهذيب ١: ٢٥٣ / ٧٣٥، والاستبصار ١: ١٨٠ / ٦٢٩.

٨ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦.

٧ - المقنع: ١٥، وفيه: إلا ما علمت أنه قدر.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(۱)</sup>.

أقول: وتقدّم في أحاديث الماء وفي أحاديث البلل الخارج بعد البول وغيرها ما يدلّ على ذلك<sup>(۲)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۳)</sup>.

### ۳۸

#### باب نجاسة الخمر والنبذ والفقاع وكلّ مسكر

۱ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت<sup>(۴)</sup> أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل لحم الجرّي أو يشرب الخمر، فبرّدّه أيصليّ فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصليّ فيه حتّى يغسله<sup>(۵)</sup>.

۲ - وبالإسناد عن عليّ بن مهزيار، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنّهما قالوا: «لا بأس بأن يصليّ فيه، إنّما حرم شربها» وروى عن<sup>(۶)</sup> زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن حنطة صبّ عليها خمر، قال: الطحين والعجين والملح والخبز، يأتي على ذلك كلّّه ۷. ←

(۱) الفقيه ۱: ۷۲ / ۱۶۶.

(۲) تقدّم في الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، والباب ۱۳ من أبواب النواقض، وفي الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. (۳) يأتي ما يدلّ على استحباب الطهارة من الباب ۷۴ وفي الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

(۴) في التهذيب: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام.

(۵) لم نظفر عليه في الكافي بالسند المذكور، راجع الكافي ۳: ۵/۴۰۵، ورواه في التهذيب ۲: ۳۶۱ / ۱۴۹۴، والاستبصار ۱:

۳۹۳ / ۱۴۹۸. (۶) في الكافي والتهذيب: روى غير زرارة. ۷ - الجعفریات: ۲۶.

فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك» فأعلمني ما أخذ به؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام (١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نيبذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك (٢).

٤ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه فكتب عليه السلام: لا تصل فيه، فإنه رجس... الحديث (٣).  
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل مثله (٤).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميل (٥) البصري، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله (٦).  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٧) وكذا كل ما قبله.

٦ - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث النيبذ، قال: ما يبيل المييل ينجس حباً من ماء، يقولها ثلاثاً (٨).

#### المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: سئل الصادق عليه السلام عن الشراب الخبيث يصيب الثوب، قال: يغسل.  
وسئل عليه السلام: عن السفرة والخوان يصيبه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال: إن كان يابساً قد جفّ، فلا بأس به (٩). ←

(١) الكافي ٣: ٤٠٧ / ١٤، والتهذيب ١: ٢٨١ / ٨٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٥ / ٤، والتهذيب ١: ٢٧٨ / ٨١٨، والاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦١.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٥ / ٥، والتهذيب ١: ٢٧٩ / ٨١٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٨ / ١٤٨٥، والاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٢.

(٥) في المصدر: أبي جميلة.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٢ / ٨٢٨.

(٧) الكافي ٦: ٤٢٣ / ٧.

٩ - دعائم الإسلام ١: ١١٧، ١٢٢، وفيه: أو الخوان... قد أصابهما... عليهما.

(٨) الكافي ٦: ٤١٣ / ١.



۷ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمرٌ أو مسكر حتّى تغسله <sup>(١)</sup>.

۸ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن المبارك، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله وكله. قلت: فإنّه قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار، إن شاء الله. قلت: فخمّر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد. قلت: أبيع من اليهود والنصارى وأبيّن لهم؟ قال: نعم، فإنّهم يستحلّون شربه. قلت: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال، فقال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي <sup>(٢)</sup>.  
ورواه الكليني كما يأتي في الأشربة المحرّمة <sup>(٣)</sup>.

أقول: يأتي الوجه في حكم الدم في محلّه إن شاء الله <sup>(٤)</sup>.

۹ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ، أصلّي فيه؟ قال: نعم. قلت: قطرةٌ من نبيذ قطر في حبّ، أشرب منه؟ قال: نعم، إنّ أصل النبيذ حلال، وإنّ أصل الخمر حرام <sup>(٥)</sup>.

أقول: حمّله الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر، كما مرّ في الماء المضاف <sup>(٦)</sup>.

المستدرک

→ ۳ - كتاب درست بن أبي منصور: عنه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! آكل من طعام اليهودي والنصراني قال: فقال: لا تأكل. قال، ثمّ قال: يا إسماعيل لا تدعه تحريماً، ولكن دعه تنزّها له وتنجّسّ له، إنّ في آنتهم الخمر ولحم الخنزير <sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٧٨ / ٨٢٠.

(٤) يأتي في الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

(١١) التهذيب ١: ٢٧٨ / ٨١٧.

(١٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من الأشربة المحرّمة.

(٥) التهذيب ١: ٢٧٩ / ٨٢١ والاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٣.

٧ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥.

(٦) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

١٠ - وعنه [عن أبيه]<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين<sup>(٢)</sup> بن أبي سارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر، أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس، إنَّ الثوب لا يسكر<sup>(٣)</sup>. أقول: يأتي وجهه<sup>(٤)</sup>.

١١ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن المسكر والنبذ يصيب الثوب؟ قال: لا بأس<sup>(٥)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد): عن محمد بن الوليد، عن ابن بكير، مثله<sup>(٦)</sup>.  
١٢ - وبالإسناد عن ابن بكير، عن صالح بن سيابة، عن الحسين<sup>(٧)</sup> بن أبي سارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إننا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمّر ساقهم فيصبّ على ثيابي الخمر؟ فقال: لا بأس به، إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره<sup>(٨)</sup>.

أقول: حمل الشيخ هذه الأخبار على التقيّة من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامّة، وحمل ما لا تصريح فيه بالصلاة على اللبس في غير الصلاة. ويمكن الحمل على تعذّر الإزالة، وبعضه يمكن حمله على الإنكار.

(المستدرک)

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: لا بأس أن تصلي في ثوب أصابه خمر، لأنّ الله تعالى حرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته. وإن خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر، فإن كان يشرب غيباً فلا بأس، وإن كان مدمناً للشرب كلّ يوم فلا تصلّ في ذلك الثوب حتّى يغسل<sup>٩</sup>. الصدوق في المقنع، مثله - إلى قوله - أصابته<sup>١٠</sup>.

قلت: ذيل الخبر ينافي صدره، وقد ذكرنا وجهه وما يماثله في الخاتمة، في شرح حال الفقه

الرضوي. ←

(١) لا يوجد في المصدر. (٢) في هامش الأصل عن نسخة: الحسن.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٠ / ٨٢٢.

(٤) يأتي وجهه في الحديث ١٢ من نفس الباب.

(٥) قرب الإسناد: ١٧٢ / ٦٣٢. (٦) في كتب الرجال: الحسن بن أبي سارة.

(٧) التهذيب ١: ٢٨٠ / ٨٢٤.

(٨) المقنع: ١٠ - ٤٥٣.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١، باب شرب الخمر.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما: إننا نشتر ثياباً يصيبها الخمر وودك<sup>(١)</sup> الخنزير عند حاكتها، أنصليّ فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم، لا بأس. إنما حرم أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه<sup>(٢)</sup>.

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن أبي الصباح وأبي سعيد والحسن النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.

١٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد): عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبذ المسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أصليّ فيه؟ قال: صلّ فيه إلا أن تقدّره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنما حرّم شربها<sup>(٤)</sup>.

١٥ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النضوح يجعل في النبذ، يصلح أن تصليّ المرأة وهو في رأسها؟ قال: لا، حتّى تغتسل منه<sup>(٥)</sup>.

أقول: وقد عرفت أنّ ما دلّ على النجاسة أقوى وأحوط، وأنّ ما دلّ على الطهارة محمول على التقيّة أو نحوها. ويأتي ما يدلّ على النجاسة أيضاً في

المستدرک

→ ٥ - الشيخ الطوسي رحمته الله في رسالة تحريم الفقّاع: أخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميل المصري، قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد، وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب ثوب يونس فرأته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس. فقلت له: ألا تصليّ؟ فقال: ليس أريد أصليّ حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي. فقلت له: هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع، فقال: لا تشر به فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله<sup>(٦)</sup>.

(١) الودك: دسم اللحم.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٨ / ٧٥١. (٣) علل الشرائع ٢: ٣٥٧، ب ٧٢. (٤) قرب الإسناد: ١٦٢ / ٥٩٥.

(٥) قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٨. (٦) الرسائل العشر: ٢٦٣.

أحاديث الأواني وفي الأشربة، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

٣٩

### باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف وعبدالله بن الصلت، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه، قال: ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين (الحسن) عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد بن عثمان، عن الحسن بن موسى الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.  
أقول: هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول. وقد تقدّم ما يدلّ على طهارة الريق، وعلى عدم وجوب تطهير البواطن<sup>(٤)</sup>. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة<sup>(٥)</sup>.

٤٠

### باب عدم وجوب الإعادة على من صَلَّى وثوبه أو بدنه نجس

#### قبل العلم بالنجاسة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: قد روي في المنّي: إذا لم تعلم من قبل أن تصلي فلا إعادة عليك. ←

(١) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ و٦ من الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، وفي الحديث ١ من الباب ١٤، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٥ من الأشربة المحرّمة.  
(٢) التهذيب ١: ٢٨٢ / ٨٢٧ والاستبصار ١: ١٩١ / ٦٧٠.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٠ / ٨٢٥، والاستبصار ١: ١٩٠ / ٦٦٧.

(٤) تقدّم في الباب ١٧ والباب ٢٤ من هذه الأبواب.  
(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥. باب المباء و...

الحکم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي؟ قال: لا يؤذنه حتى ينصرف<sup>(۱)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(۲)</sup>.

۲- وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به؟ قال: عليه أن يتدئ الصلاة. قال: وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أودم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: مضت صلاته، ولا شيء عليه<sup>(۳)</sup>.  
۳- وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة. وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(۵)</sup> وكذا الذي قبله.

۴- وقد تقدّم حديث عن علي عليه السلام أنه قال: ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم<sup>(۶)</sup>.

المستدرک

→ ۲- علي بن جعفر عليه السلام (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي، لا ينقص منه شيئاً، وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم يقض صلاته تلك.

قلت: هكذا في نسختي. وفي البحار نقلاً عنه بعد قوله: «بتلك الصلاة» «ثم ليغسله»<sup>۷</sup> وهو مطابق لما رواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عليه السلام<sup>۸</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۴۰۶ / ۸.

(۲) التهذيب ۲: ۳۶۱ / ۱۴۹۳.

(۳) الكافي ۳: ۴۰۶ / ۹.

(۴) التهذيب ۲: ۳۶۰ / ۱۴۸۹.

(۵) التهذيب ۲: ۳۵۹ / ۱۴۸۸، والاستبصار ۱: ۱۸۲ / ۶۳۶.

(۶) تقدّم في الحديث ۵ الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

(۷) قرب الإسناد: ۲۰۸ / ۸۱۰.

(۸) البحار ۱۰: ۲۸۲.

٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو ستور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد<sup>(١)</sup>.

٦ - وعنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيتاماً، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه؟ قال: لا يعيد شيئاً من صلاته<sup>(٢)</sup>.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار<sup>(٣)</sup>. والذي قبله بهذا السند عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضاً بهذا السند عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، مثله<sup>(٥)</sup>.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعلية الإعادة<sup>(٦)</sup>.

٨ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثمّ يعلم بعد ذلك؟ قال: يعيد إذا لم يكن علم<sup>(٧)</sup>.

أقول: يأتي وجهه<sup>(٨)</sup>.

٩ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم، فعلية إعادة الصلاة إذا علم<sup>(٩)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٧، والاستبصار ١: ١٨٠ / ٦٣٠.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٠ / ١٤٩٠، والاستبصار ١: ١٨٠ / ٦٣١.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٤ / ١.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٤ / ٧٣٧، والاستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٧.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٤ / ٢، ٤٠٦ / ١١.

(٦) التهذيب ١: ٢٥٤ / ٧٣٧، والاستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٧.

(٧) التهذيب ٢: ٣٦٠ / ١٤٩١، والاستبصار ١: ١٨١ / ٦٣٥.

(٨) التهذيب ٢: ٢٠٢ / ٧٩٢، والاستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٩.

أقول: حملهما الشيخ على من لم يعلم وقت الصلاة وقد كان علم قبلها. وهو حسن، لما مضى ويأتي<sup>(١)</sup>. ويمكن الحمل على الاستحباب، ويمكن حمل الأوّل على الإنكار. ١٠ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ فقال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصليّ ولا ينقص منه شيء، وإن كان رآه وقد صلى فليعتدّ بتلك الصلاة ثمّ ليغسله<sup>(٢)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ٤١

### باب عدم وجوب الإعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثمّ وجدها بعد الصلاة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال، قلت: أصاب ثوبي دم عراف - إلى أن قال - قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنّه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد. قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً... الحديث<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) مرّ في الحديث ٧، ويأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ و٦ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي يدلّ عليه، ويأتي في

الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب ما ينافي ذلك.

(٤) التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، والاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٣٤١. يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٦١، ب ٨٠.

٢ - وعنه، عن حمّاد، عن جريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المنى فشدّه فجعله أشدّ من البول. ثمّ قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيتَه بعد فلا إعادة عليك؛ وكذلك البول<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup>.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف، عن ميمون<sup>(٣)</sup> الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وله حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٥)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن الصقّار، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله<sup>(٦)</sup>.

ورواه أيضاً مثله، إلى قوله: فلا إعادة عليه.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين قال: وقد روي في المنى: أنّه إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته<sup>(٧)</sup>.

## ٤٢

### باب وجوب الإعادة في الوقت واستحباب القضاء

بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثمّ نسيها وقت الصلاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصقّار، عن أحمد بن محمد

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن ←

(١) التهذيب ١: ٢٥٢/٧٣، ٢: ٢٢٣/٨٨٠. (٢) الفقيه ١: ٢٤٩/٧٥٧. (٣) في المصدر: منصور.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٦/٧. (٥) التهذيب ٢: ٢٠٢/٧٩١، والاستبصار ١: ١٨٢/٦٤٠.

(٦) التهذيب ١: ٤٢٤/١٣٤٦. (٧) الفقيه ١: ٧٢/١٦٧.



وعبدالله بن محمد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنّه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنّه أصابه ولم يره، وأنه مسحه بخرقه ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صلّيتهاً بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، ومافات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

۲ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال، قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منيّ فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت وحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوبي شيئاً وصلّيت، ثم أتيت ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله. قلت: فأيتي لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنّه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد... الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> مثله<sup>(٣)</sup>.

۳ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

#### المستدرک

→ محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً<sup>(٤)</sup> كان يقول: من صلّى حتّى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس فلم يذكره إلا بعد فراغه ليُعد صلاته<sup>٤</sup>.

۲ - فقه الرضا<sup>(٥)</sup>: إن كنت أهرقت الماء فتوضأت ونسيت أن تستنجي حتّى فرغت من صلاتك ثم ذكرت، فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة<sup>٥</sup>. ←

(١) التهذيب: ١/ ٤٢٦ / ١٣٥٥، والاستبصار: ١/ ١٨٤ / ٦٤٣. أورد ذيله في الحديث ٤ الباب ٣ من الوضوء والحديث ٢

الباب ٣٩ من الجنابة.

(٢) التهذيب: ١/ ٤٢١ / ١٣٥٥، الاستبصار: ١/ ١٨٣ / ٦٤١. تقدّم ذيله في الحديث ١ الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٣) علل الشرائع: ١/ ٣٦١، ب. ٨٠. ٤ - الجعفریات: ٥٠. ٥ - فقه الرضا<sup>(٦)</sup>: ٧٨، باب التخلّي والوضوء.

ابن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثم يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاة وكُتبت له <sup>(١)</sup>.  
وإسناده عن سعد، عن أحمد، مثله <sup>(٢)</sup>.

٤ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون، قلت: سلّه عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ويذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها؟ قال: يغسلها ويعيد صلاته <sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله <sup>(٤)</sup>.

٥ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتّى يصلّي؟ قال: يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبةً لنسيانه. قلت: فكيف يصنع من لم يعلم؟ أيعيد حين يرفعه؟ قال: لا، ولكن يستأنف <sup>(٥)</sup>.

٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسين (الحسن) بن زياد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته <sup>(٦)</sup>.

المستدرک

→ ٣ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه، قال، قال عليّ عليه السلام: من صلّى في ثوب نجس فلم يذكره إلّا بعد فراغه فليعد صلاته <sup>٧</sup>.  
٤ - الصدوق في المقنع: وإن بلت فأصاب فخذك نكتة من بولك فصلّيت ثمّ ذكرت أنّك لم تغسله، فاغسل وأعد الصلاة <sup>٨</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤٢٣ / ١٣٤٥، والاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٠ / ١٤٩٢، (٣) التهذيب ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٦، والاستبصار ١: ١٨١ / ٦٣٣.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٤ / ٧٣٨، والاستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٦ / ١٠، (٦) الكافي ٣: ١٨ / ١٠، (٧) لم نعر عليه في النوادر، (٨) المقنع: ١٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(۱)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث أبي بصير<sup>(۲)</sup> وحديث عبدالله بن  
 سنان<sup>(۳)</sup> وغيرهما وتقدّم في نواقض الوضوء<sup>(۴)</sup> وفي أحكام الخلوة أحاديث كثيرة  
 فيمن نسي الاستنجاء حتّى صلّى، وفي بعضها الأمر بالإعادة، وفي بعضها نفي  
 الإعادة<sup>(۵)</sup>. وقد حمل الشيخ وجماعة ما تضمّن الإعادة على من ذكر في الوقت  
 وما تضمّن نفي الإعادة على من ذكر بعد خروجه، للتفصيل السابق. وتحمل الإعادة  
 بعد خروج الوقت على الاستحباب جمعاً.

### ۴۳

#### باب وجوب الإعادة في الوقت وبعده على من صلّى

مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً عالماً

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن  
 عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال:  
 إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن  
 يعيد ما صلّى... الحديث<sup>(۶)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(۷)</sup>.

۲ - وقد تقدّم حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصاب ثوبك خمر أو نبيذ  
 - يعني المسكر - فاغسله، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك<sup>(۸)</sup>.

(۱) التهذيب ۱: ۲۶۸ / ۷۸۹، والاستبصار ۱: ۱۸۱ / ۶۳۲.

(۲) تقدّم في الحديث ۷ و ۹ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

(۳) تقدّم في الحديث ۳ الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

(۴) تقدّم في الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

(۵) راجع الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق.

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

(۶) الكافي ۳: ۴۰۶ / ۹. تقدّم بنسبته في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

(۷) التهذيب ۲: ۳۵۹ / ۱۴۸۸ والاستبصار ۱: ۱۸۲ / ۶۳۶.

(۸) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.

## ٤٤

### باب حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال، قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني - إلى أن قال - إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشكّ ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> مثله.

٢ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ - يعني ابن عبدالله - عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله<sup>(٥)</sup> في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً؟ قال: يتمّ<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: المعنى فيه إذا كان الدم أقلّ من مقدار درهم.

٣ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله<sup>(٦)</sup> قال: إن رأيته في ثوبك دماً وأنت تصلي. ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتّمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله. قال: وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعدّ صلاتك<sup>(٦)</sup>.

٤ - وقد تقدّم في حديث أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>(٧)</sup> في رجل صلى في ثوب

(١) تقدّم في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣٨، وفي الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٤٠، والباب ٤١، والحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(٣) علل الشرائع: ٢، ٣٦١، ب ٨٠.

(٤) التهذيب: ١ / ٤٢١ / ١٣٣٥، والاستبصار: ١ / ١٨٣ / ٦٤١.

(٥) السرائر: ٣، ٥٩٢.

(٦) التهذيب: ١ / ٤٢٣ / ١٣٤٤.

فيه جنابة ركعتين ثم علم؟ قال: عليه أن يبتدئ الصلاة<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا محمول على من علم بالنجاسة ثم نسيها في وقت الصلاة، لما تقدّم<sup>(٢)</sup> أو على الاستحباب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في نجاسة الخنزير<sup>(٣)</sup>.

## ٤٥

### باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذّرت الإزالة

#### واستحباب الاعادة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عليّ الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله<sup>(٤)</sup>.

٢ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: وأعاد الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٣ - وعنه، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال: يصلّي فيه<sup>(٦)</sup>.

٤ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلّي فيه<sup>(٧)</sup>.

٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّ دم يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً<sup>(٨)</sup>.

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٠ والباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٣) انظر الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ١: ٦٨ / ١٥٥ وتقدّم الحديث عن التهذيب والاستبصار في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ١: ٦٨ / ١٥٦.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٨ / ٧٥٢.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٨ / ٧٥٣.

(٨) التهذيب ٢: ٢٢٤ / ٨٨٤، والاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر<sup>(١)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله<sup>(٢)</sup>.

٦ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلّي فيه<sup>(٤)</sup>.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله<sup>(٥)</sup> عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه<sup>(٤)</sup>.

٨ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله<sup>(٦)</sup> أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلاّ ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة<sup>(٥)</sup>.  
أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(٦)</sup> ونبين وجهه.

## ٤٦

### باب وجوب طرح الثوب النجس مع الإمكان والصلاة

#### بالإيماء عارياً، قائماً مع عدم الناظر، وجالساً مع وجوده

١ - محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلاّ ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال:

(٢) قرب الإسناد: ١٩١ / ٧١٨.

(١) الفقيه ١: ٢٤٨ / ٧٥٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢٤ / ٨٨٥، والاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٢٤ / ٨٨٣، والاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٤.

(٥) التهذيب ١: ٤٠٧ / ١٢٧٩، وكذلك ٢: ٢٢٤ / ٨٨٦، والاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٧.

(٦) يأتي في الباب التالي.

یتیمّم، ویصلّي عریاناً قاعداً یومیّاً إیماءً<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن یعقوب، مثله<sup>(۲)</sup>.

۲ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup> في رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً<sup>(۳)</sup>.

۳ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب، وليس عليه إلاّ ثوب فأجنب فيه، وليس يجد الماء؟ قال: يتيمّم ويصلّي عرياناً قائماً یومیّاً إیماءً<sup>(۴)</sup>.  
ورواه الكليني والشيخ كما مرّ.

۴ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم، عن محمد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup> في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة، وليس عليه إلاّ ثوب واحد، وأصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمّم وي طرح ثوبه، ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيومیّاً إیماءً<sup>(۵)</sup>.

أقول: جمع جماعة - منهم الشيخ - بين هذه الأحاديث وبين ما مرّ في الباب السابق بحمل هذه على إمكان النزوع وتلك على تعذّره لبرد وناظر ونحوهما، وجمع بينهما جماعة بالتخيير.

## ۴۷

باب أنّه لا يجب إعلام الغير بالنجاسة ولا بخلل في الطهارة

وحكم ما لو أخبره المالك

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن

(۳) المحاسن ۲: ۱۲۲ / ۱۳۷.

(۲) التهذيب: ۲ / ۲۲۳ / ۸۸۱.

(۱) الكافي ۳: ۳۹۶ / ۱۵.

(۴) التهذيب ۱: ۴۰۵ / ۱۲۷۱، والاستبصار ۱: ۱۶۸ / ۵۸۲.

(۵) التهذيب ۱: ۴۰۶ / ۱۲۷۸، والاستبصار ۱: ۱۶۸ / ۵۸۳.

الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي؟ قال: لا يؤذنه حتّى ينصرف<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل أبي من الجنابة، فقبل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللّعة بيده<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم في الجنابة حديث عن أبي بصير، مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه؟ قال: لا يعلمه، قال، قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد<sup>(٤)</sup>.

٤ - وقد تقدّم حديث العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب رجل أياً ما، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه؟ قال: لا يعيد شيئاً من صلاته<sup>(٥)</sup>. أقول: هذا محمولٌ على ما لو أعلمه بعد الصلاة، والذي قبله محمولٌ على ما لو أعلمه قبلها، لما تقدّم<sup>(٦)</sup>. ويمكن حمل هذا على كون المخبر غير ثقة، ويحتمل الأوّل الحمل على الاستحباب.

## ٤٨

### باب طهارة القيء

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: لا تغسل ثوبك إلّا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء. ولا تجب عليك إعادة إلّا من بول - إلى أن قال - ولا ينقض القيء والقلس... الخبر<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٣: ٤٠٦ / ٨. (٢) الكافي ٣: ٤٥ / ١٥.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤١ من الجنابة.

(٤) قرب الإسناد: ١٦٩ / ٦٢٠.

(٥) انظر الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٧ و ٦٨.



الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيّاً في ثوبه، أيجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس به <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد <sup>(٢)</sup>.

وإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، مثله <sup>(٣)</sup>.

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس به <sup>(٤)</sup>.

## ٤٩

### باب أنّه لا يستعمل من الجلود إلّا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد ابن عبد الله الواسطي، عن قاسم الصيقل، قال كتبت إلى الرضا عليه السلام: إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلّي فيها؟ فكتب عليه السلام إليّ: اتّخذ ثوباً لصلّاتك. فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إني كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب عليّ ذلك، فصرّت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة؟ فكتب عليه السلام إليّ: كلّ <sup>(٥)</sup> أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله! فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس <sup>(٦)</sup>. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمّد مثله <sup>(٧)</sup>.

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا <sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي ٣: ٤٠٦ / ١٣ . (٢) التهذيب ٢: ٣٥٨ / ١٤٨٤ . (٣) التهذيب ١: ٤٢٣ / ١٣٤٠ .

(٤) الفقيه ١: ٨ / ٨ . (٥) راجع ما عقنّا على كلمة «كلّ» في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٦) الكافي ٣: ٤٠٧ / ١٦ . (٧) التهذيب ٢: ٣٥٨ / ١٤٨٣ . (٨) التهذيب ٩: ٧٩ / ٣٣٩ .

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا، وفي كتاب الصلاة إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

٥٠

### باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين

والحكم بذكاته ما لم يعلم أنّه ميتة، وحكم ما يوجد بأرضهم

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله<sup>(٢)</sup>.
- ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر<sup>(٣)</sup>.
- ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألته... وذكر مثله، إلا أنّه قال في آخره: فلا يلبسه ولا يصلي فيه<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنّه ميتٌ بعينه<sup>(٥)</sup>.

(المستدرک)

- ١ - القطب الراوندي في الخرائج: روي عن أحمد بن أبي روح قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله، وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، وأمرني أن أسأله الدعاء للعلّة التي هو فيها، وأسأله عن الوبر يحل لبسه؟ إلى أن ذكر في آخر التوقيع الذي خرج، عن الحجّة عليه السلام: والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنيّة، يذبحه النصارى على الصليب فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك، أو مخالف تتق بدينه<sup>٦</sup>.

(١) يأتي في الباب ٥٠ و ٦١ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب لباس المصلي. والباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به. وتقدّم ما يتناهى في ذلك في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٢) التهذيب ١: ٢٦٣ / ٧٦٦. وتقدّم بتمامة في الحديث ١٠ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٤) السرائر ٣: ٥٧٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢١.

٦ - الخرائج ٢: ١٨ / ٧٠٢، وفيه: مخالف تتق به.

(٥) التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢٠.

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، نحوه<sup>(۱)</sup>.

۳ - وبإسناده عن محمد بن عليّ - يعني ابن محبوب - عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء، لا يدري أ ذكّية هي أم غير ذكّية، أيصليّ فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك<sup>(۲)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن العبد الصالح موسى ابن جعفر عليه السلام مثله<sup>(۳)</sup>.

۴ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عليّ بن أبي حمزة أنّ رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن الرجل يتقلّد السيف ويصليّ فيه؟ قال: نعم. فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دوابّ منه ما يكون ذكّياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه<sup>(۴)</sup>.

۵ - وبإسناده عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق ابن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء<sup>(۵)</sup> اليماني، وفيما

#### المستدرک

→ ۲ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما جاءك من دباع اليمن فصلّ فيه ولا تسأل عنه<sup>۶</sup>.

۳ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكر، فقال عليه السلام: بقوم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنّه يفسد وليس لها فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن. فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعلم سفرة ذمّي ولا سفرة مجوسي؟ قال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتّى يعلموا<sup>۷</sup>.

۱) الكافي ۳: ۲۸/۴۰۳.

۲) (۴) التهذيب ۲: ۳۶۸/۱۵۲۹ و ۱۵۳۰.

۳) الفقيه ۱: ۲۵۸/۷۹۱.

۴) مكارم الأخلاق ۱: ۲۵۸/۷۷۳.

۵) الجعفریات: ۲۷.

۶) في بعض نسخ المصدر: القزّ.

صنع في أرض الإسلام. قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون<sup>(١)</sup> فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفّاف يأتي السوق فيشتري الخفّ، لا يدري أذكيّ هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصليّ فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي وأصليّ فيه وليس عليكم المسألة<sup>(٣)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه<sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن عيسى، عن الرضا عليه السلام مثله<sup>(٦)</sup>.

٨ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري بها جُبناً فيسّمي ويأكل ولا يسأل عنه<sup>(٧)</sup>.

٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السوق فأشتري خفّاً لأدري أذكيّ هو أم لا؟ قال: صلّ فيه. قلت: فالنعل، قال: مثل ذلك. قلت: إنّي أضيق

#### المستدرک

→ ٤ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال: يقرّم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنّه يفسد، فإذا جاء طالبها غرم له. فقالوا له: يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمّي هي أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة [من أكلها]<sup>٨</sup> ما لم يعلموا<sup>٩</sup>. ←

(١) كذا في «ح» و«ر» وبعض نسخ التهذيب، والظاهر: المسلمون.

(٢ و٣) (٥٥) التهذيب ٢: ٣٧١/١٥٤٥ و١٥٤٤. (٤) قرب الإسناد: ٣٨٥/١٣٥٧.

(٥) (٦) الفقيه ١: ٢٥٨/٧٩٢. (٧) نوادر الراوندي: ٥٠.

(٨) ليس في المصدر. (٩) قرب الإسناد: ٦٣/١٩.

من هذا، قال: أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعلُه! (۱)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، مثله (۲).

۱۰ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسين (الحسن) الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو، يشتري من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس (۳).

۱۱ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضاها وفيها سكين، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن. قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا (۴).

۱۲ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمنت؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة (۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة (۶).

#### المستدرک

→ ۵ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر له الجبن الذي عمله المشركون، وأتهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: إذا علم ذلك لم يؤكل، وإن كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله (۷).

۶ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء، قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها، وإن علمت أنها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشتر وبع (۸).

(۳) الكافي ۴: ۳۹۸ / ۷.

(۲) التهذيب ۲: ۲۳۴ / ۹۲۱.

(۱) الكافي ۳: ۴۰۴ / ۳۶.

(۶) التهذيب ۲: ۲۰۵ / ۸۰۰.

(۵) الفقيه ۱: ۲۶۵ / ۸۱۵.

(۴) الكافي ۶: ۲۹۷ / ۲.

۸ - دعائم الإسلام ۱: ۱۲۶.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۱۲۶ / ۴۳۷.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

## ٥١

## باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً، وجواز استعماله بعد ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال: في قرح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات. وسئل أيجزئه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن حفص الأعور، قال: قلت

(المستدرک)

١ - الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الشراب (الشرب) في الإناء يشرب فيه الخمر قدحان (قدح) عيدان أو باطية<sup>٣</sup> قال: إذا غسله فلا بأس<sup>٤</sup>.

قال وسألته عليه السلام: عن دنّ (حُبّ) الخمر، أيجعل فيه الخلّ أو الزيتون أو شبهه؟ قال: إذا غسل فلا بأس<sup>٥</sup>.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه<sup>٦</sup>.

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي، وفي الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ٢٩ من أبواب الذبائح، وفي الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٧ / ١، والتهذيب ١: ٢٨٣ / ٨٣٠.

٣ - الباطية: إناء من الزجاج.

٤ - قرب الإسناد: ٢٧٢ / ١٠٨٢.

٥ - قرب الإسناد: ٢٧٣ / ١٠٨٤.

٦ - أخبار عليّ بن جعفر بغير رواية الحميري، الواردة في البحار ١٠: ٢٧٠.

لأبي عبدالله عليه السلام: الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف، يجعل فيه الخلّ؟ قال: نعم <sup>(۱)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب <sup>(۲)</sup> وكذا الذي قبله.  
قال الشيخ: المراد به إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاثاً.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(۳)</sup>.

## ۵۲

## باب ما يكره من أواني الخمر

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه - إلى أن قال - وسألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبّاء والمزفّت وزدتم أنتم الحنتم - يعني الغضار - والمزفّت يعني الزفت الذي يكون في الزقّ ويصبّ في الخواصي ليكون أجود للخمر. قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص؟ فقال: لا بأس بها <sup>(۴)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب <sup>(۵)</sup>.

المستدرک

۱ - الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشطرنج والترد، قال: لا تقرّ بهما. قلت: فالغناء؟ قال: لا خير فيه. قلت: فالنبيذ؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر وكلّ مسكر حرام. قلت: فالظروف التي تصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبّاء والمزفّت والحنتم والنقير. قلت: وما ذلك؟ قال: الدبّاء، القرع، والمزفّت، الدنان، والحنتم: جرار الأردنّ والنقير: خشبة كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها. وقد قيل: الحنتم الجرار الخضر <sup>(۶)</sup>.

(۲) التهذيب ۹: ۱۱۷/۵۰۳.

(۱) الكافي ۶: ۴۲۸/۲.

(۳) يأتي في الباب ۵۳ من هذه الأبواب، وفي الباب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۴) الكافي ۶: ۴۱۸/۱. أوردته بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الأشربة المحرّمة.

۷- الخصال: ۲۸۰، ب ۴ ح ۱۱۹.

۶- في المصدر: الأوزن.

(۵) التهذيب ۱: ۲۸۳/۸۲۹.

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر، فكل مسكر حرام. قلت: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزقة والحتم والنقير. قلت: وما ذلك؟ قال: الدبأ: القرع، والمزقة: الدنان، والحتم: جرار خضر، والنقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب ابن يزيد، عن الحسن بن محبوب<sup>(٤)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ٥٣

### باب أنه يغسل الإناء من الخنزير والفارة سبعاً

#### ومن باقي النجاسات ثلاثاً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قدراً، كيف يغسل؟ وكمرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات، يصب فيه الماء فيحرك فيه،

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع\*: وإذا أصبت جرداً في إناء فاغسل ذلك الإناء سبع مرّات<sup>٦</sup>.

٣٣٢. (٤) معاني الأخبار:

(٢) الكافي: ٦ / ٤١٨ / ٣.

(٣ و ١) التهذيب: ٩ / ١١٥ / ٥٠٠ / ٤٩٩.

(٥) يأتي في الباب ٢٥ من أبواب الأثرية المحرّمة.

٦ - المقنع: ٣٤.

\* هذا الاستدراك مثبت في الأصل المخطوط، ساقط من «ج».



ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر - إلى أن قال - وقال اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميئاً سبع مرّات<sup>(۱)</sup>.  
أقول: وقد تقدّم في باب نجاسة الخنزير ما يدلّ على غسل الإناء منه سبعاً<sup>(۲)</sup>.

## ۵۴

## باب جواز مؤاكلة الذمي واستخدامه

## مع اجتناب ما باشره برطوبة

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إذا كان من طعامك وتوضّأ فلا بأس<sup>(۳)</sup>.  
۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة؟ قال: لا بأس، تغسل يديها<sup>(۴)</sup>.  
أقول: تقدّم ما يدلّ على نجاسة الذمي<sup>(۵)</sup> فيجب اجتناب ما باشره برطوبة. ويأتي ما يدلّ عليه في الأطعمة<sup>(۶)</sup>.

## ۵۵

## باب طهارة بلل الفرج، والقبح

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل

(۱) التهذيب ۱: ۲۸۴ / ۸۳۲، الحديث طويل مقطّع، أورد قطعته في الأبواب المناسبة لها، مثل بعض أبواب الأسار والماء

المطابق، وبعض هذه الأبواب. (۲) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

(۳) التهذيب ۱: ۳۹۹ / ۱۲۴۵.

(۴) الكافي ۶: ۲۶۳ / ۳.

(۵) يأتي في الباب ۵۳ من الأطعمة المحرّمة.

(۶) تقدّم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

الفرج وهي جنب، أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدمّل يكون بالرجل فينفر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع له الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقد تقدّم في حديث عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده<sup>(٣)</sup>.

## ٥٦

## باب أنّ الحجّام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة

ما لم يظهر خلافه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبدالأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها، لأنّ الحجّام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيّاً صغيراً<sup>(٥)</sup>.

## ٥٧

## باب طهارة المداد وجواز الصلاة في ثوب أصابه مداد

أو زيت أو سمن

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب

(٢) التهذيب ١: ٣٤٩ / ١٠٢٨.

(١) التهذيب ١: ٣٦٨ / ١١٢٢.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

(٥) التهذيب ١: ٣٤٩ / ١٠٣١.

(٤) في المصدر: محمّد بن علي بن محبوب.

الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس به<sup>(۱)</sup>.

۲ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين مثل ذلك، وزاد: ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلّى فيه<sup>(۲)</sup>.

## ۵۸

### باب طهارة المسك

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته<sup>(۳)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحثام<sup>(۴)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه في لباس المصلّي<sup>(۵)</sup>.

## ۵۹

### باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصبّ من الفم

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمري البوفكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس<sup>(۶)</sup>.  
۲ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم؟ قال: لا بأس<sup>(۷)</sup>.

(۳) الكافي: ۶ / ۵۱۵ / ۳.

(۵) يأتي في الباب ۴۱ والباب ۴۳ من لباس المصلّي.

(۷) قرب الإسناد: ۲۲۲ / ۹۱۳.

(۲ و ۱) التهذيب: ۱ / ۴۲۳ / ۱۳۴۱ و ۱۳۴۲.

(۴) تقدّم في الباب ۹۵ والباب ۹۷ من آداب الحثام.

(۶) التهذيب: ۱ / ۴۲۳ / ۱۳۴۳.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup>.

٦٠

### باب طهارة ماء الاستنجاء

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن النعمان، أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به، ليس عليك شيء<sup>(٢)</sup>.

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فيتنضح على الثياب ما حاله؟ قال إذا كان جافاً فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

أقول: الظاهر أنّ المراد إذا كان وجه الأرض خالياً من نجاسة. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في المضاف والمستعمل<sup>(٤)</sup>.

٦١

### باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه

وتحريم الانتفاع بها، وكرهة الصلاة فيما يشترى

### ممن يستحلّ الميتة بالدباغ

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال<sup>٥</sup>.

الصدوق في المقنع، مثله<sup>٦</sup>. ←

(٢) الفقيه ١: ٧٠ / ١٦٢.

(١) تقدّم في الباب ١ من أبواب الماء المطلق ما يدلّ عليه عموماً.

(٤) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣) قرب الإسناد ٢٨١ / ١١١٣.

٦ - المقنع: ٨٠.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، باب اللباس.

حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا، وإن دبغ سبعين مرة<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي بن أبي المغيرة<sup>(٤)</sup> قال: قلت

(المستدرک)

→ ٢ - عوالي اللآلي: قد صح عنه عليه السلام أنه قال: لا تتنعوا من الميتة بإهاب ولا عصب<sup>٥</sup>.

٣ - وروى شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن حكيم<sup>٦</sup> قال: قرئ علينا كتاب

رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض جهينة وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب<sup>٧</sup>.

٤ - وروي عن الباقر عليه السلام: أنه سئل عن جلد الميتة، أيلبس في الصلاة؟ فقال: لا ولو دبغ

سبعين مرة<sup>٨</sup>.

٥ - الصدوق (في العيون) عن عبدالواحد بن محمد، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل

ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: ولا يصلّي في جلود الميتة<sup>٩</sup>.

٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي - صلوات الله عليهم - أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبغت وقال: الميتة نجس وإن دبغت<sup>١٠</sup>.

٧ - وعن جعفر بن محمد<sup>١١</sup> عليه السلام أنه قال: لا يصلّي بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة: إنا أهل

بيت لا نصلي بجلود الميتة وإن دبغت<sup>١٢</sup>.

٨ - وعن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم

ولا عصب<sup>١٣</sup>.

٩ - وعن الصادق، عن آبائه، عن النبي - صلى الله عليه - قال: الميتة نجس وإن دبغت<sup>١٤</sup>.

وكان علي بن الحسين عليه السلام له جبة من فراء العراق يلبسها، فإذا حضرت الصلاة نزعها<sup>١٥</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٢٠٣ / ٧٩٤. وأورده بطريق آخر في الحديث ١ الباب ١ من لباس المصلي.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٩. (٣) في التهذيب زيادة: وغيره. (٤) في التهذيب علي بن المغيرة، وكذا في الكافي.

٥ - عوالي اللآلي: ١ / ٤٢٧. ٦ - في المصدر: عبدالله بن عكيم الجهني. ٧ - عوالي اللآلي: ١ / ٩٧، ١٢. وفيه: أن لا تتنعوا.

٨ - عوالي اللآلي: ١ / ٣٢١. ٩ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥، ح ١.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ١٢٦. ١١ - في المصدر: عن أبي جعفر محمد بن علي.

١٢ - دعائم الإسلام ١: ١٢٦. ١٣ و ١٤ و ١٥ - دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك! الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال: لا. قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ أي تذكّي <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله <sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عيثم بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته <sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

→ ١٠ - الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ لموسى عليه السلام: ﴿فاخلع نعليك﴾ لأنّها كانت من جلد حمار ميّت <sup>٤</sup>.

١١ - وفي كمال الدين: عن محمد بن عليّ بن محمد بن حاتم، عن أحمد بن عيسى الوشاء، عن أحمد بن طاهر، عن محمد بن بحر، عن أحمد بن مسرور، عن سعد بن عبد الله القميّ، قال: دخلت مع أحمد بن إسحاق على أبي محمد عليه السلام وعلى فخذة الأيمن غلام يناسب المشتري في الخلفة - إلى أن قال - قال عليه السلام: فالمسائل التي أردت أن تسأل عنها؟ قلت: على حالها يا مولاي، قال: فسل قرّة عيني - وأوماً إلى الغلام - فقال لي الغلام سل عمّا بدا لك منها. فقلت له: مولانا وابن مولانا - إلى أن قال - قلت: فأخبرني يا ابن رسول الله عن أمر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى عليه السلام: ﴿فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدّس طوى﴾ فإنّ فقهاء الفريقين يزعمون أنّها كانت من ←

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٤ / ٧٩٩.

(١) الكافي ٦: ٢٥٩ / ٧ و ٣٧٨ / ٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٧ / ٢، والتهذيب ٢: ٢٠٣ / ٧٩٦. وأورده تماماً في الحديث ٢ من الباب ٦١ من أبواب لباس المصلّي.

٤ - علل الشرائع ١: ٦٦، ب ٥٥.

۴ - وبالإسناد عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكّية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكّية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبعيها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكّية. قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكّاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله.<sup>(۱)</sup>  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۲)</sup> وكذا الذي قبله.

۵ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة، فقال: ما ضرّ

(المستدرک)

→ إهاب الميتة، فقال عليه السلام: من قال ذلك فقد افتري على موسى واستجهله في نبوته، لأنّه ما خلا الأمر فيها من خطيئ: إمّا أن تكون صلاة موسى عليه السلام فيها جائزة أو غير جائزة، فإن كانت صلاته جائزة جاز له لبسها في تلك البقعة، وإن كانت مقدّسة مطهّرة فليس بأقدس وأطهر من الصلاة، وإن كانت صلاته غير جائزة فيها فقد أوجب على موسى عليه السلام أنّه لم يعرف الحلال من الحرام، ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه ممّا لم تجز؛ وهذا كفر... الخبر<sup>۳</sup>.

ورواه في البحار عن دلائل الطبري، عن عبد الباقي بن يزداد، عن عبد الله بن محمد النعالي، عن أحمد بن محمد الطّار، عن سعد بن عبد الله، مثله. وقال عليه السلام: يظهر منه: أنّ الخبر الأوّل محمول على التقيّة، ومع قطع النظر عنه محمول على عدم علمه عليه السلام بذلك، أو أنّه عليه السلام لم يكن يصلّي فيها إن جوّزنا الاستعمال في غيرها، أو لم يكن في شرعه تحريم الصلاة في جلد الميتة<sup>۴</sup>.  
۱۲۰ - الحسن بن فضل الطبرسي رحمته الله (في مكارم الأخلاق) عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أهديت لأبي جبة فرو من العراق، فكان إذا أراد أن يصلّي نزعها فطرحها<sup>۵</sup>.

(۱) الكافي ۳: ۳۹۸/۵.

(۲) التهذيب ۲: ۷۹۸/۲۰۴.

۳ - كمال الدين ۲: ۴۸۴، ب ۱۱ ح ۲۰.

۴ - البحار ۵۲: ۸۸ عن دلائل الإمامة: ۲۷۴.

۵ - مكارم الأخلاق ۱: ۲۵۸ / ۳.

أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم تكن ميتة، يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها؟<sup>(١)</sup>  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٦٢

## باب نجاسة القطعة التي تقطع من الإنسان والحيوانات

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: أنها ميتة<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وقد تقدّم في حديث أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة<sup>(٤)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأظعمة والصيد، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

## المستترك

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كل شيء سقط من حي فهو ميتة؛ وكذا كل شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو ميتة لا يؤكل<sup>٧</sup>.

(١) الفقيه ٣: ٣٤٢ / ٤٢١١.

(٢) يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ والحديث ٦ من الباب ٣٨، وفي الباب ٦١ من أبواب لباس المصطفى، وفي الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٥ / ٢.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب غسل المس.

(٥) يأتي في الباب ٣٠ من الذبائح و٣٢ من أبواب الأظعمة المحرمة.

٦ - في المصدر: الإنسان.

٧ - دعائم الإسلام ١: ١٢٦.



## ٦٣

## باب حکم ما ينتف من البدن من جرح ونحوه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله<sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر<sup>(٢)</sup>.

## ٦٤

## باب حکم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والإناء

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً<sup>(٣)</sup>.

المسترك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن كان معه إثناءان وقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في أيهما وقع فليهرقهما جميعاً وليتيمم<sup>٤</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قدر أو جنابة، ولم يدر أيّ الثوبين أصابه (أصاب، خ ل) القدر، فإنه يصلّي في هذا وفي هذا، وإذا وجد الماء غسلهما جميعاً<sup>٥</sup>.

قال في البحار: والظاهر أنه أخذه من الرواية، لأنه من أرباب النصوص<sup>٦</sup>.

(١) الفقيه ١: ٢٥٤ / ٧٧٦. أورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب القواطع.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٦، والاستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٩ / ٧٥٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٩٢، باب المياه... ٥ - تفسير القمي: ذيل الآية ٢٣٩ من سورة البقرة. ٦ - البحار ٨٣: ٢ / ٢٦٥.

قال الصدوق: يعني على الانفراد.

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان مثله<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - وقد سبق في أبواب الماء حديث عمار عن أبي عبدالله، قال: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعاً وتيتيمم. وحديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه<sup>(٢)</sup>.

## ٦٥

## باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة

## دون الصفر وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما. فقلت: قد روى بعض أصحابنا: أنه كان لأبي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة، فقال: لا - والحمد لله - إنما كانت لها حلقة من فضة، وهي عندي. ثم قال: إن العباس حين عُذِر<sup>(٣)</sup> عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة<sup>(٤)</sup> نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر<sup>(٥)</sup>.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٦)</sup>.

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون<sup>٧</sup>.  
 ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد ابن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد الأشعث، مثله<sup>٨</sup>. ←

(١) التهذيب ٢: ٨٨٧/٢٢٥. (٢) تقدّم في الحديث ١٤ و ٢ من الباب ٨ من الماء المطلق. (٣) عُذِر: خُتِن.

(٤) في المصدر: فضّته. (٥) الكافي ٦: ٢٦٧ / ٢. (٦) التهذيب ٩: ٩١ / ٣٩٠.

٧ - الجعفریات: ١٨٥. ٨ - نوادر الراوندي: ١٢.

- ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع<sup>(۱)</sup>.
- ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه<sup>(۲)</sup>.
- ۲- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة<sup>(۳)</sup>.
- ۳- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة<sup>(۴)</sup>.
- ۴- وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن

## المستدرک

- ۲- ابن الشيخ الطوسي رحمته الله (في أماليه) عن والده، عن جماعة، عن أبي المفضل الشيباني، عن الفضل بن محمد بن المسيّب، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه الصادق عليه السلام. وعن المجاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: أنه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها، فقال أبو جعفر عليه السلام: هي خواتيم الله في أرضه، جعلها الله مصلحة لخلقها، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها، فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدِّ حق الله فيها، واتخذ منها الآنية، فذاك الذي حَقَّ عليه وعيد الله عزَّ وجلَّ في كتابه يقول الله: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾<sup>۵</sup>.
- ۳- علي بن جعفر عليه السلام (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن أهل الأرض عليهم السلام أيؤكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير؟ قال: لا، ولا في آنية الذهب والفضة<sup>۶</sup>.
- ۴- البحار: عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمته الله قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للشارب في آنية الذهب والفضة: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» برفع النار، والأكثر من الروايات على نصها. وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة<sup>۸</sup>.

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۹، ب ۳۰- ۴۴.

(۱) المحاسن ۲: ۶۱۲ / ۶۹.

(۲) الكافي ۶: ۲۶۷.

(۳) الكافي ۶: ۲۶۷، ۱، والمحاسن ۲: ۴۱۱ / ۶۵.

(۴) في هامش «ج»: أي الذين لا يبالون بأكل الحرام.

۵- أمالي الطوسي: ۵۳۰، المجلس ۱۸ ح ۵۱.

۶- أخبار علي بن جعفر بغير رواية الحميري، الواردة في البحار ۱۰: ۲۶۸.

۸- البحار ۶: ۵۳۱ / ۲۰، عن المجازات النبوية: ۱۴۲ / ۱۰۸.

موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر<sup>(٢)</sup> والذي قبله، عن ابن محبوب؛ والذي قبلهما عن الحسن بن عليّ الوشاء، مثله.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله<sup>(٤)</sup>.

٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن

أخيه يوسف، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماءً فأتي بقدر من

صفر، فقال رجل: إن عبّاد بن كثير يكره الشرب في الصفر، فقال: لا بأس. وقال عليه السلام

للرجل: ألا سألته أذهب هو أم فضة؟<sup>(٥)</sup>

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن

يونس بن يعقوب<sup>(٦)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ<sup>(٧)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب، نحوه<sup>(٨)</sup>.

(المستدرک)

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: لا تصلّ في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة<sup>٩</sup>.

٦ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) من كتاب اللباس للعيّاشي، عن

أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن خاتم الذهب، وعن الشرب في آنية الفضة<sup>١٠</sup>.

٧ - عوالي اللآلئ: قال عليه السلام: الذين يشربون في آنيه [الذهب و] الفضة إنما يجرجر في

بطونهم نار جهنم<sup>١٢</sup>. ←

(١) الكافي ٦: ٢٦٨ / ٧، والمحاسن ٢: ٤١٠ / ٦١.

(٢) المحاسن ٢: ٤١١ / ٦٤.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٢ / ٤٢٦.

(٤) التهذيب ٩: ٩٢ / ٣٩٣.

(٥) الفقيه ٣: ٣٥٣ / ٤٢٤٠.

(٦) الكافي ٦: ٢٦٨ / ٧، والمحاسن ٢: ٤١٠ / ٦١.

(٧) الكافي ٦: ٢٦٨ / ٧، والمحاسن ٢: ٤١٠ / ٦١.

(٨) الكافي ٦: ٢٦٨ / ٧، والمحاسن ٢: ٤١٠ / ٦١.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، باب اللباس...

(١٠) عوالي اللآلئ ٢: ٢١١ / ١٣٩.

(١١) من المصدر.

(١٢) مكارم الأخلاق ١: ١٩٧ / ٥٨٢.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة<sup>(١)</sup>.

٨ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون<sup>(٢)</sup>.

٩ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة<sup>(٣)</sup>.

١٠ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة<sup>(٤)</sup>.

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع، منها: الشرب في آنية الذهب والفضة<sup>(٥)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٦)</sup>. واعلم أن أكثر الأصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة، وهو المعتمد. وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم، فيمكن حمل ما تضمن الكراهة على التقية أو على التحريم.

المستدرک

٨ - القطب الراوندي (في لب اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تشربوا بآنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة<sup>(٧)</sup>.

٩ - الأحسائي (في درر اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة<sup>(٨)</sup>.

(١) الفقيه ٣: ٣٥٢ / ٤٢٣٧.

(٢) الفقيه ٣: ٣٥٣ / ٤٢٣٩.

(٣) الفقيه ٤: ٤٩٦٨ / ٧.

(٤) المحاسن ٢: ٤١٠ / ٦٣ وأخرج مثله عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب الآتي.

(٥) قرب الإسناد: ٧١ / ٢٢٨. وأورده قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من الاحتضار.

(٦) يأتي في الباب ٦٦. وفي الحديث ١ و ٥ و ٦ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب. وفي الحديث ٨ من الباب ٣٠ من لباس

٨ - درر اللآلئ - مخطوط.

٧ - لب اللباب: مخطوط.

المصلي.

## ٦٦

## باب كراهة الإناء المفضّض، واستحباب اجتناب موضع الفضة

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في أنية من فضّة، ولا في أنية مفضّضة <sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضّض. وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض، والمشطه كذلك <sup>(٢)</sup>.
- ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال <sup>(٣)</sup>.
- ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن ثعلبة مثله، وزاد: فإن لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضّض عدل بفيه عن موضع الفضة <sup>(٤)</sup>.
- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله <sup>(٥)</sup> وكذا ما قبله.
- ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبّة من فضّة؟ قال: لا بأس، إلا أن تكره الفضة فتزغها <sup>(٦)</sup>.
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب مثله <sup>(٧)</sup>.
- ٥ - وعنه، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضة <sup>(٨)</sup>.
- ٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن جعفر ابن بشير، عن عمرو بن أبي المقدم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أني بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه <sup>(٩)</sup>.

(٢) الكافي: ٦ / ٢٦٧ / ٥.

(١) الكافي: ٦ / ٢٦٧ / ٣، والتهذيب: ٩ / ٩٠ / ٣٨٦.

(٤) الفقيه: ٣ / ٣٥٢ / ٤٢٣٨.

(٣) المحاسن: ٢ / ٤١١ / ٦٨.

(٧ و ٩) المحاسن: ٢ / ٤١١ / ٦٧ و ٦٦.

(٦ و ٨) التهذيب: ٩ / ٩١ / ٣٩١ و ٣٩٢.

(٥) التهذيب: ٩ / ٩٠ / ٣٨٧.

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير<sup>(۱)</sup>.

## ۶۷

## باب حکم الآلات المتخذة من الذهب والفضة

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عن السرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس<sup>(۲)</sup>.
- ۲ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ فقال: نعم، إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه حديد<sup>(۳)</sup>.

## المستدرک

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلائس المصرية<sup>٤</sup> - إلى أن قال - وكان له درع يسمّى «ذات الفضول» وكانت له ثلاث حلقات من فضة: بين يديها واحدة، واثنان من خلفها... الخبر<sup>٥</sup>.
- ۲ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: رأيت درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولبستها فكنت أجريها على الأرض، وفيها ثلاث حلقات من فضة: بين يديها واحدة، واثنان من خلفها<sup>٦</sup>.

(۱) الكافي ۶: ۲۶۷ / ۶. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

(۲) الكافي ۶: ۴۷۶ / ۱۰.

(۳) الكافي ۳: ۱۰۶ / ۴.

٤ - في المصدر: المضربة.

٥ و ٦ - الجعفریات: ۱۸۴.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار، سيف رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول، لها حلقتان من ورق في مقدمها، وحلقتان من ورق في مؤخرها، وقال: لبسها علي عليه السلام يوم الجمل<sup>(٢)</sup>.

٥ و ٦ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبي القاسم، عن علي بن

المستدرک

→ ٣ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان نعل سيف رسول الله - صلى الله عليه - وآله - من فضة، وقائمه من فضة، وما بين ذلك حلق من فضة<sup>٣</sup>.

٤ - السيد علي بن طاووس (في أمان الأخطار) عن كتاب منية الداعي وغنية الواعي للشيخ السعيد علي بن محمد بن علي بن الحسين بن عبد الصمد التميمي، قال: حدّثنا الفقيه أبو جعفر محمد بن أبي الحسن عمّ والدي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدورستي، عن والده، عن الصدوق عليه السلام. وأخبرني جدّي، قال: حدّثني والدي الفقيه أبو الحسن، عن جماعة من أصحابنا: منهم السيد العالم أبو البركات، والشيخ أبو القاسم علي بن محمد المعاذي، وأبو بكر محمد بن علي العميري، وأبو جعفر محمد بن إبراهيم المدائني، عن الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن جدّه، قال: حدّثني أبو نصر الهمداني، قال: حدّثني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر، عمّة أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام قالت: لما مات محمد بن علي الرضا عليه السلام أتيت زوجته أم عيسى بنت المأمون فعزّيتها - إلى أن قالت - وذكرت حكاية طويلة وفي آخرها: عن ياسر: أنّه قال: فلما أصبح أبو جعفر عليه السلام بعث إليّ فدعاني، فلما سرت إليه وجلست بين يديه، دعا برقّ ظبي من أرض تهامة، ثمّ كتب بخطّه هذا العقد، ثمّ قال: يا ياسر احمل هذا إلى أمير المؤمنين وقل له: حتّى يصاغ له قصبه من فضة منقوش عليها ما أذكره بعد، فإذا أراد شدّه على عضده فليشدّه علي عضده الأيمن... الخبر<sup>٤</sup>.

(٢) الكافي ٨: ٣٣١ / ٥١١.

(١) الكافي ٨: ٢٦٧ / ٣٩١.

٤ - أمان الأخطار: ٧٤ - ٧٧.

٣ - الجعفرات: ١٨٥.



جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم، إنما كره استعمال ما يشرب به <sup>(١)</sup>.  
قال: وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟ قال: إن كان مموها لا يقدر على نزعها فلا بأس، وإلا فلا يركب به <sup>(٢)</sup>.  
ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني كما يأتي في أحكام الدواب إن شاء الله <sup>(٤)</sup>.  
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه مثله، إلا أنّه قال: وسألته عن المرأة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم، إنما كره ما يشرب فيه استعماله <sup>(٥)</sup>.  
محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألته عن السرج واللجام... وذكر مثله <sup>(٦)</sup>.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي - إلى أن قال - وكانت له عمامة تسمى السحاب، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة: حلقة بين يديها، وحلقتان خلفها...

(المستدرک)

→ ٥ - ابن شهر آشوب في مناقبه: وكان له صلى الله عليه وآله منطقة من أديم مبشور، فيها ثلاث حلقات من فضة، والإيزيم والطرف من فضة. وكان له صلى الله عليه وآله قدح مضبب بثلاث ضببات فضة <sup>٧</sup>.  
٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنّه سئل عن الذهب يحلّي به الصبيان، قال: كان أبي عليه السلام يحلّي أولاده ونساء بالذهب والفضة، ولا بأس بأن تحلّي السيوف والمصاحف بالذهب والفضة <sup>٨</sup>.

٧ - وعن علي عليه السلام: أنّه قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة، ونعل سيفه من فضة <sup>٩</sup>.

١ و ٢) المحاسن ٢: ٤١٢ / ٧١. (٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٩ / ٧٥٦ و ١٥٣ / ٢٠٩.  
(٤) رواه الكليني كما يأتي في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أحكام الدواب في السفر.  
(٥) قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٥.  
(٦) السرائر ٣: ٥٧٤.  
٧ - المناقب ١: ١٧٠. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٦٣ / ٥٨٤. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٦٤ / ٥٨٧.

الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي المجالس: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن مثله<sup>(٢)</sup>.

٨ - وفي المجالس وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أين هو؟ قال: هبط به جبرئيل من السماء، وكان عليه حلية من فضّة، وهو عندي<sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الرضا عليه السلام مثله<sup>(٤)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه في الملابس وغيرها<sup>(٦)</sup>.

## ٦٨

## باب طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين

## إن أخذ جزءاً، أو غسل موضع الملاقاة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح<sup>(٧)</sup>.

(المستدرك)

١ - الصدوق في الهداية: عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: العظم والشعر والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والإنفحة واللبن، والسن<sup>٨</sup>.

(١) الفقيه ٤: ١٧٩ / ٥٤٠٣، الحديث طويل تأتي قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب صلاة العبيد.

(٢) أمالي الصدوق: ٦٧، المجلس ٢٧ ح ٢.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٣٨، المجلس ٤٨ ح ١٠، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٠، ب ٣١ ح ١٩٥.

(٤) الكافي ١: ٢٣٤ / ٥.

(٦) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي، وفي الباب ٤٦ و ٦٤ من أبواب الملابس في غير الصلاة.

وفي الباب ٢١ من أبواب أحكام الدواب في السفر.

٨ - الهداية: ٣٠٩.

(٧) التهذيب ٢: ٢٦٨ / ١٥٣٠.

۲ و ۳ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بکیر، عن الحسين بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة؟ فقال: كل هذا ذكي<sup>(۱)</sup>. قال: وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط، قال: والشعر والصوف كله ذكي<sup>(۲)</sup>.

۴ - قال الكليني: وفي رواية صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشعر والصوف<sup>(۳)</sup> والریش، وكل نابت لا يكون ميتاً. قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ فقال: تأكلها<sup>(۴)</sup>.

۵ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سأله عليه السلام عن الثنية تنفصم وتسقط، أيصلح أن تجعل مكانها سنّ شاة؟ قال: إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكياً<sup>(۵)</sup>.

أقول: اشتراط الذكاة على وجه الاستحباب، أو بمعنى أنه لا بد من طهارة موضع الملاقاة، أو بمعنى كونها من حيوان يقبل الذكاة لا من نجس العين، لما مرّ.

۶ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال جابر بن عبد الله: إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء، وأي شيء يكون أظهر من الماء؟<sup>(۶)</sup>

أقول: المراد غسل موضع الملاقاة للميتة.

#### المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره شعر الإنسان، وقال: وكل شيء سقط من الحي<sup>۷</sup> فهو ميتة - إلى أن قال - ورخص فيما جرز عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها - إذا غسل - أن يلبس، ويصلّى فيه وعليه إذا كان طاهراً، خلاف شعور الناس<sup>۸</sup>.

(۱) و (۲) الكافي ۶: ۲۵۸/۳، وبأبي الحديث بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من الأطعمة المحرّمة، وأورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

(۳) في المصدر زيادة: والوبر.

(۴) المحاسن ۲: ۴۸۹ / ۱۷۸.

(۵) الكافي ۶: ۳۵۸ / ۳.

۸ - دعائم الإسلام ۱: ۱۲۶.

۷ - في المصدر: الإنسان.

(۶) قرب الإسناد ۲: ۷۶ / ۲۴۶.

٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن قتيبة بن محمد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نلبس هذا الخزّ وسداه إبريسم؟ قال: وما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ وسداه إبريسم.

قلت: إنا نلبس هذه الطيالة البربرية وصوفها ميت؟ قال: ليس في الصوف روح، ألا ترى أنه يجزّ ويباع وهو حي؟<sup>(١)</sup>

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث غسل المسّ<sup>(٢)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه في الأطعمة وغيرها<sup>(٣)</sup> إن شاء الله.

## ٦٩

## باب استحباب نحت القدور وغيرها من الأواني من أحجار

## جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام أنه خرج إلى المأمون، فلمّا خرج من نيسابور بلغ قرب القرية الحمراء - إلى أن قال - فلمّا دخل سناباد استند إلى الجبل الذي تنحت منه القدور، فقال: اللهمّ انفع به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت منه، ثمّ أمر عليه السلام فنحت له قدور من الجبل، وقال: لا يطبخ ما آكله إلّا فيها، وكان عليه السلام خفيف الأكل قليل الطعم، فاهتدى الناس إليه من ذلك اليوم، وظهرت بركة دعائه فيه... الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) مكارم الأخلاق ١: ٢٣٧ / ٧٠٠.

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٦ من غسل المسّ.

(٣) يأتي في الباب ٣٣ من الأطعمة المحرّمة، والباب ٥٦ من أبواب لباس المصلّي.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٦، ب ٣٩ ح ١.

## ۷۰

## باب وجوب تعفیر الإناء بالتراب من ولوغ الكلب

## ثمّ غسله بالماء

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن

(المستدرک)

۱ - فقد الرضا عليه السلام: إن وقع كلب [في الماء] <sup>۱</sup> أو شرب منه، أهرق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات: مرّةً بالتراب ومرّتين بالماء <sup>۲</sup>.

۲ - الصدوق في المقنع: فإن ولغ <sup>۳</sup> كلب في إناء، أو شرب منه، أهرق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات: مرّةً بالتراب ومرّتين بالماء، ثمّ يجفّف <sup>۴</sup>.

۳ - عوالي اللآلي: روي عنه عليه السلام أنّه قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، إحداهنّ بالتراب <sup>۵</sup>.

۴ - وعنه عليه السلام قال: طهور إنائكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسل بالتراب ثمّ بالماء <sup>۶</sup>.  
وروي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في ولوغ الكلب في الإناء، قال: اغسله بالتراب مرّةً ثمّ بالماء مرّتين <sup>۷</sup>.

وروي عمّار الساباطي عنه عليه السلام: اغسله سبعاً بالماء <sup>۸</sup>.

قلت: قال شيخنا الأعظم عليه السلام في كتاب الطهارة بعد ذكر ما دلّ على وجوب غسل الإناء بالماء مرّتين بعد التعفیر: وبذلك كلّه يقيد صحیحة الفضل في الكلب أنّه «رجس نجس لا يتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء، ثمّ اغسله بالتراب أوّل مرّةً ثمّ بالماء» وغيرها من الروايات المطلقة؛ ←

۱ - ليس في المصدر.

۲ - فقه الرضا عليه السلام: ۹۳، باب المياه.

۳ - في المصدر: وقع.

۴ - المقنع: ۳۷.

۵ - عوالي اللآلي: ۱ / ۳۹۹، ۵۱.

۶ و ۷ - عوالي اللآلي: ۴ / ۴۹، ۱۷۳ و ۴۸ / ۱۷۱ و ۱۷۲.

الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء<sup>(١)</sup>.

## المستدرک

→ مضافاً إلى المحكي عن المعبر والمنتهى زيادة لفظ «مرتين» في الصحيحة<sup>٢</sup> وتبعهما غيرهما. ولا يبعد وجود الزيادة في بعض الكتب المعبرة، وإلا فقد شهد جماعة بخلو الكتب المعبرة عندهم عن هذه الزيادة. وحكي وجودها في عوالي اللآلئ لابن أبي جمهور وفي الرضوي، ويشعر بوجودها قوله عليه السلام: «اغسله بالتراب أول مرة»، وإلا كان المناسب أن يقال: اغسله بالتراب ثم بالماء<sup>٣</sup> انتهى.

ولا يخفى أن متن الخبر في العوالي كذلك، وعليه لا محل للإشعار. والعجب من صاحب الوسائل! أنه لم يلتفت إلى نسخة المعبر. والظاهر أن المحقق أخذ الخبر من كتاب الحسين بن سعيد، أو حماد، أو حرير. ومن وقف على ما في التهذيب من الخلل والتعريف في متون أكثر الأخبار أو أسانيد علم أن ما في المعبر أصح وأولى بالأخذ والاعتماد، لإتقان صاحبه وضبطه. والله العالم.

(١) التهذيب ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، والاستبصار ١: ١٩ / ٤٠. وتقدم الحديث بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من الأسار، وصدره في الحديث ١ من الباب ١١ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. وبأني ما يدل على غسله سبع مرات في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

٢ - المعبر ١: ٤٥٨، المنتهى ٣: ٣٣٦.

٣ - كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري عليه السلام: ٣٩٤ (الحجرية).

## ۷۱

## باب حکم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب

## والتي تنقع في البول

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي يزيد القسمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارث <sup>(۱)</sup> التي يتخذ منها الخفاف؟ قال، فقال: لا تصلّ فيها، فإنها تدبغ بخرء الكلاب <sup>(۲)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد <sup>(۳)</sup>.
- ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السياري، مثله <sup>(۴)</sup>.
- ۲ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكسبة المرعزي <sup>(۵)</sup> والخفاف تنقع في البول، أيسلّى عليها <sup>(۶)</sup>؟ قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس <sup>(۷)</sup>.

## ۷۲

## باب أن أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها

## واستحباب اجتنابها

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن

المستدرک

- ۱ - كتاب درست بن أبي منصور: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! أكل من طعام اليهودي والنصراني؟ قال، فقال: لا تأكل. قال، ثم قال: يا إسماعيل لا تدعه تحريماً له، ولكن دعه تزهاً له وتتجسأ له، إن في آنتهم الخمر ولحم الخنزير <sup>أ</sup>.

(۱) الدارث: جلد أسود كانوا يصنعون منه أحذيتهم.

(۲) علل الشرائع: ۲، ۳۴۴، ب ۵۱.

(۳) الكافي: ۳، ۴۰۳ / ۲۵.

(۴) التهذيب: ۲، ۳۷۳ / ۱۵۵۲.

(۵) المرعزي: الزغب الذي تحت شعر العنز، تصنع منه ثياب لينة ناعمة.

(۶) - كتاب درست بن أبي منصور: ۱۶۵.

(۷) قرب الإسناد: ۱۹۱ / ۷۲۰.

(۸) في المصدر: فيها.

الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانياً، فأسلمت، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل بيتي على دين النصرانية، فأكون معهم في بيت واحد وأكل من آنتهم، فقال لي عليه السلام: أياكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.  
وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، نحوه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنتهم التي يشربون فيها الخمر<sup>(٣)</sup>.  
٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنتهم - يعني أهل الكتاب -<sup>(٤)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان<sup>(٥)</sup>.  
أقول: هذا محمود على الاستحباب، أو على العلم بالتنجيس. وقد تقدمت أحاديث أصالة الطهارة<sup>(٦)</sup>. ويأتي ما يؤيدها<sup>(٧)</sup> إن شاء الله.

## ٧٣

باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها، أو يستعملونه

ما لم يعلم تنجيسهم لها، واستحباب تطهيرها أو رشها بالماء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: ورخصوا عليهم السلام [في الصلاة]<sup>٨</sup> في الثياب التي يعملها المشركون، ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسة<sup>٩</sup>.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٤ / ٥.

(٢) الكافي ٤: ١٦٠ / ١١.

(١) الكافي ٦: ٢٦٤ / ١٠.

(٦) تقدم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٠ / ١٣.

(٤) الاستبصار ٤: ٨١ / ٣٠٢.

(٧) يأتي ما يدل وما ينافي ذلك في الباب ٥٤ من الأطعمة المحرمة.

٩ - دعائم الإسلام ١: ١١٨.

٨ - من المصدر.



إبراهيم بن أبي البلاد، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أخبث (أجناب) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصليّ فيها؟ قال: نعم. قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وقتلت له أزراراً ورداءً من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة<sup>(١)</sup>.

۲ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن المعلّى ابن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود<sup>(٢)</sup>.

۳ - وعنه، عن أبان بن عثمان، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال: يرشّ بالماء<sup>(٣)</sup>.

۴ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أتصلح؟ قال: لا تصلّى عليها<sup>(٤)</sup>.

۵ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن جميل بن عيّاش، عن أبي عليّ البرّاز، عن أبيه، قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصليّ فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، وأن يغسل أحبّ إليّ<sup>(٥)</sup>.

۶ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الطيلسان يعمله المجوس، أصليّ فيه؟ قال: أليس يغسل بالماء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس، قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أصليّ فيه؟ قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

۷ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه

(١) التهذيب: ٢ / ٣٦٢ / ١٤٩٨.

(٢) التهذيب: ٢ / ٣٦١ / ١٤٩٦.

(٣) التهذيب: ٢ / ٣٦٢ / ١٤٩٧.

(٤) الكافي: ٣ / ٤٠٢ / ١٨.

(٥) التهذيب: ٢ / ٢١٩ / ٨٦٢.

(٦) التهذيب: ٢ / ٣٧٣ / ١٥٥١.

سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه؟ قال: نعم. قال، قلت: يشربون الخمر! قال: نعم، نحن نشترى الثياب السابريّة فنلبسها ولا نغسلها<sup>(١)</sup>.

٨ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن ثياب اليهود والنصارى، أينام عليها المسلم؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

٩ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه في الجواب: لا بأس بالصلاة فيها<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة)<sup>(٤)</sup> بالإسناد الآتي.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup>.

## ٧٤

### باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي

إلى أن يعلم تنجيسه له، واستحباب تطهيره قبل استعماله

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: إنّي أعيّر الذميّ ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجسه، فلا بأس أن تصليّ فيه حتّى تستيقن أنّه نجسه<sup>(٦)</sup>.

٢ - وإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجريّ<sup>(٧)</sup> ويشرب الخمر

(١) الفقيه ١: ٢٦٠ / ٧٩٨. (٢) قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١١٨.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٤. (٤) الغيبة: ٢٣٣.

(٥) تقدّم في الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي. (٦) التهذيب ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، والاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٧.

(٧) في «ر»: الحبري (الجرّي ظ).

فیرده أیصلی فیہ قبل أن یغسله؟ قال: لا یصلی فیہ حتی یغسله<sup>(۱)</sup>.

ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم، قال: سألت أبا عبد الله... وذكر مثله<sup>(۲)</sup>.

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب.

۳ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشتري من النصارى والمجوس واليهود قبل أن تغسل - يعني الثياب التي تكون في أيديهم فينجسونها، وليست بثيابهم التي يلبسونها -<sup>(۳)</sup>.  
أقول: قوله: «فينجسونها» يعني أنها مظنة النجاسة، وأنها لا تخلو منها غالباً، لكن لم يحصل العلم بنجاستها، على أن التفسير من الراوي. ويحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة، لأنها قابلة للتطهير، لكن لا يصلّى فيها إلا بعده. وتقدّم ما يدلّ على مضمون الباب<sup>(۴)</sup>.

## ۷۵

### باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلاثة أيام

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس، واحتيج إلى غسل الثوب منه. وماء المطر في الصحاري لا ينجس.

وروي: أن طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتو<sup>۵</sup>.

۲ - دعائم الإسلام: ورخصوا عليه السلام في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيره<sup>۶</sup>.

(۱) التهذيب ۲: ۳۶۶ / ۱۴۹۵. والاصحبار ۱: ۳۹ / ۱۴۹۸.

(۲) الكافي ۳: ۴۰۵ / ۵. وللحديث في الكافي صدر. أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳ وفي الحديث ۴ في الباب ۳۸ من

هذه الأبواب. (۳) قرب الإسناد: ۸۶ / ۲۸۳. (۴) تقدّم في الباب ۷۳.

۶ - دعائم الإسلام ۱: ۱۱۸.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۹۲، باب المياه.

إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن تعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٥)</sup>.

## ٧٦

### باب استحباب استعمال أقداح الشام والخزف

#### وكراهة فخار مصر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشامية، يجاء بها من الشام و تهدي له<sup>(٦)</sup>.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القدح<sup>(٧)</sup> الشامي، وكان يقول: هو (هي) أنظف آنتكم<sup>(٨)</sup>.

(المستدرک)

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) من كتاب النبوة في صفة أخلاق النبي صلى الله عليه وآله في مشربه: وكان صلى الله عليه وآله يشرب في أقداح القوارير التي يوتى بها من الشام، ويشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب، وفي الجلود، ويشرب في الخزف<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٣ / ٤. تقدّم صدره في الحديث ٦ من الباب ٦ من الماء المطلق.

(٢) التهذيب ١: ٧٨٣ / ٢٦٧. (٤) السرائر ٣: ٦١٣. (٥) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٦ من الماء المطلق.

(٦) الكافي ٦: ١ / ٣٨٥، فيه: تهدي إليه.

(٧) في المصدر: الإناء.

(٨) الكافي ٦: ٢٨٦ / ٨.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٧٧ / ١١٥.

۳- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قذح من خزف<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدم مثله<sup>(٢)</sup>.

۴- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد جميعاً، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول - وذكر مصر - فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأكلوا في فخّارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنّه يذهب بالغيرة ويورث الديانة<sup>(٣)</sup>.

۵- أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدم - في حديث - قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب - وهو قائم - في قذح خزف<sup>(٤)</sup>.

۶- سعيد بن هبة الله (في قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تأكلوا في فخّارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنّها تورث الذلّة وتذهب بالغيرة<sup>(٥)</sup>.

۷- وعن ابن بابويه، عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ، عن ابن محبوب، عن داود الرقيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في

المستدرک

→ ۲- العيّاشي: عن داود الرقيّ، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: إنّي أكره أن أكل شيئاً<sup>(٦)</sup> في فخّار مصر<sup>٧</sup>.

۳- وعن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تأكلوا في فخّار مصر ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنّها تورث الذلّة وتذهب بالغيرة<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٦: ٢/٣٨٥. (٢) و٤) المحاسن ٢: ٤٠٩ / ٥٥ و٥٦.

(٥) قصص الأنبياء: ١٨٦ / ٢٢٢.

٧ و٨- تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢١ من سورة المائدة.

(٣) الكافي ٦: ٢٨٦ / ٩.

٦- في المصدر: من شيء طبخ.

حديث - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إني أكره أن أطبخ شيئاً<sup>(١)</sup> في فخّار مصر، وما أحبّ أن أغسل رأسي من طينها، مخافة أن تورثني تربتها الذلّ وتذهب بغير تي<sup>(٢)</sup>.

## ٧٧

## باب طهارة الخمر إذا انقلبت خلًّا، وإباحتها حينئذ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، وابن بكير عن زرارة، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلًّا؟ قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًّا؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

٣ - وبالإسناد عن ابن بكير، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلًّا؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها<sup>(٥)</sup>.

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتّى تحمض؟ قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس<sup>(٦)</sup>. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في محلّه<sup>(٧)</sup> إن شاء الله.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: إن صبّ في الخمر خلٌّ<sup>٨</sup> لم يحلّ أكله حتّى تذهب عليه أيتام وتصير خلًّا، ثمّ كل بعد ذلك<sup>٩</sup>.

٢ - كتاب حسين بن عثمان: عن محمّد بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الخمر يجعل منه الخلّ، قال: لا إلّا ما كان من قبل نفسه<sup>١٠</sup>.

(١) في المصدر: أكل شيئاً طبخ. (٢) قصص الأنبياء: ١٨٦/٢٣٣.

(٣) الكافي: ٦/٤٢٨ و ٢/٤٣ و ٤/١.

(٤) يأتي في الباب ٤٥ من الأطعمة المباحة، والباب ٣١ من الأشربة المحرّمة.

(٥) في المصدر في الخلّ خمر. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، باب شرب الخمر. ١٠ - كتاب حسين بن عثمان: ١٠٩.

## ۷۸

## باب جواز كتابة القرآن في الأواني التي تستعمل

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمر بن بزيع، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله أحد... الحديث<sup>(۱)</sup>.

## ۷۹

## باب كراهة الصلاة في الفراء غير الحجازية إذا لم تعلم ذكاتها

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز، أو ما علمت منه ذكاة<sup>(۲)</sup>.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه<sup>(۳)</sup>.

## ۸۰

## باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة

## إلا أن ترى معه نجاسة

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدود يقع من

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وإن خرج منك حبّ القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ، وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء<sup>۴</sup>.

(۲) الكافي ۳: ۳۹۸ / ۴.

(۱) الكافي ۶: ۲۹۸ / ۱۴.

(۳) تقدم في الحديث ۳ الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۶۱ من لباس المصلي.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: ۶۸.

الكنيف على الثوب، أَيْصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ، إِلَّا أَنْ تَرَى أَثْرًا فَتَغْسِلَهُ<sup>(١)</sup>.  
 ورواه علي بن جعفر في كتابه<sup>(٢)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النواقض<sup>(٣)</sup>.

## ٨١

### باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً وحكم الخبز الذي عُجن بماء نجس

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ، يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: أنّ الماء والنار قد طهّراه<sup>(٤)</sup>.  
 ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٥)</sup>.  
 أقول: تطهير النار للنجاسة بإحالتها رماداً أو دخاناً، وتطهير الماء أعني ما يُجبل به الجصّ يراد به حصول النظافة وزوال النفرة. وقد تقدّم حكم الخبز الذي يعجن عجينه بالماء النجس في الأسأر<sup>(٦)</sup>.

## ٨٢

### باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، المستدرک  
 ١ - دعائم الإسلام: عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالوا في الدم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات<sup>(٧)</sup>.  
 ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي عن العالم عليه السلام أنّ قليل الدم وكثيره إذا كان مسفوحاً سواء، وما كان رشحاً أقلّ من مقدار درهم جازت الصلاة فيه، وما كان أكثر من درهم غسل<sup>(٨)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٣٦٧/٥٢٣. (٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩/١٧٠. (٣) تقدّم في الباب ٥ من النواقض.  
 (٤) التهذيب ٢: ٢٣٥/٩٢٨. (٥) الفقيه ٨: ٢٧٠/٨٢٣.  
 (٦) تقدّم في الباب ١١ من أبواب الأسأر. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١٧ و١٨ من الباب ١٤ من الماء المطلق.  
 ٧ - دعائم الإسلام: ١: ١١٧. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣. باب اللباس و...



عن أخيه أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إناثه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا<sup>(۱)</sup>.

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب<sup>(۲)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(۳)</sup> وفي أبواب الماء<sup>(۴)</sup>. والله أعلم.

### ۸۳

#### باب طهارة الحديد

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: الرجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كلّ هذا سنّة - إلى أن قال - وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً<sup>(۵)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن

**المستدرک**

۱ - تقدّم عن الجعفریّات بالإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قلّم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء، فقال عليه السلام: لا بأس، لم يزد ذلك إلا طهارة<sup>۶</sup>.

۲ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن جزّ الشعر وتقليم الأظافر، فقال عليه السلام: لم يزد ذلك إلا طهوراً<sup>۷</sup>. ←

(۱) الكافي ۳: ۱۶/۷۴.

(۲) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۷، وفي الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۸، وفي الحديث ۸ من الباب ۳۸، وفي الباب ۴۰، وفي الحديث ۱ من الباب ۴۱، وفي الحديث ۲ و ۵ من الباب ۴۲، وفي الحديث ۱ من الباب ۴۳، وفي الحديث ۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

(۳) تقدّم في الحديث ۷ من الباب ۶، وفي الحديث ۱ و ۸ من الباب ۸، وفي الحديث ۲۱ من الباب ۱۴، وفي الباب ۲۱ من الماء المطلق، وفي الباب ۴ من الماء المضاف، وفي الحديث ۲ و ۴ من الباب ۴ من الأسرار، وفي الباب ۷ وفي الحديث ۱ من الباب ۱۹ من النواقض.

(۴) الفقيه ۱: ۶۳ / ۱۴۰.

(۵) كتاب درست بن أبي منصور: ۱۶۶.

(۶) الجعفریّات: ۱۹.

زرارة مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي، أفاغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل. قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء. قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال: هو ظهور ليس عليك مسح<sup>(٢)</sup>. أقول: من المعلوم أنّ الحلق في ذلك الوقت وإلى الآن لا يكون إلا بالحديد ولا يكون إلا مع الرطوبة.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد أنّ عليّاً عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصليّ فيه ما لم تر فيه دمأ<sup>(٣)</sup>.  
٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام، فقال: هذا كان لأبي الحسن عليه السلام فاكتحل به، فاكتحلت<sup>(٤)</sup>.

أقول: الميل لا بدّ من ملاقاته لرطوبة داخل العين والدمع ولظاهر الأجنان والأهداب والكحل الذي في المكحلة وغير ذلك، ولم يؤمر بتطهير شيء من ذلك. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، تقدّم بعضها في النواقض، ويأتي بعضها في استحباب الحديد في الصلاة، وفي جواز الصلاة في السيف، وفي الحلق والتقصير في الحج<sup>(٥)</sup> وغير ذلك. وقد نقل جماعة من علمائنا إجماع الإمامية على العمل بمضمونها.

المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام أنّهم لم يروا (أي الوضوء) من الحجامة - إلى أن قال - ولا في قصّ الأظفار، ولا أخذ الشارب، ولا حلق الرأس؛ وإذا مسّ جلدك الماء فحسن<sup>٦</sup>. ←

(١) التهذيب ١: ٣٤٦ / ١٠١٣، والاستبصار ١: ٩٥ / ٣٠٨.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٦ / ١٠١٢، والاستبصار ١: ٩٥ / ٣٠٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧١ / ١٥٤٦، الكافي ٦: ٤٩٤ / ٢.

(٤) تقدّم في الباب ١٤ من النواقض، ويأتي في الباب ٣٢ و ٥٧ من لباس المصلّي، وفي الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير. ٦ - دعائم الإسلام ١: ١٠١ و ١٠٢، وفيه: وإنّ أمسّ ذلك الماء فحسن.

۵ - وقد تقدّم في النواقض حديث عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّي؟ قال: لا بأس، إنّما ذلك في الحديد<sup>(۱)</sup>.

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب. ولا يخفى دلالته على طهارة الحديد، لأنّه لو كان نجساً لم يظهر أثره بالمسح، لما مرّ.

۶ - وفي حديث آخر عن عمّار، عنه عليه السلام في رجل قصّ أظفاره بالحديد، أو جزّ من شعره، أو حلق قفاه فإنّ عليه أن يمسه بالماء قبل أن يصلّي. سئل: فإنّ صلّي ولم يمسه من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاة، لأنّ الحديد نجس. وقال: لأنّ الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنّة<sup>(۲)</sup>.

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب دون الإيجاب، قال: لأنّه شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة.

أقول: النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغويّة أعني النظافة، لما مرّ، وللإكتفاء بالمسح وعدم الأمر بالغسل، ولتعليل النجاسة بكونه من لباس أهل النار، وغير ذلك.

۷ - ويأتي في لباس المصلّي في حديث موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنّه نجس ممسوخ<sup>(۳)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه<sup>(۴)</sup>. والله أعلم.

#### المستدرک

→ ۴ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام: أنّه سئل عن الصلاة في السيف، فقال: السيف في الصلاة كالرداء<sup>۵</sup>.

(۱) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض.

(۲) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض.

(۳) يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۰، والحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّي.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۴ من أبواب النواقض. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلّي، وما ظاهره ينافي ذلك في الباب ۳۲ منها.

(۴) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

## باب نوادر أبواب النجاسات والأواني

- ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبدالله عليه السلام: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ طِينَةَ الْمُؤْمِنِ مِنْ طِينَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَنْ تَنْجَسَ<sup>١</sup> أَبَدًا<sup>٢</sup>.
- ٢ - البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ<sup>٣</sup>.
- ٣ - الراوندي في الخرائج: روي أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي كُلِّ رَمَانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ» وَإِنِّي كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَأَكَلْتُهَا، فَقَالَ عليه السلام: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةً، فَتَنَاوَلَهَا وَأَكَلَهَا، وَقَالَ: لِمَ يَأْكُلُهَا الْكَافِرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>٤</sup>.
- قال في البحار: يَدُلُّ بَظَاهِرُهُ عَلَى طَهَارَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ طَهَارَةِ مَا لَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْكَافِرِ. وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ عليه السلام أَكَلَهَا بَعْدَ الْغَسْلِ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَلَاقَ لِحْيَتَهُ بِالْإِعْجَازِ. وَالْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ السَّرَابَةِ بَعِيدٌ<sup>٥</sup>.
- ٤ - عوالي اللآلئ: روى سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَبَّوْا عَلَيْهِ سَجَالًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ قَالَ: ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ<sup>٦</sup>.
- ٥ - وروي عن حريز بن حازم، قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبدالله بن معقل ابن مقرن، أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَالْقُوهُ، وَأَهْرَبُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً<sup>٧</sup>.
- ٦ - وفي الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ: حَتَّى تَمَّ أَقْرَبِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ<sup>٨</sup>.

- ٧ - العياشي: عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام - وذكر يوم أحد - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاشْتَكَّتْ لِنَتْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: نَشْدُكَ يَا رَبُّ مَا وَعَدْتَنِي فَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَزَقْتَ الْأَرْضَ ←

١ - في نسخة من المصدر: فلن تنجس. ٢ - المؤمن: ٣٥ / ٧٤. ٣ - المحاسن ١: ١٣٣ / ٩. ٤ - الخرائج ١: ١٨٢ / ١٥. ٥ - البحار ٨٠: ٥٣ / ذيل ح ٢٠. ٦ - عوالي اللآلئ ١: ٦٢ / ٩٨ و ٩٩. ٧ - عوالي اللآلئ ١: ٦٢ / ٩٨ و ٩٩. ٨ - عوالي اللآلئ ١: ٣٤٨ / ١٣٠.

## المستدرک

→ فقال: ذنک الظنّ بک، فقال: یا علیّ ائتني بماء أغسل عتّي، فأثاء في صفحة (حجفة، خ ل) فإذا رسول الله ﷺ قد عافه وقال: ائتني في يدک فأثاء بماء في كفه فغسل رسول الله ﷺ عن لحيته<sup>۱</sup>.

۸ - عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) عن بشير الحارثي<sup>۲</sup> أنّه قال: حضرت يوم أحد وأنا غلام، فرأيت ابن قمّة علا رسول الله ﷺ بالسيف فوقع على ركبتيه في حفرة - إلى أن قال - وسال الدم من جبهته حتّى اخضلّ لحيته ﷺ وكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل الدم عن وجهه ﷺ... الخبر<sup>۳</sup>.

وذكر أحمد بن حنبل (في مسنده) عن أبي حازم، قال: كان عليّ ﷺ يجيء بالماء في ترسه وفاطمة ﷺ تغسل الدم عن وجهه ﷺ<sup>۴</sup>.

۹ - الصدوق في المقنع: فإن قطرت قطرة خمر أو نبيذ مسكر في قدر فيه لحم ومرق كثير أهرق المرق أو أطعم أهل الذمّة أو الكلب، ويغسل اللحم ويؤكل. وإن قطر<sup>۵</sup> دم، فلا بأس، فإنّ الدم تأكله النار<sup>۶</sup>.

۱۰ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: أنّ أسامة بن زيد أصابه شح في جبهته، وكان رسول الله ﷺ بمصّ الدم ثمّ يمّجّه<sup>۷</sup>.

۱۱ - الطبرسي ﷺ (في مجمع البيان) عن الواحدي بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنته ﷺ تغسل عنه الدم، وعليّ بن أبي طالب ﷺ يسكب عليه بالمجنّ... الخبر<sup>۸</sup>.

۱۲ - البحار: عن كتاب قضاء الحقوق للصورى بإسناده قال: قيل لأبي عبدالله: لم سمّي المؤمن مؤمناً؟ قال: لأنّه اشتقّ للمؤمن اسماً من أسمائه تعالى فسّمّاه مؤمناً، وإنّما سمّي المؤمن لأنّه يؤمن من عذاب الله تعالى، ويؤمن على الله يوم القيامة فيجيز ذلك، لأنّه لو أكل<sup>۹</sup> ←

۱ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۵۵ من سورة آل عمران.

۲ - في المصدر: أبي بشير المازني.

۳ - مسند أحمد ۵: ۳۳۰.

۴ - كشف الغمّة ۶: ۱۸۹.

۵ - في المصدر زيادة: في أقدر قطرة.

۶ - المقنع: ۳۶.

۷ - الجعفریات: ۱۸۱.

۸ - مجمع البيان: ذيل الآية ۱۵۲ من آل عمران.

المستدرك

→ أو شرب أو قام أو قعد أو نام أو نكح، أو مرَّ بموضع قدر حوَّله الله تعالى من سبع أرضين طهوراً لا يصل إليه من قدرها شيء... الخبير<sup>١</sup>.

قال في البحار: «بموضع قدر» كأنه متعلِّق بجميع الأفعال المتقدِّمة.

١٣ - القطب الراوندي (في لبِّ اللباب) عن النبي ﷺ قال: أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار - إلى أن قال - ورجل لا يجتنب من البول، فهو يجزّ معاءه في النار... الخبير<sup>٢</sup>.

\* \* \*

هذا آخر الجزء الأوّل

من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل تأليف العبد المذنب المسيء

حسين بن محمّد تقي بن عليّ محمّد النوري الطبرسي.

ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

وكتب بيده الجانية الدائرة مؤلّفه - حشره الله مع مواليه الأئمّة الطاهرة -

في عصر يوم الأربعاء السابع والعشرين من جمادى الثانية من سنة ١٢٩٦

حامداً مصلياً في سرّ من رأى على مشرفها السلام.

١ - البحار ٦٧: ٦٣ / ١٦.

٢ - لبّ اللباب: مخطوط.



## فهرس الجزء الثالث

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	صفحة	عناوين الأبواب
			<b>أبواب التكفين</b>
٣	-	١	١ - وجوب التكفين
٣	١٠	٢١	٢ - عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملته من أحكامها
			٣ - استحباب كون كافر الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً كان أو امرأة
١٠	٧	١٠	٤ - استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلّي فيه ويصوم
١٣	١	٤	٥ - استحباب تكفين الميت في ثوب كان يُحرم فيه
١٤	١	٢	٦ - كراهة تجمير الكفن، وأن يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك، وإتباع الميت بمجمرة
١٥	٥	١٤	٧ - استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت
١٨	٤	١١	٨ - استحباب كون الجريدتين من النخل، وإلا فمن السدر وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن الرمان، وإلا فمن شجر رطب
٢٢	١	٤	٩ - عدم أجزاء الجريدة اليابسة
٢٣	-	١	١٠ - مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميت
٢٣	٢	٦	١١ - استحباب وضع الجريدة كيفما أمكن ولو في القبر أو عليه
٢٥	١	٦	١٢ - استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر
٢٦	٣	٣	



عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		۱۳ - يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة، وأن تكون العمامة قطناً، وإلا فسأرياً
۲۸	۱	۳
		۱۴ - كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما
۲۹	۴	۶
		۱۵ - استحباب تطيب الميت والكفن بالذريرة والكافور
۳۳	-	۲
		۱۶ - وجوب جعل الكافور على مساجد الميت، وكراهة وضعه على مسامعه وفيه
۳۳	۳	۷
		۱۷ - كراهة وضع الحنوط على النعش
۳۶	۱	۲
		۱۸ - استحباب إجادة الأكفان والمغلاة في أثمانها
۳۷	۴	۸
		۱۹ - استحباب كون الكفن أبيض
۳۹	۴	۲
		۲۰ - استحباب كون الكفن من القطن، وكراهة كونه من الكتان
۴۰	۱	۲
		۲۱ - كراهة كون الكفن أسود
۴۲	۳	۲
		۲۲ - عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة
۴۳	-	۳
		۲۳ - جواز تكفين الميت في ثوب قرّ ممزوج بقطن مع زيادة القطن، وعدم جواز التكفين في حرير محض
۴۳	۲	۲
		۲۴ - حكم النجاسة إذا أصابت الكفن
۴۵	۱	۴
		۲۵ - حكم النفساء إذا ماتت وكثر دمها
۴۶	-	۱
		۲۶ - استحباب التبرّع بكفن الميت المؤمن
۴۶	۶	۴
		۲۷ - استحباب إعداد الإنسان كفنه وجعله معه في بيته، وتكرار نظره إليه
۴۸	۱	۳
		۲۸ - استحباب نزع أزرار القميص المعدّ للكفن دون أكمامه إذا كان ملبوساً، واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور، وكراهة أن يجعل لما يبتدأ من الأكفان أكماماً
۴۹	-	۳
		۲۹ - استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وأنه يشهد أن لا إله إلا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين <small>عليه السلام</small>
۵۰	۲	۳

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٥٢	١	٣٠ - استحباب كتابة ما تبسّر من القرآن على الحبرة، أو القرآن كله	
٥٢	١	٣١ - وجوب الكفن، وأنّ ثمنه من أصل المال	
٥٣	٢	٣٢ - وجوب كفن المرأة على زوجها، وعدم وجوب تكفين الشهيد، بل يدفن بشيابه	
٥٣	١	٣٣ - جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة إذا لم يخلف مالاً، فإن حصل له كفنان كُفّن بواحد وكان الآخر لعياله، ولم يلزم قضاء دينه به	
٥٤	١	٣٤ - استحباب كون الكفن من طهور المال	
٥٥	٣	٣٥ - جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المسّ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً	
٥٦	٢	٣٦ - كراهة المماكسة في شراء الكفن	
٥٦	-	نوادير ما يتعلّق بأبواب الكفن	
<b>أبواب صلاة الجنّزة</b>			
٦٤	٤	١ - استحباب إيذان الناس - وخصوصاً إخوان الميّت - بموته، والاجتماع لصلاة الجنّزة	
٦٦	١١	٢ - كفيّة صلاة الجنّزة، وجملة من أحكامها	
٧٤	٧	٣ - كفيّة الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف	
٧٧	٧	٤ - كفيّة الصلاة على المخالف، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام	
٨٠	٢٧	٥ - وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنّزة وإجزاء الأربع مع التقيّة أو كون الميّت مخالفاً	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٦ - جواز الزيادة في صلاة الجنابة على خمس تكبيرات وجواز إعادة الصلاة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك في الصلاة على أهل الصلاح والفضل
٨٨	٢٢	٢٤	٧ - ليس في صلاة الجنابة قراءة، ولا دعاء معين
٩٩	٣	٥	٨ - ليس في صلاة الجنابة ركوع ولا سجود
١٠١	١	٢	٩ - لا تسليم في صلاة الجنابة
١٠٢	٢	٥	١٠ - استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنابة
١٠٣	٢	٥	١١ - استحباب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنابة
١٠٥	١	٢	١٢ - ما يدعى به في الصلاة على الطفل
١٠٦	٤	١	١٣ - وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً
١٠٧	٢	٤	١٤ - استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين إذا كان ولد حياً
١٠٨	٢	٧	١٥ - عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ ستاً
١١٠	-	٥	١٦ - عدم جواز سبق المأموم الإمام في التكبير، فإن سبقه أعاد
١١٢	-	١	١٧ - من فاته بعض التكبير في صلاة الجنابة قضاه مستتابعاً، وإن رُفعت الجنابة قضاه وهو يمشي معها
١١٣	٢	٧	١٨ - جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه على كراهية إن كان الميت قد صلى عليه وحدّ ذلك، وأنه لا يصلّي على الغائب بل يدعاه
١١٥	٣	١٠	١٩ - وجوب كون رأس الميت إلى يمين الإمام ورجليه إلى يساره، ووجوب الإعادة لو صلّي عليه مقلوباً - ولو جاهلاً - إلا أن يدفن
١١٨	١	٢	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١١٩	٣	٥	٢٠ - عدم كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها، وجوازها في كل وقت ما لم يتضيّق وقت الفريضة وكذا كلّ عبادة غير مؤقّنة
١٢١	٢	٧	٢١ - جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهلّيل والدعاء، واستحباب الوضوء لها أو التيمّم
١٢٢	٢	٥	٢٢ - جواز أن تصلّي الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمّم لهما، وانفراد الحائض عن الصّف
١٢٤	٦	٤	٢٣ - يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو من يأمره، وحكم حضور الإمام
١٢٦	٢	٥	٢٤ - الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتّى الأخ والولد والأب
١٢٧	-	٤	٢٥ - إجزاء صلاة النساء على الجنازة، وأنّه يجوز أن تؤمّهنّ المرأة، ويكره أن تتقدّمهنّ، بل تقف وسطهنّ في الصّف
١٢٨	١	١	٢٦ - كراهة صلاة الجنازة بالحذاء، وجوازها بالخفّ
١٢٩	٤	٣	٢٧ - استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره، وعند صدر المرأة أو رأسها
١٣٠	٢	١	٢٨ - صلاة الجنازة واجبة على الكفاية، وإجزاء صلاة واحد على الجنازة واثنتين، واستحباب قيام المأموم خلف الإمام لا يجنبه
١٣١	١	٢	٢٩ - استحباب اختيار الوقوف في الصّف الأخير في صلاة الجنازة
١٣٢	-	٢	٣٠ - جواز للصلاة على الجنازة في المسجد، على كراهية

الصفحة	عدد أحاديث المستدرله	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٣٣	١	٣	٣١ - جواز صلاة الجنابة في وقت الفريضة والتخيير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت إحداهما
١٣٤	٣	١١	٣٢ - يجوز صلاة واحدة على جنائز متعدّدة جملة وما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع
١٣٨	-	١	٣٣ - يجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى
١٣٨	١	١	٣٤ - حكم حضور جنازة في أثناء الصلاة على جنازة أخرى
١٣٩	-	١	٣٥ - كيفية الصلاة على المصلوب
١٤٠	-	٢	٣٦ - عدم جواز صلاة الجنابة قبل التكفين فإن لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلاة عليه قبل الدفن
١٤١	٤	٤	٣٧ - وجوب الصلاة على كلّ ميت مسلم، أو في حكمه وإن كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً أو قاتلاً أو فاسقاً أو شهيداً، أو مخالفاً أو منافقاً
١٤٤	٣	١٣	٣٨ - حكم ما لو وجد بعض الميت
١٤٧	١	٣	٣٩ - جواز خروج النساء للصلاة على الجنابة مع عدم المفسدة
١٤٨	١	٢	٤٠ - جواز تشييع الجنابة التي تخرج معها النساء الصوارخ واستحباب حضور الصلاة عليها [وعدم جواز صراخ النساء معها]*
١٤٩	١١	-	نوادير ما يتعلّق بأبواب صلاة الميت
			أبواب الدفن وما يناسبه
١٥٢	٢	١	١ - وجوب الدفن
١٥٣	١٢	٨	٢ - استحباب تشييع الجنابة والدعاء للميت

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٥٧	٣	٨	٣ - استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلّي عليها وتدفن ويعزّى أهلها وإن أذن له وليّها في الرجوع، وأنه لا حاجة إلى إذنه في التشييع
١٦٠	٥	٤	٤ - استحباب المشي خلف الجنازة، أو مع أحد جانبيها
١٦٢	١	٨	٥ - جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقيّة، وتأكّد في جنازة المخالف
١٦٤	٢	٣	٦ - استحباب المشي مع الجنازة، وكراهة الركوب إلا لعذر، وجوازه في الرجوع
١٦٥	٧	٨	٧ - استحباب حمل الجنازة عيناً وتربيعها
١٦٧	٢	٥	٨ - كيفيّة ما يستحبّ من التربيع
١٦٩	٢	٤	٩ - استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها
١٧٠	٨	٦	١٠ - كراهة أن تتبع الجنازة بالنار والمجمرة، إلا أن تخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح، وجواز الدفن بالليل والنهار
١٧٣	١	٢	١١ - استحباب مباشرة حفر القبر عيناً
١٧٤	١	١	١٢ - استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن
١٧٥	١٨	١٠	١٣ - استحباب الدفن في الحرم، وحكم نقل الميّت إليه وإلى المشاهد المشرفّة ليدفن بها، والزيارة بالميّت
١٨١	٢	٢	١٤ - حدّ حفر القبر واللحد
١٨٢	٧	٤	١٥ - جواز الشقّ واللحد، واستحباب اختيار اللحد
١٨٤	١	٦	١٦ - استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة ونقله مرّتين ودفنه في الثالثة [أو الثانية]
١٨٦	٢	٣	١٧ - عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة إلا أن تكون جنازة يهودي

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٨٧	١	٦	١٨ - يستحب لمن أدخل الميِّت القبر أن يحلّ أزواره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقنسوة والطيلسان والخف، إلا مع الضرورة أو التقيّة
١٨٩	٤	٦	١٩ - استحباب حلّ عقد الكفن، وأن يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرّة، وكشف وجهه وإصاق خدّه بالأرض
١٩٠	٥	٩	٢٠ - استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميِّت في قبره وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة <small>عليهم السلام</small> بأسمائهم حتّى إمام زمانه
١٩٤	٩	٦	٢١ - استحباب الدعاء بالمأثور للميِّت عند وضعه في القبر وجملة من أحكام الدفن
٢٠٠	٦	٧	٢٢ - استحباب إدخال الميِّت القبر من ناحية الرجلين إدخالاً رقيقاً سابقاً برأسه إن كان رجلاً، والمرأة ممّا يلي القبلة
٢٠٣	١	٢	٢٣ - استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من أيّ ناحية شاء
٢٠٤	٣	٢	٢٤ - أنّ دخول القبر إلى الولي، وجواز تعدّد الداخل
٢٠٥	١	٨	٢٥ - كراهة النزول في قبر الولد خاصّةً وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر الوالد
٢٠٧	٢	٤	٢٦ - استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها، ونزول الولي أو من يأمره مطلقاً
٢٠٨	٤	٣	٢٧ - جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج وأن يطبق عليه الساج
٢١٠	-	١	٢٨ - جواز جعل اللبن والآجر على القبر

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٢٩ - يستحب أن يحشى التراب باليد وظهر الكف ثلاثاً ويدعى بالمأثور
٢١٠	٥	٥	
٢١٣	-	١	٣٠ - كراهة طرح التراب على قبر الولد وذوي الرحم
٢١٣	٣	١٢	٣١ - استحباب تربيح القبر ورفع أربع أصابع إلى شبر
			٣٢ - استحباب رش القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً ثم على وسطه، وتكرار الرش [أربعين شهراً أو] أربعين يوماً [كل يوم مرة]*
٢١٦	٥	٦	
			٣٣ - استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة وتفريج الأصابع وغمز الكف عليه وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت
٢١٨	٤	٥	
			٣٤ - استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعاً وقراءة آية الكرسي وإهداء ثوبها إلى الأموات
٢٢١	٧	٤	
			٣٥ - استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والإقرار بالأئمة <small>عليهم السلام</small> بأسمائهم بعد انصراف الناس
٢٢٣	٤	٣	
٢٢٥	٢	٣	٣٦ - يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه
			٣٧ - جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه
٢٢٦	٢	٣	
٢٢٧	٣	٢	٣٨ - استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً وكون وليها في مؤخرها
			٣٩ - عدم جواز دفن الكافر وإن كان أبا المسلم إلا ذمياً حاملاً من مسلم، فإن اشتهبه المسلم بالكافر دفن من كان كميث الذكر
٢٢٨	-	٣	
			٤٠ - من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض وجب وضعه في إناء وسد رأسه أو تثقيله وإرساله في الماء
٢٢٩	١	٤	



صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٤١ - جواز تثقيب الميِّت وإلقائه في الماء عند خوف نبش العدو له وإحراقه، وإن مات أو قتل في غير الماء
٢٣٠	-	٢	
٢٣١	-	١	٤٢ - كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد
٢٣١	٣	٢	٤٣ - عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميِّتين في قبر
٢٣٣	٣	٧	٤٤ - كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والجلوس عليه وتجسيصه وتطيئنه
٢٣٥	-	٢	٤٥ - استحباب ترك الجلوس لمن شيّع الجنازة حتّى يوضع الميِّت في لحدّه وعدم تحريمه
٢٣٥	١٤	٩	٤٦ - استحباب التعزية للرجل والمرأة، لا سيّما الثكلي
٢٣٩	١	١	٤٧ - استحباب التعزية قبل الدفن وبعده
٢٤٠	-	٤	٤٨ - تأكّد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر، وأنّه يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة
٢٤١	١٤	٣	٤٩ - كيفيّة التعزية، واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسليّة
٢٤٥	-	١	٥٠ - استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميِّت فيه إن كان امرأة، وجوازه في الرجل
٢٤٥	-	١	٥١ - إذا مات مسلمٌ في بئرٍ محرّجٍ ولم يمكن إخراجه وجب تعطيّلها وجعلها قبراً
٢٤٦	٥	٦	٥٢ - استحباب اتّخاذ النعش لحمل الميِّت، ويتأكّد في المرأة
٢٤٩	١	٢	٥٣ - استحباب الوضوء لمن أدخل الميِّت قبره
٢٥٠	١٠	٥	٥٤ - استحباب زيارة القبور، وطلب الحوائج عند قبر الأبوين
٢٥٢	٢	٣	٥٥ - تأكّد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والنسبت

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٥٤	١٢	٥	٥٦ - استحباب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم
			٥٧ - استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة،
٢٥٧	٤	٦	وقراءة القدر سبأً
			٥٨ - استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز
٢٦٠	٦	١	الطواف بالقبير
			٥٩ - استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستئناف العمل،
			وما ينبغي تذكّره، واستحباب دفن الشعر والظفر والسننّ والدم
٢٦٢	٤	١	والمشيمة والعلقة
			٦٠ - استحباب إتقان بناء القبر وغيره من الأعمال وأن يشرّج
٢٦٣	-	٢	اللبن و يسوّى الخل
			٦١ - وجوب توجيه الميّت في قبره إلى القبلة بأن يجعل على
٢٦٤	٢	٣	جنبه الأيمن ووجهه إليها
٢٦٥	٢	١	٦٢ - جواز وطء القبر مؤمناً ومناقفاً
٢٦٦	٤	٦	٦٣ - كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلّع في الدور
٢٦٨	١	١	٦٤ - استحباب الرفق بالميّت، والقصد في المشي بالجنازة
٢٦٩	١	٢	٦٥ - كراهة بناء المساجد عند القبور
٢٧٠	-	١	٦٦ - كراهة كتّم موت الإنسان عن أهله وزوجته
			٦٧ - استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيّام والبعث
٢٧٠	٦	١٠	به إليهم، وكراهة الأكل عندهم
٢٧٣	-	١	٦٨ - استحباب وصيّة الميّت بمال طعام المأتم
			٦٩ = جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة
٢٧٣	٦	٥	وكراهته لغير ذلك [وتحريمه مع المفسدة]*

عدد أحاديث المستدرَك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٧٦	٧	٧٠- جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء
٢٧٩	٢	٧١- كراهية النوح ليلاً، وأن تقول النائحة هجراً، وعدم تحريم النوح بغير الباطل
٢٨٠	٤٤	٧٢- استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه
٢٩٠	٧	٧٣- استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب
٢٩٤	٦	٧٤- استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكرة المصيبة ولو بعد حين
٢٩٦	١٩	٧٥- وجوب الرضا بالقضاء
٣٠٢	٤٠	٧٦- استحباب الصبر على البلاء
٣١٥	٣٤	٧٧- استحباب احتساب البلاء والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء
٣٢٤	٢	٧٨- تحريم إظهار الشماتة بالمؤمن
٣٢٥	٥	٧٩- استحباب تذكرة المصاب مصيبة النبي ﷺ واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها
٣٢٧	١٠	٨٠- عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء
٣٣٠	١	٨١- تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذة
٣٣١	٢	٨٢- حدّ الحداد على الميت
٣٣٢	٢٢	٨٣- كراهة الصراخ بالويل والعيول، والدعاء بالذلّ والتكل والحزن، ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر وإقامة النياحة
٣٣٦	٦	٨٤- كراهة الصياح على الميت وشقّ النوب على غير الأب والأخ والقربة، وكفارة ذلك

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٨٥ - جواز إظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها
٣٤٠	٢	٦	
			٨٦ - استحباب التسلي وتناسي المصائب
٣٤٢	-	٤	
			٨٧ - جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن
٣٤٣	٢٢	١١	
			٨٨ - استحباب البكاء لموت المؤمن
٣٥١	٥	٣	
			٨٩ - جواز البكاء على الأليف الضال
٣٥٣	١	١	
			٩٠ - استحباب شهادة أربعين أو خمسين* للمؤمن بالخير
٣٥٤	٣	٢	
			٩١ - استحباب مسح رأس اليتيم ترحمًا له وملاطفته وإسكاته إذا بكى
٣٥٦	٩	٥	
			نوادير ما يتعلّق بأبواب الدفن وما يناسبه
٣٥٨	٣٦	-	
			أبواب غسل المسّ
			١ - وجوب الغسل بمسّ ميت الآدمي بعد برده وقبل غسله، وكراهة مسّه حينئذٍ
٣٦٦	٢	١٨	
			٢ - وجوب الغسل على من مسّ قطعةً قُطعت من آدمي إن كان فيها عظمٌ، وعدم وجوب الغسل بمسّ عظم بعد سنة
٣٧٠	٢	٢	
			٣ - عدم وجوب الغسل على من مسّ الميت قبل البرد أو بعد الغسل
٣٧١	٢	٥	
			٤ - عدم وجوب الغسل على من مسّ ثوب الميت الذي يلي جلده، ولا من حمله، ولا من أدخله القبر
٣٧٣	١	٤	
			٥ - جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده
٣٧٤	٢	٢	

(\*) في عنوان المستدرك زيادة: أو أقلّ منهما.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٦ - عدم وجوب الغُسل بمسّ الميتة من غير الآدمي وما لا تحلّه الحياة
٣٧٥	١	٥	
			٧ - غسل مسّ الميت كغسل الجنابة
٣٧٦	١	١	
			نوادير ما يتعلّق بأبواب غسل المسّ
٣٧٧	٢	-	
			أبواب الأغسال المسنونة
			١ - حصر أنواعها وأقسامها
٣٧٧	٣	١٥	
			٢ - استحباب غسل يوم عرفة أينما كان
٣٨٤	-	١	
			٣ - استحباب الأغسال المذكورة للرجال والنساء
٣٨٤	-	١	
			٤ - استحباب الغسل ليالي الأفراد الثلاث من شهر رمضان
٣٨٥	٢	٢	
			٥ - استحباب الغسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان
٣٨٦	-	١	
			مرّتين في أوّل الليل وآخره
			٦ - استحباب* غسل الجمعة في السفر والحضر، للأثني والذكر، والعبد والحرّ، وعدم تأكّد الاستحباب للنساء في السفر
٣٨٦	١٧	٢٢	
			٧ - كراهة ترك غسل الجمعة
٣٩٤	٤	٣	
			٨ - من فاته غسل الجمعة حتّى صلى استحَبّ له الغسل وإعادة الصلاة ما دام الوقت باقياً
٣٩٥	-	٢	
			٩ - استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلّة الماء يوم الجمعة
٣٩٦	١	٢	
			١٠ - أنّ من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحَبّ له قضاؤه في بقية النهار أو يوم السبت
٣٩٧	٣	٥	
			١١ - أنّ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال وأنّ ما قرب من الزوال أفضل، فإن نام بعده لم يُعد
٣٩٨	٢	٤	

(\*) في عنوان المستدرک: تأكّد استحباب.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٩٩	٣	١	١٢ - استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة
			١٣ - وقت الغسل في شهر رمضان من أوّل الليل إلى آخره، فإن نام لم يُعد
٤٠٠	-	٣	
٤٠١	٤	١٥	١٤ - ما يستحبّ من الأغسال في شهر رمضان
٤٠٣	٤	٤	١٥ - استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما
			١٦ - استحباب إعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين وذكر في الوقت خاصّة، وعدم وجوب ذلك
٤٠٥	-	٥	
٤٠٦	١	١	١٧ - وقت غسل العيدين بعد الفجر
٤٠٧	٥	١	١٨ - استحباب غسل التوبة وصلاتها
			١٩ - استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه
٤٠٩	٢	٣	
٤١٠	٥	٢	٢٠ - استحباب غسل قضاء الحاجة
٤١١	١	٢	٢١ - استحباب غسل الاستخارة
٤١٢	٢	١	٢٢ - استحباب الغسل في أوّل رجب ووسطه وآخره
٤١٣	-	١	٢٣ - استحباب غسل ليلة نصف شعبان
٤١٣	-	١	٢٤ - استحباب غسل يوم النيروز
			٢٥ - استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمّداً، أو مع احتراق القرص كلّه
٤١٣	١	١	
٤١٤	١	١	٢٦ - استحباب غسل الإحرام
٤١٥	١	٢	٢٧ - استحباب غسل المولود
٤١٦	٢	١	٢٨ - استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة
٤١٧	١	١	٢٩ - استحباب غسل الزيارة
			٣٠ - استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها
٤١٨	-	١	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤١٨	١	٣١ - تداخل الأغسال إذا تعددت، وإجزاء غسل واحد عنها، وإجزاء كلِّ غسل عن الوضوء
٤١٩	٦	- نوادر ما يتعلّق بأبواب الأغسال المسنونة
<b>أبواب التيمّم</b>		
٤٢١	-	١ - وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة
٤٢٢	١	٢ - عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال وجواز التيمّم وإن علم وجود الماء في محلّ الخطر
٤٢٣	٣	٣ - جواز التيمّم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبتّر وزحام الجمعة وعرفة
٤٢٥	١	٤ - وجوب التيمّم على من معه ماء نجس أو مشتبّه بالنجس
٤٢٦	٤	٥ - جواز التيمّم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوها
٤٢٨	-	٦ - كراهة التيمّم بتراب يوطأ وتراب الطريق
٤٢٩	١٤	٧ - جواز التيمّم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض دون المعادن ونحوها
٤٣٣	٢	٨ - جواز التيمّم بالحصّ والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر
٤٣٤	٤	٩ - جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين، وعدم جواز التيمّم بالثلج
٤٣٧	١	١٠ - وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إذابته، أو حصول مسمّى الغسل برطوبته
٤٣٨	٤	١١ - كفيّة التيمّم وجملة من أحكامه

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			١٢ - وجوب الضربتين في التيمم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق
٤٤٢	٣	٨	
٤٤٥	٤	٣	١٣ - حد ما يُمسح في التيمم من الوجه واليدين
			١٤ - عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم إلا أن يقصر في طلب الماء فتجب، أو يجده في الوقت فتستحب
٤٤٧	٦	١٧	
			١٥ - من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلاة، ثم يستحب له الإعادة
٤٥٢	١	٢	
			١٦ - من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحبت له الإعادة
٤٥٣	-	١	
			١٧ - وجوب تحمّل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم، وعدم جواز التيمم للمتعمد حينئذ
٤٥٤	-	٤	
			١٨ - حكم اجتماع ميّت وجنب ومحدث، أو جنب وجماعة محدثين وهناك ماء لا يكفي الجميع
٤٥٥	-	٥	
			١٩ - انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء، وبالتمكّن من استعمال الماء، فإن تعذر وجب التيمم، وإن انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الأصغر وجب عليه الغسل
٤٥٧	٤	٦	
			٢٠ - جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء
٤٥٩	٤	٧	
			٢١ - من دخل في صلاة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع
٤٦١	٤	٦	
			٢٢ - وجوب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصّة
٤٦٣	٤	٥	
٤٦٥	١	٦	٢٣ - المتيمم يستباح ما يستبيحه المتطهر بالماء



الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٦٦	-	٤	٢٤ - وجوب تيمّم الجنب وإن وجد من الماء ما يكفي للوضوء وحده، وعدم إجزاء الوضوء له
٤٦٧	٢	٤	٢٥ - جواز التيمّم مع وجود ماء يضطرّ إليه للشرب ولا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة وعدم إهراق الماء
٤٦٨	١	٢	٢٦ - وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر الثمن، وعدم جواز التيمّم مع القدرة على الشراء
٤٦٩	٢	٢	٢٧ - كراهية الجماع على غير ماء إلا مع الضرورة وعدم تحريمه
٤٧٠	-	٣	٢٨ - كراهة الإقامة على غير ماء، ولو لغرض
٤٧١	٢	٢	٢٩ - استحباب نفخ اليدين بعد الضرب على الأرض
٤٧٢	٢	٢	٣٠ - حكم من تيمّم وصلّى في ثوب نجس، هل يعيد أم لا؟
٤٧٣	٢	-	وتيمّم الجنب والحائض للخروج من المسجدين نوادير ما يتعلّق بأبواب التيمّم

### أبواب النجاسات والأواني والجلود

٤٧٤	٣	٧	١ - نجاسة البول، ووجوب غسله من غير الرضيع مرّتين عن الثوب والبدن
٤٧٥	-	١	٢ - طهارة الثوب إذا غسل من البول في المكن مرّتين، وفي الماء الجاري يكفي مرّة واحدة
٤٧٦	٥	٤	٣ - طهارة الثوب من بول الرضيع بصّب الماء عليه مرّة واحدة
٤٧٨	-	١	٤ - أنّه لا يجب على المربيّة للولد غسل ثوبها من بوله إلا مرّة واحدة كلّ يوم إذا لم يكن لها غيره

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٧٨	-	٣ ٥ - كيفية غسل الفراش ونحوه ممّا فيه الحشو إذا أصابه البول ٦ - إذا أصابت النجاسة بعض العضو ثمّ عرق لم ينجس كلّه
٤٧٩	-	٢ مع عدم جريان العرق ٧ - أنّه إذا تنجّس موضع من الثرب وجب غسله خاصّةً فإن اشتبه وجب غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحبّ غسل الثوب كلّّه
٤٨٠	٣	١٠ ٨ - نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كلّ ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة
٤٨٣	٥	٧ ٩ - طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك ممّا يكره لحمه خاصّةً، ويتأكّد في البول
٤٨٥	٤	٢١ ١٠ - حكم ذرق الدجاج وبول الخشّاف وجميع الطير
٤٩٠	٤	٥ ١١ - طهارة عرق جميع الدوابّ وأبدانها وما يخرج من مناخرها وأفواهها، إلّا الكلب والخنزير
٤٩١	٢	٥ ١٢ - نجاسة الكلب ولو سلوقيّاً
٤٩٢	١	١١ ١٣ - نجاسة الخنزير
٤٩٥	١	٤ ١٤ - نجاسة الكافر ولو ذميّاً ولو ناصبيّاً
٤٩٦	٣	١٢ ١٥ - كراهة عرق الجلال
٤٩٩	١	٢ ١٦ - نجاسة المنّي
٥٠٠	٥	٧ ١٧ - طهارة المذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتمه
٥٠٢	١	٦ ١٨ - أنّ من أمر الغير بغسل ثوب نجس بالمنّي فلم يغسله ثمّ صلّى فيه قبل تفقّد النجاسة فعليّه الإعادة
٥٠٤	-	١ ١٩ - وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن - قليلة كانت أو كثيرة - للصلاة، إلّا قليل الدم
٥٠٤	٢	٣

الصفحة	عدد أحاديث المستدرکة	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			۲۰ - جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً، عدا ما استثني
۵۰۵	۳	۸	
۵۰۸	۱	۲	۲۱ - الدماء التي لا يعفى من قليلها
			۲۲ - جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقأ، واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة
۵۰۹	۱	۸	
			۲۳ - طهارة دم السمك والبقّ والبراغيث ونحوها ممّا لا نفس له، وإن كثر وتفاشش
۵۱۱	۳	۵	
۵۱۲	-	۷	۲۴ - إنّما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن
			۲۵ - إنّما يجب إزالة عين النجاسة دون أثرها واستحباب صبغ أثر الدم بالمشق إذا لم يذهب
۵۱۴	-	۶	
			۲۶ - تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة، واستحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة
۵۱۵	۲	۱۶	
۵۱۸	۷	۱۵	۲۷ - طهارة بدن الجنب وعرقه، وحكم عرق الجنب من حرام
۵۲۴	۳	۸	۲۸ - طهارة بدن الحائض وعرقها
			۲۹ - الشمس إذا جفقت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهّرها وتجوز الصلاة عليها
۵۲۶	۶	۷	
			۳۰ - جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدّي النجاسة، واستحباب اجتناب ذلك
۵۲۸	۲	۷	
			۳۱ - جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان نجساً مثل القننوسة والتكّة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك
۵۳۱	۱	۵	
			۳۲ - طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشي على الأرض
۵۳۲	۴	۱۰	
			النيظفة الجافّة أو المسح بها حتّى تزول النجاسة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٣٥	٢	٣	٣٣- طهارة الحيّة والفأرة والعظاية والوزغ في حال حياتها، واستحباب غسل أثر الفأرة أو نضحه
٥٣٦	٩	٥	٣٤- نجاسة الميتة من كلّ ما له نفس سائلة إلا أن يظهر المسلم بالغسل
٥٣٩	٦	٦	٣٥- طهارة الميتة ممّا ليس له نفس سائلة
٥٤١	٢	٣	٣٦- استحباب ترك الخبز وشبهه إذا شمّه الفأر أو الكلب
٥٤٢	٥	٥	٣٧- كلّ شيء طاهر حتّى يعلم ورود النجاسة عليه، وأنّ من شكّ في أنّ ما أصابه بول أو ماء مثلاً، أو شكّ في تقدّم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما
٥٤٤	٥	١٥	٣٨- نجاسة الخمر والنبذ والفقّاع وكلّ مسكر
٥٤٩	-	٢	٣٩- طهارة بصاق شارب الخمر مع خلّوه من النجاسة
٥٤٩	٢	١٠	٤٠- عدم وجوب الإعادة على من صلّى وثوبه أو بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة
٥٥٢	-	٤	٤١- عدم وجوب الإعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثمّ وجدها بعد الصلاة
٥٥٣	٤	٦	٤٢- وجوب الإعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثمّ نسيها وقت الصلاة
٥٥٦	-	٢	٤٣- وجوب الإعادة في الوقت وبعده على من صلّى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً عالماً
٥٥٧	-	٤	٤٤- حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة
٥٥٨	-	٨	٤٥- جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعدّرت الإزالة واستحباب الإعادة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٥٩	-	٤	٤٦ - وجوب طرح الثوب النجس مع الإمكان والصلاة بالإيماء عارياً، قائماً مع عدم الناظر، وجالساً مع وجوده
٥٦٠	-	٤	٤٧ - لا يجب إعلام الغير بالنجاسة ولا بخلل في الطهارة وحكم ما لو أخبره المالك
٥٦١	١	٢	٤٨ - طهارة القيء
٥٦٢	-	٢	٤٩ - لا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً
٥٦٣	٦	١٢	٥٠ - طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة، وحكم ما يوجد بأرضهم
٥٦٧	١	٢	٥١ - وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً، وجواز استعماله بعد ذلك
٥٦٨	١	٢	٥٢ - ما يكره من أواني الخمر
٥٦٩	١	١	٥٣ - يُغسل الإناء من الخنزير والفارة سبعا [ومن باقي النجاسات ثلاثاً]*
٥٧٠	-	٢	٥٤ - جواز مؤاكلة الدمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة
٥٧٠	-	٣	٥٥ - طهارة بلل الفرج، والقيح
٥٧١	-	١	٥٦ - أنّ الحجّام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه
٥٧١	-	٢	٥٧ - طهارة المداد وجواز الصلاة في ثوب أصابه مداد أو زيت أو سمن
٥٧٢	-	١	٥٨ - طهارة المسك

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٧٢	-	٢	٥٩ - جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصبّ من الفم
٥٧٣	-	٢	٦٠ - طهارة ماء الاستنجاء
			٦١ - عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه، وتحريم الانتفاع بها، وكراهة الصلاة فيما يشتري ممن يستحلّ
٥٧٣	١٢	٥	الميتة بالدباغ
٥٧٧	١	٢	٦٢ - نجاسة القطعة التي تقطع من الإنسان والحيوانات
٥٧٨	-	١	٦٣ - حكم ما ينتف من البدن من جرح ونحوه
٥٧٨	٢	٢	٦٤ - حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والإناء
			٦٥ - عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة دون الصفرة وغيره
٥٧٩	٩	١١	
٥٨٣	-	٦	٦٦ - كراهة الإناء المفضّض، واستحباب اجتناب موضع الفضة
٥٨٤	٧	٨	٦٧ - حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة
			٦٨ - طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين إن أخذ جزءاً، أو غُسل موضع الملاقاة
٥٨٧	٢	٧	٦٩ - استحباب نحت القدور وغيرها من الأواني من أحجار جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها
٥٨٩	-	١	٧٠ - وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب ثمّ غسله بالماء
٥٩٠	٤	١	
٥٩٢	-	٢	٧١ - حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول
			٧٢ - أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها
٥٩٢	١	٣	
			٧٣ - طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها، واستحباب تطهيرها أو رشّها بالماء
٥٩٣	١	٩	

عدد أحاديث المستدرکه	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٥٩٥	٣	٧٤ - طهارة الثوب الذي يستعبره الذمي إلى أن يعلم تنجيسه له، واستحباب تطهيره قبل استعماله	
٥٩٦	١	٧٥ - طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلاثة أيام	
٥٩٧	٧	٧٦ - استحباب استعمال أقذاح الشام والخزف وكراهة فخار مصر	
٥٩٩	٤	٧٧ - طهارة الخمر إذا انقلبت خللاً، وإباحتها حينئذ	
٦٠٠	١	٧٨ - جواز كتابة القرآن في الأواني التي تستعمل	
٦٠٠	١	٧٩ - كراهة الصلاة في الفراء غير الحجازية إذا لم تعلم ذكاتها	
٦٠٠	١	٨٠ - طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة إلا أن ترى معه نجاسة	
٦٠١	١	٨١ - طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً، وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس	
٦٠١	٢	٨٢ - نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة	
٦٠٢	٧	٨٣ - طهارة الحديد	
٦٠٥	١٣	نوادير أبواب النجاسات والأواني	